مختصر القدوری وشروحه - الاول لنجم الدين مختار بن محمود
الزاهدی الحنفی المتوفی ع ٦٥٨ وهو شرح نفيس فی ثلاث
مجلدات المعروف بشرح الزاهدی کشف الظنون ج ٢ ع ٥٢٠

مختار بن محمود بن محمد الزاهدی ابو الرجاء الغزمينی الامام الملقب
نجم الدين له شرح القدوری شرح نفيس وله القنية تفقه علی
علاء الدين سديد بن محمد الخياطی وبرهان الائمة محمد بن عبد الکريم
الترکستانی وغيرهما وفرغ الکلام سنة ثمان وخمسين وستمائة
جواهر المضية ٣٩٦ حرف الميم =

مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدی الغزمينی
فقيه من اکابر الحنفية من اهل غزمين بخوارزم رحل الی بغداد
والروم من کتبه الحاوی فی الفتوی مخطوط غير مطبوع والمجتبی
غير مطبوع - شرح به مختصر القدوری فی الفقه والناصرية والمجزات
وزاد الائمة وقنية وغير ذلك المتوفی ع ٦٥٨
اعلام زرکلی ج ٧ ص ١٩٣

مختصر القدوری وشروحه - الاول لنجم الدین مختار بن محمود الزاهدی الحنفی المتوفی ٦٥٨ وهو شرح نفیس فی ثلاث مجلدات المعروف بشرح الزاهدی کشف الظنون ج ٢ ص ١٦٣١

مختار بن محمود بن محمد الزاهدی ابو الرجاء الغزمینی الامام الملقب نجم الدین له شرح القدوری شرح نفیس وله القنیه تفقه علی علاء الدین سدید بن محمد الخیاطی وبرهان الائمه محمد بن عبد الکریم الترکستانی وغیرهما وقرأ الکلام سنة ثمان وخمسین وستمائه

جواهر المضیه ص ٣٩٦ حرف المیم =

مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدین الزاهدی الغزمینی فقیه من اکابر الحنفیه من اهل غزمین بخوارزم رحل الی بغداد والروم من کتبه الحاوی فی الفتوی مخطوط غیر مطبوع والمجتبی غیر مطبوع - شرح به مختصر القدوری فی الفقه والناصریه والمعجزات وزاد الائمه وقنیه وغیر ذلک المتوفی سنه ٦٥٨

اعلام زرکلی ج ٧ ص ١٩٣

مختصر القدوری وشروحه - الاول لنجم الدين مختار بن محمود
الزاهدی الحنفی المتوفی ع ۶۵۸ وهو شرح نفیس فی ثلاث
مجلدات المعروف بشرح الزاهدی کشف الظنون ج ۲ ع ۵۲۰

مختار بن محمود بن محمد الزاهدی ابو الرجاء الغزمینی الامام الملقب
نجم الدین له شرح القدوری شرح نفیس وله القنیه تفقه علی
علاء الدین سدید بن محمد الخیاطی وبرهان الائمه محمد بن عبد الکریم
الترکستانی وغیرهما وقرأ الکلام سنة ثمان وخمسین وستمائه
جواهر المضیه ۳۹۶ حرف المیم =

مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدین الزاهدی الغزمینی
فقیه من اکابر الحنفیه من اهل غزمین بخوارزم رحل الی بغداد
والروم من کتبه الحاوی فی الفتوی مخطوط غیر مطبوع والمجتبی
غیر مطبوع - شرح به مختصر القدوری فی الفقه والناصریه والمعجزات
وزاد الائمه وقنیه وغیر ذلک المتوفی ع ۶۵۸
اعلام زرکلی ج ۷ ص ۱۹۳



اعلم ان عدد کتب

جمیع القنیة مائة وخمسة وعشرون کلها من تصنیف اهل السنة الا احد عشر کتابا فانه من الاهل الاعتزال
[illegible] بق بکر بو حب حبوقع شبق سم مت دب وابن جماعة معتزل اکرچه
[illegible] اند لکن در فروع حنیفی المذهب انه بر بن معرفت نجم الائمة زاهدی از ایشان ودرین کتاب
قنیه وغیره نقل میکند فهرست الحروف التی یتعلق بالاسامی من الکتب والمفتین باب
ماجاء من الالف اصغر البی مع الشعیر باب ماجاء بالباء ب ابو بکر بخ الفتاوی البخاری بق البقالی بو بدیع
بم برهان صاحب المحیط بس برهان الدین سمرقندی صاحب الهدایة بد بلد ظاهر بط بحر محیط بب برهان
ترجمانی بکر بکر خواهر زاده بص برهان الصدر بف ابو بکر بن الفضل بز بزدوی بک برهان الکافی بص برهان
صاحب ترجمانی باب ماجاء بالتاء ت واقعات الکبریات واقعات الناطفی تج تاج احمد حسام الدین الشهید
تح تحقیق باب ماجاء بالثاء ث ابو اللیث او العباسی ثو ثوبان باب ماجاء بالجیم جب جمع التفاریق جس
جامع [illegible] جامع الصغیر جع جامع العلوم جب جمع النجاری جل جلال الدین جد ابو جعفر الهندوانی باب ماجاء
بالحاء حلو ابو الحفص الکبیر حم ابو حامد حل حلوانی باب ماجاء بالخاء خج خجندی خع خلاصة غیری خو خیر [illegible]
تفسیر خک خزانة الاکمل باب ماجاء بالراء والزاء ر روضة ز زیادات باب ماجاء بالسین سج
سجاوندی سی سیف سایلی سم اسماعیل المتکلم سن سمرقند مجموعة باب ماجاء بالشین شب شرح بکر خواهر زاده
[illegible] شرح ارشاد شرح الائمة الاوزجندی شرح [illegible] شرح
شرح قاضیخان شک شرح جامع الکبیر شص شرح مبانی شط شرح الطحاوی شظ شرح
[illegible] شرح الائمة الحلبی شق شرح قدوری شبق شرح بقالی شم شرف الائمة المکی شز شرح زیادات
[illegible] شرح العیون باب ماجاء بالصاد صغ الصغری صق صدر القضاة [illegible]
[illegible] صلوة الجلالی صب صلوة البرهان الائمة صص صدر الشهید [illegible]
[illegible] باب ماجاء بالضاد ضیا والائمة او الایضاح باب ماجاء بالطاء طح محیط طع الطحاوی باب
ماجاء بالظاء [illegible] باب ماجاء بالعین [illegible]
[illegible] ملا [illegible] علاء الدین زاهدی [illegible]
عن عمر النسفی [illegible] عطاء بن حمزة [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خاتم النبيين محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد [illegible]

[illegible] سلطان المحققين قدوة المدققين مفتي [illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله الواحد العدل والصلوة على خير خلقه محمد وآله من بعده كتاب الطهارة قال الله تعالى [illegible]

[illegible] آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاسد ان ما جاوز الى العدم قال الاسبيجابي وعليه عامة العلماء وذكر القاضي صدر [illegible] وعند محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفي الهداية ان النبي [illegible] مستحب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

قلت فوجد المصنف هذه الثلاثة من المستحبات والنية والترتيب [illegible]

[illegible] وهو الاصح [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] بدون الطهارة ثم مسح وكيفية الاستيعاب [illegible]

[illegible]

فان تيقن

خلافا لما ... بعد البول او النوم قال ... والسير الكبير الغسل عليه بالاجماع ... اذا استيقظ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

جامع العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible] جامع العلوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو نجس [illegible] من التحقيق [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] العلماء [illegible] الطاهر [illegible]

قلت [illegible] قال [illegible]

الصلوة [illegible] عليه [illegible] السلام [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فان [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

العلو

[illegible] إذ الصارت [illegible] كل [illegible]

الأول [illegible] عشرون وفي الثاني تسعة عشر وفي العاشر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب التيمم [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المرض لا تحرز جنابة ... [illegible] ... يخاف ان يشتغل بالطهارة ... [illegible] ... وكذا ... [illegible]

[illegible] ... ان يشتغل بالطهارة ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

[illegible] ... فائتة ... اعلم ان الصلوة ثلاثة انواع ... [illegible]

[illegible] ... والمكتوبة ... [illegible]

[illegible]

الشمس

لا يجب الطلب

وان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

افضل ... [illegible] ... ان الغسل افضل ... [illegible]

[illegible]

... قلت ... [illegible]

قال فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها ... [illegible]

قال وابتداؤها عقيب الحدث ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

[illegible]

قال والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتدأ من الاصابع الى الساق لحديث علي ... لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف ... [illegible]

... والسنة في المسح ... من الاصابع الى الساق ... [illegible]

[illegible]

... ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كثير يتبين منه مقدار ثلاث اصابع ... [illegible]

[illegible]

والاصح ان الخرق ... [illegible] ... قال ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل لما مر من حديث صفوان ان النبي عليه السلام امرنا ان نمسح ... [illegible]

... وقد سألت استاذي شيخ الاسلام ... قلت ... [illegible]

[illegible]

قال وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

قال فان نزع ... [illegible] ... وكذلك نزع احد الخفين ... [illegible]

[illegible]

قال ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلاثة ايام ولياليها ... [illegible]

[illegible]

قال ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان ... [illegible]

[illegible]

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم [illegible]

[illegible]

والصبي إذا ... الغسل ... [illegible] ... قبل ... لكن ... [illegible] في حق الصوم قال ولا تدخل المسجد

لأنه مكان الصلوة فيمنع منه من ليس من أهلها كالجنب ... [illegible] وسطح المسجد ... في حكمه قال ولا تطوف بالبيت

لأن عائشة رضي الله عنها حاضت بسرف فقال عليه السلام اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قلت ...

به بعض الشارحين ... [illegible]

بالبيت كالصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة قال ولا يأتيها زوجها ... [illegible]

بالاعتزال ... [illegible] قال ...

[illegible]

والعادة ... [illegible] ... بحيث لا ... الصلوة في الوقت ... [illegible]

وقت ... [illegible] قلت ... [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت ...

[illegible]

[illegible]

باب الانجاس

[illegible]

[illegible]

مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب

[illegible]

فالمغلظة عند ابي حنيفة ما ورد بنجاسته نص [illegible]

[illegible]

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها [illegible] زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالته [illegible]

[illegible]

مقدار الدرهم

[illegible]

[illegible]

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة اهم اركان الايمان [illegible]

وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا [illegible]

[illegible]

وقت الفجر [illegible]

[illegible]

الظهر اذا زالت الشمس وهو ان ينحط عن كبد السماء ... عن ابي حنيفة وقيل ان يأخذ الظل في الزيادة والفيء ... الاصلي

لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس قال وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال في رواية محمد عن ابي حنيفة لقوله عليه الصلوة والسلام

ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ... امامة جبرئيل عليه السلام انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ... وروى

... وقت الظهر ...

رواية الحسن عن ابي حنيفة ... اذا صار ظل كل شيء مثله ...

اربع ركعات ودخل وقت العصر ...

[illegible]

قال ... وقت العصر ...

[illegible]

قال ... المغرب ...

[illegible]

قال ... العشاء ...

[illegible]

قال ... الوتر ...

[illegible]

[illegible] ... وقت ... سنة ... وقيل ...

[illegible]

باب الاذان

[illegible]

ابي حنيفة ... الاذان اذا اذنت الصبح فقل الصلوة خير من النوم مرتين وقال لبلال ... الصلوة خير من النوم

فقال عليه السلام ما احسن هذا يا بلال ... [illegible]

خير من النوم ... الصلوة ... بين الاذان والاقامة ... قال ابو حنيفة ... [illegible]

[illegible]

...

ويؤذن للفجر بعد طلوع الفجر ... [illegible]

بعد ... باب ... ويجلس بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع ... [illegible]

آيات ... [illegible]

[illegible]

دون ما لا يجب الرخصة في البدن عينه [illegible] في الانتفاع بعورة المستثنى بعينها وشعر المرأة ان تحدرت تبع [illegible] ان كبرت بغير [illegible] عورة

عورة بانفرادها وكذلك الاذن حتى لو انكشف ربع واحد منها فسدت [illegible] وقول المصنف وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا [illegible]

[illegible] ان قدميها [illegible] عورة وكذا [illegible] في كتاب الاستحسان الوجه والكف ليسا بعورة فاما سوى ذلك فهو عورة

القدمان ليسا بعورة وكذا ذكر الطحاوي والكرخي [illegible] وذكر ابو يوسف [illegible] الجوامع اربعة اشياء منها لا يمنع جواز الصلاة الوجه والكف

والذراعان والقدمان [illegible] لكن يكره كشف القدم والذراعان فيها [illegible]

[illegible]

[illegible]

القبلة قلت وهو احوط لان النظر للكعبة قبلة من في المسجد الحرام والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة العالم [illegible]

الحقيقة فالكعبة قبلة العالم قال فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى لان الصحابة [illegible] تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم [illegible]

[illegible] قال فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه وقال الشافعي [illegible]

[illegible] قال وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها [illegible]

[illegible]

[illegible] التعوذ [illegible]

[illegible] ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم والكلام فيه ثلاثة مواضع [illegible]

فاستعذ بالله [illegible] قبل القراءة [illegible]

[illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]

السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible] اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] السميع العليم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الامام [illegible] ولا الضالين [illegible] آمين [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الملائكة [illegible]

[illegible] لحديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين [illegible] والمنفرد والامام والمأموم [illegible]

[illegible] ليس من القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم يكبر ويركع لحديث ابن مسعود [illegible]

[illegible]

وقال مالك

وتعاونوا على البر والتقوى [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] وقال ابو مطيع البلخي الثلاث فرض لثبوتها بنص الكتاب [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] واتمام الركوع واكمال الاركان [illegible]

[illegible]

[illegible] ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين [illegible]

[illegible] فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف [illegible] في السجود [illegible]

ابن عباس

عليها فان اقتصر على الجبهة جاز [illegible] النبي [illegible] سجوده [illegible]

[illegible] امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وان اقتصر على الانف جاز [illegible]

[illegible] جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز [illegible] رواية [illegible] ابن عباس

[illegible] امرت ان اسجد على سبعة اعضاء [illegible] بالسجود [illegible] الجبهة والانف [illegible]

[illegible] على الجبهة جاز [illegible] على الانف [illegible] الجبهة [illegible] اليدين والركبتين [illegible] الاقتصار على الانف

[illegible] لم يكن الانف [illegible] الاقتصار عليه [illegible] الجبهة [illegible] الانف [illegible]

على [illegible] الجبهة جاز [illegible] على الانف [illegible] السجود على الجبهة [illegible] الانف واليدين

[illegible]

والما الابدا ... قال ... ويجافي بطنه عن فخذيه ... فان ... ضبعيه ...

ويجافي بطنه عن فخذيه ... قال ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ...

قال اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ... فليوجه من ... ما استطاع الى القبلة ...

واما المراة ... قال ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى

ثلاثا وذلك ادناه ... قال ثم يرفع راسه ويكبر ... حديث ابن مسعود ...

[illegible]

... التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ...

[illegible]

دون الصلوات في تعليم ابن مسعود عند قوله لا اله الا الله ليكون النفي بالنفي والوضع كالاثبات ط وقيل يرفع مسبحة اليد اليمنى في التشهد
ومحمد وان لم يذكر في ظاهر الاصول لا يرفع [illegible] وكذا روي عن ابي يوسف قلت لكن لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كونه سنة
وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى قال ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وقال الشافعي يزيد اللهم صل على
محمد اعتبارا بالقعدة الاخيرة ولنا حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين فتشهد ثم [illegible]
ولنا حديث ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام علمني التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا كان في وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخرها دعا لنفسه
وروي انه كان يسرع النهوض في عقيب التشهد كانه على الرضف [illegible] وكذا في القعدة الاخيرة لان آخر الصلوة محل الدعاء ط
فان زاد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا في القعدة الاولى عمدا كره وان فعل سهوا [illegible] قيام الى القيام
على [illegible] القيام من السجدة وقال الطحاوي لا باس [illegible]
الا [illegible] قال ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب [illegible]
على [illegible] في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر وسورة [illegible]
جابر كان يقرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب [illegible]
رجل [illegible] من الفاتحة [illegible]
قرأة الفاتحة والتسبيح والسكوت [illegible] قال فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى
عندنا وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مسعود ط [illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
القرأة [illegible] قرأة التشهد [illegible]
التحيات [illegible] قرأة التشهد جازت صلوته [illegible]
فقوله [illegible] الصلوة [illegible] علي بن ابي طالب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال [illegible] اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم [illegible] بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم [illegible] على محمد وعلى آل محمد كما [illegible] على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم [illegible] على محمد
كما [illegible] على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ط [illegible] محمد [illegible] الصلوة على النبي فقال تقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وكان ابن عباس وابو هريرة [illegible]
كذلك [illegible] وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر [illegible] وارحم محمدا وآل محمد [illegible]
وقوله وارحم محمدا [illegible]





[illegible] الشيخ قلت وقد روي فيه روايات اخر لكن الذي نقل الينا من الشيخ الثقات [illegible] من الاحاديث الاثبات
وكان [illegible] القراء [illegible]
في اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد
ثم الصلوة [illegible] وذكر الغزالي انه [illegible] الصلوة [illegible] اللهم
صل على محمد [illegible] الغزالي وعلى آل محمد ط قال [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
قال [illegible]
تخميس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلوة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] القرآن من الدعوات كقوله
ربنا اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب ونحو قوله رب اجعلني مقيم الصلوة ومن ذريتي الآية
وقوله ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الآية وقوله ربنا لا تزغ قلوبنا الآية ومن الادعية [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة
المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن
اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
قال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس [illegible] اللهم زوجني فلانة وارزقني مالا [illegible]
[illegible] من كلام الناس [illegible] قال ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك [illegible] تسليمة [illegible]
[illegible] وذكر الغزالي في الوجيز [illegible] حديث ابن مسعود [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين الثانية اخفض من الاولى [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] التكبير وتحليلها التسليم [illegible] ابن مسعود [illegible]
التشهد فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولا [illegible]

ولانا اجمعنا على ان التسليم في خلال الصلوة لغير قصد مفسد لها ولو كان في غيرها لا تفسد كالركوع والسجود وحديث علي يحمل على ان السلام وقع
الفصل الا ان يتوقف حين الفصل فيه شيخ ولم يذكر قدرها يحتمل بيوم حين وقد روى ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى
بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وروي الايمن وفي النوازل لو قال السلام ودخل رجل في صلوته
لا يصير داخلا ثبت بهذا ان الخروج لا يتوقف على عليكم فان السلام اذا كان بسلام يسلم من يمينه العين واذا سلم تلقاء وجهه بعيد السلام
الامام يخرج المقتدي من صلوته حتى لو قهقه لا يبطل وضوءه وعند محمد يبطل ويسلم المقتدي مقارنا للامام عنده وعندهما يعقبه وقيل يكون بها قال
وينوي من عن يمينه من الحفظة والمسلمين في جانبه الا انه يخاطبهم بسلامه فينوي من القبلة الاولى تقديم الحفظة على بني آدم لانه افضلهم لانه عليهم
اوكل لهم احق بالثناء والدعاء والعصمة عن الصغاير والكباير ت واختلف في نية الحفظة فقيل ينوي الكتبين الكاتبين وقيل الحفظة ملكين
وفي الحديث ان مع كل مؤمن خمسة ملك منهم واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخر مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعضها مائة وستون واختلف الفقه
في نية المسلمين فقيل ينوي الحضور منهم وقيل بالاولى الحضور وبالثانية جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس وقيل ينوي جميع
المؤمنين وقيل لا ينوي الغائب الآخري انا نقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قلت ولكن الغفلة مرة وشيا [illegible]
[illegible] اذا لبس السلام من سلام المصلين نصيب ولا نفعهم في العقبى ولي ولا قرب من المقتدي الامام مع من ذكرنا في جانب [illegible]
بهذا انواه في الجانبين عند ابي يوسف ومحمد فيهما والمنفرد لا ينوي الا الحفظة وقيل ينوي من حضر من الرجال والنساء
وفي الجميع الاصح جميع العالم وسايرهم قال ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها بعد
الاوليين الحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في الفجر [illegible] عن ابي هريرة جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفجر والمغرب والعشاء ولم يجهر في الظهر والعصر ولان ذلك توارث السنة [illegible] الاعصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا من غير نكير قال وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه ان شاء خافت [illegible] الامام [illegible] يسمعه فتخير
ثم اعلم انه لابد من بيان حد الجهر والمخافتة وكلها [illegible] القراءة فلابد من قراءة الابد تصحيح الحروف [illegible] الكرخي والهندواني
الا في [illegible] بالجهر [illegible] والاسرار [illegible] في الاصل والقدوري [illegible] ابن [illegible] محمد بن الفضل البخاري
ان الجهر ان يسمع نفسه [illegible] الاسمع [illegible] ان يخرج [illegible] الاصل [illegible] قال شيخ الاسلام [illegible] يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة
والاستثناء في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع على الخلاف [illegible] في البيع [illegible] الايسمع المشتري [illegible] واما التحليل
فالامام يجهر في الفجر والاوليين من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وكذا في صلوة الكسوف والاستسقاء عند
ابي يوسف ومحمد ويخفي فيما سوى ذلك واما المنفرد فيخفي فيما يخفي الامام ويتخير فيما يجهر فيها شمس وعن ابي حنيفة [illegible] الاولى [illegible]
قلت وهكذا اقراره استاذي علامة الدين خاتمة مجتهد [illegible] ركن الملة والدين [illegible] والثاني [illegible]
المبسوط [illegible] والزيادات [illegible] السلام [illegible] الجماعة [illegible] الملائكة [illegible]
واما نوافل النهار فيخفي فيها حتما وفي نوافل الليل يتخير لما روى ابو هريرة [illegible] قال يخفض صوته مرة ويرفع اخرى وعن عايشة رضي الله عنها
كان في تهجده يوقظ الوسنان ويؤنس اليقظان ومر عليه الصلوة والسلام بابي بكر وهو يخفي [illegible] ومر بعمر وهو يجهر [illegible] ومر ببلال وهو ينتقل من سورة

فلو وقت [illegible]
الى يسرة فقال عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه ارفع قليلا ولعمر رضي الله عنه اخفض قليلا ولبلال اذا ابتدات فاتمها ع ومن صلى العشاء فاتته
فاتحه [illegible] الاجماع وفي القضاء [illegible] المشايخ [illegible] القضاء [illegible] الغايات [illegible] الامام او المنفرد في الجهر
الجهر [illegible] ان الافضل [illegible] والاخفاء [illegible] المقتدي [illegible] الامام يسمع قراءته [illegible]
في الصلوة [illegible] فقال [illegible] جهرا [illegible] النوازل عن ابي نصر [illegible] الاستثناء [illegible] جاز [illegible]
والامام عن ابي يوسف والي مطيع وابراهيم النخعي قال ابو نصر وكذا القراءة في الصلوة [illegible] قال ويخفي
الامام القراءة في الظهر والعصر لما روينا من حديث ابي هريرة [illegible] صلوة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة
كذا ذكره في المغرب قال والوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام وقال الشافعي [illegible] الوتر بواحدة جاز [illegible] افضل [illegible]
حاله الحديث ابي ايوب الانصاري [illegible] الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل ولنا حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات [illegible] يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وما روي انه عليه السلام كان يوتر بسبع [illegible] بثلث [illegible] بركعتين [illegible]
[illegible] ركعتين قال ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة وقال الشافعي يقنت في الركعة الثالثة بعد الركوع في النصف
من رمضان [illegible] لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد الركوع [illegible] التسميع [illegible]
الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة [illegible] واجعلها عليهم سنين كسني يوسف [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سبح اسم ربك [illegible]
الكافرون وفي الثالثة [illegible] قبل الركوع [illegible] ابن عباس [illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] رمضان [illegible] الامام [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الوتر [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] قراءة [illegible] الدعاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات [illegible] قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم
العن الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل اقدامهم
وانزل بهم باسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق [illegible] اللهم انا نستعينك [illegible]

[illegible] قبل الركوع والدليل [illegible] في صلاة الصبح [illegible]

[illegible] عن القنوت في صلاة الفجر [illegible] سألت [illegible] عن القنوت في صلاة الفجر فقال [illegible]

[illegible] فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر [illegible] وخلف عثمان [illegible] وخلف علي [illegible] فلم يقنت [illegible] وقال ابن مسعود [illegible]

[illegible] في صلاة الصبح إلا شهرا [illegible] لم يقنت قبله ولا بعده [illegible]

[illegible] عن القنوت [illegible] في الوتر وعن الحسن بن علي أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت

وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت ربنا وتعاليت كذا في شرح حسام الدين [illegible] قلت [illegible]

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك

إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل الركوع [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] في القنوت [illegible] الإمام [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] طول القيام [illegible] القنوت [illegible]

[illegible] القنوت في الوتر [illegible] القيام [illegible] القنوت [illegible] ثلاث مرات [illegible]

[illegible] اللهم [illegible] ثلاث مرات [illegible] اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا

عذاب النار [illegible] القنوت [illegible]

في القنوت [illegible] قال [illegible] وإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد القنوت كبر [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] الركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] في النوافل [illegible] قال [illegible]

من القراءة ما ينادى به اسم القراءة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يجزي أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة [illegible]

والثلاث آيات قصيرة وعند أبي حنيفة لا يجزي أقل من ثلاث آيات [illegible]

[illegible] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة كآية الكرسي [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] هذا إذا كانت الآية [illegible]

[illegible] آية طويلة كآية الكرسي [illegible]

[illegible]

[illegible] الفرض [illegible] ثلاث آيات قصار أو آية طويلة [illegible] قال

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام [illegible] الفاتحة خلف الإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] الإمام [illegible]

[illegible] القيام [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] القراءة [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] آية الكرسي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] والجماعة سنة مؤكدة [illegible]

تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] ويكره تقديم العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا لان الناس [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس [illegible] فانه قام عن يسار النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] فان كانا اثنين تقدمهما [illegible]

[illegible] ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود وقال هكذا فافعلوا اذا كنتم ثلاثة [illegible]

[illegible]

وفي صلوة الجنازة اذا كان بينهما فرجة قدر رجل او اسطوانة قيل لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما حائل الزجاجة في
ظاهر الرواية ابو حنيفة عن حماد سئلت ابراهيم عن رجل يصلي في بيت الشريعة من المسجد والمراة في المنزل بحذائه قال يكره الا ان يكون بينهما
قدر مؤخرة الرحل وفي الجرجانية فاسدة والمراد من المراة ان تكون بالغة عاقلة او صبية مشتهاة كانت اجنبية كانت او ذات رحم
محرم ولو وقع الحذاء في صف الرجال بجميع اعضائها وكذا الرجال اذا توسطهم فسخ وصلوة المراة لا تفسد استحسانا الا عند زفر والمراة فيما
اذا شرعت بعدما شرع الرجل خلفهم حاذته او حاذتها الا الاحتمال بعد العود فسدت وفي الطريق لا تفسد والمحاذاة قدر ركن شرط للفساد
عند محمد وعند ابي يوسف تفسد وان قلت قال ووقفت امراة وسط صفوف الرجال افسدت صلوة ثلاثة الى يمين واليسار
ومن خلفها والمحاذاة ان تفسد صلوة اربعة عندهم وعند ابي يوسف صلوة خمسة والثلاث تفسد صلوة اليمين واليسار وثلاثة ثلاثة
من خلفها الى اخر الصفوف وقيل الثلاث صف فيفسد صلوة صفوف الرجال خلفهن كالصف التام ولو كان ولا نهن حائل
صفوف صفوف الى آخر الصفوف على الاصح وان كان وراء صف من الرجال ثم الى بطلان صفوف الرجال فسد صلوة الكل وفي فوائد الرستغفني
القتدين على رف المسجد وتحته صفوف الرجال النساء صعود نزم و ابحاحا اقتدى على قدر قامة الرجال الصف دون ما بعده
ولو كان الرجل على سترة او رف المراة قيامه الصف سواء الان قدر قامة الرجل او دونه وهذا اذا لم يكن حائل في قدر ذراع او سترة
قدر ذراع الصف في جميع الاحوال قال ويكره للنساء حضور الجماعة لقوله تعالى وقرن في بيوتكن وقال عليه السلام صلوتها في قعر بيتها افضل
من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد جماعة وبيوتهن خير لهن ولانه لا تومن الفتنة من خروجهن
قال ولا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وكذا في الجمعة والعيدين عند ابي حنيفة وقالا يخرجن العجائز في سائر الصلوات
والكسوف والاستسقاء ولا رخصة للشواب اصلا وقال الشافعي يباح لهن الخروج ايضا لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
وليخرجن تفلات اي غير متطيبات ولنا ان المنع معلوم منه الخبث فجاز خروجهن في الكل كالمحبوب والمعتق ولابي حنيفة ان توهم
الفتنة ثابت عند الاطلاق وفي المغرب والعشاء والفجر والغلس في هذه الصلوات تمنع من اطلاع الرجال عليهن وفي الجمعة والعيدين
لاهل الصلاح فيه ففيه من الفتنة واذا خرجت في الجمعة والعيدين يصلين في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية عنه
لا يصلين ولكن يكثرن سواد المسلمين قال ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
لان الطاهر اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلوته صلوة المقتدي وهذا اذا قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه قال ولا
القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العاري لعدم ركنها او شرطها وانما جازت صلوتهم للضرورة ولا ضرورة في حق المقتدين قال
ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين وهذا اذا لم يكن مع المتوضئين ماء وان فلا وقال محمد لا يجوز كيف ما كان وقال زفر يجوز كيف ما كان
لان المتيمم طهارة كاملة في حقه عند عدم الماء وجود الماء غير ملازم فلا يفسد الطهارة ولمحمد حديث علي لا يؤم المتيمم المتوضئين
ولا المقيد المطلقين ولانه على بالتيمم واقتداء بالمتيمم مع القدرة على الصلاة بالوضوء ان يصلي فلا يجوز ولهما الحديث عمرو
بن العاص انه اجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى باصحابه فاخبروا النبي عليه السلام فقال يا عمرو صليت وانت جنب فقال نعم خشيت
ان يقتلني البرد وقد سمعت الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وروي ولا تقتلوا انفسكم فتبسم عليه السلام وقال
يا لك من فقيه عمرو بن العاص ولم يامرهم بالاعادة ولانه طاهر اقتدى بطاهر لان التيمم طهور عند عدم الماء قال عليه السلام التراب طهور المسلم

والاين المتشرح ما لم يجد الماء قال والماسح على الخفين الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم قال ويصلي القائم خلف القاعد عندهما
والقياس ان لا يجوز وبه قال محمد وزفر وقال مالك لا ينبغي لاحد ان يؤم قاعدا بعد النبي عليه السلام سقط عن الفرس فجحش جنبه
فصلى باصحابه جالسا وهم قيام ثم قال ولا يؤمن احد بعدي جالسا وان الامام ترك ركن القيام فلا يجوز الاقتداء به كما
لا يجوز خلف العاري وهي اولى لان الستر شرط والقيام ركن ولابي حنيفة وابي يوسف حديث عائشة ان النبي عليه السلام في مرضه الذي مات فيه
لما خرج قال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما شرع وجد النبي عليه السلام خفة في نفسه فخرج يهادى بين اثنين ورجلاه تخطان
في الارض فجاء وتقدم وقعد على يسار ابي بكر وصلى بالقوم وهم قيام قال الاعمش وكان ابو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيرة
النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبه عرف جواز رفع المؤذن صوته بالتكبير في الجمعة والعيدين وغيرهما وقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا محمول على الاستحباب وقيل على غير حال العذر والتخيير بين القيام والقعود في النوافل كان مخصوصا بالنبي عليه السلام ولان
القعود قيام من وجه كالركوع لانتصاب نصفه وصار كالاقتداء بالمتنفل من العدم والحدب والاقتداء من الاركان لا يلحق
بالعدم الاصلي قال رحمه الله في تعليل هذه المسائل ان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام فان كان كالنيلة وهي يستتبع ما هو دونه
او مثله ولا يستتبع ما هو فوقه فان كان حال الامام مثل حال المقتدي كامامة العاري والامي والمومي والمراة ومن هو في حكم المستحاضة
امثالهم او فوقه كامامة الراكع الساجد للمومي والقاعد المستلقين والقائم القاعدين جاز وان كان دونه كامامة العارين
المكتسين والامي القارئين والمومي الساجدين والمستلقي القاعدين يصح صلوة الامام دون المقتدين فان قلت
هذا مشكل بامامة المتيمم المتوضئين والماسح الغاسلين والقاعد القائمين فانه يصح مع ان حال الامام دون حال المقتدي قلت
القياس ان لا يصح على ما ذهب اليه محمد لكنهم قالوا الاستحسان ان التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء فكان طهارة الامام كاملة ما لم
يجد الماء قال عليه السلام التراب طهور المسلم الحديث فكان حال الامام مثل حال المقتدي في هذه الحالة بخلاف العاري والامي والمومي
لانه الاخلف من الغالبيت ثم العلماء قالوا في حد الاقتداء ان القعود قيام من وجه لانتصاب احد نصفيه كالركوع فلم يكن القيام معلوما
كل وجه بخلاف العاري والاخرس والمومي فان قيل المعلم به المشابهة لانه يأتي ببعض الركوع والسجود قلت الجواب من وجهين احدها
ان القيام ليس بمقصود ولهذا جاز تركه في النفل من غير عذر وكذا لمن قدر على القيام دون الركوع والسجود واذا لم يكن مقصودا
جاز ان يسد الناقص مسده لعدم فوات المقصود فكان حال الامام مثل حال المقتدي في المقصود وهو نهاية التعظيم بخلاف
الركوع والسجود فانهما ركنان مقصودان وقد فاتا في حق الامام المومي فلا يكون حاله مثل حال المقتدي في تادية المقصود فلا
يجوز ولانه لما انتصب اشرف نصفيه فقد تحقق اكثر اجزاء القيام فامكن ان يجعل عند العذر قائما بخلاف المومي لان
القعود يسمى قياما يقال لمن قعد ناهضا عن نومه قام من فراشه وقام عن مضجعه ويقال للقاعد المضطجع قم فاذا نهض
وقعد يكون ممتثلا امره بالقيام فعلم ان القعود يسمى قياما فلم يكن القيام معدوما من كل وجه بخلاف الايماء فانه لا يسمى سجودا
قلت وامكن تخريجه من وجه آخر وهو ان القعود جنس آخر وركن مقصود في غير جنس القيام فامكن ان يجعل خلفا عنه
بخلاف المومي لانه ياتي باقل اجزاء الركوع والسجود ويترك الباقي لا الى خلف فلم يكن المومي مثله وقرر المحققون هذا
الاصل على وجه آخر وهو ان المقتدي يبني افعاله على افعال امامه فاذا لم يكن للامام ركوع ولا سجود ولا قعود والافرض

ولا صلوة الطاهرة تستحيل بناء هذه الافعال عليها وهو القياس في اقتداء القائم بالقاعد لكن القعود
قيام من وجه على ما بينا فما مثل البناء عليه والفرق الاجمالي بينهما ان المتنفل يخير بين القيام والقعود
ولا يخير بين الايماء والسجود ولا بين القعود والاستلقاء قال ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي
وقال زفر والشافعي يصح لان كل واحد منهما يؤدي المستحق عليه بصفة الصحة فصار كالماسح خلف الغاسل ولنا ما مر
الخ ش ويعتبر في جواز الجماعة للمومين رؤسهم لان صلوتهم بالرأس حتى لو كان رأس المقتدي خلف رأس
امامه ورجلاه قدام رجليه يصح وعلى العكس لا يصح ولا يجوز اقتداء القاعد المومي بالمستلقي لما ذكرناه ولو ام
امي او اخرس خرساً او اميين وقارئين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة لقدرة الامام على القراءة
حكماً باقتدائه بالقاري وفي رواية جاز صلوة الامام لحق ولا يصير القاري شارعاً في صلوة نفسه على الصحيح
لا يجب القضاء في النفل وقال القاضي ابو حازم اي لفسد صلوة الكل اذا علم الامام ان خلفه قارياً وفي ظاهر المذهب
لا فصل بين العلم وعدمه وقال لا تصح صلوة الامام ومن بمثل حاله ويصح ولو ام من لا يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية
القاريين جاز عنده خلافاً لهما والاخرس اذا ام خرساً جاز صلوتهم بالاتفاق وفي امامة الاخرس الامي
اختلاف المشايخ ولو ام امي وحده يحسب فصلى قاري وصلى متوافق لصلوته فسدت عند البعض ولو كان القاري
على باب المسجد او بجواره يجوز ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء دون الرجال ودون الخناثى المشكلة ويجوز
امامة الماسح على الجبائر كذا سليمان عن ابي بكر الرازي وكذا من توضأ بسور الحمار وتيمم المتوضئين وامامة
الاحدب الذي بلغ حدبه حد الركوع جاز خلافاً لمحمد وفي النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك
عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد ولا يؤم الراكب النازل وكذا لا يؤم من يتنفل غيره على الصحيح ولو مفتقد
غيره اذا امن خروج الدم اي مسبوق اقتدى بقاري فلما قام الى القضاء وهو امي قيل فسدت
كرجل نسي القراءة بعدما قام الى القضاء وهو القياس قيل هذا قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجزيه وهو قولهما
واقتداء المستحاضة بالمستحاضة يجوز والضالة بالضالة لا يجوز كالخنثى المشكل بالمشكل الامي اذا صلى
بعض صلوة ثم تعلم سورة لا يبني وكذا الاخرس اذا زال خرسه عندنا وكذا القاري عند ابي حنيفة اذا نسي قراءته
خلافاً لهما ولو ام محدثاً او جنباً ثم علم بعد التفرق يجب الاخبار بالقدر الممكن بلسانه او بكتابة او برسول على الاصح
وفي خزانة الاكمل لا يجب لانه سكت عن خطاء معفو عنه وعن ابي يوسف يخبرهم وان كان مختلفاً فيه ونظيره
اذا رأى غيره يتوضأ من ماء نجس او يصلي على ثوب نجس ط واما ما يمنع صحة الاقتداء ففي مختصر الكافي
اذا كان بينه وبين امامه حائط ذليل قصير جاز الاقتداء والا فلا وقيل الذليل الذي يصعد عليه بخطوة من
غير كلفة وقيل الذي لا يشتبه عليه حال الامام وقال بكر الذي لا يمنع الوصول الى الامام وان كان على الحائط
العريض نقب لا يمنع الوصول الى الامام لم يمنع وان منع فان لم يخف عليه حال الامام لم يمنع على الصحيح وان كان
فيه باب مغلق لا يمنع في الاصح [illegible] اذا لم يكن على الاعلى الى المرتفع [illegible]

الطريق باب ولا خوخة والنهر مانع لكونه حائلاً ايتان والطريق العظيم هو الذي يمر فيه العجلة او حمل البعير وقيل ممر العامة
والنهر العظيم الذي يمر فيه الزورق والنهر العظيم الذي يمر فيه السفن وقيل الا يمكن للقوي اجتيازه بوثبة يمنع صحة الاقتداء
وان اتصلت الصفوف على الطريق او جسر النهر العظيم صح وللثلاث حكم الصف بالاجماع وفي المثنى اختلاف ولو كان بينهما
بركة او حوض ان كان بحكم يمنع والا فلا ومقدار الصف في الفضاء مانع وقيل مقدار صفين وفي الجبانة حكم المسجد في
حق جواز الاقتداء دون مرور الجنب ومقدار المسجد في الفضاء المسجد من الجوانب الاربع [illegible] الحوض العظيم في
وسط الصفوف لا يمنع اذا استدار الصف ولو صلى الجمعة في سوق الفقهاء فوقف مقتدياً بامام في المسجد جاز لو اتصلت الصفوف
بصفوف المسجد ولو اقتدى في المئذنة او على سطح المسجد خلف الامام على يمين او يسار جاز ولو كان فوق راسه فلا بغير
الخلاف المشايخ ع ولو اقتدى رجل على سطح متصل بالمسجد فهو كمن على سطح منزل متصل بالمسجد لا يسمع التكبير من الامام او من المكبر
جاز ولو اغلقت ابواب المسجد والصفوف خارجه متصلة بالصفوف ان كان باب كل منها مفتوحاً جاز والا فلا وقيل ان كان مفتوحاً من
جانبهم جاز والا فلا وعن ابي القاسم سئل لو كان الباب المفتوح اقل منهم او اسفل منهم وعن ابي يوسف يجوز وان كانت الابواب كلها
مغلقة وبه ابو بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة وفي الملتقط حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه وان لم يكن الصفوف متصلة قال يصح الاقتداء في
العتابي بالكوفة وان لم يكن الصفوف متصلة ولا يصح الاقتداء في العيد وفيه الا اذا اتصلت الصفوف ولو قام في مقصورة الجامع
[illegible] وفي آخر المسجد اختلفوا فيه واختلف في الخان الكبير اذا اغلق بابه لو لم يتصل الصفوف قال ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر وقال الشافعي يجوز كالمتنفل خلف المفترض ولنا قوله عليه السلام انما جعل الامام اماماً ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فهذا الحديث يمنع الاختلاف في الاوصاف كما يمنع الاختلاف في الافعال والفقه ما قررناه ان المقتدي يبني صلوته على صلوة
الامام والبناء على المعدوم محال بخلاف المتنفل خلف المفترض لان النفل مطلق الصلوة والفرض يشتمل على مطلق الصلوة لا قيل اقتداء
المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلوة وفي البعض يجوز بدليل ان الامام اذا احدث بعد الركوع واستخلف رجلاً جاء ساعتئذ
فسجد [illegible] الامام الصلوة فيها نفل في حق الخليفة فرض في حق المقتدي الذي ركعتين وكذلك المتنفل اذا اقتدى بمصلي الظهر في
الركعتين الاخيرتين والقراءة فرض في حق المقتدي نفل في حق الامام وعامة المشايخ على انه لا يجوز في فعل واحد ايضاً ثم اداء المسبوق
شارعاً في صلوة الامام عند اختلاف الفرضين على قول [illegible] شارعاً في صلوة نفسه فيه روايتان كالتكبير قبل امامه وقيل لا يصير شارعاً
في المتنفل عند [illegible] خلاف محمد واذا صار شارعاً عند [illegible] يصير شارعاً في النفل دون الفرض قال ويصلي المتنفل خلف المفترض خلافاً لمالك
لقوله عليه السلام لابي ذر كيف بك يا ابا ذر اذا كان امراء يؤخرون الصلوة عن مواقيتها اذا كان ذلك فصل في بيتك
ثم اجعل صلوتك معهم سبحة فاقتداء المتنفل بالمتنفل يصح واقتداء احد الناذرين بالآخر واحد الحالفين الذين لا
التطوع بعد الشروع واحد الطائفين بالآخر لا يصح لاختلاف الاسباب فلو نذر احدهما ركعتين وقال الآخر نذرت ما اوجب [illegible] المنذورة
صح الاقتداء ولو قال مثل ما اوجب [illegible] لو حلفا ان يصليا ركعتين لانهما متطوعان واقتداء
الحالف بالناذر يصح وعلى العكس لا يصح وفي اقتداء الحنفي [illegible] اختلاف المشايخ وكذا في الظهر في السفر ولو شرع
في نافلة ثم افسدها [illegible] مع الامام [illegible] ثم قطعها فاقتدى بمصلي الظهر في ذلك [illegible]

ولو تكلم الامام في شفع التراويح ثم اتمهم في ذلك الشفع جاز وكذا لو اقتدى في سنة العشاء بمن يصلي التراويح او السنة بعد الظهر بمن يصلي
الاربع قبل الظهر صح ولا ينبغي اقتداء المسبوق بالمسبوق ولا اللاحق باللاحق ... الظهر ... اعادة صاحب ...
ولو نوى الاقتداء اخرت قال ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه على غير طهارة اعاد الصلوة وقال الشافعي لا يعيد لما روي انه عليه السلام
كبر للصلوة ثم اشار بيده الى القوم ان امكثوا ثم رجع وعلى جلده اثر الماء ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه نسي القراءة في المغرب
فاعاد بهم الصلوة مع ان فرضية القراءة مختلف فيها فاولى ان يعيد اذا صلى جنبا واما الحديث فقال ... ان القوم كبروا ...
اليهم قبل التكبير وهذا الوقت ... وهو ان الاقتداء ... ولو علم بحدث الامام في خلال الصلوة ...
ولو اخبر القوم الامام انه اتمهم بغير طهارة او مع علم النجاسة المانعة لا يلزمهم الاعادة لانه ... بكفره وقول الفاسق غير مقبول في الديانات
فكيف قول الكافر قال ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لقوله عليه السلام قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والعبث
خلاف الخشوع ... وقال عليه السلام ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلوة والرفث في الصيام ... حتى لو ... لا باس ... عرق
في صلوته فسلت العرق من جبينه وكان اذا قام من السجود ... قبل السجود ... صورة
قال ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة لقوله عليه السلام لابي ذر مرة يا ابا ذر والا فذر ... ناقة سوداء
فان ... الشيطان ... فليسح مسحة واحدة قال ولا يفرقع اصابعه لما روي انه عليه السلام ... الرجل اصابعه وهو جالس في
المسجد ينتظر الصلوة وفي رواية وهو يمشي الى الصلوة ... وقال عليه السلام ... التوقيع
اصابعك وانت تصلي شرح الفرقعة خارج الصلوة كرهها كثير من الناس فانها تلقين الشيطان قال عليه السلام ... من الشيطان
والتمدد من الشيطان والفرقعة من الشيطان وفي المغرب الفرقعة غمز الاصابع او مدها حتى تنقض قال ولا يتخصر لما روى ابو هريرة انه
نهى ان يصلي الرجل متخصرا شرح ويكره ايضا خارج الصلوة فان ابليس اخرج من الجنة متخصرا وقال عليه السلام الاختصار في الصلوة
استراحة اهل النار ... في المغرب التخصر والاختصار وضع اليد على الخاصرة شرح وقيل التخصر اخذ المخصرة باليد ...
والاختصار قراءة آية او آيتين من آخر السورة قال ولا يشبك اصابعه لانه يفوت الوضع ... المسنون قال ولا يسدل ثوبه لما
روى ابو هريرة انه عليه السلام نهى عن السدل في الصلوة قال ابو سليمان السدل ارسال الثوب ... من ... قال
الثوب من جوانبه ... او مسبلا وعليه ... لم يدخل كميه فيه ... السدل ان يضع ثوبه ... في القدوري
ثوبه ... او كتفيه ثم يرسل اطرافه ... في قباء او ... ان يدخل في كمه يديه ... القباء ...
عن السدل ... المنكب ... فاذا ... الوسط ... ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب وقيل ...
عن التترب ... او ... ذلك يكره وقيل لا بأس به قال ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه لقوله عليه السلام امرت
ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف ثوبا ولا شعرا شرح عقص الشعر ... على هامته وقيل ان يلوى ذوائبه حول
راسه وقيل ان يشده كله على القفا كيلا يصيب الارض اذا سجد قال ولا يلتفت لما روي انه عليه السلام نهى عنه وقال
تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلوة العبد وهذا اذا حول وجهه اما ان نظر بموق عينيه لا يكره قال ولا يقعي
لما روي انه عليه السلام نهى عن الاقعاء في الصلوة كاقعاء الكلب شرح والاقعاء ان يقعد على عقبيه ...

اطراف اصابعه

على اطراف اصابعه وقيل ان يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هو ان يعتمد بيديه على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه
ويكره تغطية الفم في غير حالة العذر والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول راسه وقيل ان يلف بعضها على راسه وبعضها على
وجهه كالمتنقب في نفس الصلوة ... ويكره رفع اليدين عند الانحطاط الى الركوع ويكره في ازار واحد وحاسر راسه
تكاسلا وتذللا لا حسن ويكره في ثياب البذلة وفي ثوب فيه تصاوير ويستحب للرجال ان يصلي في ثلاثة اثواب ازار
وقميص وعمامة والمرأة في قميص وخمار ومقنعة ولا يتمطى ولا يتثاءب ويغطي فاه بيمينه وقيل بيمينه في القيام وفي
غيره بيساره ويكره السعال والتنحنح قصدا فان تولد منهما حروف متهجاة فسدت الا من عذر وان كان مدفوعا اليه لا يكره ويكره
التنخم قصدا والنفخ الذي لا يسمع وفي كون المسموع مفسدا كلام ويكره للمصلي ... الدمع الا ان ... وقيل ان يمنعه
عن الخشوع ... لا بأس به ولان يبتلع ما بين اسنانه والكثير مفسد ويكره عد الآي والتسبيح والسور قيل اراد بالعد الاصابع وقيل بالقلب
ايضا لانه ينقص من الخشوع وقالا لا بأس به وقال محمد مع ابي حنيفة وقيل لا بأس في التطوع اجماعا انما الخلاف في المكتوبة وقيل يكره
في المكتوبة اجماعا انما الخلاف في التطوع واختلف في عد التسبيح خارج الصلوة وقيل والعد كما كان على رتبة ويكره الجهر بالتسمية والتامين
واتمام القراءة في الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال والاتكاء على العصا من غير عذر في الفرائض دون التطوع على الاصح وحمل الصبي و...
متعمدا من غير عذر والتمايل مرة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى وفي صلوة الاشراق التراوح بين القدمين في القيام افضل ...
ولم يرو عن ابي يوسف خلافه وهكذا في ... قال ولا يرد السلام بلسانه وعند ... عليه السلام صلوة القاعد بالنصف من صلوة القائم الا التربع
قال ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لحديث ابن مسعود رضي الله عنه خرجنا الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض في الصلوة فلما قدمت
سلمت على النبي عليه السلام وهو في صلوته فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن ام عبد ان الله تعالى يحدث
من امره ما يشاء وان مما احدث الله ان لا يتكلم في الصلوة وقال الشافعي يرد بيده وهو قول ... راسه كذا روي عن عائشة رضي الله
عنها ... ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الذخيرة لا بأس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه ... الاخرس ... عائشة رضي
لا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس
للمصلي ان يجيب براسه ... لما في انسان في الصلوة يريد به التسليم فسدت صلوته عند ابي حنيفة ... الآية ...
... او اراد بالاشارة لانه كالتسليم باليد وكذا ذكره البقالي ... ابي يوسف لا يفسد وفي كتاب ...
او قيل للمصلي تقدم فتقدم ... فرجة الصف اذن ... لم تفسد صلوته لانه امتثل امر الله في الصلوة ...
ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه قلت فالاجابة بالراس او باليد مشكل ثم ... عليه السلام ذكر ...
النبي عليه السلام رد على ابن مسعود ... بعد فراغه من الصلوة قال ولا يأكل ولا يشرب للاجماع ولانه عمل كثير ولانه قاطع
الصلوة وذكر البقالي ان ... اللبن تفسد صلوته ... قلت اذا ...
... ولا يفسد ... التفسد ... الا ما يفسد ... الصلوة
... ما بقي بين اسنانه قدر الحمصة تفسد وما لا فلا وفي ... اذا ابتلع ما بين اسنانه او ...
او شراب تناوله قبل الصلوة فصلوته تامة ولم يذكر المقدار ... عن ابي يوسف ... العلك ...

اوطلبتها فلا كلها فسدت ولو دخل في حلقه شيء منه من غير ان يلوكها لا تفسد الا اذا كثر فان سبقه الحدث
انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى والاستيناف افضل وهو الاستحسان والقياس ان لا يبني وهو
قول مالك الاخير وقول الشافعي [illegible] لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته [illegible]
حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن ما لم يتكلم
وما رواه [illegible] فهو محمول على ما اذا انتقض الوضوء وقوله سبقه الحدث اي لم يكن بفعله حتى لو كان بفعله يستقبل عمدا
كان او سهوا والاستخلاف ان يأخذ بثوب مدركا او مسبوقا او لاحقا ويجره الى المحراب [illegible] ولو كان ترك ركبتيه
يضع يده على ركبتيه مشيرا اليه في السجود وعلى الجبهة في القراءة وعلى الفم في سجدة التلاوة [illegible] على الاصح [illegible]
جواز الاستخلاف في صلوة جنازة اختلاف المشايخ [illegible] لم خص الامام بالبناء وجواز البناء شامل للامام
والمنفرد [illegible] ما خصه لانه اعم [illegible] البناء وعاليا من غيره [illegible] الاستيناف [illegible] ان يعمل عملا يقطع
الصلوة ثم يشرع فيها [illegible] ثم شرع في الظهر ثم كبر ينوي ذلك الظهر فهي هي [illegible] لم خص الاستيناف
بالافضلية دون الاستخلاف [illegible] لان الاستخلاف افضل حتى لو كان اماما لم يستخلف هو ولا القوم ولم يتقدم احد
حتى خرج الامام من المسجد فسدت صلوة المؤتمين ولا امام [illegible] ما لم يخرج من المسجد او القوم خليفة
مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم بنفسه ولو استخلف من وسط الصفوف وخرج قبل ان يقوم الخليفة
فسدت صلوة من امامه وكذا لو تأخر واستخلف فكبر من وسط الصفوف ولو استخلف القوم اماما فسدت
صلوة الاقل وان استووا فسد صلوة الكل وعن [illegible] اذا كان الاقل ثلاثة فسدت صلوة الكل ولو كان
خلفه واحد تعين للخلافة فان لم يصلح اماما قيل تفسد صلوة الامام وقيل صلوته [illegible] صلوة المقتدي [illegible] وكذا
اذا احدث [illegible] او المقيم [illegible] والمنفرد يخير بناء [illegible] اتمها في مصلاه وان شاء في
[illegible] وكذا المقتدي اذا فرغ امامه وقبل الفراغ يعود الى مكانه والامام البانى [illegible] ويستخلف المدرك
اولى لقدرته على الاتمام [illegible] قدم مسبوقا يتم صلوة الامام ثم يقدم مدركا ليسلم بالقوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الخليفة [illegible]
فسدت صلوة من امامه [illegible]
من المسجد [illegible]

او جاء اني لم تفسد ولو قرأ فسدت وقيل انما تفسد اذا قرأ ذاهبا وقيل على العكس والمختار ما قلنا ولو احدث
في ركوعه او سجوده لا تفسد بالقراءة [illegible] احدث في ركوعه او سجوده لا يرتفع مستويا فتفسد صلوته بل يتأخر محدودبا
ثم ينصرف [illegible] وان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه استأنف الصلوة والوضوء لان القياس يأبى
جواز البناء وتركناه فيما اذا سبقه حدث من القيء او الرعاف او الريح للحديث والحديث ورد في حدث
غالب الوجود دون ما يندر [illegible] وان تكلم في صلوته ساهيا او عامدا
بطلت صلوته [illegible] ان كان قليلا ساهيا لم يبطل لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان
ولقوله عليه الصلوة والسلام [illegible] ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي
تكبير وتسبيح وقراءة [illegible] الكلام ينقض الصلوة لا الوضوء فان قيل لم يأمرها بالاعادة
قلنا [illegible] واعلم ان المفسد للصلوة نوعان قول وعمل اما القول فالتكلم في الصلوة عامدا
او ناسيا خاطئا [illegible] او ذكرا [illegible] من كلام الناس يشترط ان يسمع نفسه فسدت
[illegible] خلافا للكرخي [illegible] الكلام [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] لا تفسد الا رواية عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] التحميد [illegible] وعن ابي حنيفة ان حرك به نفسه [illegible]
[illegible] فسد صلوته [illegible]
[illegible] فقال الحمد لله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] وقيل لا تفسد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] ومحمد [illegible] التكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سبحان الله [illegible] الكرخي [illegible]
[illegible]
لا تفسد [illegible] المغفرة [illegible] اختلاف المشايخ

ولو نفخ في التراب فقال أف أو تف أو تُف فسدت عندهما خلافاً لأبي يوسف والصحيح أن الخلاف في المخفف وفي المشدد تفسد عندهم والتنحنح
إن كان مدفوعاً إليه لا يقطع الصلاة بكل حال وإن كان لتحسين الصوت فإن لم يظهر حروف هجاء لا تفسد في قولهم وإن ظهر ففي تفسيره
عندهما اختلاف المشايخ وفي شرح شيخ الإسلام ركن الأئمة الصباغي لمختصر القدوري رحمه الله الشرح الذي فاق شروح الجمهور
وغيره شفاء لما في الأوهام من المشكلات المعسور ح التنحنح لتحسين الصوت لا يقطع الصلاة لأنه لإصلاح
القراءة فكان من القراءة معنى حتى لو لم يكن لعذر قطعها وفي زاد الفقير لصدر القضاة يتنحنح الإمام
عند القراءة لا بأس به ما لم يكثر فإن كثر فغيره أفضل إلا أن كان جهر كأنه ح التنحنح اختياراً كالنفخ على الخلاف
والأصح أنه كالسعال لا يقطع بالاتفاق فلو [illegible] أو زجر الكلب [illegible] أو ساق حماراً أو دفعه
أو [illegible] كلباً أو هرة بما يعتاده الرستاقيون من مجرد صوت ليس فيه حروف هجاء لا تفسد ولو تأوه أو تأفف أو بكى
لذكر الجنة أو النار لم يقطعها وإن كان لوجع أو مصيبة قطعها وعن أبي يوسف ومحمد أنه إن أمكنه الإمساك قطع وقيل
في الأنين لا يقطع عنده لأنه صوت [illegible] لا حروف وعن أبي يوسف كل كلمة تشتمل على حرفين أحدهما من حروف
الزوائد [illegible] في بعض [illegible] لا يقطع وفي الأربع يقطع وفي الثلاث اختلاف المشايخ
[illegible] قبل أن يقرأ ما يجوز به الصلاة ولم يتحول إلى آية أخرى لا تفسد وإن أخذ الإمام
[illegible] وقال القاضي خان الأصح أنه لا تفسد [illegible] ما يجري على لسانه [illegible] القطع للصلاة وعن أبي حنيفة لا ينبغي
أن يفتح على إمامه فإن فعل فقد أساء ولم تفسد وهكذا حكي [illegible] عن أصحابنا وقال مالك والشافعي لا بأس وينبغي للإمام أن لا يلجئ
القوم إلى الفتح لكن يركع إن كان قرأ ما يجوز به الصلاة أو ينتقل إلى آية أخرى [illegible] لا القراءة ولو أخذ بفتح غير المقتدي
فسدت وكذلك إن تلقنه المقتدي من غير [illegible] على إمامه [illegible] ولو أذن أو أجاب [illegible] فسدت [illegible] وقال أبو يوسف
لا تفسد حتى يتوجه إلى الصلاة ولو قال نعم أو آري لو أجاب [illegible] خارج الصلاة فسدت [illegible] لو [illegible] الشيطان [illegible]
في أمر الدنيا فسدت وإلا فلا ولو قرأ من المصحف فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما وقيل الخلاف فيمن لم يحفظ من القرآن شيئاً وإن
حفظه [illegible] وقيل على الكل [illegible] واختلف في القدر المفسد عنده فقيل آية أو أكثر وقيل [illegible] وقيل مقدار الفاتحة ولو فهم ما في
من المكتوب [illegible] أو الجدار لم تفسد عند أبي يوسف [illegible] عن محمد روايتان والمستحب [illegible]
وأن لا يكتب الأحاديث وتكره في المحاريب وجدران المساجد والسجادات ح [illegible]
من [illegible] وكذا [illegible]
قدر [illegible] [illegible] وكذا المسبوق قام إلى [illegible] المتقدم مقدار
[illegible]
لا تفسد وقيل إنما تفسد إذا [illegible] لا يقتل العقرب في الصلاة وفي الأصل قتل العقرب والحية في الصلاة [illegible]
[illegible] فقيل يحل قتل العقرب دون الحية وقيل يحل قتل العقرب والحية [illegible]
دون الجنة البيضاء وقيل إنما يحل قتل الحية خارج الصلاة والأصح أنه يحل قتلهما خارج الصلاة وكذا إذا خاف الأذى الحسن

عن أبي حنيفة ح وكره قتل العقرب والحية في الصلاة إلا أن يخاف الأذى [illegible] وفي النظم إن قتل بضربة
لا تفسد وإن قتل بثلاث [illegible] تفسد ح إن العقرب بيده فرمى إليه شيئاً أو أكثر [illegible] الحية تفسد [illegible] جميع ما [illegible]
[illegible] من الأرض فرماه فسدت [illegible] القليل لا تفسد والكثير تفسد واختلف في الحد الفاصل
بينهما فقيل الكثير ما يشتمل على عدد الثلاث حتى روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا تروح بمروحته مرة أو مرتين لا تفسد وإذا زاد
فسدت وقيل الكثير ما لو رآه [illegible] كالتقبيل والإرضاع وقيل كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين كشد الإزار
وكور العمامة فكثير وقال الحلواني لا تفسد بالحلق ولا [illegible] ولا بلبس الإزار أو القميص ولا بنزعه وعن أبي يوسف في اللبس
[illegible] وكل ما يمكن إقامته بيد واحدة فقليل ما لم يتكرر وقيل معتبر باستعمال اليدين والواحدة وقيل كل عمل يستيقن الناظر
أنه ليس في الصلاة فكثير وقيل يظن [illegible] والأكثر [illegible] اختيار الفضلي وقيل [illegible] الكثير
وهو [illegible] عند أبي حنيفة عن الحسن [illegible] لا تفسد وقيل [illegible] ولو [illegible]
ركعات لا تفسد وفي ركعة ثلاثاً فسدت [illegible] وإن قبل المصلية لا تفسد صلوتها وقال الفقيه أبو جعفر [illegible]
[illegible] فسدت [illegible] النظر إلى الفرج بشهوة لا تفسد وقيل إن أفاد الرجعة أو الحرمة فسدت ولو [illegible] مرة أو
مرتين لا تفسد وكذا إذا فعل [illegible] كل مرة فرجة وإن توالت فسدت وعلى هذا قتل القملة ولو كتب خطاً [illegible] لا تفسد
[illegible] كل [illegible] ولو كتب على يده أو على الهواء أو [illegible] لا تفسد [illegible] وعن أبي يوسف تفسد وإن سبقه حدث
[illegible] أو [illegible] لكن بفعل الآدمي فسدت [illegible] ولو كان له جراحة فانشقت [illegible] أو [illegible] السجود
[illegible] فسدت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] إنسان [illegible] أو [illegible] الشوك [illegible] جبهته في السجود
[illegible] فسدت عندهما وعند أبي يوسف [illegible] السلام باليد أو بالرأس أو الأصبع لم تفسد [illegible] ولو طلب [illegible]
[illegible] ركعات [illegible] فأشار بأصابعه [illegible] قهقهة [illegible] الإمام [illegible]
بطل [illegible] المسبوق عند أبي حنيفة وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الإمام والقوم معاً أو سبق قهقهة القوم فسدت صلوة الكل
وإلا [illegible] عن أبي يوسف [illegible] القوم أيضاً ولو تكلموا بعد سلام الإمام قبل سلامهم [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] سجود السهو [illegible] فسدت [illegible] المتابعة [illegible] على
[illegible] أو وقوع في صف النساء أو فقدان [illegible] فلم يفعل حتى صلى القوم لم تفسد [illegible] أو سجد في
صلوة [illegible] في الصحراء [illegible] وجذب المقتدي إلى الصف قبل التكبير فسدت وقيل لا تفسد [illegible]
فإن [illegible] خطبة أو [illegible] أو شعر [illegible] على القلب [illegible] فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم
[illegible] حديث عائشة [illegible] وما بقي عليه من الواجبات [illegible] فإن تعمد الحدث [illegible] أو عمل عملاً
[illegible] الصلاة [illegible] لأن السلام من أركان الصلوة عنده [illegible] ولنا حديث ابن مسعود إذا
قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلوتك إن شئت أن تقوم فقم [illegible] وإن رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت وهو الخلاف
[illegible] وفي [illegible] وبناء [illegible] مراعاة لحرمة الصلوة ولنا قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء [illegible]

ايسر

طهورية التراب الى غاية وجدان الماء فيتبين عند تجاوه لان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء كسائر الشروط وكالمكفر بالصوم اذا
والتيمم ان ينبغي لان برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق فكانه شرع على غير وضوء بخلاف ما اذا سبقه الحدث لان شرعه [illegible]
قال وان راه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف اميا او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كانت مستحاضة فبرءت بطلت
صلوته وهذه المسائل كلها عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او فعلت
فقد تمت صلوتك ولان الخروج قربة فيستحيل اداؤها بالحدث العمد والكلام الفاحش ولابي حنيفة [illegible]
[illegible] الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة لانه [illegible] فكان الخروج بالفعل كالتحريم
ولان حرمته [illegible] الى وقت آخر دليل بقاء شيء من الصلوة عليه فيفترض عليه فعل الخروج وقولهما الواجب
قربة قلنا نعم ولكن جوازها سقط بالعذر [illegible] كالعبادات بالردة وقال الكرخي وعليه المحققون من اصحابنا ان الخروج
بفعل المصلي ليس بفرض عندهم جميعا لحديث ابن مسعود [illegible] لكن وجه قول ابي حنيفة ان [illegible] تغير الصلوة اذا
وجدت في خلالها فكذا اذا وجدت في آخرها كنية الاقامة واقتداء المسافر بالمقيم باب قضاء الفوائت ومن فاتته صلوة قضاها
اذا ذكرها لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها قال وقدمها على صلوة الوقت
لحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي مع الامام ثم ليصل التي
تركها ثم ليعيد التي صلاها مع الامام قال الا ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها لانه لو
[illegible] الوقتية [illegible] قضاء واداء [illegible] وقضاء [illegible] واعلم ان الترتيب في القضاء واجب عندنا
وانما يسقط باحد اعذار ثلثة ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوائت وقال مالك لا يسقط [illegible]
وقال الشافعي الترتيب ليس بشرط كصيام ايام رمضان [illegible]
ابدا وهو قول زفر ايضا والصحيح [illegible] يسقط باحد ما ذكرنا من الاعذار اما لضيق الوقت [illegible]
فلقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما لكثرة الفوائت [illegible] وقياس الشافعي
[illegible] لان ايام رمضان متماثلة فلا يشترط الترتيب فيها كالكفارات القتل والظهار والايمان وقياسه [illegible] اركان الصلوة
ليس بصحيح لان الترتيب فيها مؤثر في مزيد التعبد والتعظيم بخلاف الفوائت شرح وضيق الوقت ان يعلم انه لو بدا
بالفائتة لفوت الوقتية عن وقتها ولو علم وقوعها في وقت مكروه ففي سقوط الترتيب اختلاف المشايخ [illegible]
يسقط عند محمد [illegible] الجمعة وعلم انه [illegible] فرغ الامام [illegible] الوقت باق [illegible] الترتيب
والامام يمكنه اداء الوقتية [illegible] التخفيف في قدر القراءة والافعال [illegible] على اقل ما يجوز به الصلوة [illegible]
عليه [illegible] ضيق وقت الفجر [illegible] في الوقت سعة [illegible] الى ان تطلع الشمس [illegible] ما يلي الطلوع
وما قبله طلوع [illegible] وقيل ما يلي الطلوع [illegible] الوقت الضيق ما لا يسع [illegible] ربع

والوقتية

اربع [illegible] وقيل يشرع في العصر فان [illegible] قبل الغروب [illegible] والوقت لا يسع [illegible]
فالاصح انه يجوز الوقتية ولو صلى الوقتية وفي [illegible] الوقت يسع [illegible] فلم يجز الوقتية وقيل يجزي ولو سقط الترتيب
لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح [illegible] خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو موقوف على الاصح [illegible]
بعد غروب الشمس في العصر [illegible] ثم تذكر لا يعود ولو نسي الظهر وافتتح العصر ثم تذكر
عند احمرار الشمس [illegible] وكذا لو غربت وكذا لو افتتح عند الاصفرار [illegible] غربت قال ومن فاتته صلوات
رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] يوم الخندق [illegible]
الليل الظهر باذان واقامة ثم العصر باقامة ثم المغرب باقامة ثم العشاء باقامة قال الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها لان كثرة الفوائت بمعنى ضيق الوقت لانه [illegible] الى فوت الوقتية من الوقت غالبا والكثرة بالست للتكرار
فانه دخل وقت السابعة سقط الترتيب عندهما وقال محمد اذا دخل وقت السادسة شرح ومن اصحابنا [illegible]
[illegible] قال ووقع في كثير من نسخ هذا الكتاب الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات [illegible] سهو [illegible] اذا
ازدادت الفوائت على الست صارت سبعا [illegible] سقوط الترتيب [illegible] السبع [illegible] فاذا سقط الترتيب بالست
سقط [illegible] وكذا اذا عادت الى القلة [illegible] من فاتته صلوات شهر [illegible] الظهر الى آخرها
جاز واذا اراد قضاءها [illegible] اول ظهر او ظهر [illegible] وكذا الظهر الثاني والثالث لانه لا [illegible] اول ظهر [illegible] الباقي
[illegible] التعيين [illegible] فوائت قديمة وادى الوقتية [illegible] ثم فاتته صلوة يجب فيها الترتيب [illegible]
[illegible] وقيل لا يجب [illegible] والاول احوط وقيل يجب [illegible] لا يجب [illegible] فيها [illegible]
الظهر [illegible] فاتتها الظهر [illegible] وصلت الوقتية [illegible] الفائتة فقال لا يصح [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] وهو قول جماعة [illegible] الظهر وصلى العصر [illegible]
[illegible] الظهر وصلى المغرب قبل اعادة العصر صح مغربه [illegible] لم [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب [illegible] ان فساد الصلوة بترك الترتيب [illegible]
ابي حنيفة [illegible] الفائتة [illegible] والا [illegible]
[illegible] قبل [illegible] قبل العادة [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] قياسا على ما اذا [illegible] والوقت واسع [illegible] الاجماع [illegible] محمد [illegible]
صلوة يوم وليلة [illegible] كل صلوة صلوة [illegible] اواخرها واما الوقتيات
فان [illegible] كلها [illegible] ستا فاذا [illegible] الامس [illegible]
الترتيب [illegible] فكذلك [illegible] والفاسد لا يوجب الترتيب [illegible] ظهر او عصر [illegible]
[illegible] بالتحري وان [illegible] قضاء [illegible] الثانية [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
يقضيهما [illegible] الاصح ان تاخير قضاء الفوائت لعذر السعي على العيال [illegible] يجوز وقيل [illegible]

على الفور يباح له التأخير وعن ابي جعفر سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء ما افسده من [illegible] وضيق الحلواني
الطحاوي والعامة على خلافهما [illegible] لا يبدأ بتحية الفوائت يعني بالاكثر [illegible] لم يكن له راي يتحرى حتى يستيقن
ولكن فيها يقضيها احتياطا فقيل يقرأ السورة في الاخريين وقيل لا يقرأ ولو فاتته صلوة من يوم وليلة [illegible]
وفي صلوة الجلابي ولو نسي صلوة من يوم لا يدري اي صلوة هي يتحرى فان لم يكن له راي اعاد صلوة يوم وليلة [illegible]
وعنه [illegible] وقال محمد والثوري يعيد ثلاثا [illegible] ينوي بها الفجر ان كانت عليه والعشاء ينوي بها الظهر [illegible]
عليه ثلاث ثانية المغرب [illegible] المرغيناني [illegible] الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلوة التي عليه [illegible]
سالت محمدا عمن نسي سجدة صلبية ولم يدر من اية صلوة هي قال يعيد [illegible] فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام
او اكثر قال يعيد صلوة خمسة ايام وذكر القدوري قال محمد مع ابي حنيفة وذكر الرازي والنسفي مع الثوري [illegible] واذا مات
وعليه صلوات ثم يوص [illegible] ومن عصام وابراهيم بن يوسف يعطي عن [illegible] وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل [illegible]
الاذهب [illegible] لكل صلوة نصف صاع من حنطة فان كان اوصى بالصلوة او بان يطعم عنه للصلوة فهو [illegible] ولا يلزم الورثة
ذلك في قول اصحابنا وان اوصى بان يطعم عنه كذا وكذا صاعا من حنطة لكل صلوة فلزم الورثة ذلك في قولهم [illegible] بالمال

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الا عصر يومه ولا عند قيامها في الظهيرة ولا يصلي على
جنازة ولا يسجد للتلاوة لحديث عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها
وان نقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب [illegible]
من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها والتغير بالغروب [illegible] فقضاه آخرها في وقت مشروع [illegible]
فيه الشمس فان قضاه آخرها في وقت [illegible] وقال الشافعي لا يكره صلوة في هذه الاوقات [illegible]
للازمان ولا تعتد قيامها يوم الجمعة في جميع الامكنة وعن ابي يوسف انه يجوز الصلوة عند قيامها يوم الجمعة [illegible]
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس [illegible] لنا قول ابن عباس رضي الله عنه شهد عندي رجال مرضيون
ارضاهم عندي عمر ان النبي عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تشرق الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس [illegible]
في الاوقات الثلاثة الاول [illegible] قطعها ويلزمه القضاء [illegible] رواية [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] في هذين الوقتين
ثم [illegible] القضاء [illegible] النفل شرع في وقت الطلوع [illegible] القضاء [illegible]
او في الغروب وقت الطلوع جاز وعن ابي يوسف في رواية انه لا يجوز القضاء الا في وقت يحل فيه الاداء [illegible] ولا بأس بان يصلي
في هذين الوقتين الفوائت لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ويسجد للتلاوة ويصلي ركعتي الطواف
والاصل فيه ان ما يتوقف وجوبه على فعله كالمنذورة وقضاء التطوع الفاسد وركعتي الطواف وسجدتي السهو [illegible]
لا يجوز وما لا يتوقف [illegible] سجدة التلاوة وصلوة الجنازة يجوز [illegible] ولا يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد صلوة الفجر [illegible]
الفضلي [illegible] في الفجر فوت الجماعة يشرع في سنة الفجر ثم يقطعها ويقضيها بعد الفجر قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] لكن الاحسن ان يشرع فيه ثم يكبر للفجر فيصير مستغلا من النفل الى الفرض [illegible] قضاء [illegible]

ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لان النبي عليه السلام كان لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر [illegible]
ويخفف القراءة فيهما قال ابن عمر سمعت النبي عليه السلام شهرا يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ولا يتنفل قبل المغرب لقوله عليه السلام بين كل اذانين صلوة ان شاء الا المغرب قال الخطابي يعني الاذان والاقامة [illegible]
ان النبي عليه السلام صلى المغرب وراى كوكبا [illegible] في تحفة الفقهاء الاوقات المكروهة اثنا عشر منها يكره الصلوة فيها [illegible]
الوقت ما بعد طلوع الشمس حتى تبيض ووقت استوائها وبعد اصفرارها واحمرارها حتى تغرب ويكره فيها اداء الفرائض والنوافل [illegible]
وتلاوة سجدة فيها او نذر ان يصلي فيها وشرع فيها فاداها جاز مع الكراهة لكن الا [illegible] صلوة الجنازة [illegible]
[illegible] عليه السلام ثلاث لا يؤخرن الجنازة اذا حضرت [illegible] سجدة في غيرها او نذر مطلق او في غيرها فاداها فيها لا يجوز [illegible]
الشمس يكره فيها في غيرها وفيما بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر وبعده الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب يجوز فيها الفرائض [illegible]
ولا يقطع سجدة التلاوة وصلوة الجنازة والوتر عنده ويكره المنذورة [illegible] ومنها ما بعد الغروب [illegible]
نصف الليل ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة ومنها وقت خروج الامام للخطبة عند ابي حنيفة [illegible] ومنها بعد شروع الامام في الجماعة ومنها
ما قبل صلوة العيد لمن حضر للصلوة [illegible] ولا يشتغل [illegible] بالنوافل [illegible] ويكره
الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر [illegible] فاذا صلى الفجر فلا بأس بالكلام والمشي في حاجته [illegible] وقيل يكره الى طلوع الشمس وقيل
الى ارتفاعها وقيل [illegible] بعد العشاء مكروه [illegible] قال الرازي وكذا [illegible] الليل حتى يغيب الشفق [illegible] بعد العشاء [illegible]
قوم وخالفه آخرون وقال الطحاوي [illegible] النبي عليه السلام [illegible] بعد العشاء [illegible] الاباحة والكلام [illegible] فلا يباح في هذا الوقت

باب النوافل

وما فيه [illegible] كل وقت [illegible] وهو الذي يتنفل عنه في هذه الاوقات والسنة في الصلوة ان يصلي ركعتين
قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين لحديث ام حبيبة عن النبي عليه السلام انه قال من صلى ثنتي عشرة ركعة
في يوم وليلة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واما الاربع قبل
العصر فلحديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا [illegible] حديث ام حبيبة ركعتين واما الاربع قبل
العشاء [illegible] الاربع قبل العصر [illegible] اقوى السنن وآكدها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر ثم التطوع بعد العشاء ثم
التطوع قبل الظهر ثم قبل العصر ثم قبل العشاء واتفق المشايخ ان اقواها سنة الفجر لقوله عليه السلام صلوها ولو طردتكم الخيل وقال
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [illegible] ما قبل العشاء واختلفوا فيما بين [illegible] ركعتي الفجر والمغرب [illegible]
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ومن الليل فسجده وادبار السجود [illegible] احدهما ما روي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصلي
الا الصلوة المكتوبة ولا الوتر ولا ركعتا الفجر والثانية انها اذا فاتتا مع الفجر يقضيهما استحسانا ووحدها [illegible] بعد طلوع
الشمس وسائر السنن اذا فاتت وحدها لا يقضى ومع الفرائض اختلاف المشايخ وقال [illegible] سائر السنن الا سنة الفجر
واما سائر السنن فلا تقضى [illegible] والاربع قبل الظهر اذا فاتت بجماعة قيل لا يقضيها وعامتهم على انه يقضيها وهكذا روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد [illegible] ويكون سنة [illegible] وسائر النوافل اذا فاتت عن وقتها لا يقضى
بالاجماع سواء فاتت مع الفرض او وحدها [illegible] رواية يقضي ركعتي المغرب [illegible] السنن [illegible] الكعبة [illegible]

قيل يأثم وقيل لا يأثم وفي النوازل لو تركها لا بعذر [illegible] عن ابي جعفر الكبير [illegible] في السنن شرط كالفرض [illegible]
ركعتين حيث ظن انها الليل فتبين انه الفجر كان طالعا يجزيه عن سنة الفجر لحصولها في وقتها وعن ابي حنيفة لا يجزيه لفوات
النية واختلف في سائر السنن ثم الافضل ان يصلي التطوع في بيته الا التراويح [illegible] فلذلك وقيل ان خاف فوتها يصلي في المسجد
[illegible] الاثار الركعتان بعد الظهر والمغرب في بيته [illegible] المسجد وحاصله ان الافضل [illegible] بعد خروج الامام في الظهر
وان لم يأت بالسنة ولا يشترط فيه خوف فوت الركعتين بخلاف سنة الفجر فانها [illegible] اذا خاف فوت الركعتين لانها
آكد واقوى وفوتها لا الى قضاء [illegible] السنة عقيب الصلوة افضل وان اخر لم يسقط ما لم يخرج وقته وقيل ما دام الوقت
[illegible] لا بأس ان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد واذا قرأ الاوراد بعد ما قام من مصلاه [illegible] آيات وحاجات واشتغل بالاربع قبل
الجمعة كالاربع قبل الظهر واختلف في التطوع بعد الجمعة فعن ابن مسعود [illegible] اربع وعن علي [illegible] ست
[illegible] قال ابو يوسف والطحاوي [illegible] الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها [illegible] في القعدة
الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل [illegible] والقراءة في الاربع قبل الظهر [illegible]
[illegible] الظهر بجماعة [illegible] كان يصلي بالليل [illegible] ثماني ركعات [illegible] عن قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي الوتر ثلاثا [illegible] وطول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقال
ابو يوسف اذا كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد الافضل كثرة الركوع والسجود
واتفقوا التطوع افضل [illegible] قال عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجده الا المكتوبة وقال التطوع [illegible]
[illegible] كفضل الجماعة على صلوته وحده [illegible] بسبع وعشرين درجة [illegible] ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة
وان شاء اربعا [illegible] ركعتين [illegible]
ركعتين وقبل العصر اربعا [illegible] ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين [illegible]
الافضل الاربع [illegible] على النفس [illegible] ويكره الزيادة على ذلك [illegible] فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات
بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة لقوله عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى
واعتبارا بالتراويح وقال الشافعي لا يزيد في الليل والنهار على ركعتين بتسليمة اعتبارا بالفجر والتراويح [illegible]
عليه السلام كان يصلي بالليل ثماني ركعات [illegible] بتسليمة [illegible] على النفس [illegible] بخلاف التراويح لان التخفيف [illegible]
[illegible] وقد اشتبه على كثير من الناس هذا الموضع [illegible] فاما نوافل الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني ركعات
بتسليمة واحدة جاز [illegible] فان صلى بالليل ثماني ركعات [illegible] الشارحين [illegible] وليس [illegible]
فان في الاولى بيان مقدار ما يصلي في الليل من التطوع وهو ثمان ركعات [illegible] اربعا او اربعا واربعا [illegible]
[illegible] وفي الثانية بيان ما يصلي بتسليمة [illegible] وفيه ثلاثة احكام الجواز والكراهة والافضلية [illegible]
بتسليمة في صلوة الليل [illegible] الاربع [illegible] النهار مكروه ولو فعل جاز [illegible] فالاربع [illegible] النهار افضل عندنا [illegible]

عند ابي حنيفة [illegible] لم يجز [illegible] ان يصلي [illegible] فضلا [illegible] لم يجز [illegible] ركعتين
وركعتين [illegible] الاربع [illegible] جاز [illegible] والقراءة في الفرض واجبة في ركعتين [illegible] في الاخريين
[illegible] ابن مسعود [illegible] الا بقراءة في الاخريين [illegible]
[illegible] في الاخريين [illegible] الافضل ان يقرأ الفاتحة فيهما [illegible]
[illegible] عدم وجوب السهو لان الاخبار قد تعارضت [illegible] يتخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
[illegible] عليه السلام كان يداوم على قراءة الفاتحة فيهما [illegible] الصحيح ان قراءة الفاتحة في الاخريين
[illegible] الذكر والثناء [illegible] قال علماؤنا [illegible] الذكر والدعاء دون القراءة وفي [illegible] قرأ الفاتحة
في الاخريين بنية القرآن ويضم اليها سورة ولو ترك السورة في الاوليين [illegible] في الاخريين [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] بالسورة وقيل [illegible] والقراءة واجبة في ركعات النفل وفي جميع الوتر لان كل ركعتين
من النوافل صلوة على حدة بدليل ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الاول وقال عليه السلام لا صلوة الا بقراءة
[illegible] في كل ركعة بالفاتحة وسورة او ثلاث آيات والآية الطويلة تقوم مقام آيات [illegible] السورتين او السورة في ركعة لا يكره
لانه عليه السلام اوتر بسبع من المفصل وقال ابو الليث [illegible] السورة او الآية فيهما او في الركعتين وتطويل الثانية على الاولى
[illegible] في النوافل دون الفرائض الا اذا قرأ [illegible] اعوذ برب الناس في الاولى [illegible] يكرر [illegible]
وقال [illegible] من البقرة [illegible] ومن دخل في صلوة نافلة ثم افسدها قضاها [illegible] وقال الشافعي لا قضاء عليه
[illegible] عليه السلام الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ولنا قوله عليه السلام لعائشة وحفصة [illegible] افطرتا
[illegible] النفل [illegible] ولان [illegible] عبادة [illegible] بالنذر فيلزم بالشروع [illegible] وحديث الشافعي محمول على ما قبل الشروع
وان شرع [illegible] ثم تبين انه [illegible] الاولى [illegible] ان يقضيه بالاتفاق [illegible]
بالاتفاق وان [illegible] بالاتفاق وفي الصغرى [illegible] في الحال [illegible] الفتوى
[illegible] في الصلوة [illegible] ولو شرع في النفل ثم [illegible] وكذا الصوم [illegible] كل صلوة [illegible] الكراهة [illegible]
الكراهة [illegible] قال اصحابنا اذا ترك الفاتحة في صلوة [illegible] الصلوة ولو ترك القراءة [illegible] السورة [illegible] بالاعادة
[illegible] فان صلى اربع ركعات [illegible] في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين [illegible] افتتح التطوع [illegible]
[illegible] ركعتين عند [illegible] عن ابي يوسف ثلاث روايات في رواية ابن سماعة عنه يلزم الاربع [illegible]
[illegible] وعنه انه في الاربع قبل الظهر والجمعة والعصر يلزمه الاربع وفي غيرها ركعتين [illegible]
[illegible] واتفقوا ان بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين وكل ركعتين [illegible] دون ما قبلهما [illegible]
القعدة [illegible] الثانية [illegible] محمد [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف واختلف [illegible]
[illegible] الثالثة والرابعة [illegible] ركعتين عند [illegible]
[illegible] ترك القراءة في ركعتين [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] وعند ابي يوسف [illegible]

لان ترك القراءة عمدا لا يبطل ... الامام ... المقتدي ... الشفع ... [illegible]

الاوليين واحد من الاخريين ... ركعتين ... قراءة في الاوليين ... دون الاخريين ... القعدة الثانية

... ركعتين بالاجماع ... قرأ في الاخريين دون الاوليين ... الاوليين بالاجماع ... البطلان ... التحريمة ...

الشفع الثاني ... الاول ... الشفع الاول والجواب فيه كالجواب فيما قرأ في الاوليين ... القراءة في ...

الاخريين ... ركعتين ... ركعتين ... [illegible]

... ركعتين ... الشفع الاول ... ابي يوسف ... الشفعين

قوله ولو ترك القراءة في الاوليين وقرأ في الاخريين ... في الاوليين ثم تكلم ... [illegible]

الامام اربع ... الركعتين ... قال الحاكم الجليل ... الجواب ... الركعتين ... [illegible]

... القرآن ... قوله ... القيام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بتركه اما اذا نسيه فذكره في الاولى تذكره في حرمة الصلاة باتيه بعد فوات محله يجب السهو ولا يتركه ح اذا ترك البعض من هذه الاذكار يجب السهو
لترك كلها حتى لو ترك تكبيرة من تكبيرات العيد او آية من الفاتحة يجب السهو وعن ابي يوسف ومحمد اذا قرأ اكثر الفاتحة لا يجب ولكن اذا جهر الامام
فيما يخافت او عكس ح قال ابو جعفر ان جهر او خافت يجب سجود السهو رواية عنهما حسبها باكثر الفاتحة وعن محمد [illegible]
القراءة وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة بالجهر وعنه بآية وفي الجلالية وتحفة الفقهاء وشرح الطحاوي هذا اذا كان اماما فاما المنفرد
فلا سهو عليه فيهما لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي رواية ابي سليمان جهر المنفرد فيما يخافت الامام يجب السهو وكذا ذكره
البزدوي بترك تكبير القنوت وتكبير ركوع العيد والقعدة الاولى والتشهد يجب وفي التشهد الاول سنة والاخير فريضة ولا سهو
عن القومة والجلسة بين السجدتين كلام ذكر البقالي والحلواني والناصحي لا يجب غير [illegible] ولا ذكر فيه ذكر ابو اليسر والسرخسي
يجب ش الاعتدال في القومة والجلسة سنة وفي السجدة ش ذكر الفاتحة في الاخريين ان سبح وكذا في الاوليين في الفصل
بينها بسورة في الاصح وفي الولوالجي يجب في ترك الفاتحة والسورة في الاخريين لا يجب في الاصح وفي غريب الرواية قرأ آية في الركوع او السجود
او في قعدة قبل التشهد لما او ركوع او سجد للاستسقاء لانها محل الثناء وعن ابي اسحاق الحافظ يجب التشهد [illegible]
الاوليين دون الاخريين قلت ومعنى قيل لا يجب الا في الاولى لانه قبل الفاتحة لانه محل الثناء ولو سها عن القنوت والفاتحة او السورة
فذكره في الركوع فالاصح في الفاتحة والسورة انه يعود وفي القنوت ان لا يعود ح سها عن الفاتحة في الاولى او الثانية وبدأ بالسورة ثم ذكر
يبدأ بالسورة بالفاتحة ثم بقراءة السورة وسجد للسهو وان قرأ من السورة حرفا ولو كرر السورة فعليه السهو [illegible]
اعاد السورة التي قرأها في الاوليين في الشفع الثاني [illegible] عند ابي يوسف وفي قراءة سورة قبلها بالجهر اختلاف المشايخ وفي زاد القاري
لعمر النقشبندي قراءة سورة واحدة في ركعتين غير مكروه سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة ح شرف
البديع العقيلي لا خلاف انه اذا جهر باكثر الفاتحة فيما يخافت ثم ذكر يتمها مخافتة ولو خافت باكثر الفاتحة فيما يجهر قيل يتمها ولا يعيد
وان [illegible] القياس [illegible] مع ان [illegible] بالاذكار جهرا وفي ترك الولاء في القراءة سهوا اختلاف عن ابي يوسف ومحمد
سها عن قراءة [illegible] او كل ركعة فرع البير محمد الخوشي انه يلزمه السهو [illegible] المتنفل بجهر [illegible]
سلم يظن انه تروية او جمعة يستقبل بخلاف ظن التمام فانه جبر وعن ابي حنيفة يتم فيهما ح ويبني في السلام على ظن التمام
من المسبوق وعن محمد روايتان وكذا قيل ان ظن انه جمعة او الثلاث [illegible] المسبوق [illegible]
يبني عليها ويعيد الاكثر ح منية الفقهاء سمع من غيره [illegible] فقال آمين فسدت وعن ابي يوسف [illegible]
بعد ما صح ذكر الكرخي انه يعيد [illegible] ذكر الاتيان جهرا والا فيعيد قال قلت [illegible]
المسبوق في شفع التراويح [illegible] في قراءة سبحان الله الى آخره بعد السلام كالمعتاد يجوز ان لا يعيد ولو فرغ [illegible]
تركت سجدة فقام وكبر [illegible] لا يجزيه لا الاولى ولا الثانية ولو قال نويت [illegible] فقطع [illegible]
او نقصان الا في الصلوة ح ولو زاد على التشهد الاول حرفا وجب عند ابي حنيفة وقال ابو شجاع [illegible] الاصل [illegible] وقال الامام
الاجل ابو منصور الماتريدي انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ظهير الدين المرغيناني المعتبر قدر ما يؤدي فيه ركن وعن ابي يوسف
ومحمد ان لا يجب [illegible] قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لحديث ابن بحينة وقوله عليه السلام اذا سجد الامام فاسجدوا

فاسجدوا لانه تبع الامام فيلزمه حكم نقصه كاللزوم في نية الاقامة قال فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم تحرزا عن المتابعة اداء المخالفة قال وان سها المؤتم
لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا للامام ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا ولو سلم المسبوق مع نية السهو
[illegible] سلم بعد قيل هذا في التسليمة الاولى اما في التسليمتين يجب بالتسليمة الثانية بعد خروجه عن حرمة الامام ش ومن سها عن
القعدة الاولى ثم تذكره وهو الى القعود اقرب عاد وجلس وتشهد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو لحديث المغيرة بن شعبة
ان النبي عليه السلام قال اذا استتم احدكم قائما فليصل وسجد سجدتي السهو فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه ولانه ما قرب
الى القيام او هو شبه القاعد فيقعد واذا قرب فقد شرع في الفرض فلا يرفضه للسنة وفي شرح ابي نصر السرخسي وغيره ويسجد للسهو وكذا في
والاصح انه لا يجب للاول قلت ولم يذكر حد القرب في عامة الشروح وذكره استاذنا شيخ الاصول والفروع نجم الائمة والدين الحفصي
في عمدة الفتوى قام عن ركبتيه لينهض قبل التشهد الاول او الثانية فعليه السهو وفي الصلوة ابن مبشر رفع اليتيه وركبتاه على الارض
فهو لا سهو عليه قال بيت وفي العمدة المركبتين فما دامت على الارض فهو الى القعود اقرب اذا رفع فهو الى القيام اقرب فيقوم وعليه السهو قلت
وما روينا من حديث المغيرة تقتضي ان عكس هذا وتحقيق ان قليلا يكون اعتباره باعتبار المسافة من القعود الى القيام فعلى الظاهر
الشروح يميل على اوائل استاذ العالم علامة الدنيا نجم الائمة البخاري ذكر في جمعة قام الى الثالثة ولم يستو قائما عاد وقعد وسجد
وان قام على ركبتيه لينهض قعد وعليه السهو مح ولو عاد بعد الانتصاب قطعا قيل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد والقوم
ولا ينتقض قيامه بقعود لم يؤمر به كمن قرأ الفاتحة وسورة وركع ثم نقض ركوعه لسورة اخرى لا ينتقض فلو سها عن بعض التشهد
فعليه السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف قنية ذكر في ركوع الثالثة انه لم يسجد الثانية من الثانية يعود فيسجد ويتشهد ثم يصلي الثالثة
بركوعها لارتفاضها ولو ذكر بعد الركوع لتخفيف السجدة ويتشهد ولا يعيد الركوع لانه لم يرتفض ولا يرتفض القعدة الاخيرة بالعود الى
سجدة التلاوة في اختيار السرخسي قال فان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه
[illegible] وسجد للسهو لانه اخر واجبا قال عليه السلام قام الى الثالثة فسبح له فلم يرجع وقام الى الخامسة فسبح له فرجع وسجد وتشهد في القعدة الاخيرة
فرض والقيام بعدها وما دون الركعة يحتمل الرفض فيرفضه لاجل الفرض قال فان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه خلافا للشافعي
لانه استحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة وحكما حتى يحنث في يمينه لا يصلي لكن كان من الجمعة
عند ابي يوسف ومحمد اذا رفع رأسه حتى لو سبقه الحدث في هذا السجود يبني عنده خلافا لابي يوسف وقيل لا يبني عند ابي يوسف
صلوة السلطان الحدث وقيل الخلاف على العكس قال وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وتبطل كما في الجمعة ان وقتها
وكما في الوقتية ذكر فائتة تبطل بالكلية عند محمد خلافا لهما قال وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة حتى يصير متنفلا بالشفع المنهي عن
البتيراء ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون حتى فات الرفض ولو افسده بالنسيان فيها اف فيه ستة الشروح وفي تجريد العتابي ولو
عاد الامام الى القعود قبل السجود وسجد المقتدي عند الانفراد وفي السهو اختلاف المشايخ والاحوط الاعادة قال وان قعد في الرابعة
ثم قام ولم يسلم فلتمضي القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد للخامسة وسلم لانه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح فعاد وسلم وسجد
سجدتي السهو ولان التسليم قائما غير مشروع شط وكذا المحسن انه لا يعيد التشهد بعد العود وقال الناطفي يعيد قال
فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى لما بينا مبن وفي العصر لا يضيف اليها سادسة لكراهة التنفل بعده ولا سهو في الفوات

موضعه ومن صلى [illegible] لانه وقع في الحرم فقد [illegible] قال العبد الشهيد [illegible]

[illegible] وقد تمت صلوته [illegible]

[illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible]

[illegible] ومن شك في صلوته [illegible]

[illegible] فان كان الشك [illegible]

[illegible] قال ابو الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] باب سجود المريض [illegible]

[illegible]

[illegible] فان لم يستطع القيام [illegible]

[illegible] الركوع والسجود [illegible]

[illegible] فان لم يستطع [illegible]

[illegible]

مومیا بالرکوع والسجود اجزاه وان اومی بهما قاعدا اجزاه [illegible] لانه یومی للرکوع قائما وللسجود جالسا وان اومی بالسجود قائما
لم یجز قلت وهذا احسن واقیس کالعاجز عن الرکوع جالسا لا [illegible] فان عجز المصلی عن بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
یتمها قاعدا یرکع ویسجد او یومی ایماء ان لم یستطع الرکوع والسجود او مستلقیا ان لم یستطع القعود لانه بناء الادنی علی الاعلی [illegible]
[illegible] یستقبل ومن صلی قاعدا یرکع ویسجد لمرض ثم صح بنی علی صلوته قائما وقال محمد یستقبل بناء علی اختلافهم
فی الاقتداء وقد بیناه فی وجه الاستقصاء وان صلی بعض صلوته بایماء ثم قدر علی الرکوع والسجود استانف وقال زفر [illegible]
بنی محافظة علی [illegible] ولنا ان [illegible] تمام حکم الخلف ولانه بناء القوی المقصود علی الضعیف [illegible]
ایماء الیوم مستلقیا فلا [illegible] کالمستلقی لو [illegible] ولا یومی بالاجماع [illegible]
القیام وقراءة قدر التشهد ثم [illegible] جازت صلوته لانها قراءة لا [illegible] وان قرا [illegible] ثم رکع [illegible] بالرکوع [illegible] التشهد وان سجد
فرضت [illegible] من الرکوع وجلس [illegible] ذلک قدر التشهد [illegible] جاز [illegible] جلس نصف التشهد وقام [illegible]
وحقیقة [illegible] اجزاه ومنه [illegible] القیام [illegible] القعود [illegible] السجود [illegible] الخروج [illegible] القیام
قبل [illegible] فوت الرکن [illegible] ان یخرج [illegible] الاقتداء ومن اغمی علیه خمس صلوات فما دونها قضاها
اذا صح وان فاتت اکثر من ذلک لم یقضها وقال الشافعی ان دام [illegible] صلوة سقط [illegible] ولنا ان [illegible]
[illegible] صلوات [illegible] وفی [illegible] علی ابن عمر [illegible] وقیل [illegible]
[illegible] بالصلوات [illegible] وافاق [illegible] بعد الزوال [illegible] یقضی علی الاصح [illegible] ان کان [illegible] وقت
معلوم [illegible] بطل حکم ما قبلها وان کان [illegible]
[illegible] فاذا کان [illegible] ساعة فساعة [illegible] الصلوة وان دام [illegible] فیلزمه قضاء الصلوة
[illegible] قائما [illegible] والشافعی [illegible] والقعود فی [illegible] اذا کان [illegible]
[illegible] او خوف سبع او غیره [illegible] السایرة والدابة [illegible] قاعدا [illegible] اذا سجد
[illegible] اذا سجد [illegible] لم یسجد [illegible]
[illegible] قال [illegible] بامام [illegible] قراءة
سجود التلاوة فی القرآن اربعة عشر فی آخر الاعراف والرعد والنحل وبنی اسرائیل ومریم والاولی فی الحج والفرقان والنمل والم تنزیل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربک وقال الشافعی [illegible]
فی المفصل [illegible] لحدیث [illegible] قرات [illegible] النبی علیه السلام والنجم فلم یسجد [illegible] حدیث ابی الدرداء [illegible] علیه السلام
سجد [illegible] السورة وحدیث ابی هریرة [illegible] مع النبی علیه السلام فی سورة اقرا وانشقت [illegible] سورة الحج
سجدتان وعندنا الثانیة سجدة الصلوة لقول ابن عباس فی سجدتی الحج الاولی عزیمة والثانیة تعلیم [illegible] سجدة
[illegible] تلاوة [illegible] سجدة شکر [illegible] فی الصلوة [illegible] علیه السلام
قراها فی خطبته مرتین وسجد [illegible] موضع السجود [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] وقال احمد ان [illegible] من القراءة دون [illegible] وقال [illegible] علی قراءة [illegible] لا یجب [illegible]
[illegible] ان لا یسجد [illegible] بالقراءتین وقیل [illegible] السجود وقیل الآیة کلها [illegible]
[illegible] علی [illegible] سجدة [illegible] والسجود واجب [illegible] المواضع وقال الشافعی مسنون
لحدیث الاعرابی ولنا قوله علیه السلام السجدة علی من تلاها وعلی من سمعها ولان الامر [illegible] والتزم [illegible]
[illegible] السجدات خمس [illegible] وهی فرض [illegible] سجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وعند الشافعی مسنونتان
[illegible] واجبة [illegible] للشافعی سجدة تلاوة [illegible] بالتلاوة [illegible]
[illegible] سجدة شکر [illegible] ابو یوسف [illegible] قال [illegible]
[illegible] وعن محمد [illegible] وقال ولکن [illegible] اذا [illegible]
[illegible] وقال الشافعی [illegible] وسجد [illegible] وشکر [illegible]
[illegible] مکروه لان الجهال یعتقدون انها سنة او واجبة وکل [illegible] مکروه [illegible]
علی التالی والسامع [illegible] سماع القرآن او لم یقصد [illegible] واذا قرا علیهم القرآن لا یسجدون [illegible] السجدة
[illegible] مطلقا [illegible] احد معانی الثلاثة التلاوة والسماع والائتمام
والتلاوة [illegible] السجود [illegible] احدهما [illegible] الصلوة حتی لو کان کافرا او مجنونا او صبیا او حائضا او
[illegible] دون [illegible] لم تلزمهم [illegible] الجنب [illegible] والسکران [illegible] فی النوادر اذا [illegible] یوما او لیلة
[illegible] تلاها او سمعها [illegible] السجدة [illegible] المراة فی صلاتها [illegible] السجود
سقط [illegible] والشرط الثانی ان [illegible] بالفارسیة [illegible]
[illegible] وعن محمد [illegible] ابو یوسف [illegible] سجد [illegible]
فی الوجهین بالاجماع [illegible] لم یجب [illegible] بالصلوة [illegible] السماع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الکافر والصبی والمجنون فان سمعها [illegible] او نائم [illegible]
[illegible] واذا تلا الامام آیة السجدة سجدها وسجدها الماموم معه لقوله علیه السلام اذا سجد الامام فاسجدوا [illegible]
[illegible] فان [illegible] الماموم [illegible]
الامام [illegible] السجود فی الصلوة [illegible] وقال محمد [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] علیه قراءة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] المقتدی [illegible] خارج الصلوة سجد [illegible]
فی [illegible] وان سمعوا وهم فی الصلوة آیة سجدة من رجل لیس معهم فی الصلوة لم یسجدوها فی الصلوة لانها لیست [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ویسجدونها بعد الصلوة [illegible] فان سجدوها فی الصلوة لم یجزهم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] زیادة [illegible] الرکعة لا تبطل الصلوة وقال محمد زیادة سجدة [illegible]

مقصودة وزيادة قيام او ركوع او قعود لا يبطل بالاجماع وان سجد الثاني فتبعه الامام فيها في صلوة النفل [illegible] ولكل سجدة وجبت في الصلوة

فلم يؤدها فيها لم تقض [illegible] قال ومن تلا سجدة فلم يسجد حتى دخل في الصلوة فتلاها فسجد اجزأته السجدة عن التلاوتين [illegible]

لكونها صلاتية فاستتبعت [illegible] وفي رواية الزيادات والنوادر لا يجزيه عن الاولى لان للاولى قوة السبق فاستويا [illegible]

قوة اتصال المقصود به [illegible] قال فان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها ثانيا ولم تجزه السجدة الاولى

لانها لا تقضي [illegible] قال ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة لما روي ان جبرئيل [illegible]

على النبي عليه السلام ثم هو على الصحابة ويسجد مرة وكذا النبي عليه السلام كان يقرأها على الصحابة مرارا ويسجد مرة [illegible]

على التداخل دفعا للحرج ولذا تداخل في السبب دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات [illegible]

[illegible]

كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ولا يمنع بقاء السفر قلت وانما قيده المصنف بالذي يتغير به الاحكام لان السير الذي به
المشقة سفر في اللغة لانه عبارة عن الظهور ولهذا حمل اصحابنا قوله عليه السلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من
بلده او قريته حتى يسقط الاضحية بذلك القدر ط معنى قوله سيرة ثلاثة ايام اي مع الاستراحات التي تتخللها
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة والمعتبر سير البعير لانه الوسط ط وروي ثلاث مراحل وهو قريب من الاول
يومان واكثر الثالث وكذا عن ابي يوسف وعامة مشايخنا قدروها بالفراسخ احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر وقيل خمسة
عشر وبه فتوى ائمة خوارزم وعن مالك والشافعي في قول ستة عشر فرسخا وفي قول خمسة عشر وثلث وفي قول …
… وفي الاصح اربعين ميلا … السفر سيرة اثني عشر فرسخا وفي الجامع الصغير التاجي قريب من هذا ح وفي الجبال ثلاث
مراحل الجبل وفي البحر ثلاثة ايام … اذا استوت الريح … سفر البر فانه لو كان الى الموضع طريقان
احدهما مسيرة يوم والآخر ثلاثة … في الاطول يقصر وفي الاقصر يتم … اللاصين بخوارزم فان عرض الجيحون الى …
اثني عشر فرسخا في البر وفي الجيحون اكثر من عشرين فرسخا … السفينة والملاحين … والافطار فيه …
قال وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم
ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم بتركه وهو من خصائص النفل بخلاف الصوم فانه يقضى والاصل في القصر ركعتين حديث
ابن عباس قد فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلوة في الاصل
ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت في الحضر واقرت في السفر قال وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان نافلة فان لم يقعد مقدار التشهد بطلت اعتبارا بالفجر … مسيئا …
لتأخيره واجب السلام وتركه واجب تكبيرة الافتتاح في النفل ط واختلف المشايخ فقيل الافضل هو القصر …
وقيل النفل تقربا وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر وقيل سنة الفجر …
الشافعي ع من الحسن بن حي ان المسافر ينوي الاربع اعاد حتى يفتتحها بنية الركعتين قال الرازي وهو قولنا
لانه اذا نوى اربعا فقد خالف فرضه كنية الفجر اربعا ولو نوى ركعتين ثم نواها اربعا بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن
افتتح الظهر ثم نوى العصر ولو سافر وبقي من الوقت قدر الافتتاح قصر وقال زفر والشافعي يتم وعنهما ان ادرك
ركعة من الوقت قصر والا اتم قال ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر لحديث علي رضي الله عنه اذا جاوزنا
خصاص البيوت قصرنا ولان الاقامة يتعلق بدخول بيوت المصر فالسفر يتعلق بالخروج عنها للمضادة ح خلف بيوت
المصر من جانب خروجه قصر وان كان بحذائه بنيان من جانب اخر لان المعتبر جانب الخروج وان كان في جانب خروجه
محلة منفصلة وكانت متصلة في القديم قيل لا يقصر حتى يجاوزها وقيل يقصر ط لا يقصر حتى يجاوزها الا انها من المصر
قلت وبه واقعة جرجانية خوارزم وقد سئلت عنها مرارا بعد هذه الفتنة العامة فانها انقطعت بنيانها
وابنيتها عن ابعاضها … وعلا المسلمين حكمها والظاهر انه لو انفصل المسافر عن جانب … البنيان بينها اكثر
من غلوة فان قلت اختيار صاحب المحيط هو الاتمام فيها فلم اخترت خلافه قلت كان اختيار … اذا اتى اهل البلد

اهل البلد وقرب طرف منه وهو جانبيه خوارزم خربت باسرها ولم يبق فيها ديار ولا دار حتى التحقت بالارض الموات
ثم عمرت بعض القطع بعد زمان وتباعدت وكل قطعة منها منسوبة الى وال وقوم غير الآخرين فكان الاشبه الفصل
عند الانفصال من جانب وتخلف بيوته اما بالاجماع او في ظاهر المذهب لان كل واحدة منها بمنزلة قرية على حدة ط
ولو كان القرى متصلة بربض المصر قصر بالخروج وقيل لا حتى يجاوزها ولو لم يتصل الا ان يكون بينها انفصال وقدر الانفصال
مائة ذراع وقيل قدر ما لا يبلغ الصوت وقيل قدر غلوة وقيل قدر سكة فان جاوز القرى المتصلة قصر وقيل لا حتى يجاوز
عنها وعن الثاني كل الانفصال وقيل كم فناء المصر قدر ميل وقيل حد الانفصال وحد الفناء عن الثاني واحد وهو قدر غلوة
ثلاث مائة ذراع الى اربعمائة وهو الاصح وفي الجامع الرستاقي يقصر اذا جاوز بيوت القرية وحيطانها وان لم يكن فيه
قرية فالبيوت ولو رجع من سفره فعلى هذا النحو ح المقيم الكبير … الخروج وتخفيف … ويعتبر
في النية ثلاث شرائط احدها ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين
ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم لان نيته باطلة والمسلم يقصر لصحتها وثانيها ان لا يكون الناوي ممن يتعود حكم نفسه
تبعا لغيره كالجندي والزوجة والرقيق والاجير مع متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى
يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وثالثها ان ينوي سفرا صحيحا ثلاثة ايام فصاعدا وفي الاقل منها يتم وكذا
لو خرج مسافرا ثم رجع قبل ثلاثة ايام اتم قال ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه
الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي اذا اقام اربعا اتم ولنا حديث جابر وانس رضي الله عنهما
انه عليه السلام اقام بمكة مع اصحابه سبعة ايام وهو يقصر وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما
قدرا مدة الاقامة بخمسة عشر يوما والصحابي متى قال ما لا يعلم بالقياس حمل على التوقيف به قلت وانما
قصر بالبلد بناء على الغالب احترازا عن الاماكن التي لا يصح نية الاقامة فيها على ما يبين ان شاء الله
تعالى والتقييد بالبلد والقرية يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر قال وان دخل بلدا
ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين قصر
ركعتين وقال الشافعي اذا اقام اكثر من ثمانية عشر يوما اتم لانه ليس بمقام في الارض ولنا انه
عليه السلام اقام بتبوك عشرين ليلة يقصر وابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر والصحابة برامهرمز
تسعة اشهر يقصرون وعلقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر ولانه سفر فما لم ينقطع سفره بنية الاقامة
يبقى الاصل قال واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة وعن ابي
يوسف يتمون وعنه اذا غلبوا على بعض البيوت يتمون وقال زفر يتمون اذا كانت الشوكة لهم
الظاهر مكنة القرار وعلى هذا الخلاف اذا حاصروا اهل البغي … قال لابن عباس رضي الله عنه انا نطيل الثواء في ارض
العدو فكيف ترى في الصلوة فقال ركعتين حتى ترجع الى اهلك … دار الحرب ليست بدار اقامة لانه متردد بين ان يهزم
العدو فيقر وبين ان يهزم فيفر ط واختلف اهل الخيام والاخبية والفساطيط … الاعراب والاتراك …

والرعاة الطوافة على المراعي فقيل لا يصيرون مقيمين قال الحلواني والاصح انهم مقيمون وعن ابي يوسف لا يصح اقامتهم الا اذا
يكفيهم كلأه وماؤه مدة خمسة عشر يوما ونصبوا الخيام واعدوا الماء فيصح استحسانا وذكر البقالي والصحيح [illegible]
وفي فتاوى [illegible] لو دخل بلده وبابه مغلق قد خرج اهله الى الضيعة يقصر قال واذا دخل المسافر في صلوة المقيم
مع بقاء الوقت اتم الصلوة لقول ابن عباس رضي الله عنه ان صلينا معكم صلينا اربعا وان صلينا في بيوتنا صلينا ركعتين ولان
فرضه يتغير اربعا تبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وقبل الاتمام وقال مالك رحمه الله ان ادرك معه ركعة اتمها والا
ان ادرك قبل السلام اتمها قلت وقوله مع بقاء الوقت اي قدر التحريمة هو الاصح ح وان اقتدى مسافر بمقيم ثم قطع
قصر خلافا لش فتح وكذا لو قطع امامه ولو صلى المقيم ركعة من العصر فغربت الشمس فاقتدى به مسافر لا يصح ولو كان مسافرا
فنوى الاقامة بعد الغروب لم يتغير فرضه ح ولو صلى المسافر الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة في القعدة او بعدما قام الى الثالثة
قبل الركوع او بعد الرفع فانه يتم اربعا ويقرأ في الاخريين فيعيد لعدم القيام والقراءة والركوع وان قيدها بالسجدة
فسدت وقال محمد [illegible] افسدت الكل ح ولو نوى الاقامة وهو مسافر [illegible] وان دخل معه فاتته ثم لم يصل حتى خرج الوقت
لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بالاقامة فبطل اقتداؤه لانه مفترض يقتدي بمتنفل في القعدة الاولى وفي الاخريين في حق القراءة
قال وان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلاتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
فان النبي عليه السلام صلى باهل مكة ركعتين ثم قال لهم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر ولان المقتدي التزم الموافقة
في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق غم ذكر القدوري والجلابي انه لا قراءة عليهم فيما يتمون خ وان تابع الامام في سجود السهو
وان سها فيما يتم سجد لانه غير مقتد وقال الكرخي لا يتابع الامام في سجود السهو وان سها [illegible] لا يلزمه الا كاللاحق
وهو الاصح ومن قال يقرأ كالمسبوق الفاتحة والسورة فيهما قال واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام
والصحابة كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ولان تعيين الوطن لغير هذه النية قال ومن كان
له وطن فانتقل عنه فاستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة لانه لم يبق وطنا له الا ترى انه عليه السلام
بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين والاصل ان الوطن وطنان الاصلي وهو مولده او ما توطن فيه بجهد وعياله ووطن الاقامة
وهو ما ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما [illegible] سفره والاصلي ينتقض بمثله دون وطن الاقامة و[illegible]
السفر ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي وبمثله وبانشاء السفر قال فلو تاهل ببلدين فيهما اصليان ولو نقل
باهله ومتاعه الى بلد وبقي له دور وعقار في الاول قيل بقي الاول وطنا واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب حيث
قال باع داره ونقل عياله وقيل لم يبق وفي الاجناس عن هشام سألت محمدا عن كوفي اوطن ببغداد وله بالكوفة دار [illegible]
الى مكة بها اتقصر قال محمد هذا حالي وانا ادري [illegible] لان ابا يوسف كان يتم بها [illegible]
ينو تركه وطنه قلت وبعض اصحاب [illegible] ابتلينا بها وكثير من المسلمين المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار
في القرى البعيدة منها يصيفون بها باهلهم ومتاعهم فلا بد من حفظها انهما وطنان له لا يبطل احدهما بالآخر ح وان نوى
المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع [illegible]

وهو ممتنع لان السفر لا يوجد الا اذا نوى بالليل ان يقيم في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته وكذا لو كان
موضعين لقصر الثاني من احدهما بنية السفر بالوصول الى الآخر قال والجمع بين الصلاتين للمسافر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا
وقال الشافعي يجوز وقتا بعذر السفر والمطر والمرض اذا لم يجمع بين ثنتين في اليوم اعتبارا بالحاج يوم عرفة قال ش
ويعني بالجمع بين الصلاتين الظهر والعصر او المغرب والعشاء او العشاء والفجر فان الجمع بين الفجر والظهر او بين العصر والمغرب
لا يجوز وقتا والفعل بالاجماع لعذر او لغير العذر لنا ما روي نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه اخر المغرب في السفر حتى كاد الشفق
ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير
ولان هذه صلوة موقتة فلا يجوز تقديمها على وقتها بهذه الاعذار كالفجر مع الظهر وصلوة الجمع يوم عرفة ثبت نصا خلاف
القياس فلا يتعدى الى غيره وعمر رضي الله عنه كتب الى الآفاق ان الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر قال ويجوز الصلوة
في السفينة قاعدا بلا علة مع القدرة على القيام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بعذر لحديث ابن عمر ان النبي عليه السلام سئل عن الصلوة
في السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر بن ابي طالب رضي الله عنه حين بعثه الى الحبشة ولابي حنيفة
ان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة في السفينة قعودا
ولو شئنا لقمنا فتعلق ابو حنيفة فيه بمجالس انس وجنادة وتابعين رضي الله عنهم ولان الغالب في راكب السفينة اسوداد
العين ودوران الرأس فاقيم مقام الحقيقة كالسكر والجنون والنوم مضطجعا وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب
والخلاف في السائرة وقيل في الساكنة ايضا وفي المربوطة على الشط لا يجوز الا قائما بالاجماع وعند الدوران يجوز قاعدا بالاجماع
ولا يجوز الفرائض ولا النوافل فيها بالايماء الا لعذر ومتى قدر على الخروج فالمستحب ان يصلي على الارض وان فعل وينبغي ان يدور الى القبلة
اذا انحرفت السفينة عنها وان عجز يمسك عن الصلوة حتى يقدر فيتم بخلاف الدابة حيث لو كانت الدابة تسير الى غير القبلة
فلو صلى عليها [illegible] ولا تصح نية الاقامة على الدابة وفي السفينة الا بقرب من البلد او قرية وتجوز الجماعة فيها وفي السفينتين
المقرونتين دون الراكبين المربوطين وكذا اذا اقتدى في الجد بامام في السفينة او على العكس وليس بينهما الا الطريق او بقعة
من النهر جاز والا فلا ولو انفلتت السفينة وهو يصلي بالجد فخاف غرقها او سرقة ماله او فوت رفاقه او انفلتت دابته
او خاف الراعي على غنمه من سبع او عدو او رأى اعمى يقع في بئر فله القطع والكفاية خ والاكثر قيدوا ذلك المال بالدرهم فصاعدا
لكن ذكر في الكفاية ان المحبس الدرهم يجوز قطع الصلوة اولى ب هذا في مال الغير اما في ماله لا يقطع والاصح جواز القطع فيهما وان
شد السفينة او الدابة او اخذ المتاع بعمل يسير لم يفسد قال ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته
صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا لان القضاء يحكي الاداء والمعتبر في ذلك آخر الوقت لانه المعتبر في السببية قال ابو بكر
لا يسقط عنه ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود قال والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء وقال الشافعي لا يستفيد
العاصي الرخصة لانها ثبتت تخفيفا ولا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس
بمعصية وانما المعصية ما يجاوره فصلح متعلق الرخصة كاصل الصلوة في ارض او ثياب مغصوبة

باب صلوة الجمعة

الاصل في وجوب الجمعة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من

يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والذكر هو الخطبة بالنقل عن ائمة التفسير والامر بالسعي الى الخطبة يراد به الصلوة
امر بالسعي الى الجمعة بالطريق الاولى واما السنة فحديث جابر وابي سعيد رضي الله عنهما انهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وتقربوا اليه بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وتحببوا اليه بالصدقة في السر
والعلانية تؤجروا وتشكروا وترزقوا واعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا في شهري
فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا بها واستخفافا بحقها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله
ولا اتم له امره الا لا صلوة له الا لا زكوة له الا لا حج له الا لا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وفي رواية ابن عباس وابن عمر
وعائشة وابي قتادة وابي هريرة وجابر وانس رضي الله عنهم اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلث جمع متواليات
من غير عذر طبع الله على قلبه ومن طبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم وفي رواية اسامة من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر
كتب من المنافقين واما الاجماع فاطبقت الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على وجوبها من غير انكار احد
قال لا تجمع الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى وقال الشافعي كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا مقيمين تجب عليهم
الجمعة لان اول جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده بجواثا قرية من البحرين ولنا قوله عليه السلام لا
جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وقال عليه السلام فرضت الجمعة على اهل الامصار دون القرى الا على اربعة الاصناف
والقائف والصانع والمراة وفي رواية العبد الضعيف واما جواثا فهو مصر بالبحرين واختلفت في المصر فروي ابو يوسف عن ابي حنيفة
المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق اهلها دينا ودنيا وقال سفيان الثوري ما يعده الناس مصرا وقيل ما له رساتيق وقيل ما له
نسب بالجزء وقيل ان يعيش فيه كل صانع بصنعته كل السنة وعن ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وقيل اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم للصلوات الخمس لم يسعهم وعليه اكثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا احسن ما قيل فيه
وتجوز في مصلى المصر من توابعه لكن الحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته ان تجمع في موضعين او اكثر
في المصر عند محمد ورواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف تجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما له جانبان متباعدان
وعنه لا يجوز الا اذا كان بين الجامعين نهر عظيم وقال الشافعي لا يجوز واختلف في بعد الجبانة فعن ابي يوسف
اذا خرج الامام قدر ميل او ميلين فحضرت الجمعة فصلى جاز وفي ملو قولها يجوز وعند محمد لا يجوز كاختلافهم في مبادئ قيل لا يجوز خارج المصر
منقطعا عن العمران ثم لا تجب الجمعة الا على سكان المصر والا ربض المتصلة به وعن ابي يوسف تجب على من سمع النداء من اهل السواد
والقرى وبلاد ثم وقال مالك تجب على بلاد ثلثة اميال من المصر والاول اصح قال ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او من امره
السلطان وقال الشافعي تجوز اقامتها لكل احد اعتبارا بالمكتوبات ولنا ما روينا في حديث جابر وله امام عادل او جائر الحق
الوعيد بتركها اذا كان له امام وقال عليه السلام اربع الى الولاة الفيء والصدقات والحدود والجمعات ولانه يقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة
في التقدم والتقديم وغيره فلا بد منه تتميما لامره ولو جمع الامير بجيشه او نفسه في قصره فان اذن اذنا عاما بالدخول
جاز وقد اساء والا لم يجز لان نظر السلطان يحتاج الى العامة في دينه ودنياه واحتياج العامة اليه لو امر انسانا ان يجمع
بهم في الجامع وجمع هو في مسجد اخر جاز لاهل الجامع دون المسجد الا اذا اعلم الناس بذلك ع ابن سماعة عن محمد اذا مات

[illegible]

والي مصر فولى الخليفة رجلا ليصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم وال جاز الا ترى انه لو قهرهم رجل ظلما
وجمع جاز فاجتماعهم على الحق وتوليتهم اولى ولما حصر عثمان صلى علي رضي الله عنه بالناس الجمعة والعيد
ومثله عن ابي موسى الاشعري والحسن البصري حتى قال اصحابنا لو مات سلطان بلد فولى اهله
اميرا ينفذ الاحكام والحدود او قاضيا جاز وصار سلطانا او قاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج
فولوا رجلا من اهل العدل للقضاء جاز احكامه قال رضي الله عنه ما ذكر هنا في فتاوى الحصيري
اذا اقدم اهل بلد مصلحا يصلي بهم يرجعون اليه في الحوادث ويلتمسون منه فصل خصومات صار قاضيا واميرا اقوى ولو قدم
ابتلي بها المسلمون الجمعة في هذه الفتنة العامة والاستيلاء العام ان من يلي امرهم وينفذ احكامهم من قبلهم والطاعة على تغيير اميرا وقاضيا
باجماعهم لانه نصب من ليس في ولاية التغلب والتولية ع عن ابي يوسف امير اتاه عزله فصلى بالناس الجمعة والعيد ان لم يعلم
فانه مالم يقدم عليه ان اخر جاز وفي الجمعة قال ابو حنيفة اذن الامير والخطيب اذن في الجمعة والاذن في الجمعة اذن للخطيب ولو قال
اخطب لهم ولا تصل بهم ان لا يصلي بهم ولو مات الخليفة فالقاضي على قضائه والوالي على ولايته حتى يعزله القائم بعده
وعن ابي يوسف مثله من بعث من جهته او مات امير او عزل القاضي او خليفته وقضاته ولو خطب الجمعة
حضور الوالي وجمع بهم بلا اذنه جاز بعزل القاضي بعزل ع ابن سماعة عن محمد عزل الوالي بعد الخطبة ومضى الوالي
من يصلي بهم ان شهد الخطبة الجمعة حتى يخطب ويعلم بخطب يصلي اربعا ولو شهد الامام الخطبة والصلوة جاز السلطان اجازه ولو شهد
الامير الثاني وسكت حتى خطب الاول وجمع جاز علم بقدوم الثاني او لم يعلم ما لم ينهه ويجئ منه ما يدل على عزله ولو امر رجلا بالخطبة
والصلوة ثم امر غيره بالصلوة جاز كما لو امر احدهما بالخطبة والاخر بالصلوة فان كان السلطان فاسقا فذكر الرازي عن الطحاوي انه اذا
تعذر التوسل الى استيذان الامام جاز لاهل المصر ان يجمعوا اعلى ان يجمع بهم قال الطحاوي ولما جازت الجمعة خلف المتغلب الخارج
على الامام فمن كان في طاعة الامام اولى قال ابو بكر الرازي لا يعرف جواز الجمعة خلف المتغلب اصحابنا وانما هو شيء ذكره الطحاوي
لان السلطان اذا كان فاسقا جاز ان يجتمعوا على رجل يجمع بهم بعد موته قال الحلواني وما قدمنا من رواية ابن سماعة عن محمد ولو قدم
رجل منهم وجمع بهم جاز موافق لقول الطحاوي قال ومن شرائطها الوقت فيصح في وقت الظهر ولا يصح بعده وقال مالك يصح في وقت
العصر لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير حين بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولانه فرض فيختص بالوقت
كالمكتوبات وانما لم يجز بعده لانه لم يعرف اداء الجمعة الا في وقت الظهر بالاجماع وانما جاز في وقت العصر عند مالك لتداخل وقت الظهر والعصر عنده واذا خرج
الوقت في الصلوة يستقبل الظهر ولا يبنيه لاختلافهما وقال الشافعي يتمها اربعا ولو نام خلف امامه ثم انتبه وقد خرج الوقت فسدت
جمعته عند محمد خلافا لهما لو بين خروج الوقت بعد صلوة الامام كالمسبوق قال ومنها الخطبة قبل الصلوة لم تكن من الائمة
ولان النبي عليه السلام ما صلاها بدون الخطبة في عمره قبل الصلوة قال ويخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ع
وهذه القعدة ليست بشرط وتاركها مسيء وقال الشافعي شرط قال ويخطب قائما على الطهارة لحديث جابر ان النبي عليه السلام كان
يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وليست شرط الصلوة فيستحب فيها الطهارة كالاذان والاقامة ذكر التمرتاشي ويخطب
بالسيف في البلد التي فتح بالسيف قال فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وقال

وقال الشافعي لا يجوز الا بخطبتين يفصل بينهما [illegible] اربعة [illegible] الناس حمد الله والصلوة على النبي عليه السلام والوعظ والقرآن [illegible] التوارث
ولنا قوله تعالى [illegible] الخطبة [illegible] والتحميدة والتسبيحة لا تسمى خطبة [illegible] فاسعوا الى ذكر الله [illegible] والاثر عن
عثمان رضي الله عنه خطب [illegible] فقال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلى بالناس الجمعة ولم ينكر احد [illegible] الاجماع والكلام الوجيز [illegible]
خطبة لما روي انه عليه السلام قال لاصحابه [illegible] خطبة فقام ابو بكر وعمر وغيرهما [illegible] بكلمات [illegible]
[illegible] عليه السلام ثم قال لابن مسعود قم فاخطب فقام فخطب وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا السلام عليكم ثم جلس فقال عليه السلام
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد [illegible] النبي عليه السلام [illegible] امره بالخطبة [illegible] القدر ش وان [illegible]
قصد بالخطبة حتى لو حمد [illegible] التشميت [illegible] والمستحب [illegible] فاستمعوا له وانصتوا وعن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت واختلف فيه [illegible]
[illegible] الخطبة الاولى دون الثانية [illegible]
وعن [illegible] اذا سلم [illegible] وعن ابي يوسف [illegible] ويشمت العاطس [illegible] وعن محمد [illegible] بعد الخطبة [illegible] الكلام وقت
[illegible] الاجماع قال وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره [illegible] القعود [illegible]
بالاذان [illegible] التوارث ش الكلام في الخطبة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] بعد الزوال قبل الصلوة [illegible] ذكر الله [illegible]
[illegible]
[illegible] استقبال القوم بوجهه [illegible] التعوذ [illegible] قبل الخطبة [illegible] القوم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة على النبي عليه السلام [illegible]
قراءة القرآن [illegible] لا يجوز [illegible] ثلث آيات [illegible] سورة [illegible]
لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الخطبة الثانية الحمد والثناء والصلوة على النبي عليه السلام [illegible] المؤمنين والمؤمنات
[illegible] تخفيف الخطبتين [illegible] سورة من طوال المفصل [illegible]
[illegible] الطهارة والقيام والاستقبال بوجهه القوم [illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] اذا
استوى على المنبر سلم على القوم [illegible] اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام [illegible] الامام [illegible]
الخطبة [illegible] ولا يرد السلام ولا يشمت [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] وقال مالك [illegible]
[illegible] في جميع الاحوال بالاجماع [illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قال ومن شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] اربعون [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخطبة والصلوة [illegible]
[illegible] خطب وحده [illegible] بالقوم اجزاه عنده [illegible] ثم الجماعة شرط افتتاح
الجمعة [illegible] الاركان التي تنعقد بها الصلوة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قراءة [illegible] ابي يوسف [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] قال ويجهر الامام بالقراءة في الركعتين
[illegible] سورة [illegible] الحديث النعمان بن بشير انه عليه السلام كان يقرأ في صلوة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى [illegible]
[illegible] سورة الجمعة [illegible] قال ولا تجب الجمعة على مسافر
ولا امرأة ولا مريض ولا عبد [illegible] طارق بن شهاب [illegible] تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او مملوك
او مريض او صبي [illegible] من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على مسافر او مملوك او صبي او امرأة او مريض [illegible]
[illegible] ولا تجب الجمعة على الاجير [illegible] المستاجر [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الظهر قال فان حضروا وصلوا مع الامام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الامام [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible]
[illegible] المسافر [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] قال ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة [illegible]
الامام [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] الوقت [illegible]
ان فرض الوقت [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] التكليف
[illegible] وقال محمد الفرض الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قبل الامام [illegible] الجمعة [illegible] المعذور [illegible]
قال فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند ابي حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
لا يبطل [illegible] الامام [illegible] الظهر [illegible]

ولان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا بخلاف ما بعد الفراغ منها [illegible]
ان يقال لما شرع في السعي الواجب بالنص وهو اداء ما هو السبب لبقاء الظهر ممتنع فيرتفض الظهر ضرورة شط ولو خرج الامام في الجمعة لكن لا يرجو ادراكها
لبعد المسافة فالاصح انه يبطل ظهره عنده وكذا لو توجه لكنهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة فان توجه ولم يصل لعذر او لغيره فالاصح
انه لا يبطل وفي المشهور عنهما لا يبطل ما لم يدخل في الجمعة وعنهما ما لم يتمها ولو سعى في داره فخرج الامام قبل ان يخرج لم يبطل بالاتفاق
وقيل اذا كان البيت واسعا يبطل بخطوتين قال ويكره ان يصلي المعذور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذا اهل السجن
وذلك لان ذلك لا يكره لسقوط فرض الجمعة عنهم وجماعة من شعائر الاسلام الا يرى انهم يؤذنون ويقيمون لصلوتهم ولنا انه يخل
بالجمعة اخلالا بالجمعة لانها جمعة جامعة للجماعات وقد يقتدي بهم غيره بخلاف السواد ج ومن لا تجب عليهم الجمعة لبعد المواضع
صلوا الظهر بجماعة والمسافرون في المصر والمعذورون اذا لم يجمعوا لمانع او لم يدركوا الجمعة صلوا الظهر فرادى قال ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وقال محمد ان
ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك معه اقلها بنى عليها الظهر شم ويقال لو قرأ في الاخريين ولو ترك القعدة [illegible]
[illegible] عند محمد بفسد ويجب القراءة في الاربع احتياطا لشبه الجمعة كالتوجيه والجماعة وشبه الظهر لعدم الشرط [illegible] في القعدة الاولى
في الاربع [illegible] قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن فاتته الركعتان فليصلها اربعا ولنا قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد ادرك الجمعة فليصليها وفاته ركعتان فيقضيهما والحديث الاول محمول على فوت الركعتين بالسلام ولو
ما ادرك جزءا منها [illegible] ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق [illegible]
[illegible] قائما [illegible] القيام قال واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته وقالا
لا بأس بان يتكلم ما لم يبتدئ بالخطبة وبعد الفراغ وكذا في الجلسة بين الخطبتين عند ابي يوسف وقال محمد يكره وقال الشافعي يصلي تحية
المسجد وان كان الامام يخطب لحديث سليك الغطفاني ان النبي عليه السلام قال له في خطبته اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب فليصل
ركعتين خفيفتين ثم ليجلس ولنا حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر حتى يسكت المؤذن واذا قام
خطيبا [illegible] حديث علي وابن عباس اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام وحديث سليك كان في ابتداء الاسلام حين
كان الكلام مباحا في الصلوة واما حديث القرظي فلان فعل الصحابة ليس بحجة [illegible] ج
الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب [illegible] الاستماع الى الخطبة من اولها الى آخرها وان كان فيها ذكر الولاة والدنو من الامام
اولى من التباعد حتى لا يسمع [illegible] الخطبة الصحيح ان الدنو افضل وقيل [illegible] مكروه
الكلام والاصح انه لا بأس بان يحمد [illegible] ولا يقرأ ولا يذكر [illegible] الخطب [illegible]
[illegible] قال واذا اذن المؤذن
يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وكان ابن عمر يسعى اذا سمع النداء [illegible] الناس جن والمعتبر اذان الخطبة لا قبله ج والمعتبر
[illegible] البيع [illegible] اذان المنارة [illegible] اذان المنارة شمس [illegible] بعد الزوال [illegible]

المصنف رحمه
والمختار
[illegible] الاستماع الى الخطبة فوجب اداء السنة واستماع الخطبة [illegible] في الجامع
[illegible] ويرجع الى اجابة الاذان والجلسة في شرح الجامع الصغير مستحبة ولو سمع النداء [illegible] في الخلاف في شرائط الجمعة
[illegible] المكتوبات بخلاف الجماعة في سائر الصلوات قال واذا صعد الامام المنبر جلس [illegible] الخطبة واذا خطب قال واذن المؤذن
[illegible] المنبر [illegible] ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما الا هذا الاذان فلما كثر الناس في زمن
عثمان [illegible] الثالث على الزوراء [illegible] بدعة [illegible] في زماننا ولم ينكر احد من المسلمين [illegible] الاذان
السنة [illegible] الحجاج بن يوسف قال واذا فرغ من خطبته اقاموا الصلوة [illegible] قال شيخ الاسلام
وينبغي [illegible] ان يدهن ويمس من طيب [illegible] ويلبس احسن ثيابه فان الغسل [illegible] والغسل افضل لحديث سلمان
الفارسي [illegible] لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين
اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى [illegible] ابن عباس [illegible] كان الناس [illegible]
[illegible] ويلبسون الصوف وكان مسجدهم صغيرا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال
[illegible] فليغتسل وليمس من طيبه [illegible] الصوف [illegible]
وفي يوم الجمعة [illegible] قبل الزوال [illegible] الجمعة [illegible]
الزوال وبعد [illegible] ثواب [illegible]
شمس [illegible] التوبة ووقت [illegible] مكروه [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المصلي الجمعة على ظهر [illegible] على الارض ولا في الجمعة
ومن [illegible] كان يسجد [illegible] على الارض ج [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] شم قال [illegible] السجدة في الجمعة والعيد [illegible] لا يصلي الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء [illegible] باب صلوة العيدين [illegible] صلوة العيد ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ولاهلها يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما يوم النحر ويوم الفطر
واختلف العلماء في صفتها وذكر في الاصل ارايت العيدين هل يجب الخروج فيهما على اهل القرى والجبال والسواد قال لا انما يجب على اهل الامصار
والمدائن [illegible] الوجوب مع وذكر الكرخي في مختصره وتجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة وكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف
انها سنة والسنة [illegible] مستحقة وقال ابو موسى في مختصره [illegible] الكفاية وقال ابو جعفر النسفي انها واجبة على الاعيان
وقال في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد صلوة العيد والجمعة [illegible] صلوة العيد سنة شمس الصحيح
انها سنة مؤكدة [illegible] من شعائر الاسلام [illegible] الوجوب [illegible]
سنة [illegible] بالسنة وهو الاصح [illegible] الوجوب من الوقت المعهود والجماعة والامام [illegible]
[illegible] قال المصنف ويستحب يوم الفطر ان يطعم الانسان
قبل الخروج الى المصلى لحديث عبد الله بن بريدة عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي

وفي حديث انس ... بلال ... قال وليغتسل ويتطيب ... في الطهارة والجمعة وعن علي وابن عمر انهما كانا يغتسلان ... يوم الجمعة
فيسن فيه التطيب كالجمعة فان قلت عد الغسل للعيدين ... مستحبا وفي الطهارة سنة قلت ... اختلف عبارات المشايخ
فيه ففي سنة وفي ... سنة مستحبة وفي ... مستحب والصحيح انه سنة وسماه مستحبا لاشتمال السنة على المستحب ... سائر
المستحبات المذكورة ... سنة ... ويستحب للرجال يوم الفطر الاغتسال والسواك ولبس احسن الثياب والتختم والتطيب
والابتكار الى المصلي وهو المسارعة اليه والتبكير هو سرعة الانتباه وتعجيل الافطار قبل الصلوة ... الايام ... واليوم
باكل ... ذكر ... ان يكون افطاره بالحلو ويؤدي صدقة الفطر قبل الصلوة ... ويخرج الى المصلي ماشيا
... ويرجع في طريق آخر كما فعل النبي عليه السلام جميع ذلك ... لا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل ...
في صلوة عيد الاضحى ... ذلك كله غير انه يترك الاكل الى ان يصلي صلوة العيد ... عند البعض ... الاخبار ...
الصحابة انهم كانوا ... من الاكل ... عداة الاضحى ... او سنة لمن يضحي دون غيره ... وفي التهذيب
ويستحب ... قرب الامام ... بعد ارتفاع الشمس ... لا يحتاج الى انتظار القوم ... عيد الفطر ... فضيلة ...
كتب النبي عليه السلام الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر ... العوام ... التضحية قال ويتوجه الى المصلي ولا يكبر
عند ابي حنيفة ويكبر في طريق المصلي عند ابي يوسف ومحمد وقال الشافعي يكبر ... في طريق المصلي الى ان يفتتح الامام صلوة
العيد ... من المطلبين ... وفي عيد الفطر ... يكبر ... الطريق ... حنيفة ... التكبير ... الصحابة
ويكبر في العيدين ... عند الفطر ... الاضحى ... عيد الفطر ... ابي حنيفة انه يكبر في الفطر خفية
... عن ابي يوسف ... ابي حنيفة انه لا يكبر ... يوم الفطر ... ذكر ... اصحابنا ... السنة ... يوم الفطر التكبير
في طريق المصلي ... ما رواه المعلى ... الرازي ... ولتكبروا الله
على ما هداكم قال ابن عباس المراد به التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر فان قلت ... عيد الاضحى قلت ...
الكمال بعدة رمضان ... قال ولتكبروا الله على ما هداكم ... ارادة ... رواية المعلى ...
ما روي عن ابن عباس ... يوم الفطر ... الناس يكبرون فقال ... الامام ... الافعال ...
... لكنه ... ان يكون ... الناس التكبير ... المصلي قبل الامام ... مشروع ... المراد ...
التعظيم ... صلوة العيد ... ذكر ابو بكر ... التكبير ... الامام ...
... وكذا في الطريق ... ويكبر ... قال ولا يتنفل
في المصلي قبل صلوة العيد وقال الشافعي ... الامام دون القوم ... وقيل ... يشتغل ...
يكره للامام مخافة التشويش ... ان عليا راى في المصلي قوما يصلون قبل الامام فقال ... الصلوة ...
... على رسول الله عليه السلام ... فقال ... قال ... ارايت الذي ينهى عبدا
... عن النبي عليه السلام انه قال لا صلوة في العيد قبل الامام ... الامام في الصلوة ...
... صلوة العيد ... في المصلي خاصة وقيل ... قال ويشتغل بعدها ...

الطالع قال فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام كان يصلي العيد
والشمس ... ولما شهدوا بالهلال ... بعد الزوال امرهم بالخروج الى المصلي من الغد ولو جاز بعد الزوال لما اخر قال ويصلي
الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبيرة ... ثم يبتدئ
في الركعة الثانية بالقراءة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود
... في التكبيرات روايات ... عن ابن مسعود ... وعن علي رضي الله عنه كان يكبر في عيد الفطر ... تكبيرة
... وثمان ... في كل ركعة اربع ... يقدم القراءة على التكبير ... في عيد الاضحى ... ثلاث اصليات ...
... وعن ابن عباس روايتان في رواية ... عشرة تكبيرة ثلاث اصليات ... في الاولى واربع في
وعن ابي يوسف انه رجع الى ... وفي رواية ... ثلاث اصليات ... في الاولى ... الثانية
ويقدم التكبيرات على القراءة ... على الرواية الثانية في عيد الفطر والاولى في عيد الاضحى اليوم ... في امرائهم
... التكبيرات ... ابو يوسف ومحمد قال في الموطا ... الروايات ...
ولو كان فيها ناسخ ومنسوخ ... محمد ... علم الحديث في الفقه ... الاخر ناسخ للاول ...
... والاخذ بتكبير ابن مسعود ... عليه السلام ... اربع كتكبيرات الجنازة ... واشار باصابعه ...
وهو قول وفعل واشارة ... للتاكيد ... بين كل تكبيرتين ... ثلاث تسبيحات
وقيل يختلف ... لكثرة الزحام ... وليس فيها ذكر مسنون ولا مستحب وقال الشافعي ... لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد وقال ابو يوسف ... لا يتعوذ ... لانه ... القراءة ... والمسبوق
لو ادرك الامام ... التكبيرات ... ما فاته في محاله ... ثم يتابع امامه وان ادركه في الركوع كبر ...
لان المسبوق ... وكذا ان ادرك في الركوع ... وان خشي فوته يركع ... بسبب العذر ...
الركوع ... رفع اليدين ... فان رفع الامام راسه قبل ان ... تابع امامه ...
... بخلاف ما سبق ... وقال ابو يوسف ... في الركوع ... القنوت
... حكم القيام ... بخلاف القنوت ... الركوع لانه
... العود ... بعد الفاتحة قبل السورة ... القراءة ...
... فان كان ... الركوع ...
... المسبوق بركعة ... يكبر ... المسبوق ما يصليه مع الامام اول صلوته ...
... تكبيرات العيد ... ركعة مع الامام ... ابن مسعود ...
القراءة ... التكبير ... القراءة ... اول صلوته ... القنوت ... القراءة ...
... صلوته ... ما يقضيه اول ... الاصل ...
يقضي ... فان سبق بركعة ... الفاتحة والسورة ...

ثلاث تكبيرات في ركعتين بالفاتحة وسورة عنده او الفاتحة وعنده في ثنتي القراءة في الاولى ويوالي الثالثة والرابعة بالتحية
قال وهذا وتتابع في التكبيرات فلم يجاوز اقوال الصحابة رضي الله عنهم وهي ستة عشر تكبيرة الا اذا كبر بتكبير الناس فانه يكبر ما كبر والاحتمال [illegible]
قبل تكبير الامام والاحوط عند الاشتباه نية الافتتاح عند كل تكبيرة قال ويرفع يديه في تكبيرات العيدين قال ابن ابي ليلى لا يرفع
وهو قول ابي يوسف لحديث البراء بن عازب ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ولنا انه عليه السلام قال
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وعد منها تكبيرات العيد قال ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
لحديث ابن عمر ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يخطبون بعد الصلوة خطبتين ويبدأ بالتحميد في خطبة الجمعة وخطبة
الاستسقاء وخطبة النكاح ويبدأ بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية
بسبع قال عبد الله بن عتبة بن مسعود هو من السنة وفي المبسوط والنوادر في الخطبة افتتاحها بالتكبيرة ويكبر قبل
ان ينزل من المنبر اربع عشرة وقد بينا انه يشترط فيه ما يشترط في الجمعة الا الخطبة وتاركها مسيء وقال [illegible]
ولا يصلي المرأة والعبد والمريض والمسافر والقروي منفردا حيث شاء قال [illegible] وكتب الي [illegible] والقاضي هل يكره اقامة صلوة العيد
في الرستاق فقال لا نقول فيها كراهة تنزيه ام تحريم فقال الكراهة تحريم قال والمعاني التي ذكرها [illegible] شهد [illegible]
ومن حيث الاية اقامة العيد في الرستاق قبيح ولو ظهر ان الامام كان محدثا ثم العيد الخطبة بعد التفرق ومن [illegible]
بهم التي يجتمعوا في نصاب الفقهاء ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين وخطبة الموسم قال ومن فاتته صلوة العيد مع
الامام لم يقضها قال الشافعي يقضي كما بيناه وقال ابو بكر واجمعوا ان اقامة صلوة العيد في موضعين من المصر جائز وانما الخلاف في
ثلاثة ومن حق [illegible] لما قدم الكوفة استخلف من يصلي العيد بالضعفة في الجامع وخرج هو مع الناس الى الجبانة وصلى
خروج الى العيدين وكان يرخص لهن في زمان الامن عن الفتنة والفساد واما في زماننا فلا يرخص لهن الخروج اما الشواب
فلا يباح لهن شيء من الصلوات واما العجائز فيباح لهن الخروج الى العيدين والجمعة والصلوات دون غيرها وان فاتته الثانية
الثانية فيصلي وحده الخلاف في الجمعة والاصح انه يتبعها صلوة العيد بالاجماع قال فان غم الهلال على الناس وشهدوا عند الامام
برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده [illegible]
ان هذا قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة اذا فاتت في اليوم الاول لم تقض في اليوم الثاني لحديث انس رضي الله عنه ان قوما [illegible]
الانصار ان الهلال خفي على الناس من آخر الليلة من شهر رمضان فاصبحوا صياما فشهدوا عند النبي عليه السلام بعد الزوال انهم راوا الهلال الليلة
فامرهم بالفطر فافطروا وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد ولا ترتيب على هذا لان الاصل ان لا تقضى كالجمعة لكنا تركناه [illegible]
العيد ثم ويجوز التاخير ومن حرمة الصوم وفيها فيما عداه جرينا على الاصل قال [illegible] ورد في حديث انس ان النبي عليه السلام خرج الى العيد من الغد
فيه انه صلى بهم صلوة العيد فيحتمل ان يكون خروجهم لاظهار السواد والتلبية وارتفاعها العدد قلنا قال فان حديث عذر منع الناس من ان
الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لما بيناه ان الاصل ان لا تقضى الا انا تركناه في الغد للحديث عند العذر وفيما عداه يرجع
على قضية الاصل قال ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو يكبر
ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر وقد بيناه كما ذكرنا في العيد قال ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية

في الاضحية وتكبيرات التشريق لان الامر على الامام تعليم الاحكام التي تتعلق بوقت التعليم كخطبة الفطر وخطب يوم عرفة
بالقراءة في العيدين كالجمعة ويقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال فان كان عذر منع
الناس من الصلوة يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان هذه الصلوة موقتة بوقت الاضحية فيتقيد بايامها
لكنه مسيء في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول حلب والخالفة بالتعريف لو تركه في الاول يقر عذر لم يصلها بعده كذا ذكره
في صلوة فصل قال وتكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة
فقال ابو يوسف ومحمد الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق اعلم ان الصحابة اختلفوا في وقت تكبيرات التشريق بداية وختما
فقال الشيوخ منهم وهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم بدايتها عقيب الصلوة الفجر من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا
واختلف هؤلاء في الختم فقال ابن مسعود عقيب صلوة العصر يوم النحر وهي ثماني صلوات وبه اخذ ابو حنيفة
رحمه الله وقال عمر في رواية عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهي ثلاث وعشرون صلوة
وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وفي رواية عنه عقيب الظهر منه واتفق الشبان من الصحابة وهم
ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت انه يبدأ من صلوة الظهر يوم النحر وبه اخذ الشافعي
واختلفوا في الختم فقال ابن عمر الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق وبه اخذ الشافعي وقال ابن
عباس الى صلوة الظهر منه وقال زيد الى صلوة العصر منه واصحابنا اختاروا قول الشيوخ في
البداية ثم ابو حنيفة يقول الجهر بالتكبير بدعة لقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون
الجهر فكان الاخذ بالاقل اوط احتياطا في باب العبادة لا الاشتباه في اعداد الركعات وكمية
ايام الحيض في حق البالغة وقد قال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق على ان
هذه التكبيرات تضاف الى التشريق والتشريق بعد يوم النحر اغلب والفتوى والعمل في عامة الامصار
وكافة الاعصار على قولهما قال والتكبير عقيب الصلوة المفروضات يعني تكبير التشريق في هذه الايام
وقال مجاهد والشعبي والشافعي في قول يكبر عقيب النافلة ايضا اعتبارا بالمفروضة ولنا ان
هذا ذكر مختص بالصلوة في بعض الاوقات فيختص بالفرائض كالقنوت والاذان والاقامة
ولا يكبر بعد العيد عندنا والوتر لانهما ليسا من الفرائض ثم انها يلزم الرجال المقيمين في الامصار
في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة اعتبارا بالجمعة والعيد وعندهما على كل من يصلي المكتوبة
لانها تبع المكتوبة فيجب على المسافر والمقيم والرجل والمرأة والحضري والقروي والحر والعبد
والاصح ان الحرية ليست بشرط عند ابي حنيفة قال والمسبوقون يكبرون عقيب صلوة العيد لانها
تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة ثم التكبير في اثر الصلوة مستحب متابعة الامام فينتظر المؤتم الى ان يقع
الياس من تكبير الامام بالقيام او الكلام ثم يكبر هو ولو ترك الامام رفع اليدين والثناء والتسبيح وتكبيرات
الانتقال والتسبيحات والتشهدين والصلوة على النبي عليه السلام والتسليم يأتي به القوم بخلاف القنوت وتكبيرات العيدين وسجدة التلاوة

والسهو والقعدة الاولى اذا لم يات به الامام لا ياتي به القوم [illegible] في الصلوة [illegible] وصل التكبير
بها وملا فلا ومن فاتته صلوة من ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق في تلك السنة يكبر لقيام وقتها
كالتضحية فان قضاها بعد التشريق او في التشريق من السنة القابلة لم يكبر لفوت وقتها والمسبوق لا يتابع
الامام في التكبير فلو تابع لا تفسد لانه ذكر [illegible] المحسن يتابع ولو نسي [illegible]
بها [illegible] قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible] الخليل عليه السلام [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الناس يوم عرفة في [illegible] ليس بشيء قيل لابي حنيفة [illegible] ان يكبروا ايام العشر في الاسواق
والمساجد [illegible] ابراهيم [illegible] بالتكبير في الاسواق في ايام العشر وسئل ابراهيم النخعي عنه فقال ذلك تكبير الحوكة
قال الفقيه ابو جعفر والذي عندي انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخير [illegible] عن عبادة بن الصامت قال
يا رسول الله الرجلان يلتقيان يوم الفطر ويوم الاضحى فيقول احدهما لصاحبه تقبل الله منا ومنكم قال ذلك فعل اهل الكتابين [illegible]
[illegible] تقبل الله منا ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه [illegible] الاوزاعي التهنئة [illegible] الدعاء محدث [illegible]
انه محدث [illegible]

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان
لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
فاطال القيام دون الاول ثم ركع فاطال دون الاول ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك ولنا ما روى الطحاوي باسناده الى النعمان بن بشير
ان النبي عليه السلام كان يصلي في كسوف الشمس كما يصلون ركعة وسجدتين اي ركوعا واحدا ولانها صلوة كالمكتوبة والنوافل لا يشرع
فيها تكرار الركوع واما حديث عائشة رضي الله عنها فان النبي عليه السلام اطال الركوع فمل بعض القوم [illegible] فرفعوا رؤسهم ثم عادوا
الى الركوع اتباعا فظن من خلفه انه عليه السلام ركع ركوعين وكانت عائشة واقفة في اخريات الصفوف فنقلت عائشة انه صلى ركعتين
لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الكسوف ركعتان صح [illegible] الصلوة في كسوف الشمس [illegible]
ان شاؤا صلوا ركعتين [illegible] عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر [illegible]
ركعتين بتسليمة او كل اربع [illegible] وان شاؤا طولوا وان شاؤا خففوا فيصلون حتى تنجلي الشمس وقال ابو يوسف [illegible] صلوة الكسوف
ركعتان وان احبوا ان يصلوا عند الاهوال والظلمة والزلازل صلوا وحدانا في قولهم [illegible] ابن عباس صلى بالناس عند الزلزلة كهيئة صلوة
قلت وقد [illegible] قول ابي يوسف فانه قال كهيئة صلوة العيد [illegible] القيام [illegible]
المكتوبات وتطويل الركوع والسجود [illegible] الدعاء والاستغفار والابتهال والتضرع الى الله تعالى [illegible] تطويل الركوع قدر [illegible]
فانها من خصائص النوافل دون الفرائض قال ويطول القراءة فيها لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام اطال القراءة والركوع فيها قال
ويخفي عند ابي حنيفة وقالا يجهر [illegible] وقول محمد مضطرب [illegible] مع ابي حنيفة وذكر الحاكم مع ابي يوسف [illegible]
عليه السلام جهر في صلوة الخسوف [illegible] حديث ابن عباس صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة ولو جهر لما احتاج الى الحزر [illegible] ابن عباس [illegible] صلوة الكسوف خلف رسول الله عليه السلام فلم اسمع منه حرفا واما حديث [illegible]

على حقيقته صلوة الخسوف [illegible] والجهر في صلوة الليل مشروع اجماعا صح واما قدر القراءة فيها فروي انه عليه السلام قام في الركعة الاولى بقدر سورة البقرة
وفي الثانية بقدر سورة آل عمران فان طول القراءة خفف الدعاء او بالعكس قال ثم يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس وقال الشافعي يخطب
بعدها خطبتين كالعيد ولنا حديث المغيرة بن شعبة انه كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله عليه السلام فقالوا كسفت لموته
فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى تنجلي الشمس
قال ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة كالعيد [illegible] يجمع الناس لصلاتها [illegible] الفتنة [illegible] عن ابي حنيفة ان
[illegible] ان يصلي في مسجده صح فان لم يحضر الامام الاعظم يصلي الامير بالناس [illegible] باذنه قال وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي
كل واحد بنفسه وليس في الكسوف خطبة لما مر من حديث المغيرة بن شعبة وقال الشافعي يصلون جماعة لفعل ابن عباس ولنا ان الجماعة لم
ينقل من النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين مع وقوع الخسوف في زمانهم ولان الجماعة ليلا يؤدي الى الفتنة [illegible] الكسوف وقيل
الجماعة جائزة [illegible] ليست بسنة ولا يجوز صلوة الكسوف في الاوقات المنهية والله اعلم

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة ليس
في الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة وان صلوا وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقال ابو يوسف ومحمد يصلي الامام
بهم ركعتين ثم يخطب ويستقبل القبلة في الدعاء وقال الشافعي يكبر في الصلوة تكبيرات كتكبيرات العيد والاستسقاء طلب السقيا [illegible]
[illegible] بالاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة [illegible] اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين اخبر قومه القحط
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا واما السنة فقد صح في الآثار الكثيرة ان النبي عليه السلام استسقى مرارا وكذا الخلفاء بعده [illegible]
[illegible] من غير تكبير وهو قول [illegible] وحديث ابن عباس ان النبي عليه السلام خرج للاستسقاء فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى
ركعتين كما يصلي في العيدين [illegible] والجهر والخطبة بعدها [illegible] ان
النبي عليه السلام خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا [illegible] قائما ثم توجه قبل القبلة يحول رداءه فاسقوا صح الامام مخير عند ابي حنيفة
ان شاء صلى وان شاء دعا والاولى ان يخرج الامام بالناس وان امتنع [illegible] جاز [illegible] جاز واما صفة
الصلوة [illegible] فالمشهور [illegible] لا يكبر وروي [illegible] يكبر كقول الشافعي [illegible] وان قرا الفاتحة وسبح اسم
ربك في الاولى [illegible] الفاتحة [illegible] وان خطب خطبتين [illegible] قال ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم قال ابو بكر [illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] وقال ابو حنيفة لا يقلب [illegible] حديث
عباد بن تميم انه عليه السلام استسقى وقلب رداءه والتقليب ان يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن [illegible]
[illegible] وقيل ان يجعل اعلاه اسفل [illegible] ابن عباس
[illegible] حديث الوليد بن عتبة [illegible] ابو داود [illegible]
ولا يخرج في الاستسقاء منبر [illegible] الامام والقوم [illegible] قال
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء [illegible] الدعاء [illegible] وما دعاء الكافرين الا في ضلال صح واحب ان يخرجوا ثلثة
ايام متتابعة [illegible] وقال ابو يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعه

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة [illegible]

قالوا ... ولكن ينبغي ان يقعد مقدار ترويحة
كان الامام ... يشغلوا ... والله اعلم

مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان والاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام
خرج ليلة في شهر رمضان فصلى بهم عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الثالثة كثر الناس فلم يخرج وقال
عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم فكان الناس يصلون فرادى الى ايام عمر بن الخطاب ثم تقاعدوا ... فراى ان
يجمعهم على امام واحد فجمعهم على ابي بن كعب فكان يصلي بهم خمس ترويحات كل ترويحة بتسليمتين ... وسميت ترويحة
الترويح فيما بينها وقيل الاعقاب راحة الجسد وهي تشتمل على اربعة فصول ... سنة ... [illegible]
والنهاية في السهو فيها واولها الصحيح من المذهب انها سنة رواه الحسن عن ابي حنيفة ... سنة الرجال والنساء جميعا واما
كونها سنة فلا خلاف فيه ... دخل المسجد والامام في التراويح يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام ...
السنة واما عددها فعشرون ركعة ... وقال مالك ست وثلاثون ... الزيادة ...
فقال ابو بكر الرازي المشهور عن اصحابنا ان اقامتها في المساجد افضل ... في البيت ...
وقد قال عليه السلام ان لعمر فيكم سنة مهدية فاتبعوه ولا تخالفوه ... وقيل ان كان ممن يقتدى به ... في البيت
والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وفي المسجد فضيلة اخرى ...
وقال ابو نصر ... الامام في المسجد ... وقال ابو القاسم الصفار يجوز في مسجدين ...
في الثانية واما وقتها فمن ابتداء الليل ... قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده ...
... التراويح ...
العشاء والترويح واما نيتها ... فينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وان اطلق نية الصلاة او التطوع ...
... التراويح وسائر السنن ...
النية ... اختلاف المشايخ واما القراءة فقيل ثلاثين آية ... وقيل عشرين ... ليختم مرة ...
... ثلاث آيات قصار او آية طويلة او آيتان ...
... بثلاث آيات قصار او آية طويلة ...
قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلث آيات فقد احسن ...
ما بعدها ...
وقال ابو علي النسفي ...
والدعوات ان كان لا يمل القوم ...
تطويل الثانية على الاول ... والاصح انه يجوز ... التراويح ...
القاعد ... الامام لعذر او بغير عذر فالاصح انه يجوز ...
ايضا ... التراويح ...
وعند ابي حنيفة ... التراويح كلها ...

عن الترويحة

فسدت ... التراويح ... وهو قول ... رواية عن ابي حنيفة ... وفي الاستحسان ... عن ابي حنيفة ...
وقيل ... ابي بكر ... قبل السجود ... بعد السجود ...
...
ركعتين ان قام الى الثالثة ... التراويح ... ركعة ...
في ... ركعتين ... التراويح كلها ... جاز تراويحه
... الشك قال الامام ... وقال القوم ... قال ابو يوسف ... وقال محمد ...
... وقيل ... بجماعة ...
... النسخ ... الوتر ... التراويح ...
... البعض ... التراويح ...
... الامام ... خراسان امامة الصبي في التراويح ... العراق ...
... التراويح ... بالجواز ...
... رمضان ... قال ابو ... السنة ...
... التراويح ...
سنة ... الجماعة في التطوع خارج رمضان ...
الاختلاف ... الوتر ...

باب صلوة الخوف

صفة الصلوة ... اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت
تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين
بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه ... الكتاب ورواية ابن مسعود ورواية ابن عمر ان النبي عليه السلام صلى
صلوة الخوف ... ابو يوسف والحسن بن زياد ... صلوة الخوف ... النبي عليه السلام ...
... وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ...
... وقال الشافعي ... ركعة ...
ثلاث ركعات ...
... الطائفة الثانية ... ثم تجيء الطائفة الثانية ...
... ثم يسلم بهم ... فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ...
... قال ابو الحسن ...

دلت على جواز [illegible] قبل الاول [illegible] العذر [illegible] وقال ابو بكر [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الافضل الا وهو [illegible] ش [illegible] صلوة المغرب [illegible]

[illegible]

ركعة ويسلم ثم تجي الطائفة الاولى فيصلون [illegible] بغير قراءة [illegible] قال [illegible] الطائفة الاولى من المغرب

ركعتين وبالثانية ركعة لان [illegible] الركعة الواحدة غير ممكن [illegible]

من خلفه [illegible] قال ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ش [illegible]

[illegible] فصلوا وحدانا [illegible]

[illegible] وعن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد وقتادة [illegible]

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر [illegible]

[illegible] والاول هو السنة ش قال الرازي [illegible]

قال ولقن الشهادتين لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله ش فان من [illegible]

[illegible] وروي فان من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة فاذا قالها مرة كفاه [illegible]

[illegible] ابن المبارك عند الوفاة فقال اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اتكلم بكلام [illegible]

[illegible] قال واذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه بذلك جرى التوارث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] ش [illegible]

[illegible] ش [illegible]

[illegible]

ابنة لا حوطه وغيرها [illegible] قال وجعلوا على عورته خرقة [illegible]

[illegible] والاصح ان يكتفى بالعورة الغليظة لبطلان الشهوة قال ونزعوا ثيابه [illegible]

[illegible] ولا يجوز لانه عليه السلام غسل في قميصه [illegible]

[illegible] قال ووضوؤه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ش [illegible]

تغسل

... الى ان الميت ... وان ... قال ... [illegible]

... فغسل الميت والصلوة عليه ... [illegible] ... الكفاية ...

[illegible]

فاذا ... [illegible]

[illegible]

تغطيا

... الغسل والكفن ... وعن ابن مسعود ... بالطيب ... بالكافور

... وعن ابي حنيفة ... [illegible]

... قبل عثمان بن مظعون ميتا وهو يبكي وابو بكر الصديق ...

... بعد موته صح ... من جميع ماله قبل الديون والوصايا والميراث الا الزوجة فان كفنها على ...

... زوجها عند ابي يوسف ... [illegible]

[illegible]

... فان عجزوا سألوا الناس فان فضل من الكفن شيء ...

[illegible]

وقال ابن المبارك ... [illegible]

ذلك وقال الشافعي ... [illegible] ... ثلثة اثواب ...

[illegible]

عقدة صيانة عن الكشف قال وتكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة لحديث
ام عطية وحديث ليلى الثقفية ان النبي عليه السلام اعطى [illegible] الاثواب الخمسة التي [illegible] ابنة ام كلثوم تكفنها
ش الخرقة تشد فوق الاكفان على الثديين والبطن وقيل على الثديين الى الفخذين والاعلى البطن [illegible]
قال وان اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز وهي ثوبان وخمار اعتبارا بجواز الصلوة حالة الحيوة ويكره اقل من ذلك الا لعذر
قال ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة كحالة الحيوة ويجعل شعرها على صدرها ضفيرتين [illegible] وقال الشافعي [illegible] ويسدل
خلفها ه ويلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة
ش وفي ظاهر الرواية يوزر الميت اولا ثم يقمص كحال الحيوة وعند محمد [illegible] يقمص اولا ثم يوزر فوق القميص ثم اللفافة [illegible]
الازار طولا وقيل عرضا ش المكفنون اثنا عشر احدها الرجل وكفنه السنة ثلاثة ويكفي اثنان والثاني المرأة وكفنها السنة
خمسة ويكفي ثلاثة على ما بينا وعن ابي حنيفة ان كفنت في ازار ولفافة اجزأها والثالث المراهق المشتهى فهو كالرجل
والرابع المراهقة التي تشتهى للجماع وهي كالمرأة والخامس الصبي الذي لم يراهق فيكفن في خرقتين ازار ورداء وان كفن في
ثلاثة [illegible] والسادس الصبية التي لم تراهق فعن محمد انها تكفن في ثلاثة وهذا اكثر ما يكفن فيه والسابع السقط فيلف
في خرقة ولا يكفن كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كما يكفن الجارية [illegible]
والتاسع الشهيد وسيأتي تكفينه والعاشر المحرم وهو كالحلال وقال الشافعي لا يغطى رأسه [illegible]
[illegible] والثاني عشر المنبوش المنفسخ وقد مر حكمهما [illegible]
وفي المرأة [illegible] قال ابو جعفر [illegible] جابر قال
عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وقال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا وعن الصديق الحي احوج الى الجديد
من الميت قال ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لانها للزينة والميت مستغن عنها ولانها اجزاؤه
فالدفن مع الاصل اولى خلافا للشافعي قال ويجمرون الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا قيل يحتمل ان يريد بالتجمير [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل في الصلوة قال فاذا فرغوا منه صلوا عليه لان الملائكة
صلوا على آدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه نعى النبي عليه السلام الناس النجاشي
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم فكبر اربع تكبيرات قال واولى الناس بالصلوة السلطان ان حضر فان
لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة حيث قال الامام الاعظم احق ان حضر او امير المصر ان لم يحضر او امام
الحي ان لم يحضر الامير وفي كتاب الصلوة قدم امام الحي [illegible] السلطان [illegible]
لانه رضيه اماما في صلوته حال حيوته فكذا بعد وفاته قال ثم الولي لانه هو الذي يقوم بمصالحه وهذا الترتيب قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف فالولي اولى على كل حال وهو قول الشافعي وعند محمد ينبغي للولي ان يقدم امام مسجده [illegible]
ولا يجبر [illegible] والولاية للولي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله مطلقا من غير فصل بين الحيوة

والوفاة واعتبارا بولاية الانكاح ولنا ما روي انه لما مات الحسن شهد جنازته سعيد بن العاص وهو والي المدينة فقدمه
الحسين رضوان الله عليهم فأبى واعاد فأبى فقال الحسين رضي الله عنه تقدم لولا السنة والا لما قدمتك [illegible]
الاولياء كترتيب العصبات اعتبارا بولاية الانكاح والمولى احق بالصلوة على عبده من [illegible] ش ولا امام
اذا حضر او القاضي او الوالي قال ابن شجاع تقديم امام الحي سنة لا واجب كتقديم السلطان قال فان صلى غير
الولي [illegible] وان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي عليه احد بعده [illegible]
لانه لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى الولي عليه يعيده السلطان وعن البقالي اذا كان الولي افضل من امام الحي
اعتبارا امام الحي والزوج احق من الاجنبي والجار احق من غيره ش ولا ولاية للنساء ولا للصغار من الذكور ولا للزوج
ولكن ينبغي للابن ان يقدم اباه وان تركت ابا وزوجا وابنا لا يقدم الابن اباه الا برضاه [illegible]
ان يقدم جده فاذا تساويا في العصوبة فالاسن اولى وان غاب الاقرب [illegible] الابعد ان يصلي عليه [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] وقال الشافعي [illegible]
بعض القوم [illegible] وللاولياء الاعادة واحسن مواقف الامام بحذاء الصدر رجلا كان او امرأة [illegible]
بحذاء وسطه وقيل بحذاء رأسه قال واذا دفن ولم يصل عليه صلي على قبره لحديث المسكينة ان النبي عليه السلام امرهم ان يؤذنوه
اذا حضرت جنازتها فحضرت ليلا فصلوا عليها ولم يخبروه فلما اصبح اخبروه فقام باصحابه وصلى عليها ثم اذا دفن قبل الصلوة [illegible]
[illegible] الى ثلاثة ايام وقيل الى عشرة وقيل الى شهر والاصح انه مفوض الى اجتهاده لتفاوت الاشخاص
والازمنة والامكنة [illegible] سجدة التلاوة [illegible]
[illegible] قال والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر
تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لان آخر صلوة جنازة صلاها النبي عليه السلام على النجاشي وكبر فيها
اربع تكبيرات [illegible] واختلف في فعل رسول الله عليه السلام فروي الخمس والست
والسبع [illegible] آخر فعله كان اربعا فنسخ ما قبله [illegible] الاربع [illegible] خلاف المتقدم
ش ولو كبر الامام الخامسة لا يتابعه [illegible] وقال ابو يوسف يتابعه
ولا يرفع يديه فيما بعد التكبيرة الاولى [illegible] وقال الشافعي يرفع [illegible]
[illegible] ش وعن الحسن عن ابي حنيفة انه يقول سبحانك اللهم وبحمدك [illegible] كما في سائر الصلوات وقال الشافعي يقرأ الفاتحة
لان ابن عباس قرأ فيها الفاتحة ثم يكبر الثانية ويحمد الله [illegible] ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر
[illegible] بالثناء في الصلوة ثم ذكر النبي عليه السلام [illegible] الثالثة ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة ويسلم [illegible]
[illegible] ثم الدعاء للميت
والمسلمين لانه المقصود منها وليس فيها قراءة [illegible]
بعد الثالثة دعاء موقت ش وعن عائشة [illegible] ان النبي عليه السلام كان يقول في صلوة الجنازة اللهم اغفر لحينا وميتنا

وغائبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي الكفاية
[illegible] ثم قال وروي انه كان يقول اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب
اخيارنا شب وان لم يحسن ذلك يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible] وعن ابي حنيفة انه من يصلي على صبي يقول
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له ويسلم بعد التكبيرة الرابعة
تسليمتين وقيل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره سبي يخير بين السكوت والدعاء وقيل يقول ربنا لا تزغ
قلوبنا الخ ح الشرائط الستة المتقدمة للصلوة شرط في صلوة الجنازة من طهارة الحدث وطهارة النجس
عن الثوب والبدن والمكان شرط في حق الامام والميت جميعا وكذا ستر العورة واما النية فشرط في حق المصلي دون الميت
ينوي بها عبادة لله تعالى ودعاء للميت وكذا طهارة المكان وكذا الاوقات فانه لا يصلى عليها في الاوقات الثلثة
المنهية فان فعل يكره ولا يعاد ولو حضرت جنازة بعد غروب الشمس يبدا بالمغرب والتكبيرات الاربعة قائمة مقام اربع ركعات
وهي فرض ولو صلى قاعدا او راكبا من غير عذر لم يجز والقياس يجوز وان صلوا عليه محمولا على دابة لم يجز ولو صلى الامام قاعدا لعذر
والناس قيام جاز عندهما خلافا لمحمد واما الثناء والصلوة على النبي عم والدعاء والسلام فسنة ونقض صلوة الجنازة
بالقهقهة لا سائر الصلوة الا محاذاة المراة قال والصلوة الجنازة تخالف سائر الصلوة في ستة اشياء احدها المحاذاة فيها
لا تفسد وثانيها المخالفة في الاركان كالركوع والسجود والقراءة وثالثها جواز ادائها بالتيمم مع الماء اذا خشي الفوت ورابعها
اذا راى المتيمم الماء فيها لم تفسد عليه وخامسها القهقهة فيها لا ينقض الوضوء وسادسها انها تكره في المسجد الجامع
[illegible] البعيد بمنع الاقتداء [illegible] وكذا النهر ح جاء وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ينتظر عند ابي حنيفة ومحمد
حتى يكبر الثانية فيكبر معه ويقضي ما فاته بعد سلام الامام وكذا اذا جاء وكبر الامام تكبيرتين او ثلاثا ويقضي التكبيرات ما لم ترفع الجنازة وروي انه
فان خاف فوتها او الى بين التكبيرات وان جاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلوة رواه الحسن عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف وان فاتته لو جاء وكبر الامام تكبيرتين قضاها وكذا لو كبر ثلاثا قضى شيئين ولو كبر اربعا دخل معه وقضى ثلاثا وهو يقضي
تكبيرة الافتتاح وهو واقف حيث يجيء الدخول في صلوة الامام فكبر الامام الاولى ولم يكبر معه فانه يكبر ما لم يكبر الامام الثانية فان كبر
ويقضي الاولى في الحال وكذا ان لم يكبر الثانية والثالثة والرابعة يكبر ويقضي ما فاته في الحال وان سلم لم يدخل معه وقد فاتت الا انه
فيها كاللاحق في سائر الصلوات ومن جاء بعد ما فاتته الصلوة يقول اللهم اغفر له ط ح واذا اجتمعت الجنائز يكبر الامام ان شاء
صلى على كلها دفعة واحدة وان شاء افرد كل واحدة منها بالصلوة لكن يقدم افضلهم وان لم يفعل لا باس به وان صلى عليهم جملة يكون
الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبايا كان ابن عمر يصلي على تسع جنائز [illegible] فقدم الرجال [illegible] الوضع
وان شاؤوا وضعوا الجنائز طولا وان شاؤوا واحدا خلف واحد مما يلي القبلة وفي البزازية قال ابو حنيفة ان وضع راس الثاني
عند منكب الاول فحسن وان كان بحذائه فحسن وعن ابي حنيفة يقدم الافضل فالافضل وقيل الحر والعبد سواء وفي المجرد
يقدم الصبي الحر على العبد البالغ ولو كبر على جنازة ثم اتي باخرى فنوى الصلوة عليها وكبر لها ثم على الاولى ويستقبل الصلوة
للاخرى وان لم يكبر الثانية نيتها للاولى ويستقبل للاخرى وان نوى عليهما فهو للاولى قال ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة

جماعة [illegible] قال الشافعي لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروي فلا اجر له رواه [illegible] منسوخ اجمع الصحابة على الانكار على عائشة رضي الله عنها حين
دفنت سعد بن ابي وقاص في المسجد بعد موته وسواء كان الميت والقوم في المسجد او احدهما شح اذا كان الميت خارج المسجد والقوم
فيه لا يكره وان اعتد المسجد له فلا باس به قال واذا حملوه على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة
وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق على اصل العنق والثاني على اعلى
الصدر لان جنازة سعد بن معاذ حملت هكذا قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة مح يكره حمل الصبي على الدابة كالمتاع وان كان صبيا
لا باس به قال ويمشون به مسرعين دون الخبب لانه عليه السلام سئل عنه فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا تقدمونه اليه وان يك شرا تلقونه عن رقابكم
وقال عليه السلام دون الخبب والخبب ضرب من العدو [illegible] مح اتباع الجنازة سنة ينبغي لمن اتبعها ان يطيل الصمت او يذكر الله تعالى في
نفسه ولا يتشبه باهل الكتاب ولا باس بالركوب خلف الجنازة ويكره امامها والمشي خلفها افضل ولو مشى امامها لا باس ولا يتقدم الكل
وقال الشافعي رحمه الله المشي امامها افضل ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها شم ولا يرجع قبل الدفن الا باذن اهله [illegible] ويمشي
الى القبر افضل ويكره ان يقوم على القبر حتى يدفن والقعود بعد وضع الجنازة جائز والقيام للجنازة بدعة عند ابي حنيفة ومحمد ولا تخرج
النساء في الجنازة وقال مالك لا باس بالخروج في جنازة اربعة الاب والام والولد والاخ والزوج وان كانت شابة شم وينبغي للحامل
ان يحمل من كل جانب عشر خطوات فيه فضل لقوله عليه السلام من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة وينبغي
ان يجتمع المسلمون للصلوة لقوله عليه السلام ما من رجل مسلم يموت فيصلي عليه امة من الناس يكملون مائة الا شفعوا له الا شفع
[illegible] اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وروي ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب مح ولا يجوز الصياح
والصراخ واللطم وشق الجيوب وتخريب الاشعار وتسويد الاثواب في منزل الميت قال عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ويكره النوح عند الجنائز فاما البكاء فلا باس به وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت ولا يترك السنة لاتباع [illegible]
[illegible] ولا يتبع بنار في مجمرة او شمعة ولا باس بمرثية الميت شعرا او غيره والتعزية لصاحب مستحبة شم قال البقالي اذا استمع
الى البكاء ليلين قلبه فلا باس اذا امن الوقوع في الفتنة وان النبي عليه السلام مر بنساء [illegible] يبكين فقال لكن
حمزة لا بواكي له قالت الرواية فاتيناها بيت رسول الله عليه السلام فندبن حمزة حتى سمعنا نشيجهن فارسل [illegible]
قال فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال لقوله عليه السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن تبعها فلا
يجلس حتى يوضع قال ويحفر القبر ويلحد وقال الشافعي يشق لتوارث اهل المدينة ولنا قوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وتوارث
اهل المدينة مختلف واللحد ان يحفر الى جانب القبلة ليدخل فيه الميت كالبيت المسقف قال ويدخل الميت مما يلي
القبلة وقال الشافعي يسل من جهة رأسه لما روي انه عليه السلام سل سلا ولنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه
واضطربت الرواية في ادخال النبي عليه السلام قال البقالي والمحارم اولى بادخال القبر قال فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله قال ويوجه الى
القبلة [illegible] الكعبة والسماء اي الاحجار [illegible] قبلة لاحيائنا ولامواتنا قال ويحل العقدة

لو قوع الامن من الانهيار ويسوي اللبن عليه لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يسوى اللبن دون الرجل
ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر للبلى وما للآجر اثر النار فيكره تفاؤلا واما التابوت فعن المشايخ انه يكره
عن ابي بكر محمد بن الفضل انه لا بأس به في ديارنا [illegible] لا بأس به في [illegible] لانها ارض رخوة لا يستمسك
اللحد فيها [illegible] الصيف [illegible] لا بأس بالتابوت للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب ويجعل عن يمين
الميت ويساره لبنا خفيفة وان يطين الطبقة العليا مما يلي الميت [illegible] خلف اللحد [illegible]
به وان اهيل التراب عليه لا بأس بالآجر والاجر وكذا على القبر اذا احتيج اليه الكتابة قال ولا بأس بالقصب لانه وضع على قبر رسول الله حزمة
من قصب [illegible] في التسنيم من القصب [illegible] البردي يكره [illegible] لانه للتزيين ثم يهال التراب عليه [illegible] التراب لا يزاد
على القبر اكثر من ترابه ولا بأس برش الماء عليه كما فعل النبي عليه السلام بقبر ابنه ابراهيم وعن ابي يوسف يكره قال
ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وقال الشافعي يربع لما روي انه عليه السلام سطح
قبر ابنه [illegible] من روى قبر النبي عليه السلام وصاحبيه قال انها قبور مسنمة [illegible] من الارض عليها فلق من مدر ابيض ولا يطين
ولا يجصص ولا يكتب عليه ولا يعلم بعلامة ولا يبنى عليه ويكره ان يطأ على القبر او يجلس او ينام عليه او يقضى عليه حاجة من غائط او بول
او يصلي عليه او اليه قال عليه السلام لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تمشوا عليها ولا تصلوا عليها [illegible]
انه عليه السلام قال لان يجلس احدكم على جمرة تحرق ثيابه فيخلص الى جسده خير له من ان يجلس على قبر وعن ابن مسعود لان اطأ على جمرة
احب الي من ان اطأ على قبر رجل مسلم [illegible] المشي على التابوت يجوز عند بعضهم [illegible] على السقف [illegible] في الكبير [illegible]
ان يدفن الميت [illegible] في مقابر [illegible] ميلا او ميلين او نحو ذلك قال [illegible] فلا بأس [illegible] جابر [illegible] يوم
احد [illegible] فسمعت مناديا [illegible] النبي عليه السلام ادفنوا القتلى في مضاجعهم [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] من القرح والجهد [illegible] يدفن في مقابر المسلمين
والكافر في مقابر الكفرة واذا اختلطوا [illegible] الغالب [illegible] الاغسلون ولا يصلون [illegible] في الدفن والاصح انهم يدفنون
في مقابر [illegible] نصرانية تحت مسلم ماتت وهي حبلى [illegible] تدفن في مقابر المسلمين [illegible] وقيل في مقابر
الكفار [illegible] سئل برهان الائمة [illegible] الى المقابر قال لا يجوز النبش والدفن في موضع آخر فصل
ولا ينبغي ان يدفن رجلان او ثلاثة في قبر واحد فان اضطروا [illegible] الافضل فالافضل ويجعل بينهما حاجز من تراب
فيجعل الرجل مما يلي القبلة ثم الخنثى ثم المرأة خلفهما فصل ذكر محمد [illegible] الآثار لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت
وذكر الآخرة وهو قول ابي حنيفة [illegible] جواز زيارة القبور للنساء كما يجوز للرجال واما حديث [illegible]
عن النبي عليه السلام لعن الله زوارات القبور وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات مفتنات الاحياء ومؤذيات الموتى
فيجوز ان يكون قبل الرخصة قال عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد لزيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر
الآخرة ولا تقولوا هجرا فصل [illegible] ونبش القبر منهي عنه لحق الله كغسل الميت والصلوة عليه وتسويته [illegible]
لحق الآدمي كما اذا سقط فيه متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير [illegible] احيا [illegible] عليه السلام

النبي عليه السلام نبش قبر ابي رغال [illegible] ولو ماتت المرأة وفي بطنها ولد حي يشق بطنها ويخرج وبه افتى ابو حنيفة في زمنه
فخرج وعاش [illegible] حيا ابو حنيفة [illegible] في زمنه فخرج وعاش [illegible] ولو علم بعد الدفن ينبش ويشق بطنه ويخرج الولد
ابتلع لؤلؤة غيره او جوهرة ثم مات لا يشق بطنه لكن يلزمه القيمة من تركته قال ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه
وان استهل او رجع [illegible] خرجه ولم يصل عليه وعن ابراهيم انه افتى بذلك وفي [illegible] وورث وفي الذي لم يستهل لم يورث قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه روى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث ويورث
عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ولم يورث عنه والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك
يد او رجل او ان يطرف بعينه وفي اللغة رفع صوته ومنه المهل بالحج والمستهل وعن الدقاق قال محمد [illegible] السقط الذي
يستبان خلقه انه يغسل ويكفن ويسمى ويدفن ولا يصلى عليه واذا مات الجنين حال الولادة بعد ما خرج اكثره صلي عليه والا فلا
اختلف في الاستهلال وعند ابي حنيفة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقال لا يقبل قول
النساء فيه ان هذا المشهد لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبولة في حق الصلوة في قولهم فصل وتعزية
المصاب مندوب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره وذكر البقالي لا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد
وقد جلس النبي صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتونه ويعزونه اليوم الاول افضل ويكره التعزية
ثانيا والجلوس في المسجد [illegible] لانها للتعزية مكروهة [illegible] الرخصة ثلاثة ايام للرجال وتركه احسن وزيارة القبور مندوب اليه
وقيل تحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهن وكان النبي عليه السلام يعلم السلام على الموتى اذا خرجوا الى المقابر السلام عليكم اهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية ولا بأس بقراءة القرآن
عند القبور [illegible] افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله عن اهل القبور شيئا من عذاب القبر او يقطعه عند دعاء القاري وتلاوته
وفيه ورد آثار [illegible] من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ولما جاء نعي جعفر
ابن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم فصار مندوب اليه وان اوصى بان يتخذ
طعاما للناس الذين يحضرون للتعزية قال ابو جعفر يعتبر من الثلث ويستوي فيه الغني والفقير الجائي من بعيد فاما القريب فلا [illegible]
ان يقول المصاب انا لله وانا اليه راجعون وقال عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته اقبضتم ولد عبدي وثمرة فؤاده
قالوا نعم قال فماذا قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد والله اعلم باب الشهيد
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم وكل من قتل ظلما
بالحديد وهو طاهر عاقل بالغ ولم يجب عوض مالي ولم يرتث فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم فهذه ست شرائط العقل والبلوغ
والقتل ظلما وان لا يجب عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اما العقل والبلوغ والطهارة فهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليهم اذا قتل الجنب والصبي والمجنون لم يغسلوا اما الثلاث الاخر فشرط عندهم وقوله
المشركون رحمه الله او وجد في المعركة قتيلا وبه اثر احتراز عمن وجد فيها ميتا لا اثر به فانه ليس بشهيد وقال الشافعي رحمه الله هو شهيد لان

ان الظاهر من قتلى الكفار فقتلناهم بالظاهر ان مات حتف انفه لان المقتول لا يخلو عن اثر في جسده غالبا فوجب الغسل بيقين فلا يسقط بالشك

ط والمراد بالاثر الجراحة لانه دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن والفم اذا نزل من الراس وان خرج من الانف او دبره او ذكره لا فانه قد يصعد من الجوف غسل واما ما قتل المسلمون ظلما فقد اثبت في جوار الغسل عمدا كان او خطا الا ان قتل العمد يوجب الدية [illegible] قلت والصحيح انه يعتبر قتل الكفار فان قال لا يكون شهيدا الا في المعركة من قتل الكفار [illegible] او قتلوه في بيته او قتل في معركة فليس بشهيد عندنا ومنه ان وجب بقتله دية غسل والا فلا كالمقتول خطا او عمدا بشي لا يوجب القصاص كالسوط والعصا الصغيرة وان قتل في المعركة بحجر عظيم او عصا كبيرة ونحوهما مما يقتل غالبا لم يغسل عند ابي حنيفة لوجوب الدية خلافا لهما ح ومن قتل وهو يقاتل الكفار او البغاة او قطاع الطريق او يدافع عن نفسه او اهله او ماله او عن رجل من المسلمين او اهل الذمة او غير المعركة بحديدة فهو شهيد قلت وقوله او قتلوه ظلما احتراز عمن قتل بحق قصاص او رجم او مات في حد او تعزير او قتله سبع او تردى من جبل او مات تحت هدم او غرق في ماء او احترق او قتل نفسه او عدا على قوم فقتلوه او ماتت حال الولادة فانهم يغسلون لانهم لم يقتلوا مظلومين ع ولو وجد في محلة مقتولا لا يدري من قتله غسل لانه لا يدرك قتل مظلوما ام لا عامدا او خاطئا واذا التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة يرى ان الاخرى من المشركين فاجلوا عن قتيل من الفريقين قال محمد رحمه الله لا دية على اهل ذلك لانهم معذورون عن التفحص ولم يذكر حكم الغسل ويجب ان يغسلوا لان قاتلهم لم يظلم ومن وطئته دابة مشرك وهو راكبها او جرته بيدها او نفحته برجلها فقتلته والمشرك عليها لم يغسل والمقتول في بيت [illegible] فوطئته غسل ش قتل في قتال اهل الحرب او البغي باي شيء قتلوه فهو شهيد لكن في رواية الحسن عن ابي حنيفة يشترط قتل العدو ومباشرة لا تسببا وعند محمد رحمه الله يشترط ان يقتل الجميل بسبب اليهم مباشرة كان او تسببا وعند ابي يوسف يشترط ان يقتل بقتل من اهل الحرب اليهم او بسبب او قتل بسيف او رمح او سهم او عصا او منجنيق او وقد نارا او سبق الدواب عليهم ام ركبوها او نصب حائطا عليهم ويكون الفعلة مضافا اليهم والا فمباشرة ولو ركضوا دوابهم وليس عليها او نفروا دواب المسلمين حتى رمت بركابها او [illegible] حتى احترقوا في شكل البغي في رواية الحسن لانها تسبب وعند محمد لا يغسل لانه تسبب اليهم وهو من عمل الحرب ولو نفرت دواب المسلمين من سوادهم او طعنوهم فاهلكتهم او الجئوا المسلمين الى حائط للكفار فانهدمت عليهم او سقطوا من حائط الكفار او وقعوا منهم في الخندق او ركضوا الى العدو فنفرت دوابهم فاهلكتهم او نفروا اليهم شيئا فنفروا فهلكوا او كرهم بعض الاسلحة المسلمين او اسلحتهم من سهامهم فانه عند محمد رحمه الله ومن شهد يغسلون لانه غير منسوبة اليهم وعند ابي يوسف لا يغسلون لانها من عمل اهل الحرب [illegible] الغسل فيه شرط واحد ولم يكن لهم قتال السلاح بل قتلوه ظلما ولم [illegible] حالا ولم يرتثوا من مضاجعهم وكل قتيل في معناهم يلحق بهم واما الكفن فان كانت ثيابه صالحة للتكفين يكفن بها والا فيزيد ويكفن بغيرها واما ترك الغسل والصلوة عليه فقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة وسقوط الغسل دليل سقوط الصلوة ولنا انه [illegible] تجوز الصلوة على الميت للاظهار كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي وانه عليه السلام صلى على شهداء احد بعد الغسل حتى روي انه صلى على حمزة سبعين صلوة اي على سبعين نفرا وحمزة موضوع بين يديه قال واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان وبه قال الشافعي لما روي جابر قتلى احد انهم لم يغسلوا [illegible] الغسل بين الصبي والبالغ [illegible]

والجنب والطاهر سواء عند ابي حنيفة لما روي ان حنظلة استشهد يوم احد فغسلته الملائكة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم امراته عن ذلك فقالت خرج جنبا وغسل الملائكة للتعليم والتعليم لان الشهادة عرفت مانعة عن [illegible] فلا يرفع الجنابة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية واما الصبي والمجنون فلان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب للمجنون والصبي فلم يكن في معناهم قال ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح لحديث زيد بن صوحان حين استشهد لا تنزعوا عني ثوبا الا الخف [illegible] ولانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن قال ومن ارتث غسل والمرتث الذي اكل او شرب او تداوى او بقي حيا لانه نال بعض مرافق الحيوة وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة واختلف اهل الارتثاث فقيل [illegible] من الرثيث وهو الخلق وفي مجمل اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وقيل ماخوذ من حمل من المعركة وبه رمق ماخوذ من الثوب الرث الخلق وقيل سمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة [illegible] قلت ومراده بوقت الصلوة قدر ما يجب به الصلوة وبناء الذمة لانه من حكم الاحياء وهو رواية عن ابي يوسف ع ومضى يوم وليلة وان كان مغمى عليه حيا وليلة فليس بمرتث عنده وعن محمد رحمه الله اذا بقي في المعركة يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل ش وان نام او تحلم او اواه خفية او قام من مكانه غسل وفي النوادر او تكلم الكلام او حمل ليمرض او يداوى او مات على السبيل غسل وان اوصى بوصية ثم مات غسل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف في ما اذا اوصى في امر الدنيا لا يبطل الشهادة وفي الدنيا يبطلها قال ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالى فلا يلحق بهم واما الصلوة فلانه روي ان النبي عليه السلام صلى على ماعز بعد الرجم وروي ان [illegible] قال يا رسول الله قتل ماعز كما يقتل الكلاب فما تامرني ان اصنع به فقال لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت على اهل [illegible] والارض لوسعتهم [illegible] فغسله وكفنه وصل عليه قال ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه ط وهو رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ط وعلى مذهبنا قلت وهو الصحيح لانه ثبتت السنة والشروع في احد في ترك الصلوة عليهما رواية في خلافه سوى ما ذكر من التفصيل ف ولا غسل المقتولين بالقطع والبغي روايتان والصحيح عليها باتفاق الروايات ان قتلوا في الحرب لا يصلى عليهما وبعد انقضاء الحرب روايتان قال الشهيد وهذا احسن جعلوا احكام المقتولين بالعصبية في هذا التفصيل ط واما لا يصلى على البغاة وقطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلهم الامام بعدها [illegible] عليهم وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه لانه مسلم ولنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يغسل من قتل منهم من البغاة [illegible] واهل حروراء ولم يصل عليهم

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها وقال مالك والشافعي في قول لا يجوز فيها اداء المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال وعن صفوان انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المتقدمين ولانه صلوة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة فيها فيجوز قال فان صلى الامام فيها بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وان كان المقتدي اقرب الى حائط منه لان [illegible] لا يعتقد امامه على خطا بخلاف مسالة التحري قال ومن جعل ظهره الى وجه الامام جاز ويكره [illegible] من استقبال الصورة بخلاف [illegible] الكعبة لاستدبار القبلة وعدم التوجه اليها قال

وصلوا

قال ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته لانه متقدم على امامه في قبلة قال واذا صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة

بصلوة الامام فمن جرى التوارث ولهم يستقبلوا القبلة قال فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام

لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب قال ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته وقال الشافعي ان كان بين يديه سترة جازت

لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة وهو متوجه الى الهواء ولنا ان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى

انه لو صلى على ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم فان كانت بين يديه واعترض عنه النقض لعدم ادابه فيحقق

الناس حول الكعبة وصلوا هكذا جازت صلوتهم عندنا وقال الشافعي ان لم يكن في تلك البقعة شيء من موضع البناء لم تجز لانعدام القبلة ولنا

والبقعة وعندنا هي الكعبة وان لم يكن فيها بناء وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير لتجديد قواعد الخليل وفي عهد الحجاج كذلك لسعيد تعالى

فحالة الاولى والناس يصلون وعن سالم الا وطاس ... كان يعرب قومه الا قرب الى الكعبة تقدر بناء ان حولها الغير تعالى

بتحري والعد والاحرار والرجال والنساء فيه سواء والله اعلم **كتاب الزكوة** بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان بعد

العبادات او ما انعم الله تعالى عليه بعبادة من النعم البدنية والمالية والرابعة منها والمالية التي هي اصول النعم وفروعها وتوا

بعها في استمتاع المكلف بها وستوعبها التي ليعم الخلق انشائها واحرازها وتغير انواعها من الاسباب فيما فتعلق عن الوا

والى وقعت الاشارة بقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون وهو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة

قليلا ما تشكرون وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون والنعم البدنية اعظم النعمتين والتمييز واشرفها

التكوين واحبها وكان شكرها بالعبادة البدنية اهم وصرف عناية المكلف الى تحقيقها اهم ... النعم البدنية في الحال والمآل

لانهم الا الا بعد المآل فاقتضت حكم الحكم الحاكمين بها تقديم الصلوة على الزكوة وجعل الزكوة ثانية للصلوة فقال اقيموا الصلوة

واتوا الزكوة واقتدى كل من صنف من ائمة الزهراء وجملة الشريعة البيضاء في التصنيف والتاليف بترتيب الحكم الحاكمين

في الايجاز والتكليف فاتمه وابتدأ بكتاب الصلوة ثم شرع بكتاب الزكوة ثم ان هذه الزكوة احد الاركان الخمس التي بها بنيان الاسلام

والذريعة العظمى الى نيل دار السلام وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فسائر الاوامر الواردة بايتائها

والايات المبشرة بالفوز والفلاح لفاعليها والمنذرة بالوعيد الشديد لمانعيها كقوله تعالى واتوا الزكوة وقوله والذين هم للزكوة

فاعلون وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ... على

فرضيتها واما السنة فهي كثيرة التعداد ولولم يرد في شانها الا ما تواترت النقل وتلقته الامة بالقبول من قوله صلى الله عليه وسلم بني

الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا لكفى

ذلك حجة وبرهانا حيث جعلها من مباني الدين وقواعد الاسلام واما الاجماع فقد انعقد للامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى يومنا هذا على فرضيتها حتى كفروا جاحدها وفسقوا مانعها ... مشتركة بين الطهارة والنماء

والثناء قال الله تعالى ويزكيهم فلا تزكوا انفسكم ويقال زكى الزرع اذا نمى وفي الشريعة تمليك ربع عشر النصاب الحولي

يوم معامدا ذا كان واجبا لا ... قبلا او غير ربع العشر او ما يقوم مقامه لانه مشترك الشريعة بين العين والفعل وانما سميت

شريعة بهذا الاسم لما فيه من ... المؤدي بالمغفرة ... بالبركة والافادة ... بعد اتقانهم ... في سعة

الصغار والكبار

في صفة وجوب ادائها انها على الفور ام على التراخي ط ذكر الكرخي انها على الفور وذكر الحاكم في المنتقى انها على الفور عند ابي يوسف وعند محمد

حتى اذا اخرها حتى حال الحول فقد اساء واثم وعن محمد ان من لم يؤد الزكوة لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز وقال ابو بكر الرازي انها على

التراخي وهكذا روى عن ابن شجاع والثلجي من اصحابنا ح وحاصل الخلاف ان الامر المطلق على الفور ام على التراخي فقيل على التراخي

وقيل على الفور وهو اختيار الماتريدي وهو لها اسباب تتنوع فيها كالنصب في الاموال المختلفة ولهذا تضاف اليها فيقال زكوة المال وزكوة

الذهب والفضة وزكوة السوائم وزكوة العروض فلان الزكوة تجب شكرا ونعمة النصب ... النماء ولهذا تزداد بازديادها

وينتقص بانتقاصها ويسقط بهلاكها وشروط سنعقبها ان شاء الله تعالى في كتاب الكفاية قال الزكوة واجبة

على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول اعلم ان الشرائط وجوب الزكوة ثمانية اربعة في النفس

وهي الحرية والاسلام والعقل والبلوغ واربعة في المال وهي كون المال في النصاب حقيقة او تقديرا وكونه ناميا حوليا خاليا عن الدين

حقيقة او حكما فيها اما اشتراط الحرية فلقوله عليه السلام ليس في مال المكاتب زكوة حتى يعتق ولانه لم يكن مالكا للرقبة ولا المكاتب ... وهو حر

من وجه فالمعتق لعدم من كل وجه اولى ولان الزكوة وظيفة مالية ولا مال للعبد واما اشتراط الاسلام فلانها عبادة او الغالب

فيها جهة العبادة والكافر ليس باهل للعبادة ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء حتى لو ارتد سقط الزكوة قبل الوجوب

كالموت عندنا ولو كان مرتدا سنة ثم اسلم لا يجب عليه وقال الشافعي الردة لا تسقط الزكوة وكذا الموت كسائر الديون ولنا

انها عبادة فتسقط بها كالصلوة واذا مات في خلال السنة انقطع الحول عندنا وقال الشافعي يبني الوارث على حول المورث وامتا

واما العقل والبلوغ فهما شرطان عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وعن

عمر رضي الله عنه ابتغوا في اموال اليتامى خيرا لا تاكلها الزكوة ولانها حق العبد فيلزمهما كالعشر والخراج ولما وجبت عنه يؤدي

عنهما الولي كالحالي ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ونفي

ايجاب الزكوة عليهما اجرا في القلم عليهما ولان الزكوة عبادة لنظم النبي عليه السلام اياها في سلك العبادات في قوله بني الاسلام على خمس فلا تتأدى

الا بالنية العبادة فلا تجب على الصبي كسائر العبادات واما الحديث فان المراد من الصدقة النفقة لانها غير معينة كالنفقة

كالنفقة الدارة تقضية النفس والزكوة غير معينة فلا يتادى قلت ذكر العقل ولم يبين انه شرط في جميع السنة او في بعضها شمس

وعن ابي حنيفة ثلاث روايات روى الحسن عنه ان المجنون اذا افاق في بعض السنة يستأنف الحول من حين الافاقة قبل هذا في

الذي بلغ مجنونا ثم افاق فاما اذا كان مفيقا اول الحول ثم جن فروى الحسن عنه انه ان استغرق جنونه الحول سقطت الزكوة

وان لم يتم حولا وجب الزكوة من الوقت الاول وعنه في النوادر الزكوة تجب بالافاقة في الحول قليلا او كثيرا وعن ابي يوسف وان افاق

ساعة وجبت وهو قول محمد وعن ابي يوسف انه اعتبر الافاقة في اكثر السنة والنوم كالصحيح واما انه ملك النصاب فلانه لابد منه

في بيان الفضل التفصيل انشاء الله تعالى واما كون الملك تاما فلان النقصان في الملك كما لا يتم النموء كالنقصان في النصاب وذلك

مانع فكذا هذا ثم النقصان في الملك ضربان ضرب يمنع انعقاد الحول فيه وضرب يؤثر في تاخير الاداء اما الاول فكملك المكاتب والعبد المأذون

المديون وملك صاحب الدين عندنا والملك الضمار وهو مال تعذر ملكه رقبته وزال عنه يده وان لا يرجى عوده كالساقط في البحر والمدفون

في الصحراء والمغصوب المجحود والدين المجحود ولا بينة عليها والآبق الضال والوديعة اذا نسي صاحبها المودع اذا فلا ...

المقر المقر

في حق الزكوة وصدقة الفطر وقال زفر والشافعي تجب لوجود النصاب وملك الرقبة وبعد الانتفاع من جهة العباد كالمدفون في البيت والدين على
ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار اي غير منتفع ولانه كالهالك لعدم اليد وفقد الانتفاع كمال المكاتب اذا رجع الى المولى بالعجز
وعن محمد لا زكوة في الدين المجحود وان كان لصاحبه بينة لجواز ردها بجرحة او عدم الحكم بالدين [illegible]
وقال محمد [illegible] كالملك الناقص ط وان كان المدفون من المعارف او المدفون في البيت فنصاب في الارض [illegible] اختلاف [illegible] ابو يوسف
الدين المجحود [illegible] قبل التحليف عند القاضي نصاب [illegible] كان يجحد علانية ويقر سرا لا زكوة [illegible] ولو كان الدين على مقر مليء
ولا يحصل [illegible] فليس بنصاب وكذلك الدية ومال الكتابة ليس بنصاب بالاجماع واما سائر الديون المقر بها فهي على ثلاث مراتب
عند ابي حنيفة ضعيف ه وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شيء نحو الميراث او بفعله لا بدلا عن شيء كالوصية او بفعله بدلا عما ليس
بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة [illegible] فيه حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول ه ووسط وهو ما يجب
بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى في رواية الاصل وعنه كالضعيف والاخرى على
الروايتين [illegible] وقوي وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض زكى لما مضى لان قوة السبب [illegible] عند ابي حنيفة
وعندهما كل دين [illegible] اذا قبض منه قليل او كثير الا الدية ومال الكتابة قلت [illegible] وهذا
لانه لم يكن [illegible] في مال آخر فان كان [illegible] لما مضى [illegible] المستفاد [illegible] الزكوة في مال حتى
يحول عليه الحول تا وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة [illegible] تا ومن كان عليه دين يحيط بماله
فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وقال الشافعي [illegible] دين العباد لا يمنع الزكوة [illegible] وجوب الزكوة ولان
لانهما حقان مختلفان سببا ومحلا ومستحقا [illegible] كالعشر ولنا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته هذا شهر
زكوتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي ما بقي [illegible] ولان الديون [illegible] الصدقة
وقال [illegible] لا صدقة الا عن ظهر غنى ولان ملك المديون ناقص [illegible] جاز لرب الدين ان ياخذ [illegible] من جنس
حقه [illegible] ابن المبارك [illegible] ان الدين يمنع وجوب العشر [illegible]
الارض النامي [illegible] وارض المكاتب [illegible] والمراد بالدين الدين الذي له مطالب من جهة العباد
حتى لا يمنع دين النذور والكفارات وصدقة الفطر ودين الحج ونحوها بالاجماع ه النفقة ان قضي بها يمنع وجوب الزكوة وان لم
يقض بها لا لانها [illegible] فلا يظهر في حق احكام الدنيا [illegible] في نفقة الزوجات اما نفقة
المحارم فلا لانها لا تصير دينا بالقرض [illegible] شهر فما دونه [illegible] في الذمة [illegible] القاضي [illegible] الزيادة ه ودين
الزكوة يمنع وجوب الزكوة في الاموال الظاهرة والباطنة سواء كانت الزكوة في العين [illegible] او في الذمة [illegible]
وعند ابي يوسف ان كان في العين يمنع [illegible] وان كان في الذمة لا يمنع وعند زفر لا يمنع اصلا لانها عبادة كدين الحج ولنا ان هذا
دين له مطالب من جهة العباد وهو الامام في السوائم [illegible] العوض [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] فيه
[illegible] الى اربابها [illegible] ولو اعترض في اثناء الحول دين مستغرق [illegible] النصاب [illegible]
بحكم الحول عند ابي يوسف خلافا لمحمد ودين العشر والخراج يمنع [illegible] ودين المهر [illegible] الكتب [illegible]

تاجيل

الذي يمنع قلت [illegible] الاجل [illegible] الازواج [illegible] الى الوقت او الموت [illegible]
[illegible] الى الوقت او الموت [illegible] معروفة عندهم [illegible] قبل الوقت والموت [illegible]
[illegible] المهر مانعا [illegible] الزكوة [illegible] الف [illegible]
[illegible] علامة الدنيا [illegible] والدين [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] والمهر [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] الزوج [illegible] حقوق المساكين [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] يمنع [illegible]
[illegible] بالرواية [illegible] وعن [illegible] الفصل [illegible] زكوة المحيط [illegible] دين المهر [illegible] يمنع وجوب الزكوة
كسائر الديون وقيل ان كان من نية الزوج [illegible] طالبة [illegible] يمنع الزكوة وان
كان من نية [illegible] طالبة [illegible] لا يمنع وجوب الزكوة [illegible]
[illegible] امراة على الف [illegible] فان كان الاجل معلوما [illegible] تعجيل قدر ما
تعارف اهل البلد تعجيله والباقي بعد الطلاق او الموت ولا يجبر القاضي على التسليم [illegible] وتعارف اهل [illegible] تاجيل
[illegible] لا يجبر [illegible] الديون [illegible] فلا يمنع الزكوة [illegible] ابي حنيفة ان الدين [illegible]
[illegible] وفي الجامع البزدوي [illegible] اذا كان [illegible] المراة
[illegible] لا يمنع الزكوة [illegible] لا مطالب [illegible] وفي خزانة الاكمل [illegible] الف [illegible] ثم استفاد [illegible] لا مطالب
[illegible] الدين [illegible] واذا كان له نصب من الدراهم والدنانير والسوائم وعروض التجارة ودينه لا يستغرقها يصرف الدين اولا الى النقود ثم الى العروض
ثم الى السوائم ثم الى مال القنية [illegible] في الجامع النذر لا يمنع الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] النذر بيانه [illegible]
فقال [illegible] ان تصدق بمائتين درهم منها وحال الحول سقط النذر [illegible] الزكوة [illegible]
ويتصدق المنذور بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بمائتين منها للنذر وقع [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ولو نذر بمائة مطلقة [illegible] المنذور [illegible] فلو تصدق بمائة منها للنذر [illegible]
ويتصدق [illegible] النذر تا وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
زكوة وقال مالك يجب في اموال القنية [illegible] والعلوفة ولا يجب في دور السكنى وعبيد الخدمة ما لم يكن معدة للتجارة بالاجماع [illegible]
[illegible] ولنا قوله عليه السلام [illegible] صدقة [illegible]
صدقة ح ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الزكوة [illegible] النية [illegible] بالنية [illegible]
وقت الشراء [illegible] التجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورثه ونوى التجارة ولو ملكه بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح
عن القود ونوى التجارة [illegible] تا [illegible] الزكوة

غرة

الا بنية مقارنة للاداء لان الزكوة عبادة فلابد من شرطها النية وهي قصد فعلها بها التي هي وصف العبادة فلابد في المقارنة من الكل
في دفعها بهذا الوصف فدفع المقدرة والمتاخرة دل عليه قوله عليه السلام لا عمل الا بالنية وقوله الاعمال بالنيات [illegible]
للالصاق والاقتران حالا او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الاداء يتفرق غالبا فاكتفي بوجود ها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم ج في المجرد من محمد لو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت من الزكوة ثم جعل التصدق بعد النية ثم لو احضر من الزكوة
اجزاه ان يجزيه وفي العيون عنه خلاف هذا وفي رواية دفع الى الفقير بدون النية ثم نواه من زكوة يجوز من الزكوة ان كان قائما
في يده والا فلا ولو اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ولم يتصدق بها حتى نواها الآمر من زكوته ثم تصدق بها الماجور
وقع الزكوة وكذا لو قال تصدق بها عن كفارة يمينك ثم نواها من الزكوة م دفعها اليه ليدفعها الى المتصدق عن كفارة ثم نوى الزكوة
لا الا بل هو رجع الاول بخلاف اموال التجارة فانه يقع عنها ولو خلط الوكيل دراهم المزكين فتصدق بها عن الزكوة فهو ضامن ك ومن
تصدق بجميع نصابه ولا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه وهذا استحسان لان الواجب جزء منه فكان متعينا فلا حاجة الى التعيين وفي القياس
لا يسقط وهو قول زفر ولو تصدق ببعضه سقط حصته عند محمد وعن ابي يوسف لا يسقط لكون الثاني محلا للواجب
ولم يدر ان الواجب شائع في الكل او الاخير يسقط بالتصدق بالنصاب لا بنوي الزكوة او ينوي تطوعا اجزاه استحسانا وعن محمد درهم
لا يجزيه ولو دفعها الى كف فقير فانتهبوها جاز ولو سقطت ثم رفعها فقير ورضي جاز ان كان يعرفه وكانت قائمة وله تعجيل
الزكوة والتطوع عن زكوته عند ابي يوسف تطوع وعند محمد ق وهب لنصاب في درهم من دين على الغني والمديون غني لم يسقط الزكوة
ولو تصدق على الفقير وان كان فقيرا لم تسقط زكوته عن ذلك الدين استحسانا ولو تصدق به اجزاه قياسا واستحسانا
كما سواء من ابي يوسف لا يجزيه زكوته ولو وهب الدين ممن عليه وهو فقير بنية زكوة العين او دين آخر عليه غيره لا يجزيه قياسا واستحسانا
وبنية زكوة هذا الدين يجزيه استحسانا لا قياسا ولو وهب بعضه منه سقط حصته عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط شيء فانه في محل
حق الفقير ولم يبق بقي بقدر ما بقي حتى لو وهب مائة وسبعة وتسعين سقط درهمان وبقي ثلاثة وكذا لو وهب بعضه من غير
المتطوع ولو وهب خمسة دراهم زكوة هذا الدين سقط من الواجب خمسة دراهم حصة الخمسة جب تتمة الحول اذا تصدق بالنصاب كله
بنية الزكوة اجزى عنه وان تصدق بخمسة بنية التقديم لكن من الزكوة والقياس ان يجزيه خمسة دراهم ولو وهب من الزكوة اجزاه وكذا
لو اجزى مثله فادى شاة لا ينوي احدهما فهو الى الثمانين ولو كان عن احدهما فهلكت لم يجز عن الآخر بخلاف التقديم ولو قال للفقير
على اجبت او اعطى اجبت لم يعط الا ان يقتضيها ضامنا وقال ابو يوسف رحمه الله قال للمسكين ادفع زكوتي لكل سنة فادى بنية الزكوة وعندهم
لو عنه او من يكن ينفع عنه ولو ادى الى المسكين لو اجد علي ظن انها عشرة وقع عن فرضه بج يصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق على
او على المسكين جاز وفي الحاوي خلاف عن ابي يوسف ومحمد لم يصدق على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة يجزي وكذا على العميان فتصدق على البصراء
لا محالة او الشيوخ فتصدق على الشبان او مساكين خراسان فتصدق على غيرهم او كوفة فتصدق على غيرها لا يخلف فاسود وابيض
ولو اتفق المامور على غيرهم لم يتصدق من مال الغير فتن ولو تصدق من ماله او لا ثم انفقها فعليه الضمان ولو قال اتصدق بهذا على فلان فتصدق على غيره اجزاه
عن المامور على الفقير جاز فجعل حصته المامور ولم يجز عن الزكوة ولو دفع الى الآمر منه شيئا جاز اذا دفع اليه ولو اعطى الآمر ولدا للكبير او الصغير
او امراته وهم محاويج جاز وفي بعضها لا يجوز في الجبرية او في الظهر في الزكوة ونفث الوكيل عنه الا من بنية الحلال وقبل حلول الدفع والكبير من له النصاب

كوق
عن اصحابنا انه من اعطي مالا بنية الصدقة والتصدق عليه ليتعلم انه يعطي صدقة الحكم هو صدقة لم يخرج عن الفرض
وان لم يعلم المسكين انه زكوة يجزيه لان النية للمزكي والسلطان الجائر اخذ الزكوة قيل ان نوى المودي الصدقة عليه — هامش: الصدقات
اجزاه لانهم فقراء وقيل الاحوط ان يفتي بالاداء ثانيا ولو اخذه مصادرة فنواها المودي الزكوة قيل يجوز والصحيح لا يجوز خ ع
ينوي الزكوة بالعيدي الصبيان او بالمدة او بالبشارة او بما يدفع لمن اتيه بالنكورة اجزاه لان شيئا منه ليس لطلب قم ولو نوى
الزكوة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستاجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان ايضا اجزاه والا فلا وقت ي ولذا
عرف ما يدفع الى الخدم من الرجال والنساء الذين لم يستاجرهم في الاعياد وغيرها بنية الزكوة يجزيه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
والاصل فيه كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى انس حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعطه ثم تكلم في ذلك الكتاب بمثل ما ذكر المصنف في الموجب المفرد من الابل من الثلاث الى العشر وفيها من الستين الى التسع من الاناث من
الذكور وقوله من خمس ذود في بالاضافة فقلت كما قال من خمس ذود وبنات مخاض او جزعا وتانيث العدد في المتن الصواب لانه بمنزلة
الاناث وان جاز التذكير باعتبار لفظ الابل وبنت مخاض هي التي طعنت في الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة
في الخامسة فاذا زادت ثم تستانف الفريضة فتكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فتكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة الى مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق ثم تستانف الفريضة ابدا كما استونفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والبخت في الاعراب سواء لان اسم الابل يجمع الكل وهذا الاختلاف نوع كالضان والمعز وهذا عندنا وقال الشافعي اذا زادت على
مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه صلى الله عليه وسلم كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك
ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة وهذا مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ح الواجب في الابل الاناث وفي البقر والغنم يجزي
الذكر والانثى والله اعلم

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة
وهو الذي طعن في الثانية ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن في الثلاثين التبيع الذي تبيع امه قاله [illegible] سمي تبيعا لانه

والمسنة ما طعن في الثالثة وفي المغرب التبيع الحولي من اولاد البقر تبيعا قال فاذا زادت على الاربعين وجبت في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند
ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع
وعنه خمسة واربعين ففيها مسنة وثمن مسنة او سدس تبيع لهما قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفي المغرب
والوقص بالتحريك ما بين الفريضتين كالشنق وقيل الاوقاص في البقر والاشناق في الابل ولابي حنيفة ان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص
فيها واما الشرح [illegible] الاوقاص فقيل الاوقاص الصغار [illegible] ولئن اريد ما بين الفريضتين فهو محمول على ما دون العشر من الزيادة [illegible] افرادها
والعلوفة قال وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير
الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع وفي كل اربعين مسنة قال والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر
يتناولهما اذ هو نوع منه فان قيل لو تناوله لحنث في اليمين لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس قلنا لا يحنث لان [illegible]
لحم البقر في العادة والغالب غير الجاموس فيتقيد اليمين به فان قيل اسم البقر يتناول البقر الوحشي ولا يجب فيها الزكوة قلنا [illegible]
[illegible] والوحشي [illegible] من البقر والغنم وغيرها لا يعتد في النصاب وكذا المتولد من الاهلي والوحشي [illegible] السوائم [illegible] والعوامل
والمعلوفة في النصاب لان الاسم المطلق يتناولها [illegible] لقوله عليه السلام لا يؤخذ في الصدقة [illegible] ولا ذات عوار [illegible] الواجب
الا ان يكون قيمة المعيب مثل قيمة الصحيح فلو لم يكن فيها الا واحدة وسط يجب فيها ما يجب في الاوسط ومن لم يكن فيها وسط اعتبر الفضل فيكون
الواجب بقدره ويجوز تعجيل الصدقة قبل الحول [illegible] وقال الشافعي [illegible] لا يتعلق حق الفقير [illegible] التعريف فيها
بالاجماع [illegible] قبل تمام الحول [illegible] الوجوب قال محمد [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] سقوط الواجب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] والله اعلم

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا بلغت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت شاة واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع قال
والضان والمعز سواء لان النص ورد باسم الشاة [illegible] ولو كانت سوائم [illegible] مختلطة [illegible] او اختلطوا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] سبعين شاة [illegible] وقال الشافعي
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [illegible]

باب صدقة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا او اناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها فاعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقال زفر
وقالا لا زكوة في الخيل لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة [illegible]
عفوت لامتي عن صدقة الخيل والرقيق وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم [illegible] ابي هريرة [illegible] فرس الغازي

محمول

الغازي هذا هو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه [illegible] افراس العرب [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] قال واختلف في نصاب الخيل فقال الطحاوي خمس [illegible] ثلاثة وفي الذكور المنفردة والاناث
المنفردة روايتان لان [illegible] بالتناسل [illegible] مكروه عنده بخلاف سائر السوائم قال وليس في الذكور منفردة زكوة [illegible] قال
ولا شيء في البغال والحمير الا ان يكون للتجارة لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة
[illegible] بالمالية [illegible] التجارة [illegible] انه قال ليس في الجبهة ولا في النخة صدقة وفي المغرب الكسعة الحمير وقيل
صغار الغنم [illegible] والجبهة الخيل والنخة [illegible] والغنم الرقيق

فصل

وقال وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وهو رواية عن ابي حنيفة اولا [illegible] ما يجب في الكبار وبه زفر [illegible] الاسم المذكور
ينتظم الصغار والكبار ثم رجع [illegible] واحدة منها وبه ابو يوسف [illegible] النظر [illegible] ثم رجع وقال [illegible]
[illegible] المقادير لا تدخل القياس فاذا امتنع [illegible] بالشرع امتنع اصلا قال واذا كان فيها واحدة من المسان [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] السلام [illegible] الكبار [illegible] اختلف الروايات عن ابي يوسف في الصغار
[illegible] واحدة منها [illegible] خمسة وعشرين [illegible]
[illegible] ثلاثة منها [illegible] الصغار
[illegible] واحدة [illegible] شاة [illegible] اثنين منها [illegible] العشرين [illegible]
[illegible] عشر [illegible] واحدة منها [illegible] الشياه [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] شاة وسط [illegible] قيمة شاتين [illegible]

قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال الشافعي [illegible] جبران [illegible]
شاتين [illegible] او عشرين درهما [illegible] الاخذ [illegible] اخذ دونه [illegible] ذكر في كتاب [illegible] وفي [illegible]
[illegible] بالنقود [illegible] الخيار [illegible] الجبران [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ذلك الزمان [illegible] قول علي [illegible]
[illegible] كانت [illegible] ذلك الوقت غالب [illegible] القيمة الا ان [illegible]
[illegible] باخذ [illegible] عين الواجب [illegible] القيمة [illegible] الوجه [illegible] بالقيمة في
[illegible] في الدواب [illegible] كثير [illegible] ويجوز دفع القيمة في الزكوة
وكذا في العشور [illegible] والنذور والكفارات وصدقة الفطر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا للمنصوص [illegible]
الهدايا والضحايا [illegible] قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم [illegible] المصدق [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] اموال الناس فقال المصدق [illegible] وقول معاذ رضي الله عنه ائتوني [illegible] خميس او لبيس
[illegible] مكان الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المغرب الخميس ثوب طوله خمسة
اذرع [illegible] المعنى [illegible] الفقير [illegible] الفقير [illegible] على ارباب

القوة المقصودة [illegible] فيهم بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم [illegible] قال وليس في العوامل والعلوفة صدقة
خلافا لمالك [illegible] ظاهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في العوامل [illegible] ولا في البقر المثيرة صدقة ولان السبب [illegible]
النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة [illegible] ولم يوجد قال في المغرب العلوفة بفتح العين ما يعلف
من الانعام والعلوفة [illegible] قال ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا
من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] لا يجوز في الزكوة الا الثني [illegible]
الجذعة [illegible] سنة [illegible] والاسبيجابي [illegible] قال ومن
كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ماله وزكاه به وقال الشافعي لا يضم لقوله عليه السلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه
حتى يحول عليه الحول [illegible]
[illegible] ولنا حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] السائمة [illegible]
[illegible]

[illegible] ولا يكون سائمة [illegible]
[illegible] قال والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله يجب فيهما [illegible]
من مائة وعشرين شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ولو هلك
[illegible] من مائة واحدى وعشرين [illegible]
[illegible]
[illegible] من مائة واحدى وعشرين [illegible]
[illegible] ولو نوى ان يتصدق بشاة [illegible]
[illegible] قال واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت وقال الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويجوز تعجيل زكوة سنين [illegible]
[illegible]

وصف الصدقة فلا يرجع ه الكرخي يعجل الزكوة فهلك قبل الحول [illegible] والنصاب ناقص [illegible] فلا زكوة عليه ولا يعتبر المعجل زكوة
وفي الزيادات ان دفع الى الفقير او يكون نفلا وان كان في يد الامام [illegible] وان باعه الامام [illegible] الى الفقراء
لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن لانه لا يعتبر كمال النصاب في ابتداء الحول وانتهائه [illegible] الزكوة الا ان
يكمل به نصابه كما لو تلف ولو تسلف الامام الزكوة فهلكت في يده لم يضمن [illegible] ولو دفعه الامام الى فقير فايسر قبل تمام
الحول او مات او ارتد جاز عن الزكوة [illegible] الا ان يكون اليسار من ذلك المال [illegible] بعد الحول
لا يرد [illegible] ولو كان له [illegible] دراهم ودنانير وعروض فعجل زكوة جنس منها [illegible] عن الباقي [illegible] ولهذا
يكمل نصاب احدهما بالباقي [illegible] تعجيل العشر بعد الزراعة قبل النبات وقال محمد
لا يجوز حتى ينبت لان البذر [illegible] والحب [illegible] من النبات [illegible] وقال ابو يوسف [illegible] فيعتبر الحب
موجودا ولهذا لا يجوز عن ثمرة النخل قبل ان يطلع [illegible]

باب زكوة الفضة

ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم واعلم انه ثبت وجوب زكوة الفضة والذهب بالكتاب والسنة
والاجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وقال [illegible]
[illegible] كل مال لم يؤد زكوته فهو كنز [illegible] الوعيد الشديد بمانعيها واما السنة فكثيرة منها كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب عمرو بن حزم الرقة ليس فيها صدقة حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وقوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما وكتب عليه السلام الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال واما
اجماع الامة فلان الامة اجمعت عليه من غير نكير من احد ح والمعتبر [illegible] الاثار المعتبرة
وزن مكة [illegible] المعتبر [illegible] وزن مكة [illegible] والمكيال مكيال اهل المدينة [illegible]
دنانير [illegible] وزن مكة [illegible] دينار [illegible] الدراهم [illegible] عشرة منها [illegible] سبعة مثاقيل [illegible] مثقال
[illegible] جرى التقدير في ديوان عمر [illegible] واستقر الامر عليه [illegible] المعاملات [illegible] الوزن
الذي يتعامل به الناس في كل بلد قال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم
وقال ابو يوسف ومحمد ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه [illegible] النبي عليه السلام [illegible] مائتي درهم خمسة دراهم
وما زاد فبحساب ذلك [illegible] حديث معاذ [illegible] لا تأخذ من الكسور شيئا وقوله عليه السلام في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون
الاربعين صدقة ولان في ايجاب الكسور حرجا [illegible] اعتبارا بالسوائم [illegible]
واما حديث علي [illegible] اولى وكذا الخلاف في [illegible] بعد الحول [illegible]
عشرون من مائتي درهم بقي فيها اربعة دراهم [illegible] اربعة ونصف قال وان كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة
وان كان الغالب عليه الغش فهو في حكم العروض [illegible] يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا لان الدراهم لا يخلو عن قليل غش
لانه لا ينطبع الا به [illegible] عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة [illegible] اعتبار الحقيقة [illegible]
نية التجارة كالعروض [illegible] هذا اذا لم يكن اثمانا رائجة فان كانت [illegible] بلغت نصابا من ادنى ما يجب فيه الزكوة من الدراهم [illegible]

مائتا درهم
في الزكوة والا فلا ثم [illegible] مسائل [illegible] من معرفتها [illegible] انه اذا غلب عليها الغش ولم يبلغ قيمتها نصابا لكنه [illegible] فضة
يجب الزكوة لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة وان كان فيها فضة لا تخلص [illegible] لم يعتبر وكذا كل [illegible] من الذهب
والفضة وثانيها انه اذا اشترى بالفضة والغش ك لم ينقطع حكم الحول فيه بل عاد الى اعتبار الغالب قال الكرخي الاعتبار [illegible]
والاشتراء الا وزنا [illegible] ج وان كانت الفضة مع الغش سواء [illegible] حكم الفضة [illegible] وفي الزكوة ج [illegible]
التي الغالب فيها الذهب يعتبر قيمتها ان كانت ثمنا رائجة للتجارة والا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة وزنا لانهما يخلصان بالاذابة
قلت فالمفهوم مما ذكر [illegible] ج [illegible] لا يكون له حكم الفضة والذهب قال الاخسيكثي وغيره من المتأخرين [illegible] الزكوة اذا بلغت
مائتي درهم عددا [illegible]

باب زكوة الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فان كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول
ففيها نصف مثقال لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها
نصف مثقال [illegible] وفي آخره [illegible] قد بينا ان المعتبر فيه وزن مكة [illegible]
وثلثي دينار [illegible] يجب فيه الزكوة قال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان [illegible] اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة [illegible]
كالسوائم وعندهما [illegible] يجب [illegible] والقيراط [illegible] المثقال عشرون قيراطا قال وفي تبر الذهب
والفضة وحليهما والاواني المتخذة منهما الزكوة [illegible] وقال الشافعي [illegible] ان كان الحلي محظورا [illegible] الحلي
[illegible]
صلى الله عليه وسلم راى امرأتين في ايديهما سواران من ذهب فقال صلى الله عليه وسلم اتؤديان زكوته فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله
بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكوته وروي ان ام سلمة كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
اكنز هو قال اذا اديت زكوته فليس بكنز [illegible]
في التصرف [illegible]

باب زكوة العروض

الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا
من الورق والذهب يقومها بما هو انفع للمساكين [illegible] وعن ابي يوسف يقومها بما اشتراها به من احد النقدين وان اشتراها
بغير النقود [illegible] بالنقد الغالب [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] فان استويا [illegible] الانفع للفقراء
[illegible] فان استويا يخير [illegible] المذكور في المتن رواية عن ابي حنيفة [illegible] وفي الاصل [illegible] لان التخيير في تقدير قيم الاشياء
بهما سواء [illegible] الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا [illegible] وقال مالك لو باع العروض للتجارة بعد ما مضى عليها احوال
زكاها لحول واحد [illegible] وقال الشافعي [illegible] نظرا [illegible] القياس
الزكوة في العروض [illegible] حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا باخراج الزكوة من الرقيق الذي يعد للتجارة [illegible]
[illegible] قال [illegible] زكوة [illegible] ان التقويم بنقد البلد [illegible]
[illegible] يعتبر فيه نقد البلد حال حولان الحول [illegible] بخلاف ما اذا اشتراه بعوض [illegible]
لان النقد [illegible] التقويم [illegible]
لا يسقط [illegible] لان الزكوة شرعت نظرا للفقراء [illegible] الزكوة

واشتراط الحول فيما قلت لا لان يستوفيه حقه بالاستنماء مدة الحول فيبور حظ الفقير او يستوي به بالانتفاع [illegible] ثم

الوجوب في العروض عنده باعتبار قيمتها حتى يخير بين اداء ربع عشر عينها لا يجزئه الا الاداء قوله ثم الواجب عند ابي حنيفة ربع عشر العين

او قيمتها وعندهما الواجب ربع عشر العين وانما ينتقل الى القيمة عند الاداء حتى لو كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة يساوي مائتي درهم

ثم استغنى بعد الحول سعرها فعاد الى مائة فعند ابي حنيفة ان شاء ادى خمسة اقفزة وان شاء ادى خمسة دراهم وعندهما خمسة اقفزة

او عشرة دراهم [illegible] ثم اعلم انه لا بد من نية التجارة في العروض عند عامة اهل العلم حتى لو ورثها ونوى التجارة لا يصير للتجارة شرح

وان ملكها بهبة او صدقة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن دم عمد ونوى التجارة صح عند ابي يوسف لاقتران النية بالعمل بخلاف

الارث وقال محمد لا يصح لان النية لم تقارن التجارة وقيل الخلاف على عكسه ولو اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت عنها

التجارة لانه نوى ترك التجارة فاشترك كما لو نوى الاقامة [illegible] او كانت سائمة او للتجارة فنوى العلف او الحمولة فان

نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن حتى يبيعها فيجب الزكوة في الثمن لانه نوى العمل ولم يعمل [illegible] كما في نوى السفر وكذا في نوى الاسلام

[illegible] الفتاوى الاجراء اذا ابتاعوا اعيانا ليعملوا بها ويبقى اثرها في العمل مثل العصفر والصابون والشحم يدبغ به الجلد فعليهم

الزكوة اذا حال الحول عليها لان ما يأخذون من الاجرة عوض عن تلك الاعيان فيكون من جملة التجارة وان لم يبق لها اثر مثل الصابون

[illegible] فلا زكوة فيها لانها تتلف فلا يكون العوض بها وكذا حطب الخباز وملحه ولا زكوة في آلات الصناع كالجوالق وكذا

[illegible] مع المتاع لانها غير معدة للبيع [illegible] مع المتاع كالجلال فيه الزكوة جب وكذا الرباع [illegible] اذا اشترى

[illegible] للبيع واشترى [illegible] ومقاصد ان لم يرد بيعها معها فلا زكوة والا ففيها الزكوة وكذا العطار اذا اشترى

القوارير ولو اشترى جوالق بعشرة آلاف ليؤاجرها من الناس وحال عليها الحول فلا زكوة فيها [illegible]

في الابل [illegible] التي اشتراها للتجارة ثم اراد ان يستخدمها فهو للتجارة على حالها [illegible]

[illegible] بمجرد النية من غير فعل ولو اشترى [illegible] للتجارة ثم [illegible] في الجامع البرذوني وعليه الزكوة

[illegible] على البائع [illegible] لانه ملكه [illegible] اذا كان عليه مهر [illegible] المرأة وهو لا يريد اداءه لا يجعل

مانعا من الزكوة لانه لا يطالب به قال واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة وقال زفر

يعتبر كمال النصاب من اول الحول الى آخره [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] اعتبار الكمال في اثنائه لكثرة [illegible] الاسعار [illegible]

ولا كذلك [illegible] المضاربة [illegible] الدين في خلال الحول

لا ينقطع حكم الحول [illegible] وقال زفر ينقطع جب في المحيط [illegible] التجارة فماتت قبل الحول [illegible]

[illegible] الزكوة بخلاف ما لو كان [illegible]

اموال التجارة [illegible] لا ينقطع الحول وكذا النقدان [illegible] ولا يجب [illegible]

الا بنية التجارة [illegible] قال وتضم قيمة العروض الى الذهب

والفضة لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد [illegible] ابي حنيفة باعتبار القيمة ان شاء قوم العروض وضمها الى الدراهم

[illegible] الدنانير وان شاء قوم ما عنده من الدراهم والدنانير وضم قيمتها الى قيمة اعيان التجارة وعندهما لا تقوم النقدان اصلا

ولكن يقوم العروض ويضم قيمتها الى ما عنده من النقدين بالاجزاء قلت وفائدته تظهر فيمن له حنطة للتجارة قيمتها مائة درهم وخمسة

دنانير قيمتها مائة يجب الزكوة عند ابي حنيفة خلافا لهما لان النقدين اثمان [illegible] لا تقوم بالاشياء ولابي حنيفة ان عروض التجارة

والنقود يستوي في تعلق الزكوة بها وقدر الواجب [illegible] قال ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب

عند ابي حنيفة وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وهو رواية عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] مائتي درهم صدقة [illegible] ولنا ما روي [illegible] عن بكير بن عبد الله بن الاشج [illegible] السنة

[illegible] الذهب الى الفضة في باب الزكوة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة النبي عليه السلام [illegible] واعتبار العروض للتجارة [illegible]

المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا يجب الزكوة في مصوغ من الحلي والاواني وزنه اقل من مائتين وقيمته للصياغة فوقها بالاجماع ولابي حنيفة ان الضم

للمجانسة والمجانسة تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها بيانه له مائة درهم وعشرة دنانير [illegible] ولو كان له مائة درهم

وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم [illegible] خلافا لهما وكذا لو كان قيمة خمسة دنانير ثلاثة وثلاثين درهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عشرة دنانير وخمسين درهما [illegible]

للفقراء والسلام

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته

السماء الا الحطب والقصب والحشيش والاصل في وجوب العشر قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال في التفسير المراد به العشر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا

من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قيل في التفسير المراد بالاول الزكوة وبالثاني العشر والحديث المشهور ما سقته السماء ففيه العشر

وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ثم الاصل عند ابي حنيفة ان كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الارض

ففيه العشر كالحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس ونحو ذلك ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش

عنده لانه لا يستغل بها البساتين والاراضي بل ينفى عنها عادة حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبت الحشيش ففيها العشر والمراد بالمذكور

القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن [illegible]

ذلك [illegible] العشر [illegible] لانه يقصد بها الاستغلال قلت ويمكن ان يلحق بها [illegible] لانه يقصد بها استغلالها

بخوارزم وخراسان وقد نص عليه [illegible] فقال يجب العشر في ورق التوت [illegible]

ذلك قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام

وليس في الخضروات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة ولانه صدقة فيشترط النصاب فيه ليتحقق الغنى ولابي حنيفة ما روينا من النص المطلق وقوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر وتأويل ما

[illegible] لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما والعبرة [illegible] وهو الغنى ولهذا لا يشترط

الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء وفي الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة والزكوة غير منفية فتعين العشر ولنا ما روينا [illegible]

يحول عليه الحول [illegible] العاشر [illegible] ابو حنيفة [illegible] ان التاجر اذا مر على العاشر بالخضروات لا يأخذ العشر منها [illegible]
على الكل [illegible] الارض [illegible] والسبب هو الارض النامية ولهذا يجب فيه الخراج بالاجماع [illegible] المراد [illegible]
[illegible] وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام [illegible]
يوسف [illegible] خمسة ارطال وثلث رطل [illegible] ثمانمائة [illegible] الاوسق [illegible] خمسة اوسق
[illegible] لكل جنس [illegible] خمسة اوسق [illegible] الروايات عنهما [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] رواية [illegible] اذا [illegible] خمسة [illegible]
خمسة اوسق [illegible] العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد [illegible] قال [illegible]
خلافا لابي يوسف [illegible] ولا شيء [illegible] قول محمد [illegible]
[illegible] رواية عن محمد وابي يوسف [illegible] بعض [illegible] عن محمد [illegible] رواية ابن مبارك [illegible]
[illegible] والثمار [illegible] بعد التجفيف [illegible] بلغ [illegible] مقدار
[illegible] خمسة اوسق يجب فيه [illegible] الزبيب [illegible] حكم سائر الثمار والخوخ [illegible]
[illegible] والبصل [illegible] التجفيف [illegible] الثوم والبصل [illegible] الجوز واللوز [illegible]
وكذا في الفستق عند ابي يوسف خلافا لمحمد [illegible] التين والفستق قال الكرخي هو الصحيح [illegible]
[illegible] خمسة اوسق [illegible] العشر [illegible]
العشر [illegible] في العسل [illegible] وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لقوله عليه السلام
ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر [illegible]
[illegible] وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا [illegible] فان سقي سيحا او [illegible]
فالمعتبر اكثر السنة [illegible] كالانهار [illegible]
وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيهما العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق [illegible]
وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان
[illegible] ابي يوسف ومحمد [illegible] قيمة ادنى ما يدخل تحت الوسق من الاشياء [illegible]
والتمر والزبيب والذرة [illegible] لا يقدر [illegible]
الخارج [illegible] التقدير [illegible] اعلى ما يقدر به ذلك الشيء محافظة على اصل الشرع [illegible]
فان التقدير به [illegible] والسكر والزعفران [illegible] والقطن [illegible]
بالقفيز [illegible] كل حمل ثلاثمائة من [illegible] وفي العسل العشر اذا اخذ
من ارض العشر وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا [illegible]
[illegible] العسل لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار [illegible]

[illegible] الاوراق والاشجار [illegible] وكذا [illegible] يتناول الاوراق [illegible] ولا عشر فيهما [illegible] فان ابا حنيفة [illegible]
[illegible] وابو يوسف يعتبر القيمة [illegible] رواية [illegible] عشر [illegible] محمد اعتبر اعلى ما يقدر به
[illegible] وما يوجد من العسل [illegible] والجبال [illegible] لا شيء فيه عند ابي يوسف لانها [illegible]
وعن محمد [illegible] فيه العشر لانه مال مقصود [illegible] ارض عشرية فيها زرع [illegible] على البائع
ان كان [illegible] البائع [illegible] على المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] عشر على المشتري وعند ابي يوسف [illegible] البائع [illegible]
على المشتري وما تلف [illegible] او سرق او ذهب بغير فعله فلا عشر [illegible] وما اكل [illegible] ضمن عشره [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] ان يأخذ من المشتري [illegible] وفي بيع السائمة لا يأخذ منه بعد التفرق لان تعلق العشر بالعين [illegible]
تعلق الزكاة [illegible] وبعد [illegible] بيع الوالي عشر الطعام قبل القبض جاز
[illegible] الزكاة لعدم الشركة [illegible] الامام العشر [illegible] استاجر ارضا عشرية فالعشر على الاجر عند ابي حنيفة
وعندهما على المستاجر لان الخارج ملكه [illegible] بل المنفعة [illegible] رواية ابن المبارك
عن ابي حنيفة [illegible] على المعير [illegible] الارض [illegible] النقصان فالعشر [illegible]
[illegible] فالعشر على رب الارض والمزارع [illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الخارج من ارض الخراج [illegible] وقال [illegible] العشر والخراج [illegible] ما روى ابن مسعود [illegible] عليه السلام
لا يجتمع على المسلم عشر وخراج في ارض مسلم ولان سببهما الارض النامية [illegible] ولو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة
[illegible] العشر والزكاة [illegible] الكبير والصغير والغني والفقير والعاقل والمجنون والحر [illegible]
[illegible] العشر [illegible] في حق الفقراء [illegible]
[illegible] ولو ترك الامام العشر [illegible] او الغنيمة [illegible] يتصدق به على الفقراء
[illegible] اذا دفع السلطان [illegible]
[illegible] العشر والزكاة ان كان محتاجا [illegible] ان يتصدق به [illegible]
[illegible] الخراج يتصدق به لحق الفقراء [illegible] ابي يوسف اذا وهب [illegible] الخراج [illegible] ان كان
مستقبلا جاز [illegible] ولا يجوز صرف العشر الى [illegible] كان فقيرا [illegible] والصحيح ان
اذا ترك الخراج [illegible] فقيرا [illegible] جاز [illegible] العشر لا يجوز لانه حق الفقراء
[illegible] الخراج [illegible] ولا يتصدق به [illegible] خلافا لابي يوسف
[illegible] السلطان ان يجيب [illegible] الخراج والعشر [illegible]
[illegible] الخراج باب فيمن يمر على العاشر
الزكاة [illegible] ربع العشر [illegible] ربع العشر [illegible]

ويعرف هذا

من القتيل والكثير تحقيق المجازاة فان اخذوا منا الخمس فالعشر وان لم ياخذوا منا لا ناخذ منهم وان اخذوا الكل لا ناخذ منهم الكل لا سوء [illegible] الظلم
البحث في شرح الجامع الصغير ومن مسائل المعدن والركاز ، وما يخرج من الارض ثلثة انواع ما ينطبع كالذهب والفضة
والحديد والصفر ففيه الخمس عندنا وعند الشافعي لا شيء الا في الذهب والفضة ففيهما ربع العشر ولا شيء في غيرهما من المنطبعات لنا قوله عليه السلام وفي الركاز
الخمس وقال عليه السلام الركاز الذهب والفضة خلقهما الله تعالى في الارض يوم خلق الارض الا انه كان في ايدي الكفرة وصار غنيمة لنا باستيلائنا
وفي الغنيمة الخمس ولا يعتبر فيه النصاب والحول كالغنيمة خلافا للشافعي والثاني ما كان مائعا كالقار والنفط لا شيء فيه كالماء والثالث
ما ليس بمنطبع ولا مائع كالجص والنورة والجواهر الحجرية كالياقوت ونحوه لا شيء فيه لانه من اجزاء الارض وقال عليه السلام لا خمس
في الحجر وفي الزيبق الخمس عند ابي حنيفة اخرا وابي يوسف اولا لانه ينطبع مع غيره كالفضة وحكم الكنز المدفون اذا وجد من ضرب
المسلمين يكون لقطة ومن ضرب الكفار غنيمة فيه الخمس لقوله عليه السلام ما وجد في الارض الميتة او في الخراب العادي ففيه وفي الركاز
الخمس ، وجد كنزا في ارض مباح فان كان بعلامة الاسلام فهو كاللقطة يعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك
ثم يتصدق ان شاء وان لم يكن بها علامة فقد قيل في زماننا هو كاللقطة لان العهد قد تقادم فالظاهر انه ليس من دفن الكفار
وان علم انه من دفنهم كان غنيمة فيخمس والباقي للواجد من كان من حر وعبد ومسلم وذمي وانثى وذكر لانه مال كان للكفار فيكون غنيمة
فعلى ذلك الا ان يكون الواجد مستامنا فلا شيء له بل يسترد منه الا ان يكون باذن الامام فله على ما شرط
وان وجده في ملك فقال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه في يده وان تصادقا انه كنز فخمسه والباقي للواجد عند ابي يوسف للبقاء
على الاباحة وعندهما للمختط له وان لم يعرف المختط له ولا ورثته ذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال وذكر السرخسي يصرف الى اقصى مالك
يعرف في الاسلام وان وجده في دار الحرب في ارض مباح فللواجد ولا خمس اخرجه الى دار الاسلام لانه [illegible]
وان وجده في ملك احد منهم بغير امان فكذلك وبامان رده الى مالك الارض لكراهة الغدر ولو اخرجه الينا ملكه ملكا خبيثا فان ابى رده
ولكن البيع جائز ويكره كذا ما اخرجه من اموالهم ورقيقهم بغير سرقة او غصب [illegible]
امر بالرد ولم يجبر [illegible] وذكر في المنتقى في [illegible] خلافه ومن دخل مغيرا بعد الامان لا يكون له الا الخمس
بالخراج لان الامان خلف عن الذمة وبالذمة يمنع عن الاستغنام فكذا الخلف لا يعتبر الدافع بامان ما قبض وما تلف من اموالهم
لان العصمة [illegible] الاسلام ولو وجد في دار الحرب لقطة تعرف بعد التعريف على فقراء المسلمين فان لم يجد على فقراء الذميين فان لم يجد
فقراء اهل الحرب [illegible] ، ولا شيء في
من العنبر واللؤلؤ الا في قول ابي يوسف لان البحر [illegible] في ايدي الكفار ليكون ما فيه غنيمة بل هو على الاباحة [illegible]
وعن اصحابنا اذا استخرج من البحر ذهبا او فضة لا شيء فيه ولو وجد ركازا في دار فلصاحب الخطة عندهما وعند ابي يوسف للواجد
وفيه الخمس اجماعا لابي يوسف انه باق على الاباحة لان قسمة الامام صحت على الظاهر [illegible]
صاحب الخطة ملك الظاهر والباطن بقسمة الامام فصار كمن اصطاد سمكة في بطنها لؤلؤة ومن وجد في داره معدنا فهو له [illegible]
وعنده للصاحب الكنز وفيه الخمس لانه ليس من اجزاء الارض كالمدفون ولا شيء في المعدن لانه من اجزاء البقعة والدار وملك الدار باجزائها
لان الامام قطع عنه حق المسلمين حتى ليس فيه خراج ولا عشر ولو وجد في ارضه [illegible] في رواية الاصل وفي رواية الصرف

بالاخراج

وفي رواية الصرف في الجامع الصغير فيه الخمس لان الامام لم يقطع عنه حق المسلمين لوجوب العشر او خراج ، شط ومن وجد في دار الحرب [illegible]
وما اخذ اهل الحرب [illegible] من كنز او معدن فيها بمنزلة المستامن [illegible]
فهو لها [illegible] الخمس [illegible] ، ط من مسلم او ذمي او مكاتب او عبد او ام ولد
لمسلم او ذمي [illegible]
[illegible]
للاسير والمستامن ان يطأ امرأته التي سبيت او امته وهي مسلمة او كتابية الا ان [illegible]
[illegible] فلا باس للزوج والمولى اذا اعتقت [illegible] واستبرئت [illegible] وان لم يعلم بذلك الحربي
[illegible] فجاءت بولد لستة اشهر منذ وطئها فهو ابن المسلم وان جاءت به لاكثر فهو ابن الحربي [illegible]
[illegible] قلت وقد بقيت بعدها واقعة مشكلة تخفى [illegible]
والاصول [illegible] ما ابتلي به بعد فتنة [illegible] اهل الايمان [illegible]
هذه الديار التي غلبوا اهلها [illegible] واشجارها وثمارها [illegible] كنوزها التي لا يعرف لها
مالك او لا يعرف لها مالك والحكم فيها بناء على ان [illegible] الى خراسان هل بقيت دار الاسلام بعد هذه الفتنة
والاستيلاء العام ام صارت دار الحرب فينبغي على قياس قولهما صارت دار الحرب لاستيلاء اهل الحرب عليها واجراء احكامهم فيها [illegible]
قول ابي حنيفة لان عنده لا تصير دار الحرب الا بثلث شرائط بالغلبة واجراء احكامهم فيها وان تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى
فيها مسلم ولا ذمي امن بامانه الاول [illegible] الشرائط الثلاثة [illegible]
[illegible] بلدة من بلاد الاسلام [illegible] دار الحرب واما الثالث فالمعلوم [illegible]
من [illegible] بالامان الاول [illegible] في المغارات [illegible]
[illegible]
[illegible] امنوا بامان جديد وميثاق [illegible]
[illegible] الجبال الراسيات [illegible] من الله تعالى بالقاء الرحمة في قلوبهم [illegible]
[illegible]
[illegible] فهو دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] السيد الامام ابو القاسم الحسيني السمرقندي رحمه الله في الملتقط [illegible]
[illegible]
[illegible]

بحكم الاسلام ومن اقتصر من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وشبيهم من اهل الكبائر ولانه يتغير عز الاسلام وتقليل سواده
واجزاء على الكفر وكذلك اجزاء احكام الاسلام من صاحب الشرع عليه السلام على انه يتفق مع الواقع في الناس حتى قوم من الملوك
الذين يطيعون عن ضرورة مسلمون والكل من غير ضرورة فكذلك هم فساق وكل مصر فيها والي مسلم من جهتهم يجوز اقامة الجمع والجماعة
واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعتهم للكفرة فذلك موادعة او مخادعة واما بلاد عليها
ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما واحتبس
السواد ومن السراج وتعليق البيارة لا يتعلق بالدين كما هو فالقلانس للاصناف الخاص لا يتعلق بالبلاد على السبيل
وامر عنده فيجوز ... في الغنم نادرين قلت وما ذكره الشيخ الامام احسن والنظر للمسلمين لكن بلاد ... رجام
حيث على يكون غير ... بلاد الحرب بعدم الحكم بحكم الكفر وهي معروف في زماننا اما في هذا الزمان ... البلاد مستقلة
سواء الحرب واما اظهار حكم الكفر ويحكموا باحكام المسلمين ... الخنزير والميتة ... ووضع القهر على حجاج المسلمين واظهار حكم الكفر
غير ذلك الى ان ارض الحربية ... فالموضع الذي هم فيه دار الاسلام مستعين ... دار الحرب ... المسلمين اذا اخذوا
فالموضع الذي هم فيه حكم دار الاسلام يقيمون الحدود فيه والذي في ايديهم ليس ... العدد ... الزيادة العلاقة
ثم اذا صارت دار الاسلام دار الحرب ... حكمها وحكم سايره ودار الحرب سواد ... فاذا كان الحكم فيها سواد وقد عرفت احكام دار الحرب
في حق العدل والركاز واللقطة وغيرها ... عليه ... ما يعرف ولا يرفع به الا ... اختار ... الاجل
والعلم بهذا فان ما قال يكون ... البلاد دار الاسلام في حق احكام ... ولا ... بينها وبين المسلمين من تقليد القضاة واقامة الجمع
والاعياد والحدود والقصاص وغير ذلك من الحقوق وفسادها ... البلاد دينا ودنيا ولا ... ذلك واما
... من التفرق ... اموال ... استولوا عليها ... القديمة من ايدي ... وما ...
الحفاظ من الركاز والكنوز تحت الارض التي ... اخذ ... او ... او قسط معين ... ذلك ... مشهور منهم
دار الحرب ... الا املاك القديمة من الدور والعقار ... فلهم ان ... تمام ... كتاب
في كتاب السير فصل من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت المؤلفة قلوبهم منها لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم والمؤلفة قسمان مسلمون
وكفار والمسلمون قسمان قسم اسلموا ونيتهم ضعيفة فالامام كان يعطيهم منها تأليفا كما اعطاهم عليه السلام عيينة بن حصن
والاقرع بن حابس ... قومه ... تأليفا وقوم ... اعطاهم ... كما اعطى عليه السلام عدي بن حاتم والزبرقان
بن بدر لكنه يعطيه من خمس الخمس ومن الصدقة ... وقسم بازاء الكفار ... عن الجهاد فيعطيهم الامام من سهم الغزاة
وقيل من سهم المؤلفة او بازاء مانع الزكوة يأخذون منهم الزكوة ويحملونها الى الامام فيعطيهم منها وقيل من سهم الغنيمة روي ان
عدي بن حاتم جاء الى ابي بكر الصديق ... من الابل من صدقات قومه فاعطاه ابو بكر الصديق منها ثلثين بعيرا واما الكفار
فرجل ... شره ويرجى اسلامه فيعطى ... من شره او طمعا في اسلامه كصفوان بن امية وغيره ثم سقط سهم ... الجميع
من الصدقات والغنيمة لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم فلا يعطى مشرك بحال من الاحوال ... ومن ... عثمان وعلي

الهالك والفسق وقول ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وقال الشافعي يعطي من صنفه ما ذكرنا من الكفار والمسلمين ولم يسقط سهم المؤلفة
لان في الفسخ ... بنوع البر والصلاح ... لما روي ان المؤلفة ... في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخط
بسهمهم ... فجاؤوا الى عمر واستبدلوه خطه فابى ومزق خط الصديق وقال كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم تأليفا
فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فان ثبتم عليه والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى ابي بكر الصديق وقالوا الخليفة انت ام هو قال
... الخط ومزق عمر فقال ان شاء هو ولم يخالفه قال والفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له ... وهذا ان في ...
على العكس ... اما السفينة فكانت لمساكين فاثبت السفينة لهم وتقديم الفقير على المساكين ...
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله ... كان لهم ملك ولان الفقير مشتق من فقار الظهر كانه يلجئ به الحاجة مبلغا كسرت فقاره والمسكين
من السكون كانه من الحاجة ... فالخلاف ... الحقيقة بالموتى وما ذهب اليه ابو حنيفة هو المنقول عن اهل اللغة والمفهوم
في العرف ... ان يعبر الناس بالمسكنة فوق تعبيرهم بالفقر وتقديم الفقير في الآية ... على ... السؤال واما اضافة
السفينة الى المساكين ... وفي الاثار ان السفينة كانت لهم بالاجرة وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة الفقير الذي
لا يسأل والمسكين الذي يسأل وقيل الفقير الذي هو المحتاج والمسكين الصحيح المحتاج وبهذا الخلاف لا يظهر الاثر الا في الوصايا ثم
اختلف اصحابنا ان الفقراء والمساكين صنفان ام صنف واحد فعن ابي حنيفة انهما صنفان حتى لو اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء
والمساكين كان لزيد نصف الثلث وقال ... كان لزيد نصف الثلث قال والعامل من يبعثه الامام لجباية الصدقات وقال
الشافعي يعطيه ثمنها لانه احد الاصناف الثمانية ولنا انه يستحق بعمله ولهذا سمي عمالة ويستحقه مع غناه فيعطيه ما يسعه واعوانه
الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يحل للعامل الهاشمي ... القرابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ ولهذا ان هلك
ما في يد العامل سقطت ... وسقط الزكوة عن المزكين لانه نائب الامام قال وفي الرقاب وهو ان يعان المكاتبون في فك
رقابهم ... وقيل يشتري بسهم الرقاب عبيد فيعتقون وبه قال مالك وهو خلاف المنصوص ... روي ان اعرابيا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني عملا يدخلني الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال او ليسا واحدا قال عليه السلام لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها
وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه وقال الشافعي من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين
واطفاء النائرة بين القبيلتين وقيل كل من دان في اصلاح ذات البين وان كان غنيا يعطى من الزكوة قال وفي سبيل الله منقطع
الغزاة في قول ابي يوسف وقال محمد منقطع الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره عليه السلام ان يحمل عليه الحاج وما ذهب اليه
ابو يوسف ... المتفاهم في عرف الشرع والمراد ... القرآن فكان الصرف اليه اولى ولا يصرف الا الى فقراء الغزاة ... يختلف
... او الفقراء قال وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه او المسافر المنقطع سمي ابن السبيل للزومه
السبيل ... فهو غني ملكا فقير يدا يجب عليه الزكوة ... ولا يجب ... ان يستقرض ... الى ماله ويحل الصدقة وقال الشافعي ان كان سفر معصية
لا يحل له الصدقة قال فهذه جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف
الى ثلاثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقوله
عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ولان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق ... الجهات ...

ولهذا جاز للامام ان يصرف صدقة رجل الى فقير واحد وكذا للمالك وعند الشافعي يفارق بين الثلاثة في الاعطاء ولو كان للامام
لا استحقاق لما جاز كما في الوصية ولانه اذا لم يوجد صنف منهم يصرف الى صنف آخر بالاتفاق ولو كان للاستحقاق لوجب ان يرد
وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته والذي ذهبنا اليه مروي عن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك يتحرى في موضع الحاجة ويقدم الاهم فالاهم فجاز ان يقدم الفقراء في عام الشدة والحجة
وابناء السبيل في آخرها قال ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم اي الى
فقراء المسلمين ويدفع اليه ما سوى ذلك من الصدقات كالنذور والكفارات وصدقة الفطر وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية
عن ابي يوسف كالزكوة ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا
يشترى بها رقبة تعتق لانعدام الايتاء والتمليك وهو الركن في الزكوة ولا يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه
لا سيما من الميت قال ولا يدفع الى غني لما تلونا من الآية والحديث ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولانه يؤدي الى ان يكون
المأخوذ منه مردودا اليه قال ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى امه وجداته ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل لان منافع الاملاك متصلة بينهم عرفا وشرعا ولهذا لا يقبل شهادة بعضهم لبعض فلا يتحقق التمليك على الكمال
شرح ولا يعطي الولد المنفي ... وقرابة الولاد محرمة للصدقة وان علا وسفل من اي جهة كانت قال ولا الى امرأته
لان الاجزاء بينهما كالاخوة ولكن المنافع مشتركة بينهم عادة وعلى الزوجة لزوجها ...
قيل في التفريع بحال ... فلم يتم الايتاء شرح ولا يجوز ... في العدة ... ولا يخلو ... بالزنا وقيل
والولد الرقيق كذلك ... غاب عن امرأته ... وتزوجت بزوج آخر وجاءت باولاد فقال ابو حنيفة الاولاد للاول ...
هذا لا يجوز للزوج ان يدفع اليها زكوته ويجوز ... قال ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقال ابو يوسف
ومحمد تدفع اليه لان امرأة ابن مسعود اعطته وسألت رسول الله عليه السلام فقال لك اجران اجر الصلة واجر الصدقة قلنا
هو محمول على النافلة لانه ذكر في شرح الآثار انه عليه السلام امرها بالتصدق عليه وعلى ولدها والصدقة على الولد لا يجوز الا النفل
والفرق بين الزوجين لهما ان الزوجة كالمملوكة له ولا يدفع الى مملوك بخلاف الزوج لانها غير مالكة له ... منها منزلة الاجانب
لكنا نقول لما لم يجز الزكوة للمملوك لعدم تمام الايتاء فاولى ان لا يجوز للمالك قال ولا يدفع الى مكاتبه لان كسبه موقوف على مولاه
فلم يتم التمليك ولهذا لو تزوج بجارية من كسب مكاتبه لا يجوز ولا الى ... المعتق بعضه ... لانه كالمكاتب عنده قال ولا مملوك لانه
اذا لم يجز للمكاتب وهو حر يدا فاولى ان لا يجوز لمملوكه شرح ولا مملوك غني ولا مدبر وام ولد لان الملك واقع لمولاه بخلاف
مكاتبه لان ... كسبه قال ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه غني بغنى ابيه بخلاف الكبير لانه لا يعد غنيا بغنى
ابيه وان وجب نفقته عليه لزمانة او انوثة وبخلاف زوجة الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وعن ابي يوسف
في امرأة الغني لا يجوز اذا قضي لها بالنفقة ويجوز صرف الصدقة الى فقراء الى الغني كذا قاله ابو يوسف ورواه هشام عن محمد شرح قيل
لابي حفص الكبير ولد الغني من زكوة ماله قال لا يعطي الكبير ... الصغير وان اعطي للصغير جاز في قولهم ولكن لا يعجبني وعن ابي جعفر
يجوز ... ولو دفع الى ... يتيم في حجر وصي ... الوصية او ابيه لا يجزيه ... ويجوز بقبض الصغير ...

اذا عقل ذلك ولو دفع الى المعتوه يجوز بخلاف المجنون ولا يجوز اعطاء الصدقة الواجبة الى حربي لا يجوز اعطاء الزكوة وفي ...
لا يجوز دفع الزكوة الى الوالدين والمولودين وان سفلوا وكذلك الحكم في الكفارات والنذور شرح لا يجوز وضع العشر فيهم
يجوز المحتاج ان يصرف لنفسه ولان المحتاجين ... قال ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس وآل
جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس
واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال هنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض والتطوع بمنزلة التبرد
بالماء وفي شرح الآثار للطحاوي عن ابي حنيفة لا بأس بالصدقة كلها على بني هاشم والحرمة في عهد النبي عليه السلام للعوض وهو خمس
الخمس فلما سقط ذلك بموته عليه السلام حلت لهم الصدقة وفي الكشف يجوز الصرف الى بني هاشم في قوله خلافا لهما وابي عبيد ...
سوى آل محمد المذكورة وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وعن ابي حنيفة روايتان
فيها قال الطحاوي وبه ناخذ واما مواليهم فلان ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ايحل لي الصدقة فقال لا انت
مولانا وقال الشافعي ان مولى القوم منهم شرح وقال ابو حنيفة اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او كافر او دفع
الى فقير في ظلمة ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزيه وهو الصحيح لان خطأه تبين بيقين
لا يقين فيه بالاجتهاد كالعيد والثياب ولهما ان الحديث معن بن يزيد حين تصدق وكيل يزيد بالصدقة على معن فعلم يزيد فشكا الى
رسول الله عليه السلام فقال يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت فان قيل ظهر خطاؤه بيقين في الطهارة كالثياب والاواني
والقاضي بخلاف النص بالتحري فظهر الخطأ قلنا الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني على ما يقع عنده كما شبه القبلة
بخلاف الثياب والاواني فانه يعلم الطهارة منها بالقطع وكذا الشيخ عن ابي حنيفة في قرابة الولاد والزوجة انه لا يجزيه شرح وبهذا في قول
في دفع ... انه صرف الا انه اذا شك فلم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه صرف فالجزاء الا اذا علم انه فقير هو الصحيح قلت
والتحري شرح دليل الفقر ان يقول انه فقير او رآه عليه زي الفقراء او رآه في صف الفقراء او اخبره مسلم بانه فقير وسلم اليه اشار
في شرح صدر القضاة شرح ولو اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاه الوصي الاغنياء ولم يعلم به لم يجز وهو ضامن في قولهم لان الزكوة حق الله تعالى
فاعتبر فيه الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا يرى ان التيمم اذا اتلف شيئا يضمن ولا يأثم شرح ذكر ابو بكر دفع زكوته
بظن بانه غني فظهر انه فقير يجزيه شرح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا لانعدام التمليك لكونه ملكه ولو
دفع الى شخص وهو عبد موسر وهو لا يعلم به اجزأه عند محمد خلافا لابي يوسف ولو دفع الى ذمي او حربي ثم تبين جاز على رواية الاصل
خلافا لابي يوسف وروى ... عن ابي حنيفة وقت ... انه اذا لم يجزه بالاتفاق او على الخلاف هل يرجع على المولى اليه الاولى
جاز ... الا ... ذكره شرح دفع الزكوة الى فقير وظنه ثم تبين غناه جاز من المعطي وقيل يطيب المعطى له ... وقيل لا يطيب
لانه اعطاه الزكوة وهو ليس بمحل لها ... فقيل يتصدق به لانه ملك خبيث وقيل يملكه من المعطي بعينه الاتيان ... لا يجوز بالاتفاق
وفي النوادر عند ابي يوسف لا يجزيه ولا فرق في فصل الولد والغني وكذا في المكاتب بالاجماع ولم يكن له ان يسترد شرح ولو ظهر
العبد غنيا او حربيا ... وعند ابي حنيفة وفي المحيط عنه روايتان ولو شك في الزكوة ولم يدر ازكى ام لا يعيد الزكوة ولو اخر
زكوة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن له مال ... اذا استقرض وادى زكوته واجتهد لقضائه ...

فالافضل ان يستقرض فان قضاه فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه [illegible] على قضائه فالترك
افضل ولو مات من عليه الزكوة سقطت في حكم الدنيا حتى لا يؤخذ من تركته عندنا خلافا للشافعي هذا اذا لم يوص بها فان اوصى بها
يؤدى من ثلث ماله عندنا وعنده من جميع المال ح لا بأس بالفرار من الزكوة رواه ابن شجاع عن اصحابنا وعند محمد يكره قال
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان يعني سواء كان دراهم او دنانير او سوائم او عروض التجارة او غير التجارة لكنه
فاضل عن حاجته في جميع السنة والعروض الفاضلة قدر النصاب الخالي عن التجارة لا يجب فيها الزكوة ولكن لا يحل له الصدقة الواجبة ويجب عليه
صدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وقال الشافعي يجوز دفع الزكوة اليه ان كان له مال كثير ولا كسب يكفي لحاجته حتى قال يجوز
للرجل ان يعطي الدراهم [illegible] مع ضعفه وكثرة عياله حتى قال [illegible] الزكوة [illegible] كابن السبيل لان حقيقة
الاستغناء [illegible] وقد لا يستغني صاحب العيال بالف وقد يستغني الفرد المكتسب بدرهم ولنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني [illegible]
[illegible] قال ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان
صحيحا مكتسبا وقال الشافعي لا يجوز للصحيح المكتسب لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي [illegible]
ولنا انه فقير والفقراء هم المصارف ولانه تعذر الوقوف على حقيقة الحاجة فيدار الحكم على دليلها وهو فقد النصاب والحديث محمول
على حل السؤال قلت فاعلم ان الغني [illegible]
[illegible]
وسائر الصدقات [illegible] في اول كتاب الزكوة [illegible] للصدقة [illegible]
من الصدقة [illegible] الفاضل عن الحاجة الاصلية [illegible] للسؤال [illegible]
خمسين درهما قال النبي عليه السلام من سأل الناس وعنده ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خدوش قالوا
وما الغنية يا رسول الله قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب [illegible] خمسين درهما وهو
[illegible] في الاخذ ولا يجوز [illegible] والثالث غنى يوجب التنزه عن السؤال [illegible]
وهو قوت يوم في [illegible] لا ينبغي لاحد ان يسأل الناس وعنده قوت يوم لان السؤال لا يجوز الا للضرورة [illegible]
[illegible] من قوته او حديث [illegible] يساوي [illegible] درهم [illegible]
الزكوة والا فلا ولو اشترى طعاما للقوة قيمته مائتا درهم [illegible]
تحل له وان كان له قوت سنة لان النبي عليه السلام ادخر لنسائه قوت سنة [illegible] مقدار الكفاية [illegible]
وكذا المسافر [illegible] اذا كان [illegible]
باقراره وبينة [illegible] لا تحل له [illegible] تحل له الصدقة وان لم يسكن [illegible]
[illegible]
[illegible] فقير [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]

بحاجته الاصلية كالى دوم والسكن والثياب [illegible] ومتاع البيت [illegible] الحاجة الاصلية كالضيعة والبستان والبقرة
[illegible] الاصل في الضيعة [illegible] العام [illegible] اوالنفقة [illegible] وان النفقة في
[illegible] رواية [illegible] من الفقير [illegible] ح [illegible]
[illegible] من الزكوة فقال [illegible] ولو قضى دين الفقير بزكوة ماله ان كان بامره يجوز [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الفتاوى الكبرى [illegible] وسقط الدين [illegible] التصدق على الفقير العالم افضل
من التصدق على الجاهل [illegible] الدين [illegible] من الفقير والدفع الى الواحد افضل اذا لم يكن [illegible]
نصابا فان كان يجوز [illegible] الا اذا كان مديونا [illegible] ج ويكره [illegible] فوق النصاب الا ان [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] التصدق [illegible] وسقط [illegible] وابو يوسف [illegible]
[illegible] الى الفقراء [illegible] يتصدق بالدرهم [illegible] الزكوة
ولو دفع [illegible] الزكوة لا يجوز [illegible] ليطعم ويكسو [illegible] زكوة ماله جاز [illegible] الطعام
[illegible] الطعام [illegible] ويجوز الاطعام في صدقة الفطر [illegible] ابو يوسف [illegible] الطعام
الاباحة [illegible] ولو [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] قال
ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم [illegible] لمعاذ [illegible] الى اليمن [illegible]
[illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible] معاذ [illegible] المال [illegible] صدقة الفطر
[illegible] المال وصدقة الفطر [illegible] قال الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى [illegible] الزكوة
الى غير [illegible] فان [illegible] قال عليه السلام افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح قال او الى قوم
[illegible] هم احوج [illegible] معاذ [illegible] عليكم
[illegible] من المهاجرين والانصار [illegible] المقصود [illegible] المحتاج [illegible] احوج [illegible]
الزكوة الى [illegible] النصاب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابي حنيفة خلافا لهما اعطى الزكوة [illegible] لم يكن القاضي فرض نفقته عليه [illegible]
لم يجب عليه [illegible] النفقة جاز والا فلا قال ابو حنيفة يجوز [illegible] امر القاضي [illegible] النفقة
[illegible] النفقة [illegible] الزكوة [illegible] الفقير الزكوة ثم اراد [illegible]

[illegible]

باب صدقة الفطر قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم [illegible] عن النبي عليه السلام فرض

زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ورواه ثعلبة بن صعير العدوي

ان النبي عليه السلام قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير [illegible]

[illegible]

كجنسهما لانه لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لمعنى الربا والجنس ولا يجوز اداء البعض المنصوص عن البعض باعتبار القيمة كمد من بر
يساوي صاعا من تمر او شعير وانما يعتبر الحكم ويجوز غير المنصوص عليه بالقيمة حتى يجوز اداء نصف صاع من بر وشئ من شعير ولا يجوز نصف
صاع تمر وعن ابي حنيفة يجوز في الكفارة واختلف في الافضل فقيل القيمة افضل ... وفي الحنطة افضل ... وقيل الحنطة ...
وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي منهما ويجوز صدقة جماعة لواحد وعلى العكس كالزكاة ويجوز ...
عام فطر ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم يجب فطرته وقال الشافعي بغروب الشمس من اليوم
الآخر من رمضان لانه يختص بالفطر ولنا ان الاضافة للاختصاص وذلك الفطر كان موجودا في كل يوم من رمضان والفطر
المختص به في اليوم دون الليلة وفائدته يظهر فيمن مات بعد الغروب قبل طلوع الفجر او ولد بعض ولده او ... عبده او ...
او باع عبده او وهبه او سلم او استغنى او كاتبه او ابق او غصب او سرق او ... لا فطرة عليه عندنا وعنده ... فيجب ... لو ولد له
بعد الغروب قبل طلوع الفجر او اشترى عبدا ... او ملكه بسبب من الاسباب او اسلم او استغنى يجب عندنا خلافا له والمستحب ان
يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لان النبي عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء في هذا اليوم
كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة وذلك بالتقديم وان قدموا قبل يوم الفطر جاز وان اخروا عن يوم الفطر لم يسقط وكان عليهم اخراجها
وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها ويسقط بمضي يوم العيد كالاضحية ولنا ان السبب رأس يمونه ويلي عليه وهو موجود فيجوز تعجيله
بعد السبب ولا يسقط بالمضي كالزكاة ثم قيل لم يقدر مدة التعجيل واختلف فيه وقيل بيوم او يومين وقيل في العشر الاخير
وقيل في النصف الاخير من رمضان وعن ابي حنيفة بسنة او سنتين وهو الاشبه ... ولو ادى عن عبده وولده حيث لا
الوجوب عليه ... لان الوجوب ... وعن ابي يوسف ان كان ... الولد وفي الزكاة ...
كان ... والاضحية ... والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم ... الصوم من اركان الدين
ولو اتفق ... الشرع ... التعبير ... الاعارة بالسهو واللغو ... المعادية ... النعيم ... الصوم ...
المخصوص بالعبادة من بين الارض والسماء ... الذي ... من عمل ... الفعل ... افضل الاعمال ... ومن ...
عامة ... وهو ... الفصال ... على النفوس ... الابدية ... الابدان ...
فاقتضت الحكمة الالهية ان يبتدأ في التكليف ... الصلوة ... ثم ... بالزكوة ...
بالاشق وهو الصيام ... في مقام المدح والترتيب ... والمتصدقين والمتصدقات
والصائمين والصائمات ... وفي ذكر مباني الاسلام ... وتشييد اركان الشرع والاحكام ... الامام ...
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فاقتديت ... الشريعة ... البيان ...
وفرعوا فروعها على هذا النظم ... وشرحها ... على انه فريضة محكمة ... الدين تاركها ...
جاحدها الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ...
بيان ... الى ... قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة ... عن النبي ...
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ دخل رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر

فشهد ما يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد فاقبل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع ركبتيه على ركبتيه فقال يا محمد اخبرني
عن الاسلام قال رسول الله عليه السلام تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج
البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال عمر فتعجبنا ... يسأله ويصدقه ثم ... الحديث بطوله الى ان قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم واما الاجماع فلان الامة اجمعت على فرضية صوم شهر رمضان من لدن رسول الله عليه السلام
الى يومنا هذا من غير نكير ... ثم ان الصوم ... واجب ونفل ... على ما ذكره المصنف في الكتاب فقال الصوم ضربان واجب ونفل
والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين وذلك يجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية
ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه الا بنية من الليل لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل واعتبارا بالقضاء
ولنا ما روي عن ... ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال بعدما شهد الاعرابي ... يوم الشك ... الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او على انه لم ينو انه صوم
من الليل ولانه يوم صوم ... الامساك ... في اوله ... والنية ... ولان الصوم ركن واحد ممتد والنية
فيترجح ... الوجود بالكثرة ... الصلوة ... كان مختلفة متعاقبة ... بالعقد على اداء ... القضاء
لعدم تعين ذلك اليوم له ... بعد الزوال ... باكثر ... الفوات والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق ... لا يجوز الا بنية من الليل وكذلك صوم الكفارات ... لا يتعلق
كله ... بنية قبل الزوال ... الكلام ... في اصل النية ... واما اصل النية فهي شرط عندنا و...
الشافعي ... الصوم ... الصحيح المقيم في نهار رمضان بدون النية لان الامساك فيه ...
كما لو وجب ... بعد الوجوب بدون النية ... الصوم امساك ... وانه عمل العبادة فلا
يقع الا بالنية ... القدوري وغيره ... الواجب ... تجزيه للشهر كله ...
... وقال ... لصوم رمضان كله بنية واحدة كالصلوة والحج ... عبادة ...
بالبيع ... بخلاف الصوم واما وقت النية ... غروب الشمس الى انتصاف النهار في الصوم
المعين والنفل حتى لو نوى قبل الغروب صوم الغد لا يجوز بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز الا بنية من الليل ... الا النفل فانه
يجوز عنده بنية قبل الزوال ... وقال ... لا يجوز النفل الا بنية بعد الزوال ... والصحيح ... الصلوة والسلام
... روايته عائشة رضي الله عنها ...
... قلت ... النية ما بين ... الزوال ... الجامع الصغير وغيره وقبل انتصاف النهار قال
وصاحب المحيط والهداية وغيرهم وهو الاصح لانه لا بد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة الكبرى
... النية قبلها ... الاكثر ... ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم ...
واما غير المعين والنفل كالقضاء والنذور المطلقة والكفارات ... النية بعد الغروب الى طلوع الفجر ...
بالنهار كان متطوعا وان افطر لا قضاء عليه ... لا يتادى الا بنية من الليل كالقضاء والنذور ...

وهو

مع ظهور النهي جاز لان الواجب قربة لا تقدير بها وكذلك في الكافي واما كيفيتها فاداء صوم رمضان يجوز باي نية كانت مطلق النية
ان يشترط لذات الصوم دون النفقة او بنية النفل او بنية واجب آخر وقال الشافعي لا يجوز الا بنية مطابقة كالقضاء والنذور المطلقة
والكفارات وفي بعض النسخ يجوز لا غيرها بناء على [illegible] في مطلق النية فلان له فيه قولين في قول يخرج عن العهدة وفي قول [illegible]
انه نوى اصل الصوم فيه [illegible] وفيه وصفا غير مشروع وفيه [illegible] الوصف [illegible] كالصيام التطوع خارج رمضان بنية القضاء او النذر
او الكفارة [illegible] ويستوي فيه المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة في حق المعذور لدفع
المشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المسافر والمريض بنية واجب آخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه
الحال وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة حتى ان الحكم بالصوم اذا جاء رمضان وعليه بقية الكفارة [illegible] ولو صامها ولو [illegible]
[illegible] لا يبطل صومه [illegible] وعنه في نية التطوع روايتان والصحيح في المريض انه اذا نوى واجبا آخر يقع عن رمضان
لما قدر على الصوم بخلاف المسافر واما النذر المعين وقته يصح بمطلق النية والتطوع واذا نوى القضاء او الكفارة وقع عنه [illegible]
[illegible] فيما عليه من القضاء او الكفارة وكل صوم وقته غير متعين لا يتادى الا بتعيين النية [illegible]
[illegible] كالمطلق واذا نوى [illegible] النهار في النذر المطلق كان متطوعا [illegible] ولا قضاء عليه [illegible]
بصومه قضاء رمضان وكفارة الظهار كان من القضاء استحسانا وهو قول ابي يوسف وفي القياس يكون متطوعا وهو قول محمد [illegible]
[illegible] الى القضاء [illegible] نية الصوم [illegible] ان القضاء يجب [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] اذا نوى [illegible] فريضة والآخر تطوع او نوى [illegible] فهو عن [illegible] كفارة اليمين [illegible]
قال ابو يوسف يكون [illegible] وقال محمد تطوع [illegible] نذر صوم يوم [illegible] فنوى فيه النذر وكفارة يمين [illegible] النذر [illegible]
[illegible] اصل الصوم [illegible] النذر المعين [illegible] النهار [illegible] فلا يتحقق [illegible]
الشافعي [illegible] قلت [illegible] النهار احترازا عن [illegible] صوم الغد [illegible] ان لا يصوم [illegible] الغد [illegible]
صائما [illegible] وان اصبح لا ينوي صوما ولا فطرا [illegible] من رمضان [illegible] روايتان [illegible]
[illegible] رمضان فصام شهرا عن رمضان ان وقع [illegible] يومي العيد والتشريق يجوز لانه [illegible]
الا اذا [illegible] القضاء [illegible] ماعليه [illegible] قبله لا يجوز لانه اداء قبل السبب وانما يجوز [illegible]
اكمال العدة حتى لو كان رمضان كاملا والشهر الذي صام بالتحري ناقصا قضى يوما وان كان [illegible] قضى يومين وان كان
ذو الحجة [illegible] قضى [illegible] ايام والثاني [illegible] النية على سبيل القضاء [illegible] البدائع صاحب البحر المحيط
[illegible] على سبيل [illegible] وان كان بنية [illegible] سنين [illegible]
[illegible] رمضان فقد اختلف [illegible] فقيل يجب قضاء [illegible] وقال [illegible] في الثاني والثالث [illegible]
الواجب عليه [illegible] الثانية [illegible] عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة [illegible] وان صام [illegible]
وفي الثالثة [illegible] كما [illegible] امام [illegible] ولو قال [illegible] ان اصوم غدا
[illegible] تعالى [illegible] وفي [illegible] القياس [illegible] وفي [illegible] صائما لانه [illegible] ان اراد

ان اراد به التعليق لا يصح والا فهو صائم ولو نوى يفطر غدا اذا دعي الى الوليمة [illegible] لم يصح [illegible] ولو [illegible]
الصوم يوم الشك انه كان من رمضان والا فلا [illegible] الشيخ [illegible] وان كان عليه قضاء يومين من رمضان
او رمضانين ينوي اول يوم وجب عليه او آخره وان لم يعين اجزاه ايضا وهكذا في الذخيرة ثم قال وكذا في قضاء الصلوات يجوز
ان ينوي اول صلوة عليه او آخرها وفي الاحتياط يعين ولو نوى من اليومين اللذين وجبا عليه اجزاه من واحد منهما
[illegible] في رؤية الهلال قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا
وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا الحديث ابن عباس [illegible] قال رسول الله عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا العدة ثلاثين [illegible] فان حال بينكم وبين منظره سحاب او [illegible] فعدوا ثلاثين
[illegible] كان [illegible] من هلال شعبان ما لا [illegible] غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم [illegible] ثلاثين يوما ثم صام
ومن قال يرجع الى قول المنجمين فقد خالف الشرع وقال النبي عليه السلام من اتى كاهنا او منجما فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام [illegible] ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لما بينا من حديث ابن عباس [illegible]
ولانه مكلف بما علم [illegible] غيره وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الغلط [illegible] ولانه اختلف في وجوب صومه
لان الحسن البصري وابن سيرين وعطاء يقولون لا يصوم الا مع الامام وقال الشافعي [illegible] الحكم قلنا الحكم اذا [illegible]
والغلط [illegible] ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته [illegible] او قبل الشهادة اختلف المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلاثين يوما
لم يفطر الا مع الامام احتياطا ولو افطر لا كفارة عليه وقال الحسن بن صالح والشافعي يصوم برؤيته وحده ويفطر برؤيته وحده [illegible] ولو
افطر لا كفارة عليه [illegible] الامام والناس [illegible] التحقيق التي عنده [illegible] وان قبل شهادته وامر بالصوم ثم افطر هو لو [illegible]
من اهل البلدة [illegible] وقال [illegible] واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وقال مالك والشافعي في قول لا يقبل الا شهادة اثنين كهلال شوال ولنا حديث
ابن عباس [illegible] ان اعرابيا جاء الى رسول الله عليه السلام وقال اني رأيت الهلال فقال عليه السلام أتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله قال نعم قال عليه السلام يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا وقال [illegible] الناس الهلال فاخبرت رسول الله عليه السلام
برؤيته فصام وامر الناس بصيامه ولانه يقبل قول الواحد في الاخبار فكذا في الهلال بخلاف هلال شوال لانه خروج من العبادة فيحتاط فيه
وفيه منفعة العبد فاشبه حقوق العباد وانما يشترط العدالة فلا يقبل من اخبار الدين الا من عدل كالاخبار عن رسول [illegible]
والعدل [illegible] او عبد او نحوه [illegible] وما ذكره الطحاوي [illegible] او غير عدل لا يصح ويجوز ان يريد به وان لم يكن عدلا في الباطن [illegible] قوله
محمول على المستور [illegible] وروي عن ابي حنيفة ان قول المحدود في القذف لا يقبل وان تاب [illegible] الحقوق ولنا ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلوا شهادة ابي بكرة [illegible] شهادة واحد [illegible] في هلال رمضان كان في حديث عمر [illegible]
[illegible] ويقبل شهادة العبد على شهادة العبد [illegible] والظاهر انه لا يقبل فيه شهادة المستور والصحيح رواية الحسن عن ابي حنيفة انه
تقبل [illegible] محمد بن الفضل انما تقبل شهادة الواحد في يوم غيم [illegible] او ان [illegible] السحاب والا فلا [illegible]
والا يعتبر في هلال رمضان لفظ الشهادة [illegible] يعتبر وانما في الفطر والاضحى تعتبر لفظ الشهادة [illegible] في هلال رمضان

ان يشهد عند الحاكم لما ذكرنا في الاصل وقال الحلواني يلزم العدل ان يشهد حرا كان او عبدا او امة حتى المخدرة [illegible]

فرض عين [illegible] يشهد في ليلة [illegible] من غير اذن وليها وان [illegible]

علم ان الحاكم يميل الى قول الطحاوي ويقبل قول الواحد يجب عليه ان يشهد واما المستور ففي شهادته روايتان [illegible]

ما في السواد فمن رأى هلال رمضان فيشهد في مسجد قريته وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اذا لم يكن ثم

حاكم وكذا اذا اخبر رجلان في هلال شوال فيه والسماء متغيمة وليس ثمة وال فلا باس للناس ان يفطروا ولو كان

للامام هلال شوال وحده لم يخرج ولا يامر الناس بالخروج قال فان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه

جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقال الشافعي في قول تقبل شهادة الواحد وفي قول لا يقبل الا شهادة اثنين كسائر الحقوق

ولنا ان المطالع متقاربة والابصار مستوية واغراض الطلبة متفقة فاذا اجتمعوا ولا مانع

هناك فاذا انفرد الواحد به دونهم ولا يراه من اراه فالظاهر انه غالط او كاذب في شهادته من يكذبه

الظاهر [illegible] قال رأيت الهلال [illegible] فقال العقدة [illegible] شوال [illegible]

شوال [illegible] فشهد بها [illegible] ثم [illegible] قال الطحاوي [illegible]

العدد وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر [illegible] لا يقبل الا [illegible] وعن الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شهادة

رجلين او رجل وامرأتين واختلفوا في ذلك الجمع فقيل اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسمائة

قليل وعن ابي حفص انه يعتبر التواتر وعن محمد بن مقدار القلة والكثرة يفوض الى راي الامام [illegible] الحسن عن ابي حنيفة اذا صاموا

بشهادة واحد لا يفطرون الا مع جماعة المسلمين [illegible] بشهادة شاهدين الفطر واتمام العدة [illegible] قبل الامام شهادة

الواحد [illegible] ثم غم عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] وقال محمد يفطرون قال الحلواني

[illegible] هلال شوال والسماء متغيمة فان كانت متغيمة يفطرون بلا خلاف فان [illegible] بشهادة شاهدين [illegible]

فان كان السماء متغيمة شوال يفطرون من الغد بالاتفاق [illegible] القدوري [illegible] انهم يفطرون [illegible]

هو الاول [illegible] المريض [illegible] اعتبارا [illegible] الهلال نهارا [illegible]

الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلة وعن ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فللماضية وعن [illegible] ان غاب قبل الشفق

فلليلة وان غاب بعده فللماضية [illegible] المستقبلة [illegible]

ولنا [illegible] الى المشرق [illegible] الى المغرب [illegible] سير القمر وسائر [illegible] الى المشرق [illegible]

كان [illegible] الى المغرب [illegible] وسير الشمس كل يوم وليلة درجة بالتقريب وسير القمر [illegible]

بالتقريب [illegible] الشمس [illegible] في جهة المشرق من الشمس [illegible] سيره في يوم وليلة [illegible]

[illegible] قال ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل وعن عدي بن حاتم [illegible]

الاية عمدت الى عقالين احدهما ابيض والاخر اسود فانظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فاخبرت بذلك رسول الله

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل

وقال عليه السلام لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطيل في الافق [illegible] واختلف المشايخ في ان

العبرة لاول طلوعه او لاستطارته وانتشاره وقال الحلواني الاول احوط والثاني اوسع [illegible] الصلوة [illegible] الفجر

ان يدع الاكل [illegible] السماء [illegible] ولا متغيمة وليس يجهره علة وهو يظن

ان [illegible] الفجر [illegible] لا يفجر وان [illegible] او [illegible] السماء [illegible] ان [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الفجر او طلوعه [illegible] الاكل والشرب [illegible] وعليه القضاء اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع هكذا ذكره في

[illegible] روايتان [illegible] القضاء [illegible] يستحب [illegible] ان يدع الاكل [illegible]

الاكل [illegible] والقضاء عليه الا اذا كان اكبر رايه ان الفجر طالع فيستحب القضاء قال والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب

والجماع نهارا [illegible] النية [illegible] قال [illegible] الصيام الى الليل [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] العادة والطهارة عن الحيض والنفاس [illegible] الاهلية [illegible] وجب القضاء

والكفارة [illegible] قال فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر [illegible] بفطرة الفرض [illegible] القضاء والقياس ان يفطر

بينهما [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] ابن مقاتل [illegible] الصلوة ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال

اذا نسي الصائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه [illegible] عليه السلام [illegible] نهار رمضان ناسيا فلا قضاء

عليه ولا كفارة [illegible] الصلوة [illegible] وقال عطاء والثوري لا

يفطر [illegible] ناسيا [illegible] الصلوة [illegible] وهذا النسيان

[illegible] النسيان [illegible] والاكراه من قبل [illegible] الصلوة [illegible]

والجنون [illegible] القضاء [illegible] الحكم [illegible] الغاية [illegible]

[illegible] القياس [illegible] ومن راى صائما ياكل ناسيا ان كان [illegible]

[illegible] يجزي الصوم بنية قبل الزوال اذا لم يوجد [illegible] الاصح [illegible] النية [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] المشايخ [illegible] الاكل والشرب او جامع

ناسيا [illegible] الاختلاف [illegible] الحديث [illegible] المشهور

[illegible] الحديث [illegible] ناسيا [illegible]

[illegible] القياس [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الاحكام [illegible] الحديث [illegible] الصائم [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الحديث [illegible] الصيام [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

انه فطره فافطر لم يكفر وان علم يكفر وفي المتعلم اولى بهذه فظن انه فطره فافطر يكفر عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
كما في القيء وكذا لو انزل بالنظر او التفكر او لمس فظن انه فطره فافطر وقيل ان كان عالما يكفر والا فلا قال
وان نام فاحتلم او نظر الى امراة فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة او
لمس فعليه القضاء اما الاحتلام فلقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام
ولانه لم يوجد الجماع صورة ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وصار كالتفكر اذا امنى والمستمني
بالكف على ما قالوا او الانزال بالنظر كالاحتلام فلا يفسد وقال مالك ان تابع النظر فانزل افسد ولا الادهان
كالاغتسال لانه نفي في الظاهر وقيل يكره الحجامة لحديث افطر الحاجم والمحجوم والظاهر انه لا يكره
لانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم والحديث محمول على ما روي انه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان
فقال افطر الحاجم والمحجوم بغيبتهما ابطل ثواب صومهما واما الكحل فقال مالك ان وجد طعمه في حلقه
فسد وكذا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام خرج علينا في رمضان وعيناه مملوتان
من الكحل كحلته ام سلمة واما القبلة فقيل يفسد ولنا حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام يقبل
ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه وان انزل فسد لوجود معنى الجماع وكذا في تقبيل الامة والغلام
وتقبيلها زوجها اذا انتصب الة ح وان وجدت لذة الانزال ولم تر بللا فسد عند ابي يوسف خلافا
لمحمد كما لا في الاغتسال اخرج المجامع خشية الفجر فامنى بعد طلوعه لا يفسد وان مسها وراء الثياب
فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا ولو مست زوجها فانزل لم يفسد صومه وقيل ان تكلف له
فسد وبالمذي لا يفسد وقيل ان خرج دفقا فسد جامعها ليلا او ناسيا فطلع او تذكر فقام عنها
قال محمد لا قضاء عليه والصحيح انه لو امنى بعده لا يفسده قال ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يامن اي الجماع او الانزال واطلق فيه الشافعي في الحالين لان عينها ليس بمفطر وربما يصير
فطرا بعاقبته فاذا امن يعتبر عينه فيباح وان لم يامن يعتبر عاقبته فيكره والمباشرة مثل التقبيل في
ظاهر الرواية وعن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر للصوم لم يفطره
استحسانا لانه لا يمكنه الامتناع عنه كالغبار والدخان واختلف في الثلج والمطر والاصح انه يفسد لامكان
الامتناع عنه قال وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء لقوله عليه السلام
من قاء فلا قضاء ومن استقاء عمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يفطر غير مفطر ولا عليه
الكفارة فلو عاد في القيء ولم يكن ملء فيه فسد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة
وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة
وان اعاد فسد بالاجماع لادخال الخارج وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد لعدم الصنع في الخروج
وان اعاده فكذا عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد لوجود الصنع منه في الادخال وان
استقاء دون ملء الفم فعاد فسد عند محمد لاطلاق الحديث خلافا لابي يوسف لعدم الخروج وان

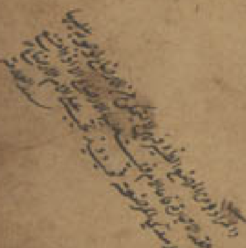
وان اعاد ونقضه بعد ما بان قال ومن ابتلع حصاة او حديدا افطر لان ركن الصوم هو الامساك وقد فات ولانه ما لا قوام للبدن
مع فوات ركنه قال ومن جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
اما القضاء فلاستدراك المصلحة الفائتة واما الكفارة بالجماع فهو مذهب جماعة العلماء خلافا لسعيد بن جبير ولنا ما
روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت فقال ماذا فعلت فقال واقعت امراتي في نهار رمضان
متعمدا فقال اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتي فقال صم شهرين متتابعين فقال هل وقع ما وقع الا من الصوم فقال اطعم ستين
مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال
اعلى افقر مني والله ما بين لابتي المدينة احد احوج مني فقال كل انت وعيالك يجزيك ولا يجزي احدا بعدك فثبت الكفارة بالجماع
بالجماع ما خرج الترتيب وجه تحته عند الشافعي وقد تخير بين الامور الثلاثة وعند مالك على الترتيب بالنص عليه والكتبوا الانزال في المحلين
لكون الكفارة اعتبارا بالاغتسال وعن ابي حنيفة لا يجب الكفارة بالجماع في المحل المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب بالاجماع
او بهيمة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي ثم عندنا كما تجب الكفارة بالجماع على الرجل تجب على المراة
وقال الشافعي في قول لا تجب عليها لانها تعلقت بالجماع والجماع فعله وانما هي محل له وفي قول يتحمل عنها الرجل كماء الاغتسال ولنا قوله عليه السلام
من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور والاناث ولان السبب جناية الافساد وقد شاركته فيها ط منا
ولو مكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر على قياس الحد لا يلزمها وان كانت الزوج مكرها
فالكفارة عليها قال الحلواني الشرط الاكراه وقت الابتلاج والاصح في جنس هذه المسائل ان كل وطء لو وجب الحد لو وقع في غير
الملك يوجب الكفارة وما لا فلا ولو اكرهت زوجها على الجماع فعليه الكفارة وذكر محمد في الاصل انه لا كفارة عليه فيقتصر جامع
مكرها عليه القضاء دون الكفارة وقال ابو حنيفة اولا عليه القضاء والكفارة لان الانتشار امارة الاختيار ثم رجع الى قولهما ولو
كانت الطائعة هي من زوجها حتى جامعها فعليها الكفارة واما الكفارة بالاكل والشرب فمذهبنا ومذهب مالك وقال الشافعي لا يلزمه لان الكفارة
عرفت بحديث الاعرابي بالنص بخلاف القياس فلا يقاس عليه غير الجماع لا يوجب الا صلاح فيه لا يوجب الكفارة ولنا ما روى ابو هريرة ان رجلا
قال للنبي عليه السلام افطرت يوما من رمضان فقال النبي عليه السلام اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا ولقوله
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وما ذكر من الاصلاح ليس بشيء لانا لا نوجب لو اتى امراته وهي صائمة لو جرحت يلزمه الكفارة
الجماع وهي تعلقت بالافساد ومحصور فيه بل الاطعام اكثر لان النفس اميل من الاكل اعظم والصبر عنه اشد فالثواب
اعظم لان الكفارة للزجر او الاكل فالجماع اولى بايجاب الكفارة قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما مر من الحديث
ولو جامع امراة في صوم كفارة الظهار ليلا عامدا او نهارا ناسيا يستانف كما اذا جامع غيرها لانه شرط في صوم كفارة الظهار قال ومن جامع
فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدام الصورة قال وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان
الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره في الكفارة افطر مرارا في ايام رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر وقيل عند الشافعي
لكل يوم كفارة والتكرار السبب ولنا ان الكفارة تسقط بالشبهة فتتداخل كالحد ط واختلف في التداخل فقيل لا تجب الثانية لتداخل
وقيل تجب ثم تسقط بالكفارة فما لو كفر للاولى فلا تجب للثانية وروى زفر عن ابي حنيفة انه يكفيه الاولى ولو افطر ثلاثة ايام والعتق

ذلك كفارة رقبة ثم ستوقف الثالثة فعليه كفارة الثالثة ولو استحقت معه الاولى فعليه كفارة والاولى ولو استحقت الثانية وحدها او الاولى
وحدها فالاشبه [illegible] ما يوجد [illegible] على ما قبلها وما قبلها الا [illegible] على العدد [illegible] وان جامع في رمضانين فكذا في الكيسانيات عن محمد
كفارتين واكثر المشايخ قالوا الاعتماد على تلك الرواية والصحيح انه يكفيه كفارة واحدة للاشتباه [illegible] التداخل كذا ذكر
اذا افطر في رمضانين فعليه كفارتان عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] قال الحسن [illegible] عن محمد وقال ابو جعفر [illegible]
الرابس يكفيه كفارة واحدة الحاقا بالحدود [illegible] الدرر [illegible] لان [illegible] رواية النوادر بخلاف [illegible] قلت وفي [illegible]
وفي الكيسانيات عن محمد يكفيه كفارة واحدة بخلاف ما ذكر [illegible] وقد اختار بعض طلبة العلم [illegible] اذا كان الافطار بغير [illegible] يكفيه
كفارة لاجتماع الشبهتين في ايجاب الثانية [illegible] شرب خمرا في رمضان او زنى [illegible] والتعزير [illegible] الكفارة لاختلاف
الاسباب [illegible] الصائم اذا اكل ما لا يوكل عادة او يتداوى به [illegible] الولو [illegible] يكفر [illegible] ولو ابتلع جوزة او لوزة يابسة لم يكفر
[illegible] والرطبة [illegible] الصغيرة [illegible] لانها لا توكل عادة بخلاف الجوزة الرطبة وان مضغ لوزة او جوزة رطبة او يابسة وابتلع الكل
وقيل ان وصل القشر الى حلقه اولا لم يكفر ولو مضغ حبة [illegible] ابتلع [illegible] كفر [illegible] اختلاف المشايخ [illegible]
ولو ابتلع [illegible] الراس كفر وقيل انما يكفر بالملح [illegible] الرطبة [illegible] كل قشر [illegible]
لم يكفر وفي الرطب يكفر وان كان لا [illegible] وفي اكل حبة الحنطة الكفارة قيل بالاتفاق وقيل عند [illegible] خلافا [illegible] والكفارة في الشعير [illegible]
وقيل فيه اختلاف المشايخ مطلقا ولا يكفر بالارز والني [illegible] والماش والعدس وفي [illegible] في الجيد [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] بعد الاطلاق [illegible] انه لا يوكل [illegible] عادة وان اكل [illegible] يكفر وكذا الدقيق [illegible] عن ابي يوسف
[illegible] في الدقيق روايتان وان اكل [illegible] الحلوة [illegible] ينبغي ان يجب الكفارة كالعصيدة وفي دقيق الذرة [illegible]
بالسمن والدبس [illegible] دقيق الحنطة والشعير خلط بالسكر والطين الارمني الكفارة [illegible] وان اكل الطين [illegible]
انه لا كفارة [illegible] الا ان [illegible] اوجبوا الكفارة قلت [illegible] الكفارة اذا عجن دقيق الذرة [illegible]
او المساعة [illegible] فانه [illegible] وعن ابن المبارك عن محمد في الطين مطلقا يكفر وعن ابي يوسف في الطين الارمني [illegible]
لا يكفر ولو اكل كافورا او مسكا او [illegible] او غالية كفر لانه يتداوى بها وفي ابتلاع [illegible] روايتان وفي اكل الملح [illegible]
وقيل يجب بالقليل دون الكثير [illegible] الاسبيجابي [illegible] الصائم [illegible] او حلق [illegible]
فمضغه [illegible] وان بقي [illegible] القضاء دون الكفارة وكذلك لو [illegible] ناسيا للصوم فتذكر وبقي [illegible] عن ابي يوسف اذا [illegible]
[illegible] بعد [illegible] يكفر وقال [illegible] عليه القضاء والكفارة [illegible] وان اخرج اللقمة بعد الذكر ثم اعادها قيل يكفر وقيل [illegible]
يكفر قبل ان تبرد وان بردت فلا لانه مستقذر ولا كفارة في لقمة غيره لانه مستقذر طبعا [illegible] افطرت [illegible]
فلا كفارة [illegible] وعليه الكفارة [illegible] ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه
افطر [illegible] الفطر مما دخل ولو جود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة فيه لانعدام الصورة [illegible]
ابو يوسف ومحمد لا يفطر [illegible] الدواء [illegible] الرطب [illegible] عدم الوصول [illegible] اليابس [illegible] الصوم [illegible] المعتادة [illegible]
ليست [illegible] فلا يتعلق به الفطر [illegible] [illegible] اذا اقطر في اذنه [illegible] ما فيه صلاح البدن [illegible] وقالت [illegible]

اوالقيء
[illegible] ينبغي ان لا يفسد صومه اذا لم يكن فيه صلاح البدن ولو [illegible] فدخل الماء اذنه لا يفسد بلا خلاف وفي الجامع الاصغر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] اذنه [illegible] فان [illegible] الماء اذنه قال الصدر الشهيد [illegible] عدم الفساد [illegible] الاصح انه يفسد [illegible]
الى الجوف [illegible] خشب [illegible] الا ان يصل [illegible] المعالج اختلاف المشايخ واذا حك اذنه فاخرج الدرن [illegible]
فبقي الدرن فيه لا يفسد واذا اوجر فادام [illegible] لا يفسد وان وصل الى الجوف يفسد ولا كفارة عليه في ظاهر الرواية من غير فصل [illegible]
والاضطرار وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة [illegible] ان فعل به باختياره [illegible] كفر [illegible] ابي يوسف [illegible]
في [illegible] وان استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء موضع الحقنة [illegible] قلت ولو كان بالتراب
ونحوه ينبغي ان لا يفسد [illegible] المستنجية [illegible] قلت [illegible] كانت ذكرة [illegible] قلت وعندنا
ابي حنيفة [illegible] ان العلم انما يفسد في جميع الفصل اذا كان ذكر الصوم والا فلا [illegible] وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يفطر [illegible] لان [illegible] كالدماغ [illegible] انه لا منفذ منها الى الجوف [illegible] الوصول اليه [illegible]
كظاهر البدن [illegible] وروي الحسن عن محمد انه توقف فيه في اخر عمره انما يفسد عند ابي يوسف اذا وصل الى الجوف
وفي القصبة لا يفسد و [illegible] هذا الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه في الوصول الى المثانة اما اذا لم يصل
لا يفسد اتفاقا وقيل الاختلاف فيه [illegible] عن [illegible] الاقطار في الاحليل [illegible] والصحيح [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] الماء [illegible] الزوج [illegible] من الوالوج وان وجد طعم الكحل في حلقه او [illegible]
المسك والعود [illegible] العوذات ودخان النار فانها غير معتبرة بالاجماع [illegible] ولو [illegible]
[illegible] ابتلع [illegible] الخيط لا يفسد ما لم يسقط من الخيط وان سقط فسد وان [illegible] فيه اختلاف
المشايخ [illegible] الظاهر انه فسد [illegible] الجانب الاخر قيل لا يفسد صومه ولو ادخل اصبعه في دبره [illegible] الغسل والقضاء
وفي [illegible] ان كان [illegible] خارج لا يفسد والا فيفسد قال محمد [illegible] لا يفسد [illegible] ما بين اسنانه [illegible]
[illegible] لا يفسد [illegible] لان [illegible] لا يفسد [illegible] وقيل ان اخرجه [illegible] لسانه ثم ابتلعه [illegible]
او [illegible] ابتلاع [illegible] والقليل [illegible] الكثير [illegible] وقيل [illegible] من غير [illegible]
[illegible] ثم ابتلعه فسد ولا كفارة عليه [illegible] قدر الحمصة او اكثر اذا ابتلعه فعليه القضاء دون الكفارة عندنا وعند زفر
عليه القضاء والكفارة وان ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ومن [illegible] يفسد [illegible] وعن ابي يوسف لا قضاء عليه وفي وجوب
الكفارة روايتان عن محمد واختلاف المشايخ وان مضغها لا يفسد بالاتفاق قيل الا اذا وجد طعمه في حلقه ولو [illegible]
فادخل من [illegible] لا يفسد [illegible] وفي السكر والفانيذ يفسد [illegible] عليه لسيد [illegible] الشعر
[illegible] لا يفسد ولو وقع [illegible] او مطرة في فيه وابتلعها يفسد وفي الذباب [illegible] لا يفسد ولو [illegible] البزاق من [illegible]
[illegible] جذبه وابتلعه او [illegible] اختلف المشايخ فيه وان انقطع [illegible] ثم ابتلعه فسد [illegible]
[illegible] ثم اعاده [illegible] ابتلعه [illegible] البزاق لا يفسد وكذا في السواك [illegible] ثم اعاده [illegible]
[illegible] او [illegible] بزاقه وابتلعه فسد [illegible] كل ما وصل الى الجوف لا يفسد ولو ابتلع بزاق غيره فسد ولم
يكفر وفي بزاق صديقه يكفر ولو [illegible] النائم [illegible] ولو [illegible] في حلق النائم او [illegible] امراة فرج النائم [illegible]

والوسم والدموع والعرق ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين لا يفسد وان كثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه وابتلعه فسد وقيل ان تكرر بالوضوء
او العرق كغرق في الدم الخارج من الاسنان ان غلب البزاق فسد وكذا ان استويا احتياطا ولا كفارة والا فلا وعن ابي حفص
كقرص في الميت كلوا الا اذا قددت وانتنت وفي اللحم المنتن وغير المطبوخ كفر حس وفي الخل والمري وماء الورد والعصفر
وماء الهاقلي والبطيخ وماء القثا والقثا والثلج وسائر الفواكه والبقول والبصل والثوم والملح والمفصل والزبيب الكفارة
لرغبة الناس فيها للتعدي وفي الدواء ط على ذكر سببه قال ابو بكر وابو القاسم لا يفسد والاكثر افتوا بالفساد وعليه العمل
اذا اتى بهيمة فان نزل فان لم ينزل او قبل بهيمة او مس فرجها فانزل لا يفسد بالاتفاق ع امرأة حملت على الرجال من الجماع
فان نزل فعليها القضاء والا فلا ولو تمضمض او استنشق فسبق الماء الى الجوف فسد وهو ذاكر للصوم فسد وقال ابن ابي ليلى ان كان للتطوع
فسد والا فلا وقيل ان كان في الرابعة فسد والا فلا وقيل ان تطوع بالوضوء فسد والا فلا وقال ان تابع فيه فسد والا فلا في [illegible]
الرابع فيما يكره للصائم قد ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك لانه لم يقبل الا طرفه ثم ما يكره الا لاكن التاكيد الى الجوف وقال
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ط ويكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته ط قيل هذا في صوم الفرض
دون التطوع وقيل لا بأس اذا لم يجد بدا من شرائه ويخاف الغبن والتفاوت فوق المرق الا اذا كان زوجها سيء الخلق فيذوق
في ملوحة الطعام قد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد
الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على الولد [illegible] وبعضهم رخص في ذلك قد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره
[illegible] وقيل اذا لم يكن ملتئما يفطر لانه يصل الى الجوف بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفطر وان كان ملتئما لا [illegible]
[illegible] ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل [illegible]
من التشبه بالنساء ك لا بأس بالسواك رطبا او يابسا غدوة او عشية وكرهه الشافعي آخر النهار [illegible]
قوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك [illegible] لا فرق بين الرطب الاخضر والرطب بالماء شج ثم شرط [illegible]
اذا نوى القضاء المكتوبة والا فيكره وقيل اراد الصوم الفرض [illegible] في الفرض دون النفل وقيل اراد [illegible]
وعنده لا بأس به في الاحوال كلها جب ولا بأس بالاستنقاع والاغتسال وصب الماء على رأسه [illegible] الثوب [illegible]
ومن احتجم يكره ويكره ان يتمضمض ويستنشق لغير وضوء ه ولو [illegible] يخاف ان يفطر في ذلك اليوم [illegible]
[illegible] وكره للصائم المبالغة في المضمضة والمبالغة [illegible]
[illegible] فاما الغرغرة فليست من المبالغة لانه اذا غرغر [illegible] فلا يصل الى حلقه حس [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه [illegible]
[illegible] او على سفر فعدة من ايام أخر [illegible] والمرض المبيح للفطر ما يخاف معه زيادة المرض [illegible]
[illegible] اوعطش او زيادة [illegible] او خاف [illegible] فله ان يفطر [illegible]
المبيح خوف موت او زيادة مرض [illegible] او نحوه ويعرف ذلك باجتهاده او بقول طبيب حاذق [illegible]
وقيل [illegible] الفرق بين السفر والمرض فان اصل السفر مبيح بخلاف المرض [illegible] الا صحيح ضعفها
فخاف المرض [illegible] ان تفطر ولو زال المرض وبقي الضعف [illegible] لا يفطر لان المبيح قد زال [illegible] الا فطار

يكره ان الصائم الضعيف فيصلي قاعدا واو فقنا بلا عن محمد العبود الجبلي قاعدا وعن استاذنا شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري مرضه شديد
كره صومه خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم لم يفطر ط والتعب نفسه على حتى احيوه العطش يا فطر كفر الا المسافر
والمسافر وقيل بخلافه وبه السهالي وقال مالك في المعطاء من احيوه الصوم افطر وقضى ولا كفارة عليه قيع سيل ابو حامد عن
خباز يخبز في شهر رمضان فيضعف آخر النهار بعمله الخبز فقال لا يجوز ان يعمل عملا يوصله اليه ك الغازي في رمضان يعلم يقينا
انه يقاتل العدو وخاف الضعف لا يفطر قال القضاء الشرعي فعلى هذا منهن النوبة حتى فافطر فخاف الضعف لاصابة الحمى لا بأس به
لان الغالب كالمتحقق حب المملوك في شرب لا بأس في رمضان اذا قيل انه سيضعف شح لا بأس بالحجامة للصائم اذا امن الضعف
لا بأس بالفطر للامة لضعف اصابها في عمل السيد ولهذا ان لا تمتثل امره في العمل اذا عجز بعد ذلك عن الفرائض قد ولا يكره
[illegible] صومه افضل وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان [illegible]
ليس في ايام صيام تمام السفر لانه قال الخير تى بلغة ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وعن ابي الدرداء كنا مع رسول الله
عليه السلام في رمضان في سفر وما منا صائم الا رسول الله وعبد الله بن رواحة والحديث محمول على الحكيمين وما رواه
محمول على حالة الجهد قد وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولو صح المريض
واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود ادراك هذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام
وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما يوصي بجميع الفطر [illegible] انما الخلاف في مريض نذر بصوم شهر فمات
قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح لزمه الايفاء بجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما صح والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب في
حق الخلف وهنا السبب ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وفي الاسبيجابي الخلاف في المريض والمسافر اذا ماتا
[illegible] والاقامة [illegible] فلا يجب فدية بها اولى من البعض [illegible] قد وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لما روي عن جابر ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارأيت
لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين الم يكن قضاه فالله تعالى احق ان يعفو ويغفر لكن المستحب المتابعة قد فان اخره
حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قد وقضى الاول بعده كسائر العبادات
ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه الفدية لكل يوم مد [illegible] قضاءه [illegible] ولنا قوله تعالى فعدة من ايام أخر ولان القضاء
على التراخي مع [illegible] فلم يجب ب والمتلذذ وقت القضاء [illegible] وهم الكرخي والصحيح
على التراخي حتى قال اصحابنا يكره التطوع لمن عليه قضاء رمضان قد والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا
[illegible] لقوله عليه السلام ان الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم وعن الحامل والمرضع [illegible] القضاء
[illegible] قد ولا فدية عليهما وقال مالك والشافعي يجب على المرضع الفدية لكل يوم مد
[illegible] وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه فلا يصومونه والحامل والمرضع يطيقان الصوم
[illegible] ولنا انه مفطر معذور فلا يلزمه الفدية كالمريض والمسافر [illegible] القضاء والفدية [illegible]
[illegible] والكفارة [illegible] وأما الآية فعن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية [illegible]



اذا وافت بريحية نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله وان تصوموا خير لكم والجواب الثاني ان المراد من الآية من يكون الصوم

خيرا له والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما فالفطر خير لهما ولكن لنا انهما لو افطرتا لخوفهما على انفسهما لا فدية عليهما فكذا

اذا خافتا على ولديهما وقيل الآية نزلت في الشيخ الهرم والرابع التخصيص [illegible] عن النسخ فنسخ مبطول [illegible]

الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء [illegible] فتعطي الظئر ان شربته قال والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر

ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وقال مالك لا فدية عليه لعدم لزوم الصوم عليه لعجزه ولنا عموم قوله تعالى فمن شهد منكم

الشهر فليصمه اذا لزمه الصوم [illegible] عجزه [illegible] لزمه الفدية كالآية [illegible] قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام

مسكين [illegible] روي عن جماعة من الصحابة ان معناه الذين لا يطيقونه فلا يطيقونه واتفق السلف ان المراد بالآية الشيخ الفاني

[illegible] قرأ ابن عباس يطوقونه فلا يطيقونه وقيل حذف لا اي وعلى الذين لا يطيقونه وهو الشيخ الفاني [illegible] الطعام [illegible]

مسكين والمد اصاعا من حنطة [illegible] فعن ابي حنيفة [illegible] خلاف [illegible] عن ابي يوسف روايتان [illegible] في كتاب الاجارات

[illegible] فيمن عليه كفارة يمين فاطعم عشرة مساكين عن كل مسكين صاعا من حنطة [illegible] عنها [illegible]

روايتان وان غداهم وعشاهم [illegible] لان الفدية تنبئ عن التمليك والاباحة [illegible] قال [illegible]

ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات [illegible] الروايتين عن ابي يوسف [illegible] كتاب الصوم [illegible] مات الشيخ

[illegible] رمضان قبل [illegible] من ايام آخر [illegible] بالاطعام [illegible] بخلاف المريض والمسافر [illegible] تلك العدة

والقياس تحقق [illegible] وهذا يدل على ان الشيخ الفاني يطعم لكل يوم [illegible] الشهر [illegible] ومن مات وعليه قضاء

رمضان [illegible] يطعم عنه وليه لكل يوم مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] حديث عائشة رضي الله عنها قالت امرأة للنبي عليه السلام ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين [illegible]

قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق [illegible]

حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه قضاء رمضان فلم يقضه فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين [illegible]

بدنية لا تجري فيها النيابة حال الحيوة فكذا بعد الموت كالصلاة وحديث عائشة معلول [illegible] قالت من مات وعليه [illegible]

عنه وليه [illegible] فهو محمول على الاطعام الذي يقوم مقامه [illegible] ثم لا بد من الايصاء عندنا وقال الشافعي [illegible]

اعتبارا بديون العباد ولنا حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد [illegible]

ولانه عبادة فلا بد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء دون الوراثة ثم اذا اوصى [illegible] يعتبر من الثلث فان تبرع الورثة

بالاطعام عنه جاز [illegible] من حديث ابن عباس [illegible] ان اراد [illegible] صدقة واقعة موقعها [illegible] واجب

[illegible] مع [illegible] التقصير [illegible] والاخبار الواردة فيه [illegible] ومن دخل في صوم التطوع

التطوع ثم افسده قضاه وقال الشافعي لا قضاء عليه [illegible] باب [illegible] شرعت في صوم تطوع ثم

افطرت ثم قضيته [illegible] قبل الافطار [illegible] بعدم القضاء [illegible] بالقضاء وكذا الصوم [illegible] عن النسفي [illegible]

نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر [illegible] القضاء وصح [illegible] التطوع [illegible] لانه كالمتطوع ابتداء [illegible] ويفطر

ويفطر المتطوع لعذر [illegible] الاظهر عن ابي حنيفة ان الضيافة عذر وعن ابي يوسف اذا دعاه اخوه الى الطعام يفطر ويقضي قال عليه السلام

اخاك [illegible] وافطر واقض يوما مكانه وعن محمد [illegible] ان يفطر لا باس بان يفطر قال المصنف [illegible] والصحيح [illegible]

[illegible] بالصوم بترك الافطار لا يفطر وان علم [illegible] يفطر [illegible] قيل ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر والا فلا [illegible]

[illegible] صائم بالطلاق امرأته ان يفطر قال [illegible] الاولى ان يفطر وهذا كله قبل الزوال اما بعد الزوال فلا يفطر الا اذا كان

[illegible] ترك الافطار عقوق للوالدين او باحدهما واما الافطار بغير عذر [illegible] القضاء فعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل [illegible]

وفيه اختلاف المتأخرين وهذا في التطوع فاما في الفرض والواجب لا يحل الا بعذر كمرض او سفر [illegible] ابي يوسف

اذا كان صائما في ظهار او نذر او قضاء رمضان [illegible] لا يفطر اذا [illegible] وكذا كفارة يمين او غيرها وكذا التطوع

وجزاء الصيد وصوم المتعة بعد الاحلال [illegible] بالخلوة لانها لم [illegible] عليه صوم [illegible] الصوم الذي هو صائم فيه

بخلاف صوم رمضان لانه لا يحل له ان يفطر وهذا يحل له ان يفطر [illegible] قال استاذنا [illegible] البديع

[illegible] على انه يحل له ان يفطر في صوم الظهار والنذر وقضاء رمضان والتطوع وجزاء الصيد وصوم المتعة بعد الاحلال

ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها الا اذا كان هو صائما او مريضا [illegible] العبد والامة [illegible]

[illegible] التطوع بغير اذن المولى وان [illegible] والزوج والمولى ان يفطرها اذا [illegible] وتقضي الزوجة اذا اذن

لها زوجها او بانت منه والامة اذا اذن لها المولى او اعتقت [illegible] بخلاف الصوم كفارة اليمين لزوجها ان يمنعها [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] فالمنع الا في العبد اذا ظاهر من امرأته لتعلق حق المرأة به [illegible] واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان

امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى وعن ابي يوسف ان بلغ او اسلم قبل الزوال لزمه الصوم [illegible] الا انه

ادرك وقت النية [illegible] ولنا انه لم يكن من اهل الوجوب [illegible] اول النهار فلا

[illegible] ولو بلغ قبل الزوال في غير رمضان فنوى الصوم [illegible] بالاتفاق

[illegible] الكافر اذا اسلم قبل الزوال [illegible] زال عذره بعد طلوع الفجر [illegible] قبل لزمه الصوم [illegible]

[illegible] والصبي يبلغ او المجنون يفيق [illegible] حديث عائشة [illegible]

[illegible] من الاكل [illegible] بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وهذا يدل على ان قضاء [illegible] الوقت

[illegible] الشهر [illegible] لزوم الصوم فيما بعده فلقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما عدم وجوب ما مضى [illegible]

[illegible] وقضاء [illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible] دون قضاء ما فاته [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] من الصحيح [illegible] وهذا [illegible] قال الرازي [illegible] الاقرع وقال [illegible]

[illegible] لا يجزي الصوم الا بعد البلوغ [illegible] الصلوة [illegible] وقال مالك لا يؤمر بالصوم حتى يبلغ وذكر ابو جعفر اختلاف مشايخ [illegible]

[illegible] روي عن محمد [illegible] اذا [illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]

[illegible] سئل ابو حفص الكبير عن ابن عشر سنين على الصوم [illegible] الصلوة قال اختلفوا فيه [illegible]

[illegible] ومن نوى في نهار رمضان [illegible] الصوم الذي [illegible] الاغماء [illegible] الجنون [illegible] الشافعي [illegible] الصوم

ايضا كالحيض ولكنا انه مرض على ما بيناه في اول الكتاب والمرض لا ينافي الصوم بخلاف الحيض ق واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه خلافا لزفر [illegible]

الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا [illegible]

حس والافاقة ان يزول جميع ما به من الجنون فاما اذا اصابه بعض كلام [illegible] ثم الفرق بين الاصلي والعارضي [illegible]

الفرق بينهما انه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين [illegible]

ما مضى عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان استوعب الاغماء والجنون رمضان كله قضاه في الاغماء دون الجنون لان المسقط هو الحرج

والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج ولو افاق اول ليلة من رمضان ثم اصبح مجنونا واستوعب

كل الشهر [illegible] ولو افاق ليلة [illegible]

من رمضان بعد الزوال وقبل الزوال [illegible]

والمجنون فيه سواء س اذا [illegible]

[illegible]

صام ثمانية وعشرين فلم يبق عليه قضاء وفي صحة هذا الجواب بحث المرين وقال صاحب المحيط شهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان انه سمع

انه الطلاق وما رأوا الهلال فاتفقت اجوبة الائمة بجواز الانسان كان ثمانية عشر وما رأوا الهلال رمضان تقبل شهادتهم

بلا والمهم رؤية الهلال عشية الثلاثين وقال القاضي بديع في فتاويه والعزة ان كان الشهود من اهل هذا المصر ينبغي ان لا تقبل

شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد قبلت الواحد الى ان رأى هلال شوال ورد القاضي شهادته فان

برسالة يفسد لبعض ولا ينوب صومه وقيل ان العزم برؤية الهلال افطر اسرا وقال ابو جعفر وعلى قول الشيخ افطار الفطر الا بالعمل

ولا يشرب ولكن ينبغي ان يفسد صوم ذلك اليوم وان افطر فيه الكفارة عليه بلا خلاف وكذا شهد هذا الرائي عند صدق له بشر انفرد فيه

وافطر لا كفارة عليه وفي كتاب الصيام للحسن بن زياد رأى هلال شوال ثم دخل مصرا في يوم اهل الصيام فيه ذلك اليوم معهم فان افطر

اساء ولا شيء عليه قلت وقد وقعت بخوارزم واقعة سنة سبع وثلاثين وستمائة ان النجار رأوا هلال رمضان بخوارزم

ليلة الاثنين وبخوارزم ليلة الثلاثاء وحضروا خوارزم وهم يرون هلال خوارزم الهلال ليلة الثلاثين فسأل النجار هل يلزمهم

صوم ذلك اليوم فسالت مولانا بقية المجتهدين ركن الملة والدين الوبخاري رحمه الله بعد جاء جيبه انهم ينبغي ان يلزمهم صوم ذلك

اليوم فاجابه انه يلزمهم حكم كل بلد يدخلون فيه ثم ظفرت بالرواية بحمد الله انه يلزمهم صومه باب الاعتكاف والمجاورة

وهو اللبث في المسجد مع الصوم وبنية الاعتكاف اعلم ان شرعية الاعتكاف ثبت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب

فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يعتكف

في كل رمضان وعن انس قال كان النبي عليه السلام يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام القابل اعتكف عشرين

يوما واما الاجماع فالامة اجمعت على انه قربة حتى ان رسول الله عليه السلام الى يوم ما اعتكف ثم اختلف في صفته فقال بعضها

مستحب وفي سنة مؤكدة وهو الاصح لان النبي عليه السلام ما تركها العشر وقضاه في العام المقبل وعن الزهري عجبا للناس

كيف تركوا الاعتكاف وقد كان النبي عليه السلام يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات وفي المبسوط ان السنة

لا يأثم تاركها وقيل انه سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل البلدة باسرهم يلحقهم الاساءة والا فلا كالاذان وقال استاذنا رحمه الله الصحيح

انه سنة ولم اجده غير مختصر القدوري انه مستحب فالظاهر انه اراد به بالسنة كما اراد به في اول الكتاب في مستحب التسمية ان ينوي الطهارة

راسه بالمسح ويرتب الوضوء فسماها مستحبة مع انها سنن قلت فيه نوع اشكال لانه يحمل لفظ الاستحباب على السنة الا ان

يحمل افعال الوضوء على ثلاثة اقسام فرائض وسنن ومستحب وذكر المصنف في القدوري الكبير انه سنة وعميده ابو نصر الاقطع في

شرح المختصر فدل على انه اراد به السنة كما ذكرنا في ط وانا قال هو اللبث في المسجد لان الاعتكاف في اللغة اللبث في شيء لبث

مخصوص بمكان مخصوص وهو المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ولا خلاف في الرجل المقيم وقال الشافعي المرأة والعبد

والمسافر يعتكفون حيث شاؤا ط ولا يصح الا في المسجد الجماعات عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات الخمس

خ افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في الجامع في سائر البلاد ثم في سائر المساجد وعن ابي حنيفة يكره الجوار بمكة وقالا

افضل وهو على الناس اليوم ش الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم بيت المقدس ثم جامع الكوفة قال عليه السلام لا تشد

الرحال الا الى ثلاثة مساجد هذا ثم المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى والافضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الموضع المعد للصلوة وهو

ولا يبرز بها

وهو في حقها كمسجد الجماعة ج ولو لم يكن في بيتها مسجد يجعل موضعا فيه مسجدا فتعتكف فيه ولا تخرج الا الى الحاجة ولو كانت حرجت

الاستقبال اذا نذرت اعتكاف شهر لكنها تحيض قدر ايام الحيض يطهر بعدها وفيه بالشهر قلت وهذا اللفظ اشبه بالصواب

وان لم تفصل استقبلت ولو نذرت اعتكاف عشرة ايام فحاضت لزمها الاستقبال لامكان الاتيان بها متتابعة في الاول خ

عن ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الصلوات كلها قيل يعني غير الجامع وقال سعيد بن المسيب لا الا في مسجد النبي عليه السلام

فلكل حديث سمعت النبي عليه السلام يقول الاعتكاف في كل مسجد له امام ومؤذن وانما قال مع الصوم خلافا للشافعي لانه

روى ابو داود في سننه ان النبي عليه السلام قال لا اعتكاف الا بالصوم وهو مذهب ابن عباس ط والصوم شرط الاعتكاف الواجب

وكذا النفل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وظاهر المذهب هو قولهما انه ليس بشرط في النفل واما اعتبار النية فلانه عبادة مقصودة

فلا يصح الا بالنية كالصلوة ط وفي كنز الرؤوس وفتاوى الاكمل اقل مدة الاعتكاف يوم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف اكثر

من النصف يوم وعند محمد ساعة وفي درر الفقه وقال محمد لو نذر اعتكاف ساعة صح وعند ابي يوسف لا يصح بزيادة على النصف يوم

قلت فثبت بهذا ان النذر اقل من يوم جاز عندهما ش صام فلما كان قبل الزوال قال لله علي ان اعتكف هذا اليوم صح

عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ولو شرع في الاعتكاف فمكث ساعة ثم خرج لا قضاء عليه الا في رواية الحسن عن ابي حنيفة فتاوى ويحرم

على المعتكف الوطء واللمس والقبلة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والوطء يفسد ناسيا كان او عامدا كالصلوة

فلا فلت تحتمل في النسيان ط ولو خرج لغائط فجامع ناسيا فسد الاعتكاف دون الصوم الا في رواية ابن سماعة عن اصحابنا وان انزل

بقبلة او لمس فسد والا فلا ولو فعل ذلك ناسيا في الاختلاف الشيخ وعند الشافعي يفسد ان انزل لم ينزل وفي قول لا انزل او لم ينزل

وان نظر فانزل لم يفسد كالاحتلام وبالاكل ناسيا لا يفسد ولو اكل عامدا يفسد قاض ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة

لان الخروج يفسد الاعتكاف لكن حاجة الانسان معلوم وقوعها ولا بد في قضائها من الخروج فكان مستثنى ولا يمكث بعد فراغه ما ثبت

بالضرورة يتقدر بقدرها وفي حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان واما الجمعة

فانها من اهم حوائجه وقال الشافعي يفسد بالخروج اليها ولنا قول علي رضي الله عنه المعتكف يخرج للبول والغائط والجمعة ولم يرو

غيره خلافه فحل محل الاجماع ح ويخرج حين يزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا يخرج في

وقت يمكن ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي ركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا

على حسب الاختلاف في سنة الجمعة ولو اقام في الجامع اكثر منها لا يفسد لكن يكره ولو خرج من المسجد

ساعة فسد عند ابي حنيفة لوجود المنافي وقالا استحسانا لا يفسد حتى يخرج اكثر من النصف يوم وهو قول بعض المشايخ

ط عنهما روايتان ولا يخرج لاكل وشرب ومرض وعيادة وصلوة جنازة وقيل له الخروج اذا لم يكن له من يطعمه ويأتيه بالطعام

ولو انهدم مسجده فخرج الى اخر مع استحسانا وكذلك اذا اخرجه السلطان فلم يخلص ودخل مسجدا اخر والقياس فسد لا اكراه وان تفرق وفي عهد

الاشتهار الناس ولا يفسد وان كان بابها خارج المسجد وفي رواية الحسن عنه يفسد ولا بأس ان يدخل بيته اذا خرج لغائط او بول ورجع الى

المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث ساعة فسد ولو اجنب فيخرج للاغتسال ولو خرج ناسيا اكثر من نصف يوم فسد اعتكافه

ولو نسي فخرج ثم ذكر فدخل لا يفسد ما لم يمكث نصف يوم عندهما وعند ابي حنيفة يفسد وان قل وعنه يعود الى المعتكف في الجامع

والنبي عليه السلام احتجم في السوق معتكفا ولا الخروج للغسل بالاحتلام ولا [illegible] في المسجد [illegible] الا اذا كان موضع

وان لم يكن [illegible] فلا بأس بالوضوء [illegible] ويجوز له الخروج في [illegible] البول والغائط

والوضوء والغسل والجمعة واجابة السلطان [illegible] شيئا اذا شرط في عقد الاعتكاف

عيادة المريض واتباع الجنازة وحضور مجلس العلم [illegible] والانتقال الى مسجد آخر [illegible] ولا بأس ان

يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلع [illegible]

[illegible] ان تتخذ سوقا بالتجارة فيه [illegible]

[illegible] مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم [illegible] ويلبس المعتكف وينام ويتطيب [illegible]

في المسجد [illegible] لغير المعتكف [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] ولا يتكلم الا بخير [illegible] في المسجد [illegible]

[illegible] ويكره له الصمت [illegible]

[illegible]

رمضان [illegible] ولو نذر اعتكاف شهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الآخر في المتفرقات

[illegible] يوم الشك [illegible] الاوقات التي يكره فيها الصوم [illegible] الافطار [illegible]

[illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] من شعبان [illegible] من رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] من رمضان [illegible]

[illegible] من رمضان [illegible] من شعبان [illegible]

[illegible] من شعبان [illegible]

[illegible] من رمضان [illegible]

[illegible]

اذا لم يوافق صوما كان يصومه قبل وقيل انما يكره تعظيما ويكره شكرا للنعمة ايضا • اذا نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح
نذره وان صام فيه يكره ويخرج عن عهدته وعند زفر والشافعي لا يصح وهو رواية عن ابي حنيفة ولو افطر يوم الاضحى وقضاه يوم الفطر اجزأ
ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده فلا قضاء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا بأس بان يصوم قبل رمضان بيوم او يومين لقوله
عليه السلام لا تقدموا شعبان برمضان وفي شرح يكره الا ان يوافق صوما كان يصومه قبل وان كان ... فصام الاكثر ويكره صوم
الصمت وهو ان لا يتكلم فيه لانه من فعل المجوس ومن آداب الصوم صيام ايام البيض خمس والثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر واما النذور فقد مر كثير من مسائلها في اواخر الاعتكاف لو قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم شهرا ان نوى ان يصوم هذا اليوم ... كذلك وان نوى ان يصوم كلما دار في الشهر لزمه صوم ... في ... اخر
وان لم يكن له نية ... وقيل ... ولو نذر صوم يوم الاثنين او الخميس ... الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم بعد ما قبل الاكل والزوال لزمه صوم هذا اليوم ... ولو قال ... بخلاف ... ولو قال غدا اليوم
لزمه صوم الغد ولو قال لله علي ان اصوم غدا فافطر ... الى ما بعد الغد جاز وينبغي ان لا ... ان يتصدق ... بعد
لعدد ساعة ولو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان اطلق يجزيه ... الشهر فافطر يوما ... ولا يستقبل الا ان
افطر لا يجزيه القضاء ... التفرق ... التتابع كرمضان • وان عين وقتا لزم الصوم فيه وقضاه ... ان اراد ... الصوم
وعند ابي يوسف ... ولو قال لله ان ابتدا السنة لله علي ان اصوم هذه السنة ... شهر ... لبقية السنة
الا شهر رمضان ولو قال السنة ... شهرا ... صوم يوم ... هذا اليوم ... بعد الزوال
او قال صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الخميس ... بعد الزوال او بعد الاكل ... ولو قالت لله علي ان
اصوم غدا او يوم الخميس او يوم الجمعة فلان فقدم قبل الزوال ... ولو نذر الصوم الابد فافطر ايام العيد والتشريق
لا يطعم ... حالة ... بخلاف ... ولو ... ايام او الايام او الشهور او الدهر او الحين ... ان شاء الله تعالى ولو قال
ان اصوم يوما ... ولو قال ان اتاح ... في سنة ... ولو قال لله علي صوم يومين متتابعين من اول الشهر
واخره ... والسادس عشر ولو اوجب ... متتابعة ... يجزيه ولو قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في رمضان لم يلزمه بالنذر شيء اذا نذر صوم يوم كذا ما عاش فضعف عن الصوم ... يطعم عنه وان لم يجد يعيد
يستغفر الله وان ضعف للصيف ... الشتاء فيقضيه ولو اوجب صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة ... يطعم لكل
يوم نصف صاع من حنطة واما الافطار والسحور • البول ... من سنن الصوم السحور ومن جملة السنن تأخير السحور ومن
جملة السنن تعجيل الفطر ويجب ... الفطر قبل صلوة المغرب ... الدين قلت وفيه خلاف السلف والخلف ... وروي تعجيل
قوله عليه السلام ثلاث من اخلاق النبيين وروي من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال
في الصلوة تحت السرة ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت
وزيد فيه وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت

كتاب الحج والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الحج من اعظم اركان الدين خطرا وشانا واثبتها حجة وبرهانا والحج في اللغة القصد
وفي الشرع قصد البيت على صفة مخصوصة والمناسك ما يتقرب به الى الله تعالى واختص في العرف بافعال الحج وقد ثبت
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس الحديث على ما مر وقوله عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا واجماع الامة على ذلك فلهذا قال المصنف
الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا وهذه الجملة تشتمل على بيان الوجوب وشرائطه اما الوجوب فلما بيناه وانه يجب في العمر مرة لانه
سأل النبي عليه السلام الاقرع بن حابس الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة لان السبب وهو البيت لا يتعدد واما شرائط
فنوعان شرائط اصل الوجوب وشرائط الاداء اما شرائط الوجوب فخمسة الحرية والبلوغ والعقل والاسلام والاستطاعة اما الحرية والبلوغ
فلقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام واما العقل فلقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاث وعن المجنون حتى يفيق واما الاسلام فلان الكافر ليس باهل للعبادة واما الاستطاعة فلقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا
ولان التكليف لا يتعلق الا بالقادر واختلف في الاستطاعة فقال ابو حنيفة في ظاهر الرواية سلامة البدن وملك الزاد والراحلة وهو رواية
عنهما وقالا الزاد والراحلة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام الاستطاعة الزاد والراحلة ولابي حنيفة ان القدرة على العبادة
تعتبر بسلامة البدن وفائدة الخلاف تظهر في حق الزمن والمقعد ومقطوع الرجلين والاعمى ... في ظاهر رواية ابي حنيفة لا يجب عليهم الحج
وان ملكوا الزاد والراحلة وكذا في المعضوب حتى لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم وفي ظاهر روايتهما يجب وقال مالك يجب على الشاب ان يحج ...
صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا لزمه الحج بالمال بلا خلاف ومن لم يجد ما يحج به يجوز له ... السؤال فهو ...
حتى او ... بعده لا يلزمه ... وكذا الزمن ... قرط في الحج اتلف ماله ... الى ... فيحج وان مات
قبل قضاء الدين ... اذا كان من ... القدرة وفي الاضحية ... على ... الحج وقت خروج الناس
اليه فلم يخرج ثم افتقر ... الحج دينا في ذمته وحكذا في شرح وفي ن وجب الحج ... بيعه ... الحج ... سقط ان وجوبه مع
كونه ... قبل خروج الوقت ... لا يسقط ... الفور وكذا في ... افتقر بعد اليسار خبز ... اذا ... الطاعة فلم يلزمه
عنه ... فيها وان كان عبدا او ... خلاف المشايخ ... ابي حنيفة وكذا في ... الجمعة والجماعات ... على الاعمى ... المقعد والزمن
... بخلاف ... الاعمى ... يقوم ... يقعد ... يحتاج الى مرشد بخلاف ... وقال ... كل ... في ...
... الى من ... الجمعة والجماعات والحج ... ومن قال ... الحج بخلاف التيمم قلت وتفسير
ملك الزاد والراحلة ... الاستطاعة في شرح الطحاوي ... الحج ان يكون الرجل ...
... صحيح البدن مالكا للمال ... عن مسكنه وخادمه ومتاع بيته وثياب بدنه ... وقضاء ديونه ونفقة عياله
... الى وقت رجوعه من دراهم او دنانير او عروض ... ما يبلغ الى بيت الله الحرام ذاهبا وجائيا راكبا في شق محمل
او راحلة او رحل بنفقة وسط مع امن الطريق وقت خروج اهل بلده ... وان لم يجد ... نفقته ...
ومن ... شهر وفي ... الضيعة اذا احتاج الى ... قيمتها اكثر من الزاد والراحلة فلا حج عليه ان كان ...
... عياله والزاد والراحلة فعليه الحج ... ولو ملك كراء حمار او بعير ... وان ... لا ... البعير ...

وافضل منها فرسخا فهو حاجز عن الاحتمال واما شرط الاداء فامن الطريق عند بعض اصحابنا دون البعض والمحرم او الزوج في حق المراة
على هذا الخلاف فمن جعله شرط الوجوب قال لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء قال يجب عليه الوصية ن قال ابو القاسم
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة بالبادية وعند ابي عبد الله البلخي لا يجب على اهل خراسان الحج منذ كذا
وكذا سنة وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب خلافه فالفرض ساقط وعن ابي القاسم
الصفار البلخي لا اشك في سقوط الحج عن النساء انما اشك في الرجال وافتى ابو بكر الجصاص ببغداد انه سقط الحج عن الرجال ايضا
الاخطار وبه افتى الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وابو الفضل الكرماني بجرجان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا فلما ذهب
مرحلة قال لاصحابه ردوني فقد ارتكبت سيئة كبيرة في مرحلة فردوه وسئل ابو الحسن الكرخي هل سقط الحج لدخول القرامطة
على الحاج فقال ما سلمت البادية من آفة يعني لانها لا تخلو من الآفات وفي الواقعات [illegible] قتل بعض الحاج [illegible]
مح عن [illegible] الوبري القادر ان يمتنع من الحج بسبب المكس الذي يؤخذ منهم مح وعنده يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال [illegible]
ولا العتاب [illegible] فلتعمن ذلك فهو سقط الحج به في [illegible] ولله على الناس حج البيت قال ويعتبر في المراة ان يكون
لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا
خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا حديث ابن عباس ان النبي عليه السلام قال في خطبته
لا تسافر المراة الا ومعها محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وعنه لا تحجن امراة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها
الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ه ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها [illegible] لم يكن الزوج معها
لان حقه [illegible] خلاف [illegible] قالوا ولو كان المحرم فاسقا لا يجب عليها [illegible] المقصود [illegible]
مناكحتها والعبرة بالصبي والمجنون لانه لا يتاتى منهما الصيانة شنو والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التابيد [illegible]
شب ومن كان بينه وبين مكة [illegible] عندهما وعند ابي يوسف والشافعي لا يلزمه شمنى قال عامة اصحابنا لا يلزمه الحج وقيل ان كان
النجاة هو الغالب يجب والصحيح انه لا يجب لان ركوب البحر القدرة على [illegible] ط والجمعات [illegible] د [illegible] ان شرح [illegible]
لها زوج ومن [illegible] تجب بها [illegible] ابن حفص لا يلزمها الحج حتى تجد [illegible] من ماله [illegible] فاذا وجدت محرما
لا ينفق من مالها [illegible] الحج والا فلا وفي [illegible] ينفق على محرمها [illegible] بها ط ومن شرائط وجوب الحج عليها ان [illegible]
عدة كانت قال والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام وقت هذه المواقيت
لهؤلاء وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم
وقال هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة هد وفائدة التاقيت المنع عن تاخير الاحرام
عنها لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته ط ومن دخل بستان
بني عامر لحاجة وهو موضع بين الميقات وبين الحرم فله ان يدخل مكة بغير احرام والحيلة في ان يدخل مكة بغير احرام ان يقصد موضعا

الميقات
جاوز

موضعا بين الميقات وبين الحرم ثم اذا وصل اليه يدخل مكة بغير احرام وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما وان
الى مكة من الافاقي بغير احرام فعليه لذلك دخول حجة او عمرة فان عاد فاحرم لحجة او عمرة واجبة عليه فلو عاد قبل تحول السنة سقط الاخير
قال وان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز شنو قال اصحابنا ولو قدم الاحرام به فهو افضل اذا كان يملك نفسه [illegible] واتموا الحج
والعمرة لله قال عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم اتمامها ان يحرم بهما من دويرة اهلك ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر قال
ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل وهو ما بين المواقيت الى الحرم لانه [illegible] تفسير الحج والعمرة لله وان اتمامهما
الاحرام من دويرة اهله قال ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لان النبي عليه السلام امر اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة بعدما
فسخوا الحج بالعمرة وامر اخا عائشة رضي الله عنها ان يعتمرها من التنعيم وهو في الحل ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون
الاحرام من الحرم لتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام في الحل لهذا شنو ولو قصد مكة في طريق غير مسلوك ينبغي ان يحرم اذا
حاذى ميقاتا من هذه المواقيت قال واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روي ان النبي عليه السلام اغتسل لاحرامه الا
انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اكمل ط الا انه
او الوضوء قبل سنة خب وان لم يغتسل ولم يتوضأ اجزأه قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لان النبي عليه السلام
كذلك فعل فاتزر وارتدى ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما ذكرنا لان الجديد افضل لانه
الى النظافة قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه [illegible] الطيب
بعد الاحرام ولنا حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يحرم والممنوع عنه التطيب
والباقي كالتابع له بخلاف الثوب المخيط والمعصفر لانه مباشر منه قال وصلى ركعتين لما روي انه عليه السلام اتاني آت من ربي وانا
بالعقيق فقال يا محمد صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة وحجة قال وقال اللهم اني اريد الحج فيسره
وتقبله مني لما روي جابر انه عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولان اداءها
في ازمنة متفرقة واماكن متباينة بمشاق كثيرة فيسأل التيسير والتوفيق قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روي انه الافضل
فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لانه ان يلبي اذا استوت به راحلته شنو وعن سعيد بن جبير قلت لابن عباس رضي الله عنهما
كيف اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال انا اعلم الناس به اهل في عقيب صلاته فسمع قوم ثم استوت به راحلته فاهل فسمع قوم
ان قوما يا ابن آدم فاهل والناس يأتونه ارسالا فحكى كل قوم ما عاينوه واسم الله [illegible] عقيب صلاته قال فان كان مفردا
بالحج نوى بتلبيته الحج لان التلبية في الحج وغيره على صفة واحدة فلا بد من تعيينه بالنية قال والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هكذا رواه ابن مسعود وابن عمر تلبية رسول الله عليه السلام
قال فاذا لبى فقد احرم ولا بد هنا من معرفة فصول ثلاثة احدها ط انه لا يصير محرما بمجرد النية الا ان يلبي او يكبر او يقول آنيك
الا في رواية الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف م لا يصير محرما بالنية وان لم يلب او يسق الهدي وقال الشافعي يصير محرما
بالنية كالصوم ولنا قوله عليه السلام اتاني آت من ربي وانا بالعقيق فقال قل لبيك بعمرة وحجة والامر للوجوب [illegible] العمرة ومن قلد
رجلا خرج يريد الحج فاحرم لا يصير محرما بنية سابقة عليه او الثاني قد انه لا يصير داخلا في الاحرام

بل ذكر يحصل بالتعظيم بالعربية او بالفارسية عندهما وقال ابو يوسف لا يدخل فيه الا بالتلبية بط وعنه لا يجزيه الا بالعربية
ط نب خ ش ولو كبر او هلل او سبح ينوي الاحرام اجزاه بلا خلاف بخلاف تحريمة الصلوة والثالث بط ان الحج يتأدى
بمطلق النية استحسانا لا قياسا ولا يتأدى بنية النفل حتى لو نوى النفل وعليه حجة الاسلام كان نفلا جت وعن الحسن
لا يجوز حجة الاسلام بمطلق النية والظاهر خلافه وعن ابي يوسف [illegible] بنية النفل جت ولو نذر حجة وعليه
حجة الاسلام فاحرم مطلقا كان نفلا فان لم ينو شيئا بعينه مبهما حجة او عمرة فان طاف شوطا او اكثر فعمرة وان لم يعين
لغير ما نوى فالاعتبار بما نوى وان نسي ما نوى فحجة وعمرة وان اهل لشيء [illegible] فذلك استحسانا قال فليتق ما نهى الله عنه
من الرفث والفسوق والجدال لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الكل على قراءة ابي جعفر
والمفضل او برفع الاوليين ونصب الثالث على قراءة ابي عمرو وابن كثير ويعقوب فهو النهي [illegible] الباقين
فالظاهر ايضا بصيغة النفي مبالغة في الترك كالامر بصيغة الاخبار بط قيل الرفث الجماع وقيل الكلام الفاحش بط او ذكر
[illegible]

ثم ابتداء

[illegible] وقال النبي عليه السلام افضل الحج العج والثج قال فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لانه المقصود فاذا عاين البيت كبر وهلل
الحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل قال ورفع يديه [illegible]
[illegible]

وان رمل في الكل لا شيء عليه وان مشى في الشوط الاول ثم ذكر لم يرمل الا في الشوطين وان مشى في الثلاث ثم ذكر لم يرمل ه والرمل من الحجر الى الحجر

ط ولو افتتح الطواف من غير الحجر كالركن اليماني [illegible] ويختم بالحجر [illegible] عامة المشايخ على انه يجزيه قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع

ويختم بالاستلام الطواف لفعل النبي عليه السلام كذلك وان لم يستطع استقبل وكبر وهلل كما مر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر

الرواية وعن محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما قال ثم ياتي المقام فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد لحديث جابر [illegible]

لما فرغ من الطواف [illegible] الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فتحرى [illegible] وقال [illegible]

[illegible] ابن الزبير ان النبي عليه السلام صلى ركعتين في الحجر فثبت الاختيار ط وهاتان الركعتان

واجبتان عندنا [illegible] يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولا يجزي المكتوبة عن ركعتي الطواف [illegible]

عن ركعتي الاحرام [illegible] بعد هذه الصلوة للمؤمنين والمؤمنات ثم [illegible]

[illegible] ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه لان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر [illegible] بعد ركعتي الطواف [illegible]

قال وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة وليس بواجب وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الامر

تناول الطواف الزيارة [illegible] تسميته عليه السلام تحية دليل الاستحباب قال وليس على اهل مكة طواف القدوم

القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله بحاجته [illegible]

نحو المروة [illegible] فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل

على الصفا لما روى جابر ان رسول الله عليه السلام [illegible] الكعبة [illegible] وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله [illegible] انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا [illegible] سورة

البقرة وقال في سعيه رب اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم [illegible] على المروة مثل ما فعل على الصفا قال وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى بين الميلين في كل شوط [illegible] وانما قال يبدأ بالصفا ويختم بالمروة [illegible] ان كل

شوط [illegible] والسعي واجب [illegible] وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى

فلا جناح عليه ان يطوف بهما [illegible] ثم يقيم بمكة حراما يطوف بالبيت كلما بدا له [illegible]

ذلك ه ولا يسعى عقيب هذه الاطوفة قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منى

والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة [illegible] ان في الحج ثلث خطب [illegible] يوم عرفة [illegible] فيفصل بين كل خطبتين بيوم

قال فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات [illegible]

جابر [illegible] عليه السلام يوم التروية [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات [illegible]

عليه السلام قال فاذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ فيخطب خطبة يعلم الناس فيها الوقوف

بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين [illegible]

[illegible] خرج الى عرفات [illegible] وخطب خطبتين [illegible] باذان

باذان واقامتين لانه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامتين هكذا رواه جابر ه ولا يتطوع بين الصلوتين تحصيلا لمقصود الوقوف

ولو تطوع كره واعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية [illegible] فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة

قال ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقالا يجمع بينهما المنفرد لان

جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد وغيره فيه سواء ولابي حنيفة ان المحافظة على الوقت فرض بالنص فلا يترك الا فيما ورد الشرع

وهو العصر الكامل بالجماعة مع الامام [illegible] والعصر بجماعة قبل وقته [illegible] قال زفر [illegible]

الاحرام بالحج [illegible] قبل الزوال [illegible] بالتقديم على الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل

لان النبي عليه السلام راح الى الموقف [illegible] والجبل يسمى جبل الرحمة قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة [illegible]

بن عروة [illegible] عليه السلام قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته [illegible] ويعلم الناس [illegible]

ه وان وقف على قدميه جاز والاول افضل [illegible] ان يقف الناس وراءه بقرب الامام [illegible] ان النبي عليه السلام قال افضل

دعائي ودعاء الانبياء [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل

في قلبي نورا [illegible] اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري [illegible]

[illegible] قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء لانه عليه السلام [illegible]

[illegible] فاجتهد في الدعاء [illegible] ه ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة [illegible]

التلبية قال فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام افاض بعد غروب الشمس

[illegible] ه ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس [illegible]

قال ويستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة

لحديث جابر [illegible] وقال زفر [illegible] باذان واقامتين [illegible] قال

ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء [illegible]

[illegible] فقال لاسامة [illegible] الصلوة امامك [illegible]

[illegible] قال فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس

لرواية ابن مسعود [illegible] قال ثم وقف

ووقف الناس معه فدعا لان النبي عليه السلام وقف [illegible]

[illegible] المشعر الحرام [illegible]

[illegible] ه ولو [illegible] قال والمزدلفة كلها موقف

الا وادي محسر [illegible] قال واذا اسفر افاض الامام والناس قبل طلوع

الشمس [illegible] ه [illegible] حتى ياتوا منى

التلبية

قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع
من اول حصاة لحديث ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما انه عليه السلام فعل هكذا ش ولو رماها من اعلاها او من فوق العقبة اجزاه ولو سبح
مكان التكبير اجزاه وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي
وبين موضع السقوط خمسة اذرع كذا رواه الحسن عن ابي حنيفة ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى الى قدميه لكنه مسيء لمخالفته السنة
ولو وضعها وضعا لم يجزه ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه والا فلا ولو رمى بسبع حصيات جملة فهي واحدة ويأخذ الحصى
من اي موضع شاء الا من عند الجمرة فانه يكره لانه مردود هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به ومع هذا لو فعل اجزاه ويجوز الرمي بكل ما هو من
جنس الارض ش قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل لقوله عليه السلام ان اول نسكنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
وقال الشيخ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها الى قوله ثم ليقضوا تفثهم وافضلية الحلق لانه عليه السلام حلق ودعا للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين واحدة ش ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الرمي لان الدم في حق المفرد تطوع والكلام في المفرد بخلاف
القارن والمتمتع فانهما يقدمان الذبح على الحلق ش ويكتفي في الحلق بربع الراس والكل افضل والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره
مقدار انملة قال وقد حل له كل شيء الا النساء هكذا في حديث عائشة عن النبي عليه السلام انه قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء
الا النساء فلما لم يحل له الا بالحلق ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج خلافا للشافعي ثم الرمي ليس بسبب التحلل عندنا الا بالحلق الاحرام جناية فيه
والرمي جناية فيه قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لانه عليه السلام
لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر وليطوفوا عطف على النحر ش واول
وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه واولها افضلها ش
وآخر وقته آخر ايام التشريق قلت لكن المذكور في المحيط والهداية وغيرهما ان وقت الطواف هو ايام النحر قال فان كان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه وان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف
وسعى بعده على ما قدمناه لان كل طواف بعده سعي يرمل فيه والرمل في الحج الا مرة ش ويصلي بعد الطواف ركعتين
لان كل طواف يختم بركعتين فرضا كان او نفلا وحل له النساء لكن بالحلق السابق عند الطواف وهذا الطواف هو
المفروض في الحج لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وطواف الزيارة مراد منه بالاجماع قال ويكره تأخيره عن هذه الايام فان اخره
عنها لزمه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه ... حجة الوداع ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج ولابي حنيفة انه نسك مقصود ... الدم ... ثم يعود الى منى فيقيم بها قال فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث
بعد زوال الشمس كذلك لحديث جابر انه عليه السلام فعل ذلك قال فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار
الثلاث في اليوم الرابع كذلك لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال فان قدم الرمي في هذا اليوم بعد
طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة وقالا والشافعي لا يجوز لحديث جابر انه عليه السلام رمى فيه بعد الزوال ولنا قول ابن عباس اذا افتتح

والقران

النهار ايام التشريق جاز الرمي ولانه لما خفف في حق الرمي في هذا اليوم فصار اولى ش وكل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا
قال ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لقول عمر رضي الله عنه من قدم ثقله فلا حج له قال فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب
والاصح انه عليه السلام قصد النزول به حيث قال لاصحابه انا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على
شركهم يشير الى عهدهم على هجر بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة قال ثم طاف
بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده
بالبيت الطواف ورخص للحيض لكنه طواف توديع واهل المواقيت ومن دونها الى مكة لا يودعونها فلا يجب عليهم قال
ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه بتركه لانه سنة
وقد فات وقتها قال ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج لقوله عليه السلام
الحج عرفة من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ووقت الوقوف
هو بعد الزوال فكان ... الاول الوقت وآخره قال ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفة اجزاه عن
الوقوف لحديث عروة بن مضرس انه اتى النبي عليه السلام فقال اكللت راحلتي واتعبت نفسي ما تركت جبلا من جبال الا وقفت عليه فهل لي من حج
فقال عليه السلام من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف وقد كان وقف قبل ذلك ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى
تفثه فعلم ان الوقوف ... علم الموضع او لم يعلم ... ولا يمنع ركن الوقوف ... ومن اغمي عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز
خلافا لهما وان كان مامورا ... والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة
ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن
تقصر لانه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ش وتلبس من المخيط ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة
ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد
ثم التمتع ثم الافراد وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل
من القران لان ذكر في القرآن ... ولنا قوله عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
ولانه في قرانه عائشة وابن عباس وجابر ... الوداع ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم ...
... القران ذكر في القرآن لان المراد ... عمرة لا تغني ... تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات
الى ان يفرغ منهما بخلاف التمتع وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين
وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما
ش وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط ... لبيك بعمرة وحجة ولو نوى ولم يذكرهما
في التلبية اجزاه كما في الصلاة قال فاذا دخل القارن مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويسعى بعدها

بالسعي بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج **قال** ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى
كما بينا في المفرد ولانه عليه السلام قرن فطاف طوافين وسعى سعيين ويحيى بن معبد قرن فطاف طوافين وسعى سعيين
فقال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك عليه السلام **قال** فان طاف طوافين لعمرته وحجته ثم سعى سعيين لهما اجزاه
لانه اتى بالمستحق وقد اساء بتاخير سعي العمرة ولا شيء عليه **قال** فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم
القران لقوله عليه السلام اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق **قال** فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة فان فاته
حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم **قال** فان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز لان المراد بالرجوع الفراغ من النسك **قال** وان لم يدخل القارن
مكة وتوجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها ولا يصير رافضا بالتوجه **قال** وسقط
عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها لانه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع
لا يسوق الهدي ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا **قال**
وصفة التمتع ان يبتدي من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية
اذا ابتدا بالطواف ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة **قال** فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
لان النبي عليه السلام امر اصحابه بذلك **شرح** وان احرم قبل يوم التروية جاز **قال** وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله **قال** فان اراد
المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو
ان يشق سنامها من الجانب الايمن **شرح** والاشبه هو الايسر لان النبي عليه السلام اشعرها وطعن في جانب اليسار او في الجانب
الايمن ... ويكره عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لفعل النبي عليه السلام ...
صيانة الهدي عن تعرض المشركين ...
سنة مذكورة في القرآن **قال** فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وقال الشافعي يتحلل اذا لم يسق الهدي
حديث ابن عمر ... انه عليه السلام قال من ساق الهدي فلا يتحلل ... يوم النحر وفي حديث ابي حنيفة ...
حتى ياتي **قال** وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم **شرح** والتقديم افضل ... عليه السلام ...
الهدي الذي ساقه لانه دم التمتع **قال** فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لقوله عليه السلام من ساق الهدي فلا يحل حتى
قال وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة وكذا لاهل المواقيت ومن دونهم الى مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام **قال** واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه خلافا للشافعي لانه
باهله الماما صحيحا وقد قال عمر وابن عمر وعدة من التابعين انه اذا عاد الى اهله بطل تمتعه وقالوا ولو كان ساق الهدي لم
يبطل تمتعه عند ابي حنيفة وابي يوسف ... لكون العود مستحقا عليه **قال** ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة

اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا ... وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط
ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ... **قال** واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ...
وقال الشافعي ... يوم النحر ... لقول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير
... وعشر ليال من ذي الحجة ... الجمع ...
ليس بفوت ... **قال** فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا وقال الشافعي ينعقد عمرة لقوله تعالى
الحج اشهر معلومات قلنا الاحرام شرط ... الطهارة ... وشبهه بالمكان ... لقوله تعالى
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج مطلقا **قال** واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت
كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت **قال** وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لانه عليه السلام
رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر ... مقام ... والله اعلم

باب الجنايات

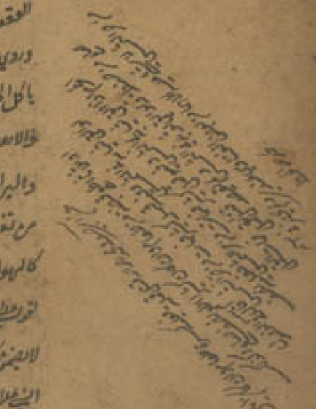
اذا تطيب المحرم فعليه
الكفارة لان ... محظور الاحرام ... **قال** فان طيب عضوا كاملا فما زاده فعليه دم وذلك مثل الراس والساق والفخذ
وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل ... **قال** فان طيب اقل من عضو فعليه
صدقة وقال الشافعي ... **قال** وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما
كاملا فعليه دم ... وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ... وقال ابو يوسف ...
... **شرح** وان غطى ربع راسه ... **قال** فان حلق ربع راسه فصاعدا
فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة ... وقال ابو يوسف ... وقال محمد ...
... ثلاث شعرات دم ...
... **قال** وان حلق موضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه صدقة ...
... ولو حلق الابطين او احدهما او العانة او الصدر او الساق فعليه دم وان
... طعام ... وان حلق راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم **قال** فان قص
اظافير يديه ورجليه فعليه دم ... وان قص يدا او رجلا فعليه دم ... **قال** وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وقال محمد
... الدم ... باعتبار الاكثر ولنا ... الزينة والمنفعة ...
... **قال** وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وقال محمد عليه دم ...
... بالاصابع ... اجتماعها وافتراقها ... الزينة ... **قال** وان قص اظافير
... في مجلس ... وعند محمد ... الكفارات ... اظافير ...
... العبادة ... التلاوة وان انكسر ظفره وتعلق فاخذه فلا شيء عليه ...
... **قال** فان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من

من طعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قيل معناه
فحلق ففيه فدية وقال عليه السلام لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال احلق واذبح شاة او صم ثلثة
ايام او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر فثبت به التخيير والتقدير قال وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم انزل
او لم ينزل لانه استمتاع مقصود بمحظور الاحرام كالطيب قال ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد وعليه القضاء لقوله عليه السلام حين سئل عمن واقع امراته وهما محرمان يريقان دما ويمضيان في
حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا عن جماعة من الصحابة وقال الشافعي بدنة كما بعد الوقوف وفي الجماع في غير القبل ... صدقة
جامع فيما دون الفرج فصدقة ولو نظر الى فرجها فانزل لا شيء عليه كما لو تفكر قال وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج بها في القضاء وقال زفر
وعن الشافعي يفترقان اذا بلغا موضع الجماع وقال زفر يفترقان اذا احرما وقال مالك اذا خرجا من بيتهما والصحيح ما قلنا لان الجامع بينهما
وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام ... قال ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي
لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه والتمام يبطل الفساد وانما تجب البدنة لقول ابن عباس ... لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه
من وطئ بعد الوقوف بعرفة ومن طاف طواف الزيارة جنبا قال ومن جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء الاحرام في حق النساء دون
غيرها فخفت الجناية وموجبها قال ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة
وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة كالحج اذ هي فرض عنده
كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه قال ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج بالنسيان
كالصوم وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة ولنا ان الاعتبار بالعمد كالصلوة بخلاف الصوم لعدم امارة وحالة الاحرام مذكرة
قال ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لانه سنة ولو تركه لا دم عليه فهذا اولى والاصح انه واجب ليوجب الجابر
بتركه وكذا في كل طواف هو تطوع قال فان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة لحديث ابن عباس
رضي الله عنه ولان الجناية اغلظ فالجناية اعظم وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا قال والافضل ان يعيد الطواف ما دام
بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح الاستحباب في الحدث والوجوب في الجنابة اما الاعادة فلان الترتيب
وان اعاده الى بعد ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة للتاخير قال ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا
فعليه شاة لتركه واظهار التفاوت بين الفرض والواجب قال وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لانه
يسير كالنقصان بالحدث قال وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها لان الركن قال ومن ترك ثلثة اشواط من طواف
الصدر فعليه صدقة وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لقوله عليه السلام من ترك نسكا فعليه دم قال ومن ترك السعي
وحجه تام لانه من الواجبات فيلزمه الدم دون الفساد قال ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لما مر قال ومن افاض من
عرفة قبل الامام فعليه دم لما مر قال ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتركه الواجب ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث
فعليه صدقة ومن ترك رمي الجمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه كل رمي في هذا اليوم وفي غيره بعضه قال وان ترك منها حصاة
او حصاتين او ثلاثا فعليه لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء قال ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة لقول ابن عباس من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولانه لا يختص بمكان ... الاصل عنده
ان يختص الحلق بزمان ومكان وهو ايام النحر والحرم وقال ابو يوسف لا يختص بزمان ولا مكان وقال محمد يختص بالمكان لا الزمان
وقال زفر على عكسه قال ولو قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وفي الدال خلاف الشافعي لان المنهي قتل والدلالة ليست بقتل كدلالة الحلال حلالا في
الحرم ولنا ان عمر وعليا وابن عباس اوجبوا على الدال الجزاء وعن عطاء اجمع الناس على ان على الدال الجزاء قال الطحاوي
ولم يرو عن الصحابة خلافه فصار اجماعا ولان الدلالة تفويت الامن لان الصيد امن بتوحشه وتواريه ولانه التزم الامتناع
عن التعرض باحرامه فيضمن بترك الملتزم كالمودع بخلاف الحلال وعن ابي حنيفة وزفر تغريم الحلال بالدلالة والدلالة الموجبة للجزاء
ان لا يعلم المدلول عليه بمكان الصيد وان يصدقه في الدلالة وحرم صيد البر دون البحر والصيد هو الممتنع المتوحش في اصل
الخلقة وصيد البر ما توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما توالده ومثواه في البحر قال وسواء في ذلك العامد والناسي
كفوات الاموال واحد قولي عمر وعبد الرحمن بن عوف وانس وسعد وقال ابن عباس الجزاء على العامد خاصة لقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا قلنا ذكر التعمد للوعيد لقوله ليذوق وبال امره لان الخاطئ لا يستحق الوعيد عليه لانه من جنايات الاحرام
فيستوي فيه العمد والخطأ كسائر الجنايات قال والمبتدئ والعائد فيه سواء لما مر قال والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه ان كان في برية يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء ان شاء
ابتاع بها هديا فذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او صاعا من شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من شعير يوما فان فضل من الطعام اقل
من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة وفي حمار الوحش بقرة وبه قال الشافعي لقوله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم حكموا في اليربوع بجفرة
وفي الارنب بعناق وفي الضبع بشاة وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما
واذا وجبت القيمة ... وان كان يوجب في الحمامة شاة ولهما ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا
في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة
ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيدة والاصمعي والمراد بما روي التقدير دون ايجاب المعين ثم الخيار
الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عندهما وقال محمد والشافعي الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير
وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله قال ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن
ما نقص كالعبد المملوك قال وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا لانه فوت
عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ولانه فوت منفعة جنسه كقطع قوائم الفرس قال ومن كسر بيض صيد فعليه
قيمته لان عليا وابن عباس اوجبا في بيض النعامة القيمة قال وان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته خلافا للشافعي

[illegible]

لان الميت لا قيمة له ودون الكسر لان تلف الحيوان في الظاهر كما لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا قلنا انه لا يعلم
انه مات من الضرب او من غيره حتى لو علم كونه ميتا لم يضمن قال وليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والغراب
وروي والحداة وقال ابن عمر الكلب العقور هو الذئب ولانها مبتدئة بالاذى غالبا فيباح قتلهن والمراد بالغراب الذي
ياكل الجيفة ويخلط وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منها سواء وكذا الفارة الوحشية
والاهلية لان المعتبر الجنس والضب واليربوع ليسا من المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى قال وليس في قتل البعوض
والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن قال ومن قتل قملة تصدق بما شاء لانها متولدة
من تفث البدن ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لانها صيد البر وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه ولا شيء في السلحفاة
كالهوام والحشرات قال ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من السباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثني خلافا للشافعي ولا يتجاوز بقيمته شاة
لقوله عليه السلام الضبع صيد وفيه كبش وقال زفر قيمته بالغة ما بلغت كغيرها قلنا زيادة قيمتها لشرف اللحوم والتلهي بها وهذا
لا يعتبر كالجارية المغنية قال وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وقال زفر يجب الجزاء الا في الذي استثناه
النبي عليه السلام سقط الجزاء فيما يبتدي بالاذى غالبا فاذا تحقق الاذى اولى قال واذا اضطر المحرم الى اكل الصيد فقتله فعليه
الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة كالكفارة الاذى بالنص قال ولا باس ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الا الاهلي لانها ليست
بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الكسكري الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة قال وان قتل حماما مسرولا
او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء خلافا لمالك لانه [illegible] ولنا انه متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه والاستئناس عارض فلم يعتبر
كتوحش البعير [illegible] الحرمة على المحرم قال واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يؤكل وكذا ما ذبحه الحلال في الحرم وقال الشافعي يحل
لغيره ولنا انه ذبح حرام [illegible] المذبوح [illegible] المحرم وكذا [illegible] وان اكل منه المحرم الذابح فعليه
قيمة ما اكل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه [illegible] جميعا قال ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده لقوله عليه السلام لا باس باكل المحرم لحم الصيد ما لم يصده او يصد له [illegible]
وفي الدلالة روايتان ولو صيد له بدون امره ودلالته يحل خلافا لمالك والشافعي قال وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال
الجزاء لقوله عليه السلام ان مكة حرام حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار
لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها فيجب بتفويت امن الحرم كتفويت امن الاحرام ولا يجزيه الصوم لانها غرامة
كغرامات الاموال لوجوبها لمعنى في الصيد [illegible] الهدي فيه روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ارساله وبيعه فاسد وان كان
في بيته او قفص [illegible] صيد [illegible] ارساله ولو كان القفص في يده ارسله [illegible]
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو صاده محرم [illegible] وان قتله محرم اخر [illegible] فعلى كل واحد منهما الجزاء ويرجع الاخذ على القاتل
قال وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء الا فيما
جف منه لما مر من قوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا حد في المملوك [illegible] بعد القطع ولا ينبت عادة



عادة اذا انبته الانسان [illegible] بجانب [illegible] ولو نبت بنفسه في ملكه [illegible] قاطعه قيمة لحرمة الحرم وقيمة اخرى لمالكه
لمالكه في الحرم ولا يرعى حشيش الحرم وقال ابو يوسف والشافعي لا باس به للضرورة ولا يقطع الا الاذخر بالنص قال وكل شيء
فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات حلالا ثم احرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد وعند الشافعي كفارة واحدة كحرمة الحرم مع الحرم ولنا انه ممنوع لحرمة كل واحد من الاحرامين فيلزمه
كفارة لكل واحد منهما [illegible] وانما اجتماع حرمة الاحرام والحرم فلان الاحرام اقوى في التحريم فاستتبع
الاضعف واما اذا جاوز الميقات بغير احرام فلان المستحق بالمرور عليه احرام واحد فيجب [illegible] قال ولو اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا خلافا للشافعي لما مر وقلنا وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء وهذا شرط
وجزاء وكل من دخل تحت الشرط لزمه الجزاء كمن قال من دخل داري فله درهم فدخل فيها رجلان فلكل واحد منهما درهم كاملا
كذا هنا بخلاف الاموال وصيد الحرم لان الواجب ثم بدل المحل والمحل واحد والواجب هنا جبران نقصان الاحرام وانما
متعدد [illegible] ان جبران الحرم لا يجب الا في المعصوم وجبران الاحرام يجب فيهما وصار كرجلين قتلا رجلا خطا فعليهما دية
لانها بدل النفس وكفارتان لما بينا قال وان اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لما مر قال وان باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد الامن وبيعه بعد القتل بيع ميتة فيبطل وان اخرج
ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن الا اذا ولدت بعد اداء جزاء الام قال ولو
جاوز الميقات ثم احرم بحجة او عمرة فان رجع الى الميقات ملبيا سقط الدم وقالا لا يسقط لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط في
الحالين وان عاد بعدما ابتدأ بالطواف لم يسقط بالاتفاق فان عاد قبل الاحرام سقط بالاتفاق وان دخل اهل
البستان لحاجته له ان يدخل مكة بغير احرام كالبستاني بخلاف ما لو قصد مكة لحاجة والله اعلم

باب الاحصار

اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو قال النبي عليه السلام
لما منع [illegible] بالحديبية نحر هديه وحلق ولنا قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والاحصار بالمرض [illegible]
[illegible] بالعدو وعن ابن عباس وعلقمة وسعيد ان الاحصار بالخوف والمرض قال وقيل له ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد
من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ثم تحلل لقوله تعالى فما استيسر من الهدي والهدي اسم لما يهدى الى الحرم [illegible]
يلزمه شاة لا يذبحها في الحرم وقال الشافعي لا يتوقت تخفيفا قلنا المراد بالاية الحل الخفيف [illegible] ويبعث شاة او قيمتها
ليشتري في الحرم لانه قد تعذر البعث [illegible] ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه حلق ولا تقصير وهو قولهما خلافا لابي يوسف قال فان كان
قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين وان بعث دما واحدا لا يحل [illegible] لا بد من الاتحاد والاحرامين
قال ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم لما مر ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز
للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء اعتبارا بهدي المتعة والقران [illegible] دم كفارة [illegible] يختص بالمكان دون الزمان
كسائر الكفارات قال والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن العبادلة ولان الحج [illegible] والعمرة [illegible]
وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان لانه محرم باحرامين قال واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه

ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي لزوال العذر وان قدر على ادراك الهدي دون الحج تحلل لعجزه عن الاصل

عن ادراك الهدي قال وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا لان الهدي تعلق به حكم لا ينفسخ الا ترى انه لا يتعين

الرسول اذا ذبح قال ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف فهو محصر لعجزه عن اداء ركن من اركانه اصلا قال وان

قدر على احدهما فليس بمحصر هذا قال الشيخ لانه ان وقف تم حجه وان طاف فله ان يتحلل بافعال العمرة فاستغنى عن بدله

باب الفوات ومن احرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل

ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل

بعمرة وعليه الحج من قابل وعن عثمان وزيد بن ثابت فيتحلل بعمرة من غير هدي قال والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة

الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لقول عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولانها ايام

الحج فكانت متعينة له وتخصيص العبادات بالاوقات لا يعلم الا توقيفا فالمروي فيه عن الصحابة كالمروي عن النبي عليه السلام قال والعمرة سنة وهي الاحرام

والطواف والسعي وقال الشافعي واجبة لقوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة انواع

الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما سئل عن الهدي قال ادناه شاة فيكون ادناه شاة وهو الابل والبقر والجزور قال ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا من

الضان فان الجذع منه يجزي لقوله عليه السلام برواية جابر رضي الله عنه ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فيذبح الجذع من الضان قال ولا يجوز في الهدي

مقطوع الاذن ولا اكثرها لقوله عليه السلام في الضحايا استشرفوا العين والاذن والضحايا والهدايا سواء قال ولا مقطوع الذنب

ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي الى المنسك لانه عليه السلام نهى ان يضحى بالعوراء البين عورها والعرجاء البين

عرجها والمراد بالعجفاء التي لا تنقي واما الذنب فكالاذن قال والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن

جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجزي فيهما الا البدنة قال والبدنة والبقرة يجزي كل واحدة منهما عن سبعة من الغنم اذا كان كل واحد منهم

يريد به القربة لان النبي عليه السلام شرك بين الصحابة في البدن عام الحديبية فذبح البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

قال فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين خلافا للشافعي لان الاعمال بالنيات ولنا ان فيه اراقة الدم وهي لا تتجزى فكانت كلها

قربة قال ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لان النبي عليه السلام اكل من

لحم هديه وحسا من المرقة وما احصر عام الحديبية بعث الهدايا بيد ناجية الاسلمي وقال لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا قال

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر وقال ان هو لو ذبح قبل يوم النحر جاز ذبحه ولنا انه دم نسك فيختص بيوم

النحر كالاضحية وفي الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبحه يوم النحر افضل وهو الصحيح بخلاف دم المتعة والقران قال ويجوز ذبح بقية الهدايا

في اي وقت شاء لانها دماء كفارات فلا تختص بوقت كسائر الكفارات قال ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لان الهدي ما يهدى الى الحرم

ثم محلها البيت العتيق قال ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير

فصل قال ولا يجب التعريف بالهدايا لقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم ان شئت فعرف وان شئت فلا قال والافضل

في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى فصل لربك وانحر قال والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك

لانه عليه السلام ساق مائة بدنة فنحر منها نيفا وستين واعطى الجزار علي فنحر الباقي ولانه عبادة فيتولاه بنفسه قال

ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها قال ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لقوله

عليه السلام اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها لانه جعلها لله تعالى خالصا فلا ينبغي ان ينتفع بها كالنذر قال وان كان لها لبن

لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن لانه متولد منها فلا يصرفه الى نفسه هذا اذا قرب من وقت الذبح وان بعد

حلبها وتصدق بلبنها كما يتصدق بصوفها ولبنها قال ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا

المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب كبير يقيم

غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتادى الواجب ويصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه وروي انه عليه السلام ساق بدنة التطوع فعطب فنحرها

للاحصار قال واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم

ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وبذلك امر ناجية بن جندب حين قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب منها قال والمراد بنعلها

قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء قال وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء

لانه لم يبق صالحا لما عينه له قال ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد هدي الاحصار ولا دم الجنايات لان التقليد من شعائر الحج

والاظهار هو موجب قربة والاخفاء اولى في موجب جناية او عجز ثم ذكر الهدي ومراده البدن لانه لا يقلد الشاة عادة وليس بسنة

مسائل وهي ثلثة فصول في الوصية بالحج والنذر بالحج والحج عن الغير الفصل الاول قال ومن اوصى ان يحج عنه ولم يوص الا بقدر الحج

فتطوع عنه رجل جاز فان تبرع الوارث بذلك والوصي فحج بالمال او استاجر من يحج لا يجوز عن الميت لان الشرط والكلام

بعينه ولو اوصى ان يحج عنه ولم يعين مالا فاوصى ان يحج رجلا ومحل ما يحتاج الى الف واحج راكبا غير محل يكفيه الا قليل منه

والمال يخرج من الثلث يجب قبولها ولو اوصى ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر الورثة وهم كبار جاز والا فلا قال

الوصي او دفع بعض المال الى من يحج عنه لم يكن للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو اوصى ان يحج عنه ولم يزد فلو وصى ان يحج عنه بنفسه وان كان

الوصي وارثا فان اجازت الورثة وهم كبار جاز والا فلا لانه بمنزلة التبرع لو اوصى ان يحج عنه بهذا الالف فحج الوصي بها فلو كان

تبرعها بالحج او بالنيابة وفي دفع الوصي المال الى رجل ليحج فله الاسترداد ما لم يحرم فان استرده بخيانة ظهرت منه

فنفقة الرجوع في ماله وان كان لضعف رأي فيه فنفقة الرجوع من مال الوصي ونفقة من مال الميت الى بلده وان استرد

لا لخيانة ولا تهمة ففي مال الوصي خاصة حكم اشترى المامور بمال الميت فحج بمال نفسه جاز الامر والميت فلما ان محمد

قال الوصية بحجة الاسلام تقدم على الوصية للانسان وقيل يتحاصان ولو اوصى بوصايا يقدم الفرض ثم الواجب ثم التطوع

وان اتحد الجنس يقدم ما قدمه الموصي النذر اوصى ان يحج عنه بثلث ماله وهو يكفي لحجات ثلث احجوا عنه ثلثة رجال في سنة

او رجلا ثلث سنين خرج الحج عن الموعات واوصى ان يحج عنه فحج عنه من موضع موته فلو خرج الى مرافقه منزله او خرج حاجا فمات

في الطريق واوصى به وهو من ان يحج من اقربها الى مكة الفصل الثاني النذر بالحج قال الفقيه فعليه

حجتان حجة الاسلام والمنذورة وقيل لا يجب الا حجة واحدة ولو قال علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه بالنذر شيء لانه في غير المشروع

نذر ان يحج حجتين في سنة فعليه حجتان في سنتين قال انا احج لا يجب عليه ولو قال ان دخلت الدار فلله علي الحج لزمه

التصدق لو علق بالجزاء عند الشرط كالنذر وقال الفقيه على مائة حجة لزمه كلها عند ابي حنيفة وقال محمد لقدر عمره فلو قال الفقيه

ثم اذن ان حجة فاحج ثلاثين حجة في ثلاثين سنة واحدة ان مات قبل الحج وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه وبعده بطل حجة
لقدرته وكذلك كل سنة على هذا قال ان عافاني الله من مرضي هذا فعلي حجة فبرا لزمته وان لم يقل الله على الا انها لا تكون الا لله
ولو قال ان برات من مرضي فلله علي ان احج فبرأ وحج جاز من حجة الاسلام لان الناس يريدون به ذلك وان نوى غيره
قال لله علي ان احج على جمل فلان او بمال فلان صح ولغت الزيادة قال ان فعلت كذا فعلي حجة ما شاء الله ما شاء
اليمين ولو نذر ان يحج سنة كذا فحج قبلها جاز عند ابي يوسف وان نوى محمد فعلي المحيد الفضل الشرح الفقير قال صاحب
الهداية الاصل في هذا الباب ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة
الجماعات تبرعا قلت وهو مذهب اهل العدل والتوحيد الا في البدل لكونه كان الثواب نعمة دائمة في المستحق التعظيم والتعظيم
ركن التعظيم وبه فارق اعواض الصبيان والمجانين والبهائم وتعظيم المستحق لغير المستحق قبيح في بداهة العقول الا ترى ان
العالم العابد المتقي او العادل الجواد المحسن اذا قال وهبت ما استحققت من التعظيم لعلي او لعبدي لهذا الجاهل الظالم
او لهذا الشيخ الغني او لهذا الحمار او الكلب فعظموه فان تعظيم قبيح عقلا ومنكر عند العقلاء ولو جاز هذا كان الانبياء عليهم السلام
احق الناس بهبة ثواب بعض اعمالهم لابائهم وامهاتهم وقد علم خلافه بالتواتر حتى كان النبي عليه السلام يقول لخالته وسائر
اولاده وازواجه اني لا املك لكم يوم القيامة من الله شيئا ولا ينفعكم الا اعمالكم في مقامات كثيرة دل عليه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى والحجج القاطعة على بطلانه غير معدودة لا يتحملها هذا الكتاب ثم قال العبادات انواع مالية
محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركب منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول
المقصود بفعل نائبه ولا تجري في الثاني بحال لان المقصود اتعاب النفس و تجري في الثالث عند العجز للمعنى الثاني
ولا تجري عند القدرة لفوات اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج عن الغير تجزي الاباحة حالة
العذر ثم ان الحج يقع عن المحجوج عنه في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام في حديث الخثعمية حجي عن ابيك واعتمري وعن محمد ان الحج يقع
للحاج وللامر ثواب النفقة وهو عند الحج ثابت النفقة مقامه كالغدية في الصوم ولو امر رجلان بان يحج عن كل منهما فاحج حجة عنهما
عن الحاج ويضمن النفقة وليس له ان يجعل عن احدهما بخلاف حجة عن ابويه ولو حج عن غيره فاحج لا يرجعه الا بحج المأمور ومن حج حجة
الاسلام وحج عن ميت فاحصر فالدم في مال الميت عندهما خلافا لابي يوسف ودم القران على مال المأمور من ثلثه وقيل من الكل
قبل الموقوف جعله فسد يقضي النفقة ولو فاته الحج لا يضمن النفقة واستوجر للحج فحج عن الميت يجوز عن الميت وله اجر مثله
نفقة من الثالث في الذهاب والمجي في طعامه وشرابه وثياب ركوبه وحلال برد نفقته وسقاء وبرد الفضل على الورثة الا
اذا تبرع الورثة به او عليه او جعل الميت الفاضل صلة له بعد رجوعه لانه لا يجوز الاستيجار عليه وفي النسخ
لو لم يخرج المأمور قبل ايام الحج ينفق في اقامته في الطريق من مال نفسه او اقام المأمور خمسة عشر يوما ينفق من مال الامر
ليس قالوا انه زمان نفقته في مال الميت وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما للتعذر الخروج بدون القافلة
اذا اقام بعدها اقامة غير معتادة ولو استاجر رفيقا يخدمه وهو ممن لا يخدم نفسه فاجره من مال الميت والا فمن ماله
ولو حجا واده او عبدا باذن المولى او بغير اذنه جاز واساء ولو حج المأمور ماشيا فالحج عن نفسه ويضمن النفقة

وله ان يرجع الى منزل الميت ثم بالوصية جاز وينفق في الطريق من ماله ولو قيد بالوصية النفقة ثم احج عن الميت يضمن جميع النفقة ولا يلبس
تخلط المأمور دراهم النفقة مع الرفقة ان امره بذلك الميت ولا ولو انكر الورثة والوصي حجه فالقول قوله مع يمينه ولو حج في الطريق
وقال منعت لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا اذا كان امرا ظاهرا والله اعلم

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان بقاء التكليف بوظائف الايمان يتوقف على القدرة عليها والامكان وقد اقتضت الحكمة الالهية توقيف بقائها
في حق البشر على الاغتذاء كما جبلوا عليه من ازدواج الارض والسماء لحاجة الى الغذاء والكساء من جملة الواجبات لكونه شرطا
لبقاء القدرة على العبادة وبذلك تفاوت بين العبادات ودل عليه قول النبي عليه السلام الفريضة بعد الفريضة الكسب لطلب المكتوبة والغالب
بالمعاوضات والعبادة ومنها البياعات فلهذا اعقب العبادات بالبياعات والاصل في جواز البيع الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما السنة
فقوله عليه السلام كل متبايعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتبايعون فاقرهم عليه
واما الاجماع فظاهر اذ احدا من الامة لم يخالف فيه قال المصنف رحمه الله البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي لان البيع مبادلة
مال والعقد يثبت شرعا والانشاء يعرف بالشرع فلا يزول الا بما هو علم على التمليك والانشاء من جهة وهو الايجاب والقبول لكسائر
العقود وانما كانا بلفظ الماضي لانه الموضوع للاثبات دون الامر والمستقبل والاستفهام ولا ينعقد بالمستقبل
او بمستقبل وماض كقوله بعني فيقول البائع ابيعك او بعتك وقال الشافعي ينعقد كالنكاح ولكن ان المستقبل عدة او توكيل
فلا يكون شطر العقد كالاستفهام واما النكاح فالفرق بينهما من ثلاثة اوجه احدها ان محل العقد في النكاح يجري بعد تامل طويل
ومشورة كثيرة فاتى لفظ وجد يكون قبولا بخلاف البيع لانه يقع بغتة وثانيها ان المهر والنكاح لا يعيد الايجاب ملحق بالشيء
بالاولياء والعقد بيع ليس بشيء وثالثها ان المأمور في النكاح يصير وكيلا عن الطرفين او وليا ومن جانبه والواحد يتولى
طرفي العقد في النكاح بدون البيع لما عرف ولان النكاح لا يحتمل الفسخ والاقالة فالفاظهما ايجابا يخلاف البيع ثم اعلم
ان انعقاد البيع كما يكون بالالفاظ يكون بالتعاطي وما يكون بالالفاظ فعقد بقبول المشتري ما اوجب البائع او غيره فلا بد من
معرفة ثلاثة فصول احدها الالفاظ التي ينعقد بها العقد والثاني في التعاطي والثالث في اختلاف الايجاب
والقبول اما الاول البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك بصيغة الماضي او الحال كقوله بعت او ابيع
وقول الاخر اشتريت او قبلت او اخذت دون الامر والمستقبل البيع ينعقد بلفظ البيع وما قام مقامه كقوله قد
اعطيتكه او رضيت لان العبرة بمعاني العقود دون الفاظها بعتني عبدك بكذا فقال نعم فقال اخذته فهو
بيع لازم وقوله ابيعك كقوله بعت البيع منك بهذا او ابذله او اعطيكه فقال اشتريت بكذا او اقبل وانوى الايجاب
الحال ينعقد البيع قلت فثبت بهذا ان البيع ينعقد بصيغة الحال وبالامر الى هم عند البعض ويكل لفظ يدل على الايجاب والقبول
بعته منك بالف فقال المشتري فعلت البيع والاصح هو الصحيح نعم اشتريته منك بالف فقال فعلت او نعم او هات
الثمن يصح البيع ولو قال هذا لك بالف فقال فعلت يجوز لو اضاف البيع الى حالها او ضيف اليه العتق يصح البيع كالوجه
والراس والفرج اشتريته منك بكذا افترق بعد خطوة او قطع فيما فعل في المجلس صح الا اذا كان

الاقالة [illegible] قال [illegible] فقال [illegible] لم يقل [illegible] صح لان معناه [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الانعقاد [illegible] المجلس [illegible] لم [illegible] بالصدق [illegible]

بعشرة فقال [illegible] الطعام بدرهم [illegible] الا [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible]

بعت رضا بالبيع قال [illegible] الدار او هذا العبد [illegible] فيصح بالاجماع [illegible] الى الثمن فقد بعته منك [illegible]

في المجلس صح استحسانا [illegible] قال [illegible] او قال اعجبك او اردت فقال [illegible] اعجبني او اردت جاز [illegible]

بهذه السلعة [illegible] اليوم فان رضيتها فهي لك بالف [illegible] جاز وكذا ان رضيتها اليوم [illegible] البيع بالخيار الى الليل

قال بعتكه بالف فقبض ولم يقل شيئا او قال فهو حر فقبول [illegible] بخلاف قوله [illegible] بينهما مقدمات البيع فقال بعتك بكذا فقال

اشتريت او [illegible] ولو قال اشتريت بكذا فقال هو لك [illegible] قيل لا يجوز [illegible]

مع [illegible] ولو خاطبه [illegible] اعتبر قوله [illegible] الواحد لا يتولى عقد البيع من الجانبين الا الاب يشتري مال ولده الصغير

او الوصي مال اليتيم [illegible] او القاضي [illegible] او العبد [illegible] من مولاه بامره [illegible] بعته من فلان الغائب [illegible] وقال اشتريت

صح ولو قال الرسول [illegible] فقال اشتريت صح [illegible] الرسالة [illegible] فقال اشتريت [illegible]

ولو كتب [illegible] بكذا فوصل اليه [illegible] الكاتب اشتريت ولو كتب اشتريت [illegible] البيع [illegible]

[illegible] التعاطي [illegible] اختلف المتأخرون في بيع التعاطي [illegible] استحسانا [illegible]

البيع بالتعاطي [illegible]

[illegible] فيبيع وكذا اذا قال [illegible] بدرهم [illegible] وكذا من اشترى [illegible]

قال [illegible] من هذا اللحم [illegible] ارطال [illegible] فالمشتري بالخيار [illegible]

[illegible] بدرهم جاز [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وكذا لو قال [illegible] ثم [illegible]

الدراهم [illegible] اللحم [illegible] بيع التعاطي [illegible]

[illegible] بيع التعاطي بيع [illegible] تسليم الثمن [illegible]

[illegible]

تسليم المشتري ما اشترى الى من يطلب بالشفعة [illegible] وكذا تسليم الوكيل [illegible]

الموكل [illegible] المشتري [illegible] بالخيار [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

بالف فقال اشتريته بالفين [illegible] البائع [illegible] الزيادة [illegible]

بالفين فقال البائع بعته منك بالف جاز [illegible] بالفين [illegible] فقال اشتريته [illegible]

لم [illegible] الا اذا اجاز في المجلس [illegible] فقال [illegible] فقبضه من يده ولم يمنعه [illegible]

عنده [illegible] وقيل [illegible] اذا [illegible] العقد بعد اختلاف [illegible] فيحكم [illegible]

بعتكه بالف [illegible] بمائة دينار فقبله [illegible] زيادة [illegible] وفي الزيادات [illegible] وقيل [illegible]

قال بعتك هذين العبدين فقبل احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما لم يجز [illegible] تفريق الصفقة

ولو [illegible] فقال [illegible] بعتك هذا [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] فاذا اوجب احد

المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار [illegible] المجلس [illegible] المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible]

[illegible] بالبيع [illegible]

[illegible] القبول [illegible] المجلس [illegible] السجدة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تسليمها وان لم يعرف قدرها والاثمان المطلقة لا يمكن تسليمها فلم يصح الا بذكر قدرها وصفتها ليمكن التسليم فلا بد من معرفة

المطلقة ك النقدان والفلوس [illegible] كيف ذكر الاثمان لا يتعلق [illegible] بعد ثبوت في الذمة [illegible] الثمن ما يثبت في الذمة

قلت فهو المراد بالاثمان المطلقة ك والاعيان التي ليست بثمنية [illegible] انما تتعين اما المكيل والموزون والمعدود المتقارب

ان قوبل بالنقدين فمبيع لترجح معنى الثمنية في النقدين وان قوبل بالعين [illegible] فمبيع وان لم يعين [illegible]

لا يثبت في الذمة الصلا او اصلا ولا سلما فمبيع قال ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما اما بالحال فباطلاق

الادلة واما بالمؤجل فلانه عليه السلام اشترى من يهودي الى اجل ورهنه درعه وقوله عليه السلام من اسلم فليسلم في كيل معلوم

الى اجل معلوم ولان جهالة الاجل تؤثر في التسليم فتؤثر في صحة العقد لما مر ولو قال بعتك بالف حالا او بالفين نسيئة لا يجوز لجهالة

الثمن قال ومن اطلق الثمن كان على غالب نقد البلد لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا قال وان كانت النقود مختلفة فالبيع

فاسد الا ان يبين احدها لانه ليس بعضها اولى من البعض فيبقى الثمن مجهولا ش اشترى بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة

فان كان التفاوت في الرواج سواء ولا فضل لبعضها على بعض جاز البيع وان كان لبعضها [illegible] جاز وينصرف الى الاروج

[illegible] في الرواج [illegible] ولو اشترى بوزن هذا [illegible] جاز وله الخيار وكذا [illegible] جاز

يعلم جاز [illegible] الناس لا يجوز [illegible] بهذه الدراهم [illegible] ولم يعلم [illegible] خير [illegible]

ولو [illegible] فان البائع [illegible] يعلم [illegible] وكذا في [illegible] هذا او [illegible]

وقع عليه هذا ط ولو [illegible] البيع [illegible] اشتريتها بهذه [illegible] الدراهم ثم نظر اليها [illegible]

نقد البلد [illegible] ولو قال اشتريتها بما في هذه الخابية من الدراهم ثم نظر اليها فله الخيار وان وجدها نقد البلد [illegible]

خيار الكمية لا يجوز البيع بثمن مجهول الا فيما لا يحتاج فيه الى القبض قال [illegible] بعتك [illegible] هذا [illegible]

العشرة جاز [illegible] بعتك [illegible] حنطة او دقيق لا يصح حتى يقول جيد او وسط او ردي وكذا [illegible]

[illegible] غير معينة او [illegible] لا يجوز حتى [illegible] جيد او غيره ولو قال بالف [illegible] الا اذا كانت معروفة في البلد

قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لقوله عليه السلام

اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ولانها جهالة لا تفضي الى منازعة مانعة من التسليم فلا يمنع العقد [illegible]

وهو [illegible] الرواية [illegible] من باع طعاما [illegible] لا يجوز في قول ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] وكذا اذا

اشترى بوزن [illegible] او [illegible] لا يعرف [illegible] وكذا لو شرط عليه [illegible] ثوب او [illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] عن ابي يوسف لا يجوز [illegible] ابي جعفر [illegible] مثل ما [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] يجوز ولو باع حنطة [illegible] فرسخ او فرسخين [illegible] المخيارات [illegible]

[illegible] بتسليمه حيث وقع العقد [illegible] اخل الخلاف [illegible] كذا [illegible] او [illegible] كذا [illegible] ابي يوسف [illegible]

قربة من هذا النهر [illegible] والمعروف قدر القربة والطلق [illegible] في المجرد وكذا قربة بعينها [illegible] من ماء الفرات

[illegible] منزله [illegible] ابي يوسف [illegible] جاز وهو مجازفة [illegible] كل [illegible] القربة [illegible]

ولم يعلم نصيبه لم يجز اجماعا ولو علماه جاز ولو علم المشتري دون البائع جاز [illegible] لانه [illegible] اشترى ما

ولم يعلم المقدار وجاز [illegible] او امانة [illegible] الاولى [illegible] كذا [illegible] ولا يعرف البائع الارض [illegible]

لم يجز حتى يعلما [illegible] جاز وان لم يعلما [illegible] ابي يوسف قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة

الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا ابو يوسف ومحمد [illegible] يصح في الوجهين لان هذه جهالة ترتفع بفعلهما [illegible] المتعاقدين

[illegible] البيع [illegible] المشتري بالخيار [illegible] ان [illegible] الواحد مجهول القدر والثمن فيفسد [illegible] والواحد معلوم

القدر والثمن [illegible] فيصح صيانة [illegible] الضرورة [illegible] ان [illegible] التغيير [illegible]

معلوم القدر والثمن فيصح قلت [illegible] العقد في الواحد [illegible] صيانة [illegible]

[illegible] كل [illegible] فان كان [illegible] معروف عندهم [illegible] لا يجوز في الواحد منه وعندهما [illegible]

[illegible] وان كانت اجناس مختلفة لا يجوز [illegible] اصلا وعندهما يجوز في الكل كبيع القطيع كل شاة بدرهم وذكر ابو الليث

الجواز في الكل [illegible] الاول وفي الثانية [illegible] الناس [illegible]

[illegible] فهو فاسد ولو اشترى [illegible] من صبرة او مائة [illegible] جاز ولو اشترى [illegible] شاة

[illegible] من [illegible] فالبيع باطل وكذا الرمان ولو [illegible] البائع وقبله المشتري جاز استحسانا والعزل [illegible]

ايجاب وقبول [illegible] والبيض كالرمان قياسا واستحسانا [illegible] باع [illegible] المائة [illegible]

المائة كل شاة بشاة لم يجز [illegible] من [illegible] هذا الطعام بطل وان [illegible] وكذا في [illegible]

[illegible] ذراع ولم يبين [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] خلافا لابي يوسف ولو [illegible]

[illegible] سهم او [illegible] جاز عنده استحسانا لا قياسا قال ومن باع

قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها [illegible] المبيع [illegible] في الواحد بدرهم لان [illegible]

[illegible] شاة [illegible] لم يجز وعندهما في الجميع [illegible] ولا خيار [illegible] علم بعد الافتراق

وان علم في المجلس [illegible] العقد [illegible] رواية محمد [illegible] لا بد من [illegible]

[illegible] العقد ط ثم شرط في الكتاب لجواز العقد في الاغنام والثياب [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] العقد [illegible] في كل حال [illegible]

من عشرين [illegible] فاذا هو اكثر [illegible] الزيادة قال وكذلك [illegible] ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان

[illegible] كل معدود تختلف قيمته قال ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار

ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع لانه تفرق الصفقة عليه [illegible] بعض المعقود عليه [illegible] المائة قال وان وجدها

اكثر فالزيادة للبائع لان [illegible] لانها غير معقود عليها [illegible] بين [illegible] الموزونات [illegible]

[illegible] ولم [illegible] قدر [illegible] عفو وقيل [illegible] وقيل [illegible] في مائة [illegible] ابي يوسف

[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] في الدينار [illegible] قال ومن اشترى ثوبا

على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لان الذرع في المذروعات صفة بخلاف القفيز والمن في
المكيلات والموزونات فان قلت بزيادة كل واحد منهما يزداد قدر المبيع وينتقص بنقصانه فما بال الذراع جعل وصفا
دون غيره قلت لظهور امارة الوصفية والتبعية فيه دون غيره لوجوه احدها ان زيادته تزيد في قيمة بقية الاجزاء ونقصانه
يوجب نقصانها كالصفات وثانيها انه لا يمكن افراده عن الجملة حكما حتى لو باع ذراعا منه لم يجز وثالثها ان ما يقصد من جبة او قميص
او سراويل والسكنى لا يحصل بذراع منها بخلاف القفيز فيها واذا كان وصفا فزيادة الوصف للمشتري والنقصان لا يسقط شيئا من الثمن
ويوجب الخيار كالعيب في الحيوان وفي فتاوى النسفي واملاء التعاطي لا يسلم الزيادة ديانة وفي شرح ابي ذر وفي الجامع الاصغر عن
اسد وابي حفص وابي الليث يرد الزيادة ديانة وفي العدة لو اشترى حطبا على انه عشرون وقرا فوجده ثلثين طابت
الزيادة كما في الذرعات قال فان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء
اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ
البيع اما وجوب الحصة فلانه جعل كل ذراع مقصودا والثمن معينا فلو لا اعتبار الحصة يزيد ثمن كل ذراع عند النقصان والمشتري
لم يرض به او ينقص عند الزيادة والبائع لم يرض بالنقصان واما الخيار فلتغير الصفقة عليه ط حتى لو بعشرة كل ذراع بدرهم فوجده تسعة
ونصفا او تسعة ونصفا لزمه بعشرة ويخير في النقصان لان ما دون الذراع تبع له وقال ابو يوسف ياخذه باحد عشر وبعشرة
في الناقص ان شاء وقال محمد ياخذه بحصته فيهما ان شاء والاول الاصح وقيل هذا الجواب في ثوب الثياب كالقميص والسراويل والعمامة والقبا
اما اذا اشترى كرباسا لا يتفاوت جوانبها معارضة لا يسلم له الزيادة ولو باع ذراعا من هذا الكرباس يجوز وان لم يبين موضعه
كالمكيلات خ والوزني الذي لا يضره التبعيض مع ما يضره كالمذروع ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلة فظهر النقصان
يخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا بيتا ولو زاد فهو له بما سمي من الثمن لانها تدخل في البيع بدون الذكر
ولو اشترى على ان فيها كذا نخلة مثمرة فاذا فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر حصة من الثمن قال ومن قال بعتك هذه الرزمة
على انها عشرة اثواب بمائة درهم كل ثوب بعشرة فان وجدها ناقصة جاز البيع بحصته لان ثمنه معلوم وان وجدها زائدة فالبيع
فاسد لان المردود مجهول فيفضي كما لو باع عشرة اثواب من احد عشر ولو لم يبين حصة كل ثوب فيهما ففي الزيادة لما مر وفي
النقصان لان ثمن الباقي مجهول والبيع بثمن مجهول لا يصح ك روي النقص قبل عند ابي حنيفة وروي قاضي الحرمين ان العقد
فاسد في الكل في الفصل الاول ايضا ومسئلة الجامع تدل عليه وهو ما اذا اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروي
فسد البيع فيهما عند ابي حنيفة فاذا فسد بفوات الوصف فعند فوات الاصل اولى س ما ذكره في المختصر قول الكل خ الا ان عند
الصحيح عند ابي حنيفة يفسد العقد في الكل وكذا اذا اشترى عددا على انها كذا فوجدها تنقص فغيرا فسد في الباقي عنده هو الصحيح وكذا الجوز
اذا وجد بعضها خاويا والبيض اذا وجد بعضها مذرة يتعدى الفساد الى الباقي ط ابيعك هذه الحنطة بكذا على انها اقل من كذا [illegible]
على ذلك فوجدها اقل من كذا جاز البيع في الرواية عن ابي يوسف وان وجدها كذا او اكثر ففاسد وكذا اذا قال على انها اكثر من كذا
فوجدها كذلك جاز وان وجدها كذا او دونه ففاسد ولو قال على انها كذا او اكثر يجوز كيف ما كان عنده بخير [illegible] كما لو قال او اكثر

على انها كذا وحدها [illegible] اذا اشترى جبنا معينا او كرما معينا على انه كذا منا وكذا في العدديات المتقاربة قال ومن باع دارا دخل بناؤها
في البيع وان لم يسمه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط ومعنى العرصة والبناء تبع له فيستحق باستحقاق الاصل قال ومن باع
ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الشجر متصل بها اتصال
تابيد وليس له غاية معلومة كالبناء فتبعها بخلاف الزرع في الوجهين ط ثم ان مطلق الشجر يتناول الشجرة المثمرة وغيرها
والكبيرة والصغيرة وقيل يدخل المثمرة على كل حال دون غيرها وقيل انما يدخل الكبيرة المثمرة وغيرها لا يدخل الا بالذكر والاصح دخول الكل
خ والشجر اليابسة لا يدخل من غير شرط ثم اعلم انه لا بد من معرفة ما يدخل في بيع الدار من غير ذكر وفي بيع الارض من غير ذكر من ال
شجر وغيره اما في بيع الدار ط الاصل ان كل ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال القرار يدخل في بيعها بلا ذكر وما لا فلا الا اذا
شيئا لا يمنعه البائع من المشتري عرفا كالقفل ونحوه فيدخل الغلق لاتصاله والمفتاح للعرف والسلم المتصل بالبناء والسرير والدرج
الخشب المتصلة به والحجر الاسفل من الرحى والطاحونة والاعلى ايضا استحسانا ولا يدخل القفل ومفتاحه والباب الموضوع فيه
ش ذكر محمد ان الغلق يدخل في بيع الدار دون المنزل الا بذكر الحقوق او المرافق والبيت الا بالنص في عرف اهل الكوفة
فاما في عرفنا فيدخل الغلق في جميعها سواء باعه باسم الدار او المنزل او البيت قلت في [illegible] عرف اهل خوارزم ويدخل في بيع
الدار الخربة والمربط والمطبخ والبئر والبكرة دون الدلو والحبل الا اذا قال بمرافقها اللاتي فيها صد خلاصة اشترى بيتا او منزلا
او مسكنا في دار او دارا او ارضا لا يدخل الشرب والطريق والمسيل الا بذكر الحقوق ونحوها وكذا في الاقرار والصلح والوصية وغيرها
ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف لانها تعقد للانتفاع ولا يتاتى الانتفاع الا بها بخلاف البيع حتى جاز بيع
ما لا ينتفع به في الحال [illegible] عن ابي يوسف يدخل الطريق في بيع الدار بلا ذكر ولا يدخل الظلة وهي الساباط الذي احد
طرفيه على الدار والآخر على غيرها او على اسطوانات في السكة ومفتحها الى الدار [illegible] بكل حق هو لها او بمرافقها وقالا يدخل
بدون الذكر وان لم يكن مفتحها الى الدار المبيعة لا يدخل الا بالنص قال والحق في العادة يذكر فيما هو تبع للمبيع ولا بد
به للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجله كالشرب والطريق ومسيل الماء ج والمرافق ما يرتفق به ويختص بما هو من
التوابع كالشرب ومسيل الماء وقوله كل قليل وكثير هو فيها ومنها يذكر [illegible] الا حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به فلو
واراد بالطريق الذي لا يدخل في بيع الدار والارض بدون ذكر الطريق الخاص في ملك انسان اما الطريق الى الطريق
الاعظم او الى سكة غير نافذة يدخل بدون الذكر وكذا حق تسييل او المرافق م ولو لم يذكر الحقوق والمرافق
لم يدخل الطريق وللمشتري ان يرد اذا كان ظن ان له مفتحا الى الطريق ط والبستان الذي في الدار
يدخل وما يليه ومفتحه اليه لا يدخل وقيل يدخل ان صغر لا ان كبر وقيل يحكم الثمن وقيل ان كان اصغر من الدار يدخل
والا فلا جو قال ابو حنيفة باع دارا [illegible] فعلم انه يبيع كل حق [illegible] ولو قال بكل قليل وكثير هو لها او فيها ومنها او فيها من خشب
موضوع او لبن او آجر او امتعة فانها لا يدخل عند علمائنا الثلاثة وفي حقوقها يدخل الحقوق وقت البيع لا ما قبل حد الدار
الدار اسم لما يشتمل على بيوت ومطبخ ومستراح دون الصحن والبيت اسم لمسقف له اربعة حيطان م [illegible]
من نحو خشب او متاع فيها حقوقها [illegible] اشترى حائطا يدخل ما تحته من الارض ولو اشترى بناء لا يدخل وقيل لا يدخل فيه الا قبل الحائط
على الصحن والبيوت والصفة والمطبخ والاصطبل والمنزل ما يشتمل

والجدار سواء اما توابع الحانوت وطوء الحمام الواح الحانوت يدخل وان لم تتصل بمرافقه ع الالواح والاقفال للبائع والمختار في الالواح انها
يدخل ع الاقفال يدخل ح وقدر القصارين والصباغين واجاجين الغسالين وخوابي الدباس وحباب [illegible]
القصار الذي يدق عليه الثياب في الارض لا يدخل وان قال بحقوقها وقدر الحمام يدخل دون قصاعها لانها توابع الارض ط يدخل
ما ركب فيها للتابيد كالعرائش والاشجار والابنية ولا يدخل الشرب والمسيل والطريق في ملك خاص ولو قال بحقوقها او مرافقها
دخلت فيه ولا يدخل الزرع والثمر وعن ابي يوسف انه يدخل الزرع والثمر بذكر المرافق لا الطريق ط ويدخل [illegible]
الزرع والثمرة [illegible] الكل السرقين ولا المطلق بذكر كل حق يدخل الزرع والثمر عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يدخل الحطب والمقطوع فيه ع الزرع ثم لا يدخل قبل النبات وبعد التقوم اما اذا نبت ولم يتقوم يدخل
وقيل وكذا البذر العفن وكذا الثمر يدخل في بيع الشجر اذا لم يظهر لها قيمة وقيل يحكم الثمن وان كان مثل الارض والزرع والثمر
يدخل تبعا والا فلا وكل ما لا يكون للبقاء وله نهاية معلومة كالاشجار الصغار التي تقطع في كل ثلاث سنين ونحوها وقوائم
الخلاف واغصان التوت والقصب والورد والآس والرياحين والزعفران والقطن والكراث والقت لا يدخل في البيع الا بذكر
ح ذكر الحصاف في الحطب والقصب والقرفا والنوع الخشب انها للمشتري ع الشركة اختلف في الحطب والاصح ان اصل الكراث
والكرفس ونحوهما للمشتري ع الارض يدخل ويدخل الدولاب دون الدالية وجذوعها لتوابع الشجر والكرم ح المختار انه يدخل
في بيع الشجرة ما تحتها من الارض ع قيل مقدار ساقها وقيل قدر ظلها عند الزوال وقيل قدر عروقها العظام ولو اشترط كذا
ط ووصية الشجرة كالبيع عند محمد يدخل وعند ابي يوسف لا وفي الاقرار والقسمة يدخل عندهم لتوابع المنقول اشترى
عبدا او جارية دخل ثياب مثلها في البيع حتى جاز للبائع تبديل ما عليها بكسوة مثلها ولا حصة لها من الثمن حتى لو
استحق منها او وجد بها عيبا لا يرجع ولا يرد وقيل لا يدخل الثياب وعلى البائع ستر عورتها فان اقال ولا يدخل فيه الحلي
وان قبض الجارية معها وان سلمه البائع لها فلها وان سكت عن طلبه وهو يراه فكالقبض ولا يدخل الحش والعجول
الا بالذكر وفي ولد الفصيل وولد البقرة والعنان والابل يدخل اذا كان رضيعا والا فلا وفي المهر الرضيع خلاف وكذا في
الحمير وعذار الفرس كثيب الا رقاء اشترى سمكة ووجد في بطنها لؤلؤة ان كان في الصدف فللمشتري والا فللبائع لقطة
في يده قلت فالحسن ان ما يكون منها خلقة او غذاء فللمشتري والا فلا ك ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته
للبائع الا ان يشترطها المبتاع لما روي محمد في الشفعة عن قوله عليه السلام من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع
الا ان يشترطها المبتاع وقياسه كذلك وان ثمر الا ما لم يكن مؤبرة اي ملحقة فللمشتري وتفاصيلها مرت ك ويقال للبائع اقطعها
وسلم المبيع وكذا الزرع وقال الشافعي يترك الى المشتري الى ظهور صلاح الثمر واستحصاد الزرع ويمكن من سقيه في المقدر
كالمقضاء مدة الاجارة فانه يبقى الزرع بالاجر الى ان يستحصد ولنا انه يجب تسليم ملكه فارغا في الحال كالوداع ببيتا فيه متاعه
وهكذا في مسئلة الاجارة يجب التسليم عند الانقضاء ووجب عليه اجر آخر ك ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا وجاز البيع ووجب
المشتري قطعها في الحال فان شرط تركها على النخل فسد البيع وبدو الصلاح ان يؤمن العاهة وانما جاز البيع لقوله عليه السلام
في حديث ابن عمر من باع نخلا قد ابر فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعل للمشتري بالشرط وانما فسد بشرط الترك

لنهي النبي عليه السلام عن بيع وشرط ولانه شرط لا يقتضيه العقد وهو الانتفاع بملك البائع فيفسد كشرط ترك المتاع في دار
البائع وقال محمد ان كان تناهى عظمه لا يفسد للتعارف وقال الشافعي اذا بدا صلاحها جاز بشرط الترك وقبله فانما يجوز
بشرط القطع قلت وفي بيع الثمار تفاصيل وتفريعات لا بد من معرفتها ك اعلم ان بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا
بها لا يجوز لان ما لا ينتفع لنا ولا لبني آدم ولا لعلف الدواب ليس بمال متقوم ح ع الصحيح انه يجوز ش لا يجوز
وان اشتراه بعد ما صار منتفعا ولم يبد صلاحها ان اشتراه بشرط الترك فسد وبشرط القطع او مطلقا جاز ويؤمر
بالقطع ح فلو تركها الا اذا كان باذن البائع جاز وطاب له الفضل وبغيره تصدق بالفضل ك وان اشتراها بعد تناهي
عظمها وقبل النضج بشرط الترك فسد خلافا لمحمد استحسانا او بشرط القطع او مطلقا جاز وان صار بعضها منتفعا ولم يخرج البعض
او لم يصر منتفعا كالتبن والرمان وبحماد اشترط المحل لتجوزه ظاهر المذهب لانه جمع في العقد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز في الفتنة والمختار
يقتضي جواز البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ ونحوها المعروفة وجعل الموجود اصلا وما يتلاحق تبعا ح الاول عندي اصح
ش استيجار الاشجار مدة لترك الثمار لا يجوز ولا يحل الاجر بتركه ويطيب للمشتري الفضل ح اشتراها بعد تناهي عظمها بشرط الترك
جاز عند ابي يوسف ومحمد وبه الطحاوي وكذا الحلواني وعدم النظر السلف ع اشترى الثمار بشرط القطع او مطلقا وتركها حتى نضج
حتى النضج على الكمال قلت وتحقيقه ما ذكره شرح اغصان التوت مطلقا او بشرط القطع جاز اخذ ما في اليوم وان تركه
فسد البيع لاختلاط غير البيع بالبيع الا يكون مع الثمار التي لم تبد كذلك فيه كلها يزداد ح ان اخرجت الشجرة ثمرة اخرى فللبائع
وان اباحه للمشتري جاز وان اختلط الحادث بالموجود فعند ابي يوسف قبل التخلية فسد البيع وبعد التخلية هما شريكان والقول
للمشتري ش الحيلة فيه ان يشتري الاصول مع الثمار حتى تحدث الزيادة على ملك المشتري قال ابو الليث واستيجار الارض مقطا
معلومة وهكذا في شراء البطيخ والرطبة والزرع والحشيش والباذنجان ونحوها وفيه طريق آخر وهو ان ياذن له في الترك الى
مدة حين الاذن كان جائزا وثالثها الترك الى الادراك باذن جديد ك ولا يجوز ان يبيعها ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة
خلافا لمالك كاستثناء شجرة بعينها ولنا نهيه عليه السلام عن المزابنة والمحاقلة والثنيا ولان الباقي بعد الثني مجهول
القدر والعين فيفسد بخلاف تعيين الشجرة المستثناة ك ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلي في قشره
وكذا الارز والسمسم كما في الشعير والذرة والسنابل وقال الشافعي لا يجوز في الباقلي والجوز واللوز والفستق يجوز
من قشره الاول وفي الحنطة في قول لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يفرك ولنا حديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن
بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة وما حديثه فروي حتى تفرك الثمار يجعل غاية
فيه القول والحمل عليه اولى توفيقا بينه وبين روينا ك ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها استحسانا لما بينا
ك واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع واجرة وزان الثمن على المشتري لان تسليم البيع على البائع وتسليم الثمن
على المشتري فيكون مؤنته على من يجب واما اجرة الناقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد لان البائع يحتاج الى النقد
لتمييز ما هو متعلق حقه عن غيره وروى ابن سماعة عنه انها على المشتري لان حق البائع في القدر والجودة والنقد
لا يعلم الجودة كالوزن لا يعلم القدر ثم يجب على المشتري فكذا هذا لان العلم ح اجرة الناقد على المشتري قال الصدر

دينه ... ومن محمد اجرة النقد على من عليه الدين الا اذا قبض دينه ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين قال ومن باع سلعة بثمن
قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبائع سلم المبيع ليتعين الثمن بالقبض عينا بالعين قال ومن باع سلعة
بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا لانهما في حق التعيين وثبوت ملك الرقبة سيان وقال الشافعي يجبران على
التسليم معا في الجميع وهو محجوج بقوله عليه السلام ثلاث لا يؤخرن ... اذا وجد من ... حق المشتري
تعين في المبيع فيجب تعيين حق البائع ... الثمن بالقبض تسوية بينهما ثم لا بد من معرفة كيفية التسليم والتسلم ...
التسليم شرع التخلية بين المشتري وبين المبيع من غير مانع من قبضه قبض يدخل به المبيع في ضمان المشتري قال الشافعي
وهذا باتفاق من اهل العلم وقال ... القبض في الدراهم والدنانير تعينا ... وان كان شيئا ...
ينقل ... الطعام ... فبالكيل وان كان مالا ينقل كالعقار والثمر فبالتخلية لنهيه عليه السلام عن بيع
الطعام في السوق حتى ينقلوه وقلنا ... تلقي الجلب ... حتى ينقلوه الى رحالهم
فنهاهم عن بيعها قبل الرؤية ولكن ان التخلية معنى يدخل به الثمر في ضمان المشتري على رؤوس النخل فكذا العروض ...
امر البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان فان امكنه قبضه من غير قيام مع التسليم والا فلا ... امر البائع المشتري
بحلق شعر العبد او بالحجامة او بسقيه دواء او تداوى جرحه ففعله الغير ... ولو قبض المشتري ... بها عيبا وفعل
هذه الاشياء لا يكون رضا ... الجارية ... الغلام او الفصد ... او قطع ...
... او وطئ ... البائع او جارية ... ودخل بها يكون قبضا ولو لم
يدخل لا يكون ولو فعل المشتري شيئا من هذه الاشياء ... بعيب ... لم يكن له الرد بل يرجع بنقصان العيب
... البائع لو فعل المبيع لو حصول ... الاشياء ... من الرد ... فكان على النقصان ...
تخلى من المبيع والثمن منقود فهو قبض من غير تخلية ... ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيأ له فتحه من غير تكلف
... في بيت ودفع اليه المفتاح ليقبض فان قال خليت بينك وبينها فتسليم والا فلا ... الدار ...
وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا حتى يكون قريبا بحيث يقدر على اغلاقها ... وان كان العقار غائبا ...
... فكل شيء اشتراه بعينه في ... البائع وامره المشتري ان يطرحه في ... ففعل فهو قابض ... اشترى ...
في حظيرة فقال سلمته اليك ففتح المشتري الباب فذهب فان امكنه اخذه من غير عون كان تسليما وكذا في الطير
والاغلاق ... الا بقيد ... وليس معه حبل ... على عدو العون ... وان كان ...
فقبض ... ولو اذا اشترى ... من الرماك في حظيرة وان اشترى الرماك كلها فالتخلية بينها وبين ... الحظيرة تسليم ...
لو غلبته فهلكت هلكت من المشتري ... متاع ... وان قبض ... التسليم ... لغير البائع ...
فلو اذن له بقبض المتاع والدار ... والمتاع ... هلك الثوب ... بعد التخلية فهو قبض ...
فلا ... مشتر منه دهنا ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن فيها بحضرة المشتري فهو قبض وكذا الغيبة على ...
... البائع وكذا سائر الكيليات والوزنيات اذا وزنها ثم جعلها في وعاء المشتري بامره في جوالق البائع

الطريق ...
البائع بعد الاستحقاق بعينها بغيبة المشتري باختلاف وبعد القبض قبض ولو قال العبد مع علامة ادفعه الى غلامي ففعل ...
مال البائع ولو قال ادفعه الى غلامي او غلام ... المشتري لانه توكيل ... شيئا فعيبه ثم اشتراه صار قابضا بالشراء
وليس البائع ... بخلاف الوديعة والعارية الا اذا وصل اليه بعد التخلية نوع ... في مؤنة التسليم اصلا ان العقد
... تسليم المبيع حيث هو وقت العقد لا في مكان العقد ... وقيل في مكان العقد ولو اشترى طعاما ...
يجب تسليمه في السواد ولو اشترى ثمرا على الاشجار مجازفة ... على المشتري وفي الموازنة على البائع وكذا قطع الجزر
والسلجم والبصل ونحوها الا ... فهو على البائع بكل حال ... اشترى حنطة في سفينة او بيت او جوالق او ...
جراب ... على المشتري ولو اشترى ... محملها على البائع ولو اشترى حنطة في ... تخليصها ...
والتدرية على البائع وكذا ... المشتري بالعرف ... الكلام فيه القرية

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها لقوله عليه السلام لحبان بن منقذ اذا
بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة ايام ولان للناس حاجة اليه لدفع الغبن بالارتياد والنظر
قال ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة ... وقال ابو يوسف ومحمد ... يجوز اذا سمى مدة معلومة ... ان هذا الشرط لا يلائم العقد
... يجوز في الثلاث ... فلا يتعدى ... اذا شرط الخيار ابدا او مطلقا او وقتا مجهولا ... او ... اربعة
ايام ... فان سقط الخيار قبل الرابع ... جاز ...
... قال ... العقد موقوف عند ... خراسان ... فاذا مضى جزء من اليوم الرابع ... على ما ذهب اليه ... العراق ...
وهو نظير البيع الى الحصاد والدياس واذا لم يكن الخيار موقتا ... في الثلاث ... العقد ... في الثلاث ...
الخيار ... وانما ينقلب جائزا باسقاط الخيار ... لو كان الخيار الى قدوم فلان او موته او
الى هبوب الريح ... لم يجز البيع عند ابي يوسف ... شرط الخيار ... وعند ابي يوسف ... جاز عند ابي يوسف ... الخيار
... ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع والشرط ...
ان نقد الثمن ... البائع ان رد الثمن فلا بيع بينهما ... شرط الخيار ... قال ... بعد البيع ... بالخيار ثلاثة
ايام ... عند ابي حنيفة ... كالشروط الفاسدة الملحقة بالبيع ... ولو قال ...
اليوم فان ... بعشرة فهو خيار ... على انه بالخيار على ان ... او ... ان ...
لا يجوز ... قال وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان الخيار ... تعليق البيع
بالشرط ... خروج المبيع عن ملكه ولا يخرج ... ويخرج الثمن من ملك المشتري اجماعا
... البائع ... فان قبضه المشتري فهلك ... بالقيمة لان البائع ...
... ولو هلك في يد البائع قبل القبض بطل البيع
ولو تعيب ... قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع لتمام الرضا منه
الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه ... له انه لو ملك المبيع والثمن باق في ملكه

...

لا يجتمع البدلان في ملكه والا متنع لان المعاوضة تقتضي المساواة ومثله جائز كالتركة المستغرقة بالدين يخرج من ملك الميت ولا يدخل
في ملك الورثة والاوقاف فانه اذا اشترى عبدا من مال الكعبة لخدمة الكعبة يكون مملوكا بلا مالك قال فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا
ان دخله عيب كما في البائع ولكنه لما اشرف على الهلاك فقد عجز المشتري عن رده فبطل خياره فتم العقد فوجب الثمن قال
وكذا ان دخله عيب قلت وفائدة الخلاف بين الشيخين وصاحبيه تظهر في مسائل او اكثر واحدها اشترى امرأته بشرط الخيار له
لم يفسد النكاح عندهما والخيار بحاله عنده فان وطئها وهي بكر او ثيب فقصها الوطي لا يبطل خياره الا ان نقصها الوطي او ثيبا والولادة
وعندهما يبطل لان وطيها بالشراء وثانيها اشترى ذا رحم محرم منه بالخيار لم يعتق خلافهما وثالثها اشترى جارية ولدت
منه بنكاح لم تصر ام ولده والخيار بحاله خلافهما ورابعها لو حاضت الجارية في مدة الخيار بعد القبض لم يحتسب من الاستبراء خلافهما
ولو فسخ البيع وعادت الى البائع لم يستبرئها خلافهما وان كان الفسخ قبل القبض فالقياس ان يجب والاستحسان لا
وخامسها لو دع عبد البائع بعد القبض فهلك في مدة او بعدها فالهلاك على البائع لارتفاع قبضه بالرد خلافهما
وسادسها لو كان المشتري عبدا ماذونا له وابرأه البائع عن الثمن في المدة صح وبطل خياره عندهما لانه لما دخل المبيع
في ملكه فالفسخ تمليك منه بلا بدل والعبد لا يملك ذلك وعنده لا يبطل خياره لانه لم يملكه فالفسخ امتناع عن التمليك والعبد
يملكه وسابعها اشترى مسلم من ذمي خمرا بالخيار ثم اسلم في المدة بطل البيع وعندهما تم وثامنها اشترى مسلم من مسلم عصيرا
ثم تخمر في المدة فسد البيع وعندهما تم وتاسعها اشترى ذمي خمرا فقبضه ثم اسلم وهو في المدة انتقض البيع خلافهما وعاشرها
ما لو اشترى دارا بالخيار او سكنها باجارة او عارية ثم استدام السكنى لا يكون اختيارا للملك خلافهما باع عبدا بالف او اشترى بالخيار
لنفسه احدهما بعينه وفي الخيار وثمنه ولو باع او اشترى عبدا او مكيلا او موزونا بالف على انه بالخيار في تسعه جاز
لان حصته من الثمن معلومة اشترى عبدين او ثوبين على انه بالخيار في احدهما يأخذ ايهما بعشرة والاخر جاز في الثوبين
والثلاثة استحسانا والاصوب اشتراط احد العبدين وكذا في الاربعة فما فوقها عندهما وفي الحلاف الخلاف الفاسد
وكذا اذا لم يوقته او لم يذكر خيار الشرط مع خيار التعيين ثم الفسخ وقبضهما فاحدهما مضمون بالثمن والاخر امانة فان هلكا
احدهما او تعيب تعين بيعا والاخر امانة ولو باع احدهما على انه بالخيار في احدهما بعينه البيع الا شاذ ذكر الكرخي انه يجوز
استحسانا وفي المجهول لا يجوز قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه وقال مالك الخيار مشروط بلا رضى
الرضا والحكم فان مضت المدة فاته الاجازة وبطل العقد وعند مشروطا للفسخ لانه لو كان مشروطا للاجازة لتعلقت الاجازة
بالخطر وهو تمليك فلا يجوز بخلاف الفسخ فانه يجوز فيه مالا يجوز في الاجازة حتى جاز في العبد الآبق والميت دون الاجازة
كان مشروطا للفسخ ولم يفسخ في المدة تم العقد فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا اذا علم الاخر
اما الاجازة فلانه اسقاط حق نفسه فلا يعتبر حضور غيره فيها كالطلاق والاعتاق واما الفسخ فقال ابو يوسف والشافعي
هو كالاجازة اعتبارا به ولهما ان المعتق والمخيرة والرجعة وايجاب الفسخ تصرف في حق صاحبه بادخاله المبيع او الخروج فلا
ينعقد بدون علمه دفعا للضرر عنه ولا يؤدي الى تعلق المشتري لانه ربما يتصرف فيه على ظن ان البائع لم يفسخ
كالوكيل لا ينعزل بالعزل بدون علمه بخلاف سائر الخيارات لانها كالطلاق وهو لا يقف وبخلاف الاجازة

الى تحرير

الحرية لان حق سقوطه الزوج والمراد من الحضرة العلم بالفسخ في مدة الخيار فان علم في المدة صح الفسخ والا تم البيع قال واذا مات
من له الخيار بطل خياره وتم البيع ولم ينتقل الى الورثة خلافا للشافعي كخيار العيب ولنا ان الخيار مشيئة وارادة وهي تفوت بموته فيبطل
بالموت كسائر اوصافه بخلاف خيار العيب لان المبيع حقه سليما حتى لو سقط من طريق الحكم وهو لا يبطل فيورث ولهذا قلت في الابدن
وفوات اسباب نفاذ العقد وفسخه فيصل الخيار قال اذا كان الخيار للبائع لم ينفذ الا بالاجماع وبموت البائع وبمضي المدة
قبل الفسخ والاغماء والجنون وان افاق فيها فالاصح انه على خياره وان سكر بالحرام يبطل خياره بخلاف السكر من البنج وان
ارتد فعلى خياره اجماعا فلو قتل او لحق بحكم فخياره ثم ان قتل حتى وقف عنده او فسخ بالاعتاق او بالقول بان يقول فسخت
الكتابة وعند غيره تنفذ عليه او في الملك عند هما وقال ابو يوسف ينفذ او بالفعل بان يتصرف البائع فيه تصرف الملاك
في مدة الخيار كما اذا اعتقه او دبره او كاتبه او علق فيها او وجب الشراء او باعه من غيره او وهب وسلم او رهن وسلم او اجر وان لم يسلم
وهو في عقده قد فسخ بغير حضرة المشتري اجماعا الا رواية عنهم وقبض الثمن ليس باجازة وكذا هبته والتصدق الا اذا كان له
بغيره كالدراهم والدنانير ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فوهبت العبد او عرضه على البيع اجازه فقد رضي على البيع
على الاصح ولو ابرأه من الثمن او اشترى منه شيئا او ساومه به فهو اجازة ولو تواري المشتري في مدة الخيار ليلزم البيع بالفوت
من تعذره فان ظهر والا بطلت لا ان يجيء في المدة فان قال الخصم اني اعذرت اليه واشهدت فتوارى يا قول القاضي اشهد الذي زعم
انه اعذر الى صاحبه المدة فلو ابوه وختم منه فان كان الامر كما زعم فقد بطلت عليه الخيار فان ظهر والا فعلى المدعي البينة بالخيار والاعذار
واما اذا كان الخيار للمشتري فنفاذه بما ذكرنا من الامور في حق البائع والتصرف تصرف الملاك الا ان فيه اذا كان المشتري جميعه
بالشرط فعلا لحاجة اليه الا المتيقن وحلية بيع الملك على الا يبطل خياره والا فيبطل فان وطي لحاجة اولا استخدام ثانيا اجازة الا
اذا كان في نوع آخر والركوب ليتحقق لتبقى اجازة وثانيا اجازة وكذا لو ركبها لحاجة او سفر او حمل عليها الا علفها عليه ومحله والركوب
للرد والسقي والاعلاف اجازة وقيل انه اذا لم يمكنه بدون الركوب فلا كلام في خيار العيب ولو امر الغلام بحلق شعره او حلقه
بالمشط او الدهن فليس رضا ولو كان المشتري كتابا فانتسخ منه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره وان قلب الاوراق وبالدرس
يبطل وقيل مالك قول ابي الليث وطلب الشفعة بالدار المشتراة رضا بها بخلاف خيار الشرط والعيب اشترى على
خيار قرضي احدهما الا رد فلا للاخر وقالا له رد نصيبه ولو كان الخيار للمتعاقدين فمات احدهما لزم البيع من جهته والاخر على
خياره ولو قال البائع اجزت بحضرة من المشتري ثم قال المشتري قد فسخت بحضرة من البائع الفسخ فان هلك في يد المشتري فعليه الثمن
وان بدا المشتري بالفسخ ثم البائع بالاجازة ثم هلك فعلى المشتري قيمته ولو تناقضا العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري فعليه الرد
يبطل حكم الفسخ ولو شرط البائع او المشتري او كلاهما الخيار لثالث جاز استحسانا ويثبت الخيار للعاقد ثم للثالث
وكيلا عنه وايهما اجاز او نقض صح وان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالسابق اولى وان كان معا فالفسخ اولى وعند محمد
عند محمد تصرف المشتري اولى نقضا كان او اجازة وقيل الترجيح لقول المالك وعند محمد يعتبر في النقض وفسخ في النقض لصاحب
الخيار التصرف في الصفقة على الكلام رجلا يبيع عبده على ان يشترط الخيار له ثلاثة ايام فباعه مطلقا لم يجز البيع ولو امر بشرط الخيار
فشرط الخيار لنفسه او للامر او للثالث صح ولو امره مطلقا فباع وشرط الخيار للامر والاجنبي صح ولو وكل بالشراء لو كيلا صحيحا
فزاد على ما ذكرنا من التفاصيل لكن العقد متى تم ينفذ على الامر نفذ على المأمور بخلاف البيع فصل قال ومن باع عبدا على

فصل

على انه خباز او كاتب فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط
الا انه يعرض بالمبيع الا بكون بصفة السلامة ثم فواته يوجب التخيير دون الفسخ لقلة التفاوت في الاغراض كالذكورة والانوثة في
الحيوانات واذا اخذه اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الاصل فيه ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعا
فان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعقد فاسد وان كان من جنسه فالعقد جائز ثم الكلام في المشار اليه ويثبت للمشتري
الخيار ... والذكر مع الانثى في بني آدم جنسان حكما وفي سائر الحيوانات جنس واحد فاذا كان المشار اليه من خلاف
جنس المسمى فانما يتعلق بالمسمى ... المشتري ... فالعقد يتعلق بالمشار اليه ... هذا الحمار واشار الى العبد
يصح ... اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو بلخي فالبيع فاسد وكذا على انه كتان فاذا هو قطن او ابيض فاذا هو مصبوغ او
بعصفر فاذا هو بزعفران او دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن او على ان لا بناء فيها او نخل فاذا فيها بناء او نخل او ارضا على ان
اشجارها كلها مثمرة فاذا واحدة منها غير مثمرة ففسد البيع فيها ولو اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة ببغداد
او غلاما على انه خباز او كاتب ... فاذا الا ... او على انه فحل فاذا هو خصي او خنثى ... فاذا هو بغل ...
انها ناقة ... فاذا هو جمل ... على انه لحم ... او على ان هذا الحيوان ... جاز البيع ...
الخيار ولو اشترى على انه بغل فاذا هو بغلة او حمار او بعير فاذا هو ناقة او جارية على انها ...
الى غير جائز ولا خيار فيه ... اذا وجد على صفة خير من المشروطة ... اشترى شاة او ناقة او البقرة على انها حامل ...
الا في رواية ... في الامة جوازه ... على انها حلوب او لبون ... جاز ... تضع بعد شهر ... بيع دار ... بما فيها من
الجذوع والابواب ... ذلك الا خيار المشتري

باب خيار الرؤية

ومن اشترى ما لم يره
فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده وقال الشافعي لا يجوز ... البيع فاسد لنهي النبي عليه السلام عن بيع الغرر ...
مجهول ولنا ما روي ابو هريرة باسناده ... عن النبي عليه السلام من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ...
الى المنازعة لانه لا يمنع التسليم ... لا يرده ... وكذا اذا قال رضيت ثم رآه له ان يرده لان الخيار معلق بالرؤية
فلا يثبت قبله وصورته ... الثوب ... او الدرة ... او الجارية المنتقبة ...
ولو قال ... فالاصح هو جواز وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط ومن باع ما لم يره فلا خيار له وكان ...
لا الخيار اعتبارا بالمشتري كخيار العيب والشرط ... ان عثمان رضي الله عنه باع ارضا ... من طلحة ...
وحكما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة بمحضر من الصحابة من غير خلاف ... لانه معلق بالشراء ... وهذا الخيار
... بطل خيار الشرط ... او تصرف ... الاجازة قبل الرؤية ... قبل العلم ...
... ولا ... عند ... الا الاجازة ... بدونه ثم
تصرف المشتري ... ممتنع الدفع كالاعتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع والرهن والاجارة يبطل قبل الرؤية وبعدها
لانه ... يبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار ... والهبة من غير تسليم لا يبطل قبل الرؤية ويبطل
بعدها لانه دلالة الرضاء وليس في الدراهم والدنانير ... خيار الرؤية ...
... فلها الخيار والا ... نظر الى ... او ... وكذا ... فلا خيار له ...

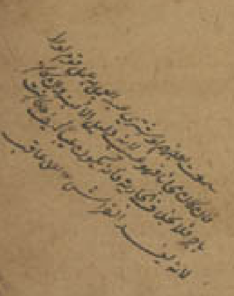
ودخل في هذا ان رؤية كل المبيع ليست بشرط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود وان لم يعرف حال غيره لانه تبع لما لم
يره شبعا ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا تتفاوت احاده كالمكيل والموزون والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
وعلامته ان يعرض بالنموذج يكتفي برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي اردأ مما رأى فله الخيار فيه وان كان تتفاوت احادها
كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد والجوز والبيض منها عند الكرخي والاصح انها كالمكيلات اذا ثبت هذا فنقول النظر
الى وجه الصبرة يعرف وصف البقية لانها تعرض بالنموذج وكذا النظر الى ظاهر الثوب الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم
... والنظر الى ... والوجه هو المقصود في الآدمي وهو والكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا رؤية غيره
... في الدواب يعتبر مقدمها ومؤخرها ... محمد ...
في البرذون والحمار والبغل يكفي ان يرى ... والذنب ... وفي شاة اللحم لا بد من الجس ...
وفي شاة القنية لا بد من النظر الى ضرعها وسائر جسدها وفيما يطعم من الذوق فاما الثياب والطعام المختلف
فرؤية البعض ... لا تسقط الخيار في الباقي ... اشترى بساطا فله الخيار حتى يرى جميعه ... نظر الى ظهور الكاغذ
ولو نظر الى وجهها دون ... يبطل قلت وينبغي ان يشترط رؤية ... في زماننا للتفاوت وكونه مقصودا قال
وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وقال زفر لا بد من رؤية داخل البيوت والاصح ان جواب
الكتاب ... في الابنية فان بيوتهم ... كانت على تقطيع واحد فاما الآن فهو مختلف فلا
... رؤية الحصن لا يبطل الخيار حتى يدخلها ... رؤية المقصود منها كالقسطل ...
وبيت الطابق ... المطبخ والمنزل والعلو ... رؤية ... الاشجار ... ويكفي في البستان رؤية رؤوس الاشجار
... في الكرم شرط ... وفي ... والجوز ... رؤية احدها لا يكفي عند ...
وعند اهل العراق يكون ... على تلك الصفة فان قال المشتري لم اجد ... على تلك الصفة وكذبه البائع فالقول له
والبينة على المشتري ... رؤية ... في الآخر اذا كان ... عنب الكرم ان يرى ...
... النخل ان يرى ... نظر الوكيل بالقبض كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب
ولا يكون نظر الرسول كنظره وقالا هما سواء وله ان يرده لانه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يوكل كخيار
العيب والشرط ... الاسقاط قصدا ... العقد التام ... والناقص ... فاذا قبضه
مستورا ... بالناقص ... خيار العيب ... تمام الصفقة وخيار الشرط ...
وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا ... تبليغ الرسالة ... لا يملك القبض ... بيع ...
... فيلزم العقد ... لا يصح ... وبيع الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشتراه ...
... فيسقط ... بجسه ... كما كان ...
ولنا ما روي ... عن عمر بن الخطاب ... حديث حبان بن منقذ ... النبي عليه السلام ...
وقد ... العباس ... وجابر وابن عمر رضي الله عنهم ... ولا خيار له ... عند ابي حنيفة قال

ولا يسقط

ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف باللمس ويشمه إذا كان يعرف بالشم ويذوقه إذا كان يعرف بالذوق كما في البصير
خياره في العقار حتى يوصف له لأن الوصف يقام مقام الرؤية كالسلم ك وعن محمد في الثياب والحنطة يعتبر اللمس وفي المتعلق بالذوق
إلا إذا كان الثمار على النخل فوصف له جاز وفي العقار لا وفي بعض الروايات يوصف له وقيل يلمس الحيطان والأشجار وعن أبي يوسف إذا
وقف في مكان لو كان بصيرا لرآه فقال قد رضيت سقط خياره [illegible]
ولو اشتراه البصير ثم عمي انتقل إلى الصفة ك وقال الحسن وعن أبي حنيفة أنه يوكل وكيلا بقبضه وهو يراه فصل في بيع الفضولي
ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار إن شاء أجاز البيع وإن شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد [illegible] ولنا ما روي أن النبي
عليه السلام أعطى عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له أضحية فاشترى شاتين وباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة وقال
يا رسول الله هذا دينارك وهذه شاتك فقال كيف صنعت فحدثه فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه وأعطى عليه السلام حكيم بن حزام دينارا ليشتري
له أضحية فاشتراها بدينار ثم باعها بدينارين واشترى أضحية بدينار فجاء بها وبالدينار فدعا له النبي عليه السلام وتصدق بالدينار
[illegible]
البيع لصاحب المال [illegible] فإن العقد إنما يتوقف إذا لم يجد نفاذا
شيئا لغيره بغير أمره [illegible] إجازة المشتري له [illegible] شراء الفضولي إنما يتوقف على الإجازة إذا لم يجد نفاذا
على المشتري كالعبد والصبي المحجور وهذا إذا لم يضف العقد إليه أما إذا أضيف إليه بأن يقول البائع بعته من فلان فقال الفضولي
اشتريته له [illegible] أو قال الفضولي بع عبدك من فلان بكذا فقال بعت فقال الفضولي اشتريته له أو قبلته له
يتوقف ويعمل إجازة المشتري له ولو قال المالك بعت هذا العبد لأجل فلان أو قال الفضولي اشتريته منك لأجل فلان
الآخر نفذ على المشتري ولم يتوقف إذا كان الفضولي من أهل النفاذ نفذ عليه ولا يتوقف وإن أضاف الشراء إلى
المشتري له وقيل الصحيح أنه يتوقف إذا أضاف الشراء إلى المشتري له ولها الإجازة إذا كان المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما لأن العقد يتم بالإجازة فكان بمنزلة القبول والقبول لا يصح إلا مع بقاء الجميع وكذا الإجازة
[illegible]
والبيع فيجوز من البائع كالوكيل [illegible] إذا كان قائما وإن هلك في يد البائع هلك أمانة وإن باعه بثمن بعينه
[illegible] الثمن للبائع دون المجيز ويرجع المجيز عليه بقيمته [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى يعلم [illegible] وقال أبو يوسف البيع فاسد [illegible] ولو باع الفضولي [illegible]
[illegible] إجازة [illegible]
عبده من رجل وباعه الآخر من آخر [illegible] فأجاز العقدين [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو أعتقه [illegible]

[illegible] وبطل البيع [illegible] ولو اجتمع الهبة والتسليم والبيع [illegible] جاز البيع وبطلت الهبة ولو كان [illegible]
[illegible] وكذا الهبة مع الصدقة ولو اجتمع البيع والرهن فالبيع أولى ولو كان [illegible] وإذا اجتمع البيع والإجارة
فالبيع أولى وإذا اجتمع الرهن والإجارة فالإجارة أولى ولو اشتراه [illegible] ثم أجاز شراءه قبل القبض أو بعد
قبل القبض جاز وعند [illegible] أبي يوسف [illegible] إجازة المالك [illegible] على عبد غيره فقال مالكه أحسنت
[illegible] والرد [illegible] الإجارة وكذا [illegible] البيع وأحسنت [illegible]
الرد وقيل جاز البيع فيهما استحسانا [illegible] ما صنعت إجازة ولو قال [illegible]
[illegible] إجازة [illegible] لا يمنع الإجارة [illegible] إجازة قال فلان باع عبدك [illegible]
[illegible] أو بألف دينار أو غيره لم يكن [illegible] النوع والوصف قد ومن رأى أحد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية الآخر [illegible] لا يرده وحده كيلا يكون تفريقا
للصفقة قبل التمام [illegible] خيار الرؤية [illegible] من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون
فسخا من الأصل [illegible] العيب قبل القبض قد ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره [illegible] خيار الشرط قد ومن رأى شيئا
ثم اشتراه بعد مدة فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له لأن العلم بأوصافه حاصل [illegible] قد فإن وجده
متغيرا فله الخيار لأن تلك الرؤية [illegible] وإن اختلفا في التغير فالقول قول البائع لأن التغير حادث
وسبب اللزوم ظاهر [illegible] إلا إذا [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] فالمشتري [illegible] ولو اشترى عدل زطي لم يره فباع منه ثوبا سقط خياره [illegible]
ينفسخ العقد [illegible] وخيار الرؤية والشرط [illegible]
[illegible] للبائع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ك [illegible] الأرض فله الخيار [illegible] أبي حنيفة [illegible]
[illegible] أو الوزن أو [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] باب خيار العيب
إذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء رده [illegible] النقصان لأن مطلق العقد
يقتضي وصف السلامة [illegible] النقصان لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
المشتري [illegible] البيع [illegible] قال [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] والإباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير ما لم يبلغ [illegible] بعد البلوغ
[illegible] وبعد البلوغ عند البائع [illegible] ثم في يد [illegible] إذا ظهرت عند البائع

في صغره ثم وجد ثانيا عند المشتري في صغره يرده لانه عين ذلك [illegible] وان وجد ثانيا بعد بلوغه لم يرده لانه غيره الا اذا عاوده بعد البلوغ عند البائع
والمسئلة على هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وفي الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب
والسرقة لقلة المبالاة وهما في الكبر لخبث في الباطن وذكر [illegible] ما يدل على ان المعاودة بعد البلوغ عند البائع ليس بشرط [illegible] فانه قال [illegible]
الافعال من عادة الصبيان فاذا امتنع منها بالبلوغ لم يكن ما سبق عيبا ولا يرد به فان عاوده [illegible] ثانيا لان [illegible] الا بالعادة [illegible]
عيب [illegible] والمراد من الصغير من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق [illegible] سرقة [illegible] والبول في الفراش قبل ان يأكل ويشرب وحده
ليس بعيب لتعذر الامتناع والجنون في الصغر عيب ابدا لانه [illegible] وتكلموا في مقداره فقيل ساعة [illegible] وقيل اكثر من يوم وليلة وقيل
المطبق دون غيره وقيل سرقة ما دون الدرهم [illegible] السرقة لا تختلف [illegible] الا الاكل [illegible] قيل الاباق
[illegible] من مولاه [illegible] وقيل لو ابق من محلة الى محلة [illegible] وكذا من القرية الى المصر ومن المصر الى القرية اباق [illegible] ومعاودة
في يد المشتري شرط [illegible] ليس بشرط وفي اعاده من السرقة والاباق والبول في الفراش [illegible]
انه لا يشترط المعاودة في يد المشتري وقيل يشترط وهو الصحيح [illegible] وكذا ذكر في عامة الروايات وفي بعضها
ليس بشرط [illegible] والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء او يكون فاحشا لانه قد يكون الاستفراش مقصودا
من الجارية وهما يخلان به والمقصود من الغلام الاستخدام ولا يخلان به اما الفاحش فلانه يخل به فاما ما كان من داء فلان الداء
عيب في نفسه [illegible] والزنى وولد الزنى عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود من الجارية وهو الاستفراش [illegible]
بالمقصود من الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون عادة له [illegible] يخل بالخدمة [illegible] اشترى جارية زنت عند البائع [illegible] الرد
وان لم تزن عنده [illegible] وان كان ابوها او جدها [illegible] فهو عيب [illegible] في الجارية التي تتخذ امهات الاولاد
دون غيرها [illegible] قيل كثرة الاكل في الجواري عيب والثلاج والدين والكفر [illegible] وانقطاع الحيض عيب
في البالغة [illegible] لا يسمع دعواه ما لم يدع انقطاعه بالحبل او الداء والاستحاضة عيب ولا تقبل قول الامة [illegible] الا رواية [illegible]
[illegible] ولم يرد في ذلك تقدير [illegible] ثم رجع وقال شهران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عيب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ثم علم الحال [illegible] عيبا [illegible] الا يخفى على الناس كالعور



كالعور ليس له الرد [illegible] المشتري [illegible] فقال البائع انه حدث [illegible] او قال الكحال [illegible]
[illegible] ليس له الرد [illegible] وقال البائع [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحمام ليس له الرد [illegible] المشتري جارية [illegible] ثم علم [illegible] والصحيح انه [illegible] امتنع الرد ولا
[illegible]
[illegible] والمشتري [illegible] فلا خيار له [illegible] والتخنث والحمق وكونها مغنية [illegible] شرب الخمر وترك الصلوة [illegible]
[illegible] عيب [illegible] التخنث [illegible] كل عيب يتمكن المشتري من ازالته بدون
المشقة ولا ينتقص به المبيع كاحرام الجارية ونجاسة الثوب لا خيار له [illegible] فليس له الرد [illegible]
[illegible] فلا رد [illegible] وكذا [illegible] المشتري [illegible]
فلا رد ولو كان [illegible] فقيل عيب [illegible] المشتري حنطة ووجد فيها
ترابا [illegible] ولا يرجع بشيء [illegible] وليس له ان يميز التراب ويرجع [illegible]
[illegible] امتنع الرد [illegible] بنقصان العيب [illegible] وجد الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا رد [illegible] الا باذن [illegible]
ان يرجع بنقصان العيب [illegible] البائع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
النقصان [illegible] فان قطع الثوب [illegible] السويق [illegible] يرجع بنقصان [illegible] البائع [illegible]
لان [illegible] المشتري [illegible] الرد [illegible]
فامتنع الرد [illegible] يرجع بنقصان العيب [illegible] البائع [illegible] امتناع الرد [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] لان الامتناع لحق الشرع [illegible] المشتري [illegible] العيب يرجع بالنقصان لان الرد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] يرجع بالنقصان
[illegible] الخياطة [illegible] تغير المبيع بالنقصان
او بالزيادة اما النقصان [illegible] سماوية او بفعل المشتري او غيره [illegible] البائع الا برضاه [illegible]
[illegible] كقطع اليد [illegible] البائع واما الزيادة فنوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان
متولدة من المبيع [illegible] الرد بالعيب [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الرواية فان [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] واما المنفصلة فنوعان متولدة من المبيع كالولد واللبن والثمر او في معناها كالارش والعقر [illegible] الرد
[illegible] بسائر اسباب الفسخ [illegible] وغير متولدة منه كالكسب والغلة [illegible] لا تمنع الرد بالعيب [illegible]

الجارية

ظم المشتري لكانتا او حيازا في الحوزة ثم ظهر به عيب فله الرد ولو اشترى تمرا بالرتب فحمله الى الكوفة لم يرده الا في ذلك المكان قال محمد
قال ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله
واما الاعتاق فالقياس ان لا يرجع لانه بفعله كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك لان الآدمي ما خلق في الاصل
للملك وانما يثبت الملك فيه موقتا الى الاعتاق فكان انهاء فصار كالموت والتدبير والاستيلاد بمنزلته لان امتناع الرد
بالامر الحكمي وان اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة انه يرجع لانه انهاء الملك قال فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة اما القتل فالمذكور ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يرجع كالموت لانه
لا يتعلق به حكم دنياوي ولنا ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط الضمان هنا باعتبار الملك فكانه استفاد به عوضا بخلاف الاعتاق
لانه لا يوجب الضمان لا محالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا واعتاق الوكيل واما الاكل فعلى الخلاف فعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف
اذا لبس الثوب حتى تخرق لهما انه صنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعتاق وله انه تعذر الرد بفعل مضمون منه
في المبيع فاشبه البيع والقتل وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند ابي حنيفة لان الطعام كشيء واحد فصار كبيع البعض وعندهما يرجع
بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي لانه لا يضره التبعيض جس اكل بعض الطعام يرجع بنقصان عيبه ويرد ما بقي عند محمد
وبه يفتى وان باع النصف لا يرجع بنقصانه ويرد ما بقي عنده وبه يفتى ايضا واذا اشترى طعاما فاطعمه ابنه الصغير او الكبير او امرأته
او مكاتبه او ضيفه لا يرجع بشيء ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه وظهر انه مر رد ما بقي ورجع بنقصان ما خبز هو المختار ولو كان
سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع انه كان وقعت فيه فارة رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى كا وكل تصرف يسقط خيار الشرط
يسقط خيار العيب اذا وجد في ملكه بعد العلم بالعيب كالاجارة والعرض لانه كالرضا به سو اشترى طعاما في وعائين وباع احدهما وباع النصف
لا يرد الا رواية عن ابي يوسف وفي الخانية اذا باع احدهما ثم وجد بهما عيبا او بالثاني فله الرد كالعبدين قال ومن باع عبدا فباعه المشتري
ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي فله الرد على بائعه وان قبله بغير قضاء فليس له ان يرده وقال زفر له ان يرده كالقضاء ولنا ان الاول فسخ
من الاصل وهو عدم حكم الملك الاول حتى لم يتعلق به شفعة واذا عاد اليه بقبوله بغير قضاء كان تمليكا مبتدأ فصار كالموهوب
اليه بالوصية وان قبل بقضاء باقرار او بينة او باباء يمين فله الرد ومع القضاء بالاقرار ان انكر الاقرار فاثبت بالبينة شق
اشترى عبدين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فله رده دون الصحيح وان كان قبل القبض ردهما او امسكهما وقال زفر
او يمسكهما دفعا للضرر تفريق الصفقة ولنا ان العقد وقع عليهما وبالرد وبعد في احدهما فتح العقد في الآخر كالولد
العقد في الرد وهو شرط الخيار في الآخر بخلاف ما قبل الاتمام وانه يمنع كقبول العقد في احدهما ولو كان زوجي خف او مصراعي
باب ونحوهما لم يكن له الا ردهما او امساكهما في المحلي لان التفريق يوجب عيبا في كليهما فيرده مع عيب حادث ولو اشترى
بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله لان البيع باطل
صلح وقشر لان ماليته باعتبار اللب وان كان ينتفع به رجع بنقصان العيب لانه لم يرده لان الكسر عيب حادث لكنه يرجع بنقصان العيب
وقال الشافعي يرده لان الكسر بتسليطه قلنا التسليط في ملك المشتري لا يعتبر كما لو كان ثوبا فقطعه ولو وجد البعض فاسدا فان
كان قليلا جاز البيع لانه لا يخلو عنه الجوز وان كان كثيرا ابطل ورجع بكل الثمن لانه جمع بين الحر والعبد قال

البراءة
قال ولو اشترى عبدا وشرط البائع البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ولم يعدها وقال الشافعي لا يصح
وفسد العقد لان الابراء من الحقوق المجهولة لا يصح عنده لان فيه معنى التمليك ولهذا يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح
ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تفضي الى المنازعة وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فصار كالطلاق والعتاق شق
ودل عليه ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام في مواريث درست فقال لهما استهما وتوخيا الحق وليحلل كل واحد
منكما صاحبه وفيه اجماع المسلمين الفضلاء من حضرة الموت في كافة الاعصار تحلل من معاملاته من غير نكير ح ويدخل
في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف وقال محمد وزفر لا يدخل الحادث ط وبخلاف ما اذا شرط
البراءة من عيب يحدث بعد البيع قبل القبض يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو شرط انه بريء من كل عيب لم يدخل الحادث
اجماعا ولو اختلفا في حدوثه فالقول قول المشتري وكذا في البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا اذا اختلفا في ان في
ذلك العيب فالقول قول المشتري ولو خص ضربا من العيوب صح التخصيص فلو قال ابرأتك من كل عيب بعينه فاذا هو لعود لا يبرأ لانه
عدم الحمل لا عيب به ولو قال انا بريء من كل عيب الا الاباق فهو بريء من الاباق ولو قال الا الاباق فله الرد بالاباق ولو قال انت بريء
من كل حق لي قبلك دخل العيب فيها المختار رد دون الدرك جت شرط البراءة من عيب فظهر به عيبان رده بايهما شاء عند محمد
وعند ابي يوسف الخيار للبائع وقطع الاصبع عيب والاصبع الزائد عيب والسعال والاصابع مع النصف عيب وقبله في البيع لانه معيوب
برأ من الخرق دخل الرقع والفتق فيها ولو بريء من كل سن سوداء دخل الحمراء والخضراء ولو برأ من كل قرح دخل
القروح الدامية واثارها مسائل منثورة سغ كيفية الرد بالعيب ان كان مشاهدا وهو ما لا يحدث مثله
كالاصبع الزائدة والناقصة يقضي برده وان كان مما يحدث كالقروح والامراض واختلفا في حدوثه فالبينة
المشتري لانه يثبت الخيار والقول للبائع لانه ينكره ويحلف على البتات بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وان كان
مما لا يشاهد كالعيوب الباطنة والافعال الردية يسأل البائع هل به هذا العيب الآن فان جحده ولا خصومة حتى يقيم
المشتري بينة عليه وان طلب يمينه يحلف بالعلم بالله ما يعلم ان هذا العيب موجود فان نكل او اقر او قامت بينة فعلى
التفصيل الذي بينا ب ادعى البائع سقوط حق الرد فالقول للمشتري مع يمينه ان طلبها البائع باتفاق الروايات
والا لا يحلف وعن ابي يوسف يحلف بالله ما علم العيب حين اشتراه ولا رضي به ولا عرض على بيع وعن ابي حنيفة لا يحلف حتى يدعي
البائع وذكر الاسبيجابي ان يستحلفه وان لم يدع اكثر المشايخ على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب الذي يدعيه
نصا ولا دلالة وهو الصحيح وشيء ادعى المشتري عيبا لا يجبر على دفع الثمن حتى يقيم بينة او يحلف البائع ولو قال شهودي
بالشام يجبر على الدفع ن قال القاضي الك بينة حاضرة على العيب تقوم قبل ثلاثة ايام كالامهال وكذا اذا قال حاضرة يؤخر استحسانا
م قال ليس بينة في المصر او غيب يحلف ولو قال بينة في مجلس لا يحلف ولو قال هم في المصر دون المجلس لا يحلف عند ابي حنيفة
خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب وفي الروضة شط قال بينتي غائبة عن المصر يحلف عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف
فتقبل الغيبة مسيرة ثلاثة ايام خب جس لي بينة لكن احلفه فان حلف جيئ بالبينة لا يحلف في قول محمد
خلافا لابي يوسف ع احضر بينة الى يوم او يومين او ثلاثة لم يحلف جو اجل ثلاثة الناصحي اجل مقدار ما يمكنه

شعق
جه
مسائل منثورة سعق
شط
شب جس
فتا الناطفي

اختيار فيه ح ادعى عليه ما يسابق الى العيب و قال احضر ينبغي الى اليوم او يومين لم يجب الفاضي و يقول احلف بطلب مثوبة كي ولو قال احضر بينتي
يوحدان الى قيام من مجلس حب ثبت العيب يخبر الى العدل في حق الخصومة و قيل تقوم بعدلين و ان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء في الواحدة
يكفي و الثنتان احوط و الاكثر وحاله اشترى جارية بالخرة و ادعى انها خنثى يحلف البائع لانه مما لا ينظر اليه الرجال و النساء جر سو وجد
عيبا فقال البائع تبيعها فان لم ترد بالا بعوض على البيع و هو قال لم يعد فان لم يشتر رده علي فقومته فلم يشتر سقط الرد ولو
وجد البائع الثمن زيوفا فقال المشتري انفقه فان لم يروج رده علي فانفق و لم يروج رده حسنا ولو كان ثوبا فقال هو قصير
فقال اله اربه الخياط فان قطعه و الا رده علي فقطع فان العلوفين فليرد المشتري لم يثبت كذا ثم وجد عيبا لا يرده و لا يرجع بالارش
حتى يحدث به عيب مانع من الرد م الا للوارث والعلية يشتري فقيد وجاويا دخل الحائط او حيث را وحين لا يرد لانه استقصى
بخلاف الذي بجانب حلب الشاة او البقرة لم يرد الوقف و السبب يمنع الرد و الرجوع بالارش قيل عند محمد وعند ابي يوسف يرجع
بالارش اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيب [illegible] الى الاوان يرجع غلاتها يكون رضيا و ان [illegible] غيره او العيب
فيمتنع الرد و تبد بالدابة عيبا في طريق السفر و هو [illegible] على الحمل الذي حملها عيبا [illegible] مثوبة و قال ق يرده و بهو [illegible]
و ضرب الغلام رضا بالعيب [illegible] ثلاثة [illegible] المرض [illegible] الا اذا صار صاحب فراش
لم يرده و لو تعذر الرد فرجع بالنقصان [illegible] عند ابي يوسف [illegible] علم بالعيب [illegible]
كان في الامساك [illegible] والاقلا صغ قال المشتري ليس [illegible] العيوب [illegible] رده و لو [illegible]
فقال البائع [illegible] اقراره [illegible] البائع [illegible] دينار [illegible] المشتري
ليرد لم يجز لانه دلوا و البراءة من كل عيب [illegible] العقد و بعد جائز عنده [illegible] زوال العيب [illegible] البيع و يرد على البائع ما دفع
قيل اذا زال بعد خروجه [illegible] العيوب [illegible] حتى [illegible] عيبا [illegible] اشترى
منك العيوب بدرهم [illegible] في الصحف [illegible] عيب يرده [illegible]
عجلان [illegible] الاجنبي [illegible] جائز [illegible] المشتري درهم
البائع و الاجنبي ان يأخذ [illegible] من الثمن او يترك و لو قصر الثوب للمشتري فاذا هو متخرق و قال المشتري لا ادري
تخرق عند القصار او عند البائع فاصطلحوا ان يقبل المشتري و يرد عليه القصار درهما و البائع درهما فهو جائز و كذا لو اصطلحا
على ان يقبل البائع و يرد [illegible] القصار درهما و يترك المشتري درهما قيل هذا غلط [illegible] القصار او لا المشتري
المشتري ذلك الى البائع ك رد المشتري عليه بعيب [illegible] البائع العيب [illegible] فللبائع ان يرده على بائعه و ان [illegible]
الكار العيب [illegible] الرواية اشترى جارية ثم [illegible] انها ولدت عند البائع [illegible] عند ابي حنيفة و محمد و قال
لا يرد لانه عيب و كذا اذا اشترى صغيرا و تبين ان امه عند البائع والله اعلم باب البيع الفاسد اذا كان احد العوضين
او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او الخمر او كان غير مملوك كالحر بالنص و المعقول اما النص
فقوله عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه و انها محرمة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و قال
حرمت الخمر لعينها و لانه فات فيها ركن العقد و هو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء ليست بمال عندنا الا الخمر و الخنزير على

المطلق و كذا الدم و الميتة قال و بيع ام الولد و المدبر و المكاتب فاسد لانه لا يجوز تمليك شيء لا الحقهم بحر العقيم قلت اطلق
المصنف ان البيع الفاسد في هذه الاشياء الثمانية و فيها تفاصيل مبينة و لها احكام متفاوتة لا بد من معرفتها
اعلم ان ما لا يجوز من البياعات نوعان باطل و فاسد فالباطل ما لا يفيد ملك التصرف و ان اتصل به القبض و لو
هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشائخ لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك و عند البعض يكون
مضمونا كالمقبوض على سوم الشراء و قيل الاول قول ابي حنيفة و الثاني قولهما و الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به و يكون
مضمونا في يد المشتري على ما نبين مع تفاصيله في موضعه ان شاء الله تعالى اذا عرفنا هذا فنقول البيع بالميتة و الدم و الحر باطل
لانعدام ركن البيع و هو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء ليست بمال و كذا بيع الميتة و الدم و الحر سط اتفقت الروايات ان الشيخ
المبيع ان المشتري عبد او اميتة او دما لا يملكه بالقبض ح في تلك الشروح المشائخ حم و اما بيع الخمر و الخنزير ان كان قوبل بالدين كالدراهم
و الدنانير فالبيع باطل و اتفقت الروايات ان ثمن الخمر و الميتة غير مملوك و انما اختلف انها امانة او مضمونة و ذكر في بعض
شرح الجامع الكبير اذا اتفق ثمن الخمر و الميتة لا يبرء العقد ان المشتري سلط على ما شاء من التصرفات في ثمن [illegible]
د و ان قوبل بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله و ان كان لا يملك عين الخمر و وجه الفرق بينهما ان الخمر و الخنزير مال عند اهل الذمة
مطلق غير متقوم [illegible] مسلم ثبت الملك فيه و يجوز ان [illegible] ذهبا بيعه و انما لم يكن متقوما لان الشرع امر باهانته
و ترك اعزازه و في تملكه بالعقد مقصودا اعزاز له فاذا اشترى الخمر بالدراهم فهي غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة و انما
المقصود الخمر فسقط التقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان الخمر الثوب لانه يعتبر مشتريا للثوب بالخمر لا الفضل
متى نفت فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر و اما بيع ام الولد و المدبر و المكاتب فهو باطل لتعذر تمليكهم ط اذا باع نصف
مكاتب او مدبر او لم [illegible] فهو بيع منعقد د و المراد بالمدبر المدبر المطلق فان المقيد يجوز بيعه اجماعا و قال الشافعي يجوز بيع المدبر
المطلق لما روي ان النبي عليه السلام باع مدبرا و قال بشر و داود يجوز بيع ام الولد لقول جابر كنا نبيع امهات الاولاد في عهد رسول الله
و لنا ما بينا و قوله عليه السلام في ام الولد لا تباع و لا توهب و هي حرة من جميع المال و روي و لا يسترق في دين و في المدبر لا يباع و لا يوهب
و هو حر من الثلث و الحديثان محمولان على بيع المنافع بالاجارة فان اهل المدينة يسمون الاجارة بيعا د و الاصح جواز بيع المكاتب
برضاه و ان ماتت ام الولد و المدبر في يد المشتري لا ضمان عليه عند ابي حنيفة و قالا عليه قيمتهما و هو رواية عنه لانه مقبوض بجهة البيع
فيضمن كسائر الاموال و له انهما يدخلان تحت البيع حتى يملك ما ضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض
و هذا الضمان بالقبض و لكن المالية البيع انما يحتاج لحقيقته في محل يقبل الحقيقة و هما لا يقبلان حقيقة البيع و دخولهما في البيع لثبوت حكم
البيع فيما ضم اليه و كذا لا يشتري لا يدخل في حكم عقده بانفراده و انما يثبت حكم الدخول فيما ضم اليه ح فيع بيع الحر و اللحم
و [illegible] المجوسية و المحرم و متروك التسمية عمدا و بيع [illegible] و المجنون [illegible] و بيع [illegible] الارض و [illegible] السمك
و كذا الرابع ما لا متقوم ما بهذه الاشياء باطل الا الخمر و الخنزير و كذا بيع رجيع الادمي و عن محمد و كذا بيع شعر الخنزير و الادمي و جلود
الميتات قبل الدبغ و الذبح و بيع النحل و دود القز و بذره او قال بعتك بغير ثمن او بعت الا بالثمن باطل و لو باع و سكت عن الثمن
فهو فاسد قلت و بيع دود القز و بذره كلام سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى و لو باع الا انه حرم في فاذا هو مرد في قيل هو باطل لا يملك بالقبض

وقال الكرخي فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او غلاما فاذا هو جارية او بدين عليه ظنا انه عليه [illegible] بيع الثمار
قبل القطع والمانع الوفاء [illegible] واختلف في بيع الوفاء فاكثرهم على انه في حكم الرهن والصحيح ان العقد اذا كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا وان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان ذكرا من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد
لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس قال ولا يجوز بيع السمك في الماء ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل
الاخذ وغير مقدور التسليم بعد الاخذ والارسال عقيب العقد كالحل لكون البيع باطلا قبل الاخذ وفاسدا بعده اذا عجز عن تسليمها
ش وغيره باع سمكا في حظيرة لا تستطيع الخروج منها [illegible] ان قدر عليها بلا صيد جاز وللمشتري الخيار
اذا رآها على الاصح لان الرؤية لا تعتبر في الماء ومعرفة اذا اخذها والقاها فيها او دخلها باحتياله اوسد موضع الخروج منها
اما اذا اجتمعت فيها بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان لعدم الملك [illegible] او باض [illegible] في ارض
انسان لا يملكها ولا فرخها ولا بيضها ما لم ياخذها وكذا من نصب شبكة [illegible] للجفاف فتعلق بها صيد لا يملكه الا ان
[illegible] بخلاف ما لو نصبها للصيد [illegible] ووقع السكر والدراهم المنثورة في حجره لا يكون له الا اذا هياه [illegible]
لذلك [illegible] افراخ الصيد ففرخت فيها [illegible] حكما [illegible] وكذا [illegible]
للسرقين فلا ما وقع فيه عند [illegible] اما النحل اذا عسل في ارضه فهو له بكل حال لان العسل ليس بصيد بل هو قائم بارضه كالشجرة
والزرع الذي ينبت فيها **قال** ولا يجوز بيع الحمل والنتاج لنهي النبي عليه السلام عن بيع الحبل وحبل الحبلة والمراد النتاج والنتاج
ما ينتجه الحبل ولان فيه غررا **قال** ولا بيع اللبن في الضرع للغرر فعساه انتفاخ ولانه ينازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط
المبيع بغيره **قال** والصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره بخلاف القوائم
لانها تزداد من اعلاها وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع
وقد صح عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف
حيث قال يجوز بيع الصوف [illegible] **قال** وذراع من ثوب وجذع في سقف ذكر القطع او لم يذكر لانه لا يمكنه تسليمه
الا بضرر يلزمه بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لا ضرر في تبعيضه ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع
قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا لزوال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر او البزر في البطيخ او اللبن في الشاة او
النوى في البطيخ حيث لا يعود صحيحا وان شقها واخرج المبيع لان البيع في الثوب والجذع معاين [illegible] ولو قطع
في الثوب بعد ما عين موضع القطع يجبر المشتري على القبول بخلاف ابي يوسف وان لم يعين [illegible] باع اذرعا من خشبة
او ثوب من جانب معين لا يجوز فان قطعه وسلم الى المشتري يلزمه الجبر الا ان يقبل المشتري وقيل [illegible]
وقيل ينعقد تعاطيا [illegible] وقيل ينقلب من الاصل **س** وفي [illegible] جاز بيع التبن قبل ان يداس والارز [illegible] قبل
الدق والحنطة قبل الدوس وحب القطن في قطن بعينه ونوى تمر في تمر بعينه [illegible] ولو باع فص الخاتم [illegible]
وفي [illegible] لا يجوز **قال** وضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة لانه مجهول وفيه غرر **قال** [illegible]
التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا قلت [illegible] هو مراد المصنف [illegible] او هو مذكور في غيرها من الكتب الا انه [illegible]

لان البدل الذي [illegible] ولم يذكر البدل الآخر وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق لما روي انه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص
في العرايا وهو ان يباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة اوسق ولنا انه نهى النبي عليه السلام عن بيع المزابنة والمحاقلة والمخابرة مطلقا من غير فصل
والمراد بالمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل
بيع الزرع قبل صلاحه من الحقل وهو الزرع وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما والمخابرة مزارعة الارض على الثلث
والربع من الخبير [illegible] وهو الارض الرخوة والعرية التمرة [illegible] يعريها صاحبها رجلا محتاجا اي يجعل له ثمرها
عامها وقيل لانها عريت من القيم **ط** العرية العطية لغة وتاويل الحديث ان يبيع المعرى له ما على النخيل من المعرى بتمر مجذوذ
وهو بيع مجازا لانه لا يملكه فيكون برا مبتدأ **قال** ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة لنهيه عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة
وهي بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتراوض الرجلان على سلعة اي يتساومان فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البائع
او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع ولان فيه تعليقا بالخطر **قال** ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع ولو قال على انه بالخيار في ان يأخذ
ايهما شاء جاز استحسانا وقد مر [illegible] في باب الشروط قلت [illegible] في بعض النسخ ولا بيع ثوب من ثوبين [illegible]
الشروط واكثر النسخ [illegible] هو موضعه باب الربوا **فصل** ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان
فالبيع فاسد وقال الشافعي يجوز في شرط العتق خاصة وهو رواية عن ابي حنيفة لحديث عائشة انها اشترت بريرة [illegible]
ولان بريرة [illegible] ولم ينكر النبي عليه السلام شرط الولاء دون شرط العتق ولنا ما روى ابو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع وشرط ولم يكن في حديث بريرة شرط العتق فلم يكن حجة **ح** ولو اعتقه ينقلب جائزا
وعليه الثمن عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقلب جائزا كالتدبير والكتابة والاستيلاد والجملة المذهب ان كل شرط يقتضيه العقد كشرط
الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو
من اهل الاستحقاق يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي الى الربوا ولانه يقع المنازعة
بسببه فيعرى العقد عن مقصوده وكل شرط لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشتري الدابة
المبيعة لعدم المطالبة فلا يؤدي الى الربوا ولا الى المنازعة **ط** الشروط على وجوه احدها ما يقتضيه العقد ومعناه انه يجب بالعقد من غير
شرط كشرط تسليم المبيع على البائع والثمن على المشتري وانه لا يفسد العقد وثانيها ما لا يقتضيه العقد لكن يلائمه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فلان وهو حاضر فقبله او غائب فقبل ان يفترقا وقبله فهو جائز استحسانا والا فلا [illegible] وشرط
الحوالة نظير شرط الكفالة وهو ان يحيل المشتري البائع بالثمن على غريم من غرمائه اما شرط ان يحيل البائع غريما على المشتري
فهو فاسد قياسا واستحسانا وثالثها ما لا يلائم العقد لكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او هو متعارف [illegible]
[illegible] البائع جاز البيع [illegible] وانه فاسد [illegible] ما لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
كالبيع بشرط ان يهب المشتري او يقرضه كذا او البائع [illegible] منفعة للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كالعبد والامة كمن باع عبدا
او امة بشرط ان يعتقه او يدبره فالبيع فاسد وخامسها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكنه ليس من اهل الاستحقاق كالبيع بشرط ان لا يبيع
من الحيوان كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او لا يهبها او يعلفها كذا [illegible] فالبيع جائز [illegible] ان يكون

المنفعة في الشرط العرفي المتعارف كمن باع بشرط ان يقرضه فلان كذا او يقرضه واختلاف المشايخ م قال محمد في كل شيء يشترط المشتري على البائع
بعد من البيع فاذا اشترط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار باطل وكل شيء يشترط على البائع لا يفسد به البيع فاذا اشترط على الاجنبي فهو جائز
وهو بالخيار كمن يشتري بيتا بمائة على ان يحط فلان الاجنبي منها خمسين جاز البيع ويخير ان شاء اخذه بمائة وان شاء ترك وعن ابي يوسف
يشتريه على ان يهب البائع لابن المشتري او لفلان الاجنبي دينارا من الثمن فالبيع فاسد ... مالا يجوز فيه منفعة لاهل الاستحقاق
والمنفعة فيه لكن فيه مضرة لاحدهما كمن باعه ثوبا بشرط ان لا يبيعه جاز البيع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة وثمنها مالا منفعة فيه ولا مضرة كمن باع ... بشرط ان يأكل او ثوبا على ان يلبسه فالبيع جائز باع جارية بشرط ان يطأها
المشتري او بشرط ان لا يطأها فسد البيع عندهما وقال محمد جاز فيهما وقال ابو يوسف يجوز في الاول دون الثاني وعن ابي يوسف شرائها
بشرط ان لا يستخدمها او ... الا بالاذن فسد وعلى ان يعطيه الثمن فلان جاز ش ... فلان مختلف قد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية لما روي عن عبد
الوارث بن سعيد انه قال قدمت مكة فوجدت بها ثلاثة من فقهاء الكوفة فسألت ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال البيع باطل والشرط باطل وسألت
ابن ابي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل وسألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فعدت الى ابي حنيفة واخبرته
فقال لا ادري ما قالا واستدل بحديث عمرو بن شعيب ثم اخبرت ابن ابي ليلى فقال لا ادري ما قالا واستدل بحديث بريرة ثم
اخبرت ابن شبرمة فقال لا ادري ما قالا لكن حدثني محارب بن دثار عن جابر ان النبي عليه السلام اشترى بعيرا من اعرابي وشرط
حملانه الى المدينة لكن معناه انه محمول على ما شرط بعد البيع وما رواه ابو حنيفة راجح لانه محرم والمحرم راجح على المبيح ولان في الشرط منفعة
البائع وسكناه واجارة ان قابلها شيء من الثمن او اعارة ان لم يقابلها وقد نهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ومن باع عينا على
ان لا يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد لان الاجل في المبيع العين باطل لانه شرع ترفيها ... بالديون دون الاعيان قال ومن
باع جارية الا حملها فسد البيع والاصل فيه ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا
بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا
فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط الفاسدة غير ان المفسد في الكتابة ما يتمكن
في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا يبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود
لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية لان الوصية اخت
الميراث يجري فيها في البطن بخلاف ما اذا استثنى خدمتها لان الميراث لا يجري فيه ش ... بيع العبرة الا صاعا
منها باطل خلافا لابي يوسف وفي النتف انه فاسد وكذلك لو باع بمائة على ان عشرها لي فللمشتري تسعة اعشارها بتسعة
اعشار الثمن ولو قال الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن م وعن محمد بجميع الثمن فيهما ولو باع دارا على ان للبائع طريقا
من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يجوز البيع ولو قال الا طريقا وسماه بحاله ووصفت طوله وعرضه يجوز لانه استثنى
ملك الطريق بجميع الثمن بخلاف الدار لحقه فعلى ان لي هذا البيت فسد ولو قال الا هذا البيت جاز بجميع الثمن ولو قال الا طريقا
الى داري الداخلة جاز باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور او السفل على ان يكون له حق قرار العلو جاز لكن

ثمن العبد من عبد على ان يتركه نصف عنده فسد ولو قال في نصفها جاز ولو قال اشتريتك هذا الثوب على ان ... لكن في
نصفه جاز ولو قال هذا الغلام بالف الا النصف بستمائة فهو باع نصفه باربع مائة ولو باعه بالف الا بمائة الا درهما
او الا ثوبا او الا كر حنطة او هذه الا واحدة لم يجز ولو كانت بعينها جاز عند ابي يوسف ولو قال الا هذا كان ما بقي
بمائة ولو قال على ان لي نصفها كان النصف بخمسين وعن محمد بعتك بالف الا النصف بخمسمائة جاز في كله بالف وخمسمائة
ولو قال على ان لي نصفه بثلاثمائة او ستمائة او بمائة دينار فسد لادخال صفقة في صفقة باع قرية يستثني منها
المساجد والطرق والمقابر وسور القرية لان السور مبني على اصل الاباحة عند العامة فلا يدخل تحت البيع قال
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد لما ذكرنا
هذا جواب القياس وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب وللتعامل جوزنا الاستصناع ش ج ج ولا
شرط اذا اشترطا في العقد لا يفسد البيع فكذلك اذا اشترطا بعد العقد لا يفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو كان بينهما الشرط
الفاسد وقد تواضعا قبل لم يؤثر عند ابي حنيفة ويفسد البيع عندهما ولو اخذ مديونه وسأل بيع داره وشرط عليه ان هو
اعطاه منه فانه في ان قضاه دينه ورضي به مشتريه ثم اطلق البيع فان باع عن هذا الشرط فبيع صحيح ولو باع من مديونه
ثم قال ان قضيتني انا سخت البيع لان لم يجز بشرط الا يفسد ش اشتراه على ان يدفعه اليه قبل دفع الثمن او قال على ان يدفع
الثمن في بلد آخر فسد قد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد والتأجيل نوعان تأجيل في الاعيان وانه لا يجوز لعدم الفائدة وتحقق شرط الاجل وتأجيل في الديون وهو
نوعان معلوم كسنة وشهر وانه جائز ومجهول كالنيروز والحصاد فان شرط الاجل فيها لا يعقل يجوز بمنزلة الكفالة الى
الاوقات وان شرط او قد عرفه المتعاقدان جاز وان لم يعرفاه او لم يعرفه احدهما فسد لانها جهالة مفضية الى المنازعة
في البيع لابتنائها على المماكسة قد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لانها تتقدم وتتأخر
ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة لا تمنع في اصل الكفالة فيفي وصفها اولى بخلاف البيع قد فان
تراضيا باسقاط الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع خلافا لزفر وان قضى
كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل واسقاط الزيادة في الربويات ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة في
صلب العقد فيكون اسقاطه بخلاف الخصوصية المفسدة في صلب العقد كجهالة المبيع والثمن او الربوا ونحوها قلت في المفسد في صلب العقد
ما دخل في المعقود عليه كالمبيع والثمن اما الاجل فليس بمعقود عليه فكان ذائدا والعقد قبل المعين يحصل العقد يمنع حصول المقتضي
ملكا فلما سقط الاجل ثبت المقتضي فاذا لم يكن في صلبه فالمقتضي متحقق لكنه امتنع المقتضي به فاذا سقط على المقتضي عمله ط ومن هذا
الخلاف اذا باع بشرط الخيار الى الابد ثم اسقط الخيار ولو باع بالف درهم حطل من خمر او باع الى ان يهب الريح او يمطر السماء ثم ترك الخمر
والاجل سقط ذلك لا ينقلب جائزا ش ان التقاعد باسقاط الخمر ينقلب جائزا لكن لا ينفرد احدهما بالاسقاط وفي البيع
الى الآجال المجهولة يتفرد من له الاجل بالاسقاط ط باعه بالف يتجادل على ان يوفيه الثمن بسمرقند لم يجز ولو قال الى شهر على
ان يوفيه الثمن بسمرقند جاز لان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي الاستقراض لا يجوز في الفصلين ثم اذا حل الاجل ولا حمل له لا يطالبه الا في مكان

ولو باعه على ان يؤدي الثمن اخا البائع سمرقند فيه [م] باعه على ان يؤدي ثمنه يوم القيمة فقال المشتري ادركه
الثمن في الحال جاز [ق] واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال
ملك المبيع ولزمه قيمته وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه لانه محظور فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية
للتضاد كالبيع بالميتة او بيع الخمر بالدراهم ولنا ان عائشة رضي الله عنها لما اشترت بريرة بشرط الولاء للبائع
انكر عليه السلام الشرط وحكم بفساد العقد للنهي وقضى بالعتق والولاء لها ولان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله
فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال والنهي يقرر المشروعية لاقتضائه التصور
ولنفس البيع مشروع وبه ينال نعمة الملك انما المحظور ما جاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك كراهة تقرر الفساد
المجاور لانه واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى ولان السبب ضعيف لاقترانه بالقبيح فيشترط
انضمامه بالقبض في افادة الحكم كالهبة والميتة والخمر ليست بمال فانعدم الركن [illegible] لانه مضمون بنفسه بالقبض فشابه
الغصب [ق] ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد وقبل القبض [illegible] الايجاب [ق] وان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه
بالقبض فملك التصرف فيه قلت وقد اشار المصنف رحمه الله في حكم البيع الفاسد الى معان ستة اشتراط القبض للملك وكونه بامر البائع
ومالية البدلين ولزوم القيمة وولاية الفسخ لكل العاقدين ونفاذ بيع المشتري وفيها تفاصيل مهمة لطيفة لا بد من معرفتها
اما القبض فحقيقة شرط وفي التخلية اختلاف الروايتين والاصح انها ليست بقبض [ط] باع عبده من ابنه الصغير فاسدا لم يملكه
عبد ابنه الصغير فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه او يستعمله [ب] لو كان وديعة عنده وهي حاضرة ملكها [illegible] [ط] في
المشهور وفي الزيادات البيع القبض في المجلس بغير امره استحسانا [ع] هو الاصح لان بيعه تسليط له على القبض [illegible]
ليتحقق ركن البيع وايجابا دلالة [illegible] لكنه ليس شرطا [illegible] من يشتري عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه [illegible]
وعليه القيمة قلت يجوز ان يريد المصنف رحمه الله بمالية الثمن مالا في الجملة [illegible] متقوم [illegible]
واما لزوم القيمة فذلك في ذوات القيم وفي ذوات الامثال يجب المثل لان المثل صورة ومعنى اعدل [illegible] كالغصب [ط] واما ولاية الفسخ
فلكل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض بغير رضا الآخر لكن بحضرته [illegible] بعد القبض كذلك [illegible] ما لم يتصرف المشتري ان كان الفساد في
لا في احد البدلين كالبيع بالخمر والخنزير لقوة الفساد وان كان الفساد في الشرط فكذلك عنده وعند محمد الفسخ لمن له منفعة الشرط
كشرط الاجل والخيار الفاسد ينفسخ ولا ينفسخ بفسخ الآخر [ط] وللمشتري حبس المبيع بعد الاسترداد ليستوفي الثمن والدراهم والدنانير
تتعين في البيع الفاسد على الاصح [ط] والتصرف المشتري يمنع الاسترداد سواء احتمل النقض بعد ثبوته كالبيع والرهن او لم يحتمل كالاعتاق
والتدبير الا الاجارة وتزويج الجارية فان الاجارة تنفسخ بالاسترداد دون النكاح [ط] وكل تصرف [illegible] الغاصب المغصوب ينقطع
حق المالك اذا فعل المشتري [illegible] ينقطع حق البائع في الفسخ كما لو قطع المبيع وخاطه وذكر الكرخي [illegible] في البيع الفاسد [illegible] الاسترداد
بخلاف الغصب [illegible] وبموت المشتري لا يسقط حق الفسخ لان وارثه بمنزلته [ط] [ق] ولو مات البائع فلوارثه ان يسترد
[ط] ثم في كل موضع تعذر الرد لمانع ثم زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حق الكافة [illegible] او رجوع في الهبة او عجز المكاتب
يعود [illegible] حق الاسترداد [illegible] اذا [illegible] على المشتري القيمة وان قضي عليه [illegible] الاسترداد [illegible]

والدراهم والدنانير تتعين في البيع الفاسد على الاصح

المشتري فللبائع
والوجوه كلها [illegible] اذا كانت بفعل المشتري [illegible] الفسخ واذا انتقص المشتري في يده بفعله او بآفة سماوية او بفعل
يسترد المبيع مع ارش النقصان وليس له ان يتركه عليه ويضمنه تمام القيمة وان كان بفعل اجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذ الارش من المشتري وان شاء
اخذ من الجاني وفي قتل المبيع ليس له تضمين الجاني [ط] ويسترد زوائده كالولد وارش الطرف والثمرة [ط] ولو كانت جارية لا يحل له
الوطء [illegible] او استردها البائع لزمه العقر وان اعتقها لزمه قيمتها وما نفذ بيعه [ط] يكره للمشتري ان يتصرف فيه
بتمليك او انتفاع ومع هذا لو تصرف نفذ تصرفه لمصادفته ملكه [شرح] لكن اختلف المتأخرون فيه فقال مشايخ العراق [illegible]
انه ملك التصرف ابتداء [illegible] لا ملك العين ولهذا لا تثبت الشفعة له لو كان المقبوض دارا ولا يحل الوطء لو كانت جارية
وقال مشايخ بلخ ملك التصرف لما انه ملك العين وهو الاصح ولهذا لا يثبت الشفعة بالدار المشتراة شراء فاسدا [illegible]
يستبرئ الجارية بعد الاسترداد [ط] لو شرى عبدا بشرط ان يعتقه لزمه الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما لزمه القيمة لانه مضمون
بعقد فاسد ولابي حنيفة ما روي عن الحسن عنه ان البيع جائز لانه [illegible] اشترى بالنسيئة وروي [illegible] انه لو اعتقه
قبل القبض يصح وان قلنا فاسد لان هذا الشرط انما لا يلائم العقد لانه يوجب الاعتاق من غير اختيار فاذا اعتقه عن اختياره لم
يكن مفسدا فانقلب جائزا كما لو اشترى شيئا برقمه فاعلمه في المجلس [قال] ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع
فيهما [illegible] في النكاح ثم هذا البيع فاسد عند ابي حنيفة [illegible]
منهما ثمنا او لا وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد والذكية والا فلا لان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى
القن كما جمع بين الاجنبية والاخت في النكاح بخلاف ما اذا لم يسم لان ثمن القن مجهول ولابي حنيفة رحمه الله وهو الفرق بين الفصلين
ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرطا للبيع في العبد وهذا الشرط فاسد
بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة [قال] وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن
وقال زفر فسد فيهما كالاول ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتب وام الولد كالمدبر لان البيع في هؤلاء موقوف لدخولهم
تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينفذ في عبد الغير باجازته وفي المكاتب برضاه في الاصح وفي المدبرة بقضاء القاضي وكذا في ام الولد
عند ابي يوسف [illegible] الا ان المالك استحق المبيع وهؤلاء باستحقاق انفسهم [illegible] البيع فلم يكن هذا اشتراطا للبقاء كما
لو اشترى عبدين ومات احدهما قبل القبض وهذا لا يكون شرطا القبول في غير المبيع لانها مبيع ولا يصح بالحصة ابتداء
بخلاف [illegible] [ط] وكذا لو اشترى شيئين [illegible] ثم ظهر ان احدهما حر فعلى الخلاف في الجمع بين حر وعبد وكذا لو اشترى ضيعة فيها قطعة
من الوقف [ح] البيع فاسد في الوقف والملك [illegible] وقال ركن الاسلام السغدي جاز في الملك كعبد ومدبر ثم رجع الحلواني اليه [ف]
[illegible] فيها مسجد قديم ان كان عامرا فسد في الكل وكذا في المقبرة [illegible] وكذا الصحيح [illegible] دار
مشتركة [illegible] المشتري محل البيع في الجملة كعبد ومدبر [طب] شترى عبدا بخمسمائة نقدا وخمسمائة [illegible]
الخمسمائة الى العطاء فسد في الكل [م] شترى دارا وطريقا [illegible] ثم استحق الطريق فان شاء [illegible] الدار وان شاء
امسكها بحصتها ان كان الطريق مشتركا وان كان متميز الرقبة [illegible] الدار بحصتها وان لم يكن الطريق محدودا فسد البيع والمسجد
الخاص كالطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل وفي بعض النسخ وان كان مسجد جامع فسد في الكل كذا اذا كان

في الثمن

صورة وما او رضا ساقطة لا بأس بها بعد ان يكون الاذان [illegible] جامع قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد

ولا يريد الشراء ليرغب غيره روى النهي ابو سعيد وابو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم قال وعن السوم على سوم غيره لما روى ابو سعيد عنه عليه السلام

قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولان في ذلك ايحاشا واضرارا وهذا اذا تراضى المتعاقدان على

مبلغ الثمن اما اذا لم يركن البائع الى ثمنه مساومة فلا بأس ان يزيد عليه وهو بيع من يزيد لما روى انس انه عليه السلام

باع قعبا وحلسا فيمن يزيد قال وعن تلقي الجلب وهذا اذا كان يضر باهل البلد فان كان لا يضر فلا بأس به الا اذا لبس

السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور قال وعن بيع الحاضر للبادي لحديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله

لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قلت ومعناه ما اشار اليه في العقيدة هو ان يتوكل

الغريب من البدوي ليغالي في البيع ولو باعه البدوي بنفسه لا يغالي وذكر في [illegible] وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز

وهو يبيع من اهل البدو طمعا في الثمن الغالي والاول اصح لدلالة الحديث عليه ولان الثاني انما يتهيأ اذا كان الحكم

من يقع بيع الحاضر من البادي اما باللام فلا يصح قال والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع وقد بينا الاذان المعتبر في

كتاب الصلوة قال كل ذلك يكره لما ذكرنا ولا يفسد به البيع لان الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة

فصل قال ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق بينهما وكذلك اذا كان احدهما

كبيرا وقال الشافعي يكره في قرابة الولاد حتى يبلغ الصغير سبع سنين ولا يكره في غيرها لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها

فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ووهب النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان

اذهب فاسترده ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم كالاخت من الرضاع

والاخوان ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر لغيره لا بأس ببيع احدهما قال فان

فرق كره ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا

ابو يوسف [illegible] ولنا ان ركن البيع صدر من اهله في محله وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيام قال وان كان مع

الصغير عدد من اقاربه لا يفرق بينه وبين واحد منهم ان اختلفت الجهة كالام والخال او اتفقت كالاخوين عند ابي يوسف لانه يتوهم

يفرق فالعلوي في الزيادات ان اتحدت الجهة يترك واحدا ويفرق بينه والباقي اما عند ابي يوسف لا يفرق بينه وبين الابعد

وبعد الاقرب كالجد مع الاب في رواية يجوز تفريق الابعد ذكره محمد في الزيادات وفي الزيادات اجتمع معه ابواه لا يفرق بينهما

لانه لا يستغني بالاب عن الام الشفقة ويفرق بينه وبين سواهما ولو دفع احدهما بالجناية معا او دين او رده بعيب او بعض [illegible] جاز

ردهما بالعيب جميعا ان اشتراهما معا ولا يكره كتابة احدهما وعتقه وان دبر احدهما او استولدها جاز بيع الآخر لان المدبر وام الولد

كالخارج عن ملكه ولو باع احدهما ممن حلف بعتقه يكره عند ابي يوسف [illegible] والمراهق يبيع برضاه ورضا امه

لا يكره لان المنع لحقهما [illegible] الكراهة ثابت [illegible] قال وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

لانه ليس في معنى الصغير وقد صح انه عليه السلام فرق بين مارية وسيرين وكانتا امتين اختين ملحقات هذا

الباب قيل بيع المرهون والمستأجر فاسد وعامة المشايخ على انه موقوف وهو الصحيح [illegible] بالقضاء

بالحق [illegible] الى المرتهن [illegible] او الفسخ تم البيع وان لم يجيز او طلب المشتري من [illegible] يفسخ العقد بينهما

قال ولا [illegible] المشتري [illegible] الراهن [illegible] محمد وقال ابو يوسف ليس له حق فسخ الشراء وقيل في الرواية

قول محمد وقيل قول ابي يوسف وكذا اذا اشترى ارضا [illegible] والمستأجر [illegible] حق فسخ البيع

وفي المرتهن اختلاف المشايخ [illegible] الراهن والمرتهن حق الفسخ بيع المغصوب موقوف ان اقر الغاصب او كان للمغصوب منه بينة

عادلة تم البيع والا فلا ولو هلك قبل التسليم انتقض البيع وقيل لا لانه اتلف [illegible] بجلا وعن محمد وابن سماعة [illegible]

للمغصوب منه [illegible] ويقوم المشتري مقام المالك في [illegible] روايتان [illegible] ولو الغاصب [illegible] فاشتراه

من المالك [illegible] او [illegible] جارية [illegible]

[illegible] ولو غصبا من رجلين واجاز [illegible] التفسير [illegible] جائزة في الفصلين [illegible]

المعاوضات بيع الآبق لا يجوز والمرسل في حاجته يجوز فان عاد من الاباق [illegible] المشتري [illegible] روايتان في رواية جائز

[illegible] بالفساد [illegible] في رواية لا يجوز [illegible] المشايخ [illegible]

فباع جاز وان [illegible] لا يجوز وفي رواية الحسن [illegible] بيع الآبق جائز وقيل هذا اذا علم المشتري بمكانه وان [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] قبل [illegible] اذا لم [illegible] السلطة [illegible]

[illegible] وان [illegible] في الزيادات [illegible] القطعة جائز [illegible] الاقطع [illegible] بابا او رضا

[illegible] مزارعة فالمزارع اولى في مدته [illegible] البذر فان اجازه المزارع فلا اجر [illegible] ان اجاز [illegible] المشتري

[illegible] في الكرم وان كان الارض [illegible] المزارعة [illegible] الثمار في الكرم جاز البيع [illegible] بيع [illegible] الارض [illegible]

السمك [illegible] لا انتفاع بجلدها [illegible] قال الحسن [illegible] جواز البيع [illegible] الانتفاع [illegible] بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب

من الطيور جائز معلما كان او غير معلم [illegible] بيع الكلب المعلم واما غيره [illegible] ان كان يقبل التعليم جائز [illegible]

النوادر بيع [illegible] التعليم [illegible] العقود [illegible] التعليم [illegible] التفصيل [illegible]

والفهد والبازي [illegible] التعليم [illegible] بيعها [illegible] بيع القرد [illegible] بيع الفيل والهرة جائز ولا بأس

ببيع عظام الميتات [illegible] الآدمي والخنزير [illegible] لا يجوز بيعها [illegible] بيع لحم [illegible] السباع

[illegible] المشايخ [illegible] لحم [illegible] بيع جلود السباع والحمر والبغال المدبوغة او المذبوحة

[illegible] بيع شعور الميتات وعظامها واصوافها وقرونها الا من الآدمي والخنزير [illegible]

شعر الخنزير [illegible] ولا يجوز بيع السرقين [illegible] والانتفاع [illegible] العذرة [illegible]

التراب جاز [illegible] قال ابو يوسف [illegible] الحرام الغالب [illegible] فلا بأس ببيعه والانتفاع [illegible]

[illegible] السمن [illegible] والزيت وقع فيه [illegible] الميتة [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] ويجوز بيع [illegible]

والمزمار والدف [illegible] عند ابي يوسف [illegible] لا يجوز [illegible] الكبيران [illegible] المشترى

[illegible] جاز [illegible] ولا يجوز بيع الماء [illegible] ان كان

الا ان يقبضا او من نحاس او صفر جاز و الاصل فيه الاختلاف الشافعي كبيع الجيد المجدة في الصيف المختار انه ان سمى سوم البيع ثم يجازه [illegible]

وقيل ان ملاوة الخوص من الشعر لم يجز وان ملاوة بالقربة ونحوها جاز وفي البيان الكلاء يجوز الا من السبيل فلا [illegible]

في الجرة شتا الجيف لا يغرب يجوز وفي الصيف لا يجوز عند ابي يوسف [illegible] وقال ابو بكر الا كاف ان سلم [illegible] البيع ثم بعد جاز [illegible]

[illegible] ثم سلم لا يجوز وافتى الفقيه ابو جعفر بالجواز على كل حال للتعامل [illegible] وقيل اذا باع وسلم في ثلاثة ايام يجوز وبعدها لا يجوز [illegible]

[illegible] والمشتري بخيار الرؤية اذا رآها وقت التسليم [illegible] الى تمام ثلاثة ايام [illegible]

كذا قربة من ماء الفرات [illegible] جاز [illegible] للتعامل وقيل [illegible]

[illegible] اذا كانت قربة بعينها [illegible] فاسد ولو قال [illegible] كذا شهرا [illegible] وكذا القربة وان [illegible]

القربة جاز ولو قال اسقيك [illegible] من نهر [illegible]

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول [illegible]

العقد [illegible] فما كان رفعا للعقد [illegible] فان شرطا اقل او اكثر [illegible] والاصل فيه ان الاقالة فسخ في حق

المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما الا اذا تعذر [illegible] عند ابي يوسف [illegible] بيع الا اذا تعذر [illegible] فسخ الا اذا تعذر [illegible]

[illegible] الفسخ الا اذا تعذر [illegible] بيعا الا اذا تعذر [illegible] لان اللفظ للفسخ والرفع [illegible]

ورفع البيع [illegible] فتجعل [illegible] العقد يجعل [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالبيع او العبد البدلين من المقابلتين او شي منه جازت الاقالة لبقاء العقد فامكن رفعه واذا لم يبق ما تعين بالعقد لم يبق

العقد فلا يمكن رفعه والثمن مما لا يتعين بالعقد فلا يبقى العقد ببقائه فلا يمنع [illegible] الزيادة المتصلة لا يمنع صحة الاقالة [illegible]

العقد والمنفصلة يمنع بعد القبض لا قبله اقالة الوكيل في السلم يجوز عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] وكذا اقالة الوكيل بالبيع عندهما واقالة

الوكيل بالشراء لا يجوز اجماعا وفسخ الموكل مع المشتري جائز [illegible] اقالة الوارث جائزة [illegible] والحق في الجامع [illegible]

اقالة الوصي [illegible] الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة [illegible] ان امكن ان يجعل بيعا [illegible]

[illegible] الخلاف في لفظ الاقالة [illegible] بيع المنقول من البائع قبل القبض لا يصح ويبقى البيع الاول [illegible]

[illegible] قبل القبض [illegible] المشتري المبيع قبل القبض [illegible]

باب المرابحة والتولية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من البياع واجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق واجرة الحجام واجرة السمسار مطلقا وقيل اذا لم يكن مشروطا في العقد
ولا يلحق به اجرة الدلال بالاجماع ولا ثمن الجلال والبرقع في الدواب والثياب في الرقيق واجرة الراعي على خلاف ولا اكل
جاوز القوت من الطعام والادام ولا اجرة سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع ولا اجرة تعليم القرآن والكتابة
والصناعة والشعر عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ولا اجرة الكيال في الطعام ونحوها ويلحق به طعام الرقيق وكسوتهم واجرة
سائق الغنم واجرة السمسار المشروط في العقد وثمن علف الدواب واجرة التجصيص والتطيين وحفر البئر في الدار و
القناة في الارض ونفقة الكراب وكسح الكرم وسقي الزروع والكروم ما بقيت فاذا ذهب لم يحتسب شيء منه واجرة
لقاط الثمر والسلاخ والملاح العموم وان انفق على الغنم واصاب من اصوافها والبانها لم يحتسب ما فضل من قيمتها على
اللبن وكذا الدجاجة اذا باضت والعلاف يحتسب من زيادة المبيع ويرجع بفضل النفقة ق ويقول قام علي بكذا
ق ولا يقول اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب او التغرير ق فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ترك وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما لكن يخير فيهما
لمحمد ان الاعتبار للتسمية لكونها معلومة والمرابحة والتولية ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير لفواته
ولابي يوسف ان الاصل فيه كونه مرابحة وتولية ولهذا ينعقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مرابحة على الثمن الاول
اذا كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفي المرابحة منه ومن الربح
ه ولابي حنيفة انه لو لم يحط في التولية لا يكون بيع تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المرابحة لو لم
يحط تبقى مرابحة وان كان يتفاوت الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخيير فلو هلك قبل ان يرده او حدث فيه ما يمنع الفسخ يلزمه
جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار فلا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لانه مطالبة بتسليم
الفائت فيسقط ما يقابله عند العجز ش شبهة الخيانة فيها ملحقة بالحقيقة حتى لو اشترى بنسيئة لم يبعه مرابحة بذلك الثمن حالا
لانه يزاد في الثمن لاجل الاجل وكذا لو صالح من عشرة على ثوب لم يبعه مرابحة على عشرة لان مبنى الصلح على الحط ولو علم المشتري بذلك
يتخير بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك ه ولو باعه بربح ثم اشتراه طرح الربح عنه عند بيعه مرابحة [illegible] كمن اشترى ثوبا بعشرة
فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ثم باعه مرابحة على خمسة وان استغرق الربح الثمن لم يبعه مرابحة كما اذا باعه بعشرين ثم اشتراه
بعشرة عند ابي حنيفة وقالا يبيعه فيهما على الثمن الاخير ط تعيب بآفة سماوية او بفعل المبيع يبيعه مرابحة على جميع الثمن من غير بيان عندنا
وان كان بفعله او بفعل الاجنبي لم يبعه حتى يبين وكذا لو حبس غلة كالثمرة والولد والصوف او هلك بفعله او بفعل الاجنبي وان هلك
بآفة سماوية جاز بيعه مرابحة من غير بيان ط يجوز بيع بعض المبيع من المثليات مرابحة كيف ما كان وكذا من غيرها شائعا
الا اذا عين مثل الثوب وعبد او شاة [illegible] كيف ما كان خلافا لمحمد ح البيوع في حق البدل خمسة بيع مساومة وهو البيع
باي ثمن اتفق وبيع مرابحة وتولية وقد بيناهما وبيع مشاركة وهو التولية ببعض المبيع مشاعا وبيع وضيعة وهو
تمليك المبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان شيء منه كدينار او درهم وان قال بوضيعة ده يازده فخذ قدر الوضيعة الى راس
المال ثم اسقط من الجملة كمن يشتري ثوبا بعشرة وباعه بوضيعة ده يازده فاضرب عشرة في احد عشر تكون عشرة ومائة واسقط

الجزء الى احد عشر منها وذلك عشرة وبقي ما يبقى وذلك تسعة دراهم وجزء من احد عشر جزءا من درهم فصل ق
ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غرر انفساخ
العقد على اعتبار الهلاك ق ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز عملا باطلاق النهي ولهما ان العقار
قبل القبض فيه محل قبضه فيصح كمن اشترى ما في يده ولان النهي معلول بغرر الانفساخ وقد عدم فيه لندرة هلاكه ط المبيع
والثمن كل ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لا يتعين فثمن فالدراهم والدنانير اثمان ابدا وذوات القيم مبيع ابدا والمثليات
كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة اذا قوبلت بالدراهم او الدنانير فمبيعة وان قوبلت بالاعيان وان معينة
فثمن ومبيع وان لم يكن معينة فثمن ان استعملت استعمال الاثمان والا فمبيع كمن قال اشتريت منك كذا من الحنطة بهذا العبد فالعبد
الا بشرائط السلم ح ان المثليات اذا لم يكن معينة وقوبلت بغيرها فثمن مطلق دخل عليها الباء او على [illegible] اذا عرفت المبيع
والثمن فنقول اذا كان المبيع منقولا لا يجوز بيعه قبل القبض وكذا الاجرة اذا كانت عينا وبدل الصلح عن الدين والمهر
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد اذا كانت عينا جاز بيعها واجارتها قبل القبض ولو اقرض قبل بيع المنقول او الاجرة
او اقرض او اوصى او وهب جاز عند محمد خلافا لابي يوسف واما العقار اذا ملكه بالشراء او الاجارة او الصلح عن الدين يجوز
التصرف فيه قبل القبض وقال محمد [illegible] لا يجوز ولو وهب جاز بالاتفاق ولو كان المنقول من البائع لا يصح
ولو عطب فمن مال البائع وان اعاره من اجنبي وامره بقبضه فقبض صح ولو باعه من بائعه او اجره لم يجز ولم يجب الاجرة
بالاستعمال لعدم التسمية وهي من اقالته وقد مر واما الثمن فالتصرف في الاثمان والديون قبل القبض اسوى
الصرف والسلم جائز له واختلف في القرض والاصح جوازه ولو باع عبدا وسلم ثم اقال فيبيعه من المشتري قبل القبض
الجديد لا يجوز الا [illegible] ط [illegible] فسخ من كل وجه في حق كافة الناس فيبيعه قبل القبض جائز من كل
العقود ما هو فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث فيجوز من المشتري دون الاجنبي قال ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة فاكتاله او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن لنهيه
عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على القدر المذكور وذلك للبائع
والتصرف في مال الغير حرام بخلاف ما اذا باعه مجازفة او معدودا على اعتبار ان الزيادة له ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع ولا بكيله
بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا بكيله بغيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم ولا تسليم الا بحضرته
ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث والاصح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى
الحديث اجتماع الصفقتين مشروط الكيل كالسلم اليه اذا اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء حتى يكيله مرتين
بحكم الشراء ثم لنفسه بحكم السلم بخلاف القرض لان المقبوض فيه حق فيكفيه كيل واحد ط ولو اشترى المعدود عددا كالموزون
لحرمة الزيادة عليه وعندهما كالمذروع لانه ليس من الربويات ثم ان باعه فيما لم يجز بيعه كان فاسدا ق والتصرف في الثمن قبل
القبض جائز لما بينا ق ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق
الاستحقاق بجميع ذلك والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد وعند زفر والشافعي لا يلتحقان بل باعتبار ابتداء الصلة لا باعتبار
الالتحاق

وعند ابي [illegible] لا يصح [illegible] لانه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمنا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن
[illegible] الحط فيتعذر اخراجه فصار برا مبتدءا ولنا انهما بالزيادة والحط يغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه
رابحا او خاسرا او عدلا ولهما ولاية الرفع فاولى ان يكون لهما ولاية التغيير وصار كما اذا اسقطا الخيار او شرطاه بعد العقد ثم اذا صح يلتحق باصل العقد
لان وصف الشيء يقوم به بخلاف حط الكل لانه تبديل لا تغيير فلا يلتحق [illegible] في المرابحة والتولية حتى يجوز على الكل في الزيادة
وعلى الباقي في الحط [illegible] الشفيع [illegible] وانما لا يلزم الزيادة الشفيع لان في اثباتها ابطال حقه [illegible] ويصح الزيادة في الثمن
[illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز الزيادة في المبيع [illegible]
[illegible] قال ومن باع بثمن حال ثم اجله [illegible]
[illegible] وان اجله الى اجل مجهول فان كانت الجهالة
فاحشة [illegible] وان كانت متقاربة كالحصاد والدياس يجوز [illegible] قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لا
[illegible] لانه اعارة [illegible] ولا يملكه التبرع كالوصي والصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب الربوا

[illegible] الاصل في حرمة الربوا الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب [illegible] وحرم الربوا [illegible] فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون [illegible]
[illegible] واما السنة [illegible]
[illegible] واما الاجماع [illegible] اتفقت الصحابة والتابعون والمجتهدون [illegible] حرمة الربوا [illegible]
[illegible] الربوا الفضل في النقد اختلاف قلت [illegible]
[illegible] لا ربوا الا في النسيئة [illegible] الربوا في اللغة هو الزيادة وفي الشرع عبارة عن
[illegible] زيادة لان بيع الدرهم بالدرهم [illegible] قال الربوا محرم في كل مكيل او موزون
[illegible] بجنسه [illegible] والعلة القدر مع الجنس [illegible] الكيل او الوزن [illegible] متفاضلا
[illegible] الزعفران [illegible] والاصل فيه ما روى ابو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت عن النبي عليه السلام انه قال
الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد
والفضل ربوا وذكر الشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح [illegible] بيع التمر بالتمر [illegible]
[illegible] معلول باجماع القائسين [illegible] والوزن [illegible]
المساوات [illegible] الكيل مع الجنس في المكيلات والوزن مع الجنس في الموزونات [illegible]

وهذا الحكم متعديا الى جميع المكيلات والموزونات بهذه العلة وعند الشافعي رحمه الله [illegible] الاشياء بجنسها والعلة [illegible] الطعم
في المطعومات والثمنية في الاثمان والاصل هو الحرمة عنده لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة
[illegible] فيعلل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان به والثمنية لبقاء الاموال التي
[illegible] ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطا والحكم [illegible] ولنا انه عليه السلام اوجب المماثلة شرطا في البيع
[illegible] المماثلة [illegible]
الشيئين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار [illegible] المماثلة [illegible] فيظهر الفضل [illegible] فيتحقق الربوا ولان
المساواة [illegible] جاز البيع [illegible] ان القدر [illegible] وهو العلة
والقدر مع الجنس علة [illegible] والطعم [illegible] ما ذكره الخصم يبطل
بالربوا [illegible] مطعوم بمطعوم [illegible] مماثلة [illegible] الموزونات [illegible]
[illegible] ولا اعتبار بالوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز بيع [illegible] وهو الكيل والجنس [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] الشعير [illegible]
[illegible] الحفنة [illegible] الحنطة
[illegible] ثبوت الربوا واذا بيع المكيل او الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وان تفاضلا
لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء [illegible] الربوا [illegible] الخبر [illegible] جيدها ورديها سواء
واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة
واذا وجدا حرم التفاضل والنساء لوجود العلة واذا وجد احدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء [illegible]
[illegible] حنطة بقفيزي شعير جاز [illegible] شعير [illegible] ربوا
الفضل [illegible] النساء [illegible] الجنس بانفراده لا يحرم النساء [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] بيع الواحد بالاثنين [illegible] الشبهة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا تبيعوا الصاع بالصاعين ولا الدرهم
بالدرهمين [illegible] فقال يا رسول الله انا نبيع الفرس بالافراس والنجيب بالنجائب فقال عليه السلام [illegible]
[illegible] الجنس
[illegible] فتتحقق شبهة الربوا وهي مانعة كالحقيقة فان قلت [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible] فانه يجوز وان جمعهما الوزن [illegible] النقدان والزعفران [illegible] لان الزعفران

بالاسماء وهو ثمن يتعين بالتعيين ولو باعه بالنقود موازنة وقبضها ثم اشترى فيها قبل الوزن وفي الزعفران
واشباهها لا يجوز فاذا اختلفا في صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فيعتبر شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
ثم لا بد من معرفة اتحاد الجنس واختلافه اختلاف الجنس يعرف باختلاف اسم الذات والمقصود او اختلاف الحادث
اليه والمنتسب فالثوب الهروي والمروي جنسان لاختلاف الجنس الصنعة وقوام الثوب بالصنعة وكذا المروي المنسوج
ببغداد وخراسان جنسان والكبد الارمني والطالقاني جنسان والتمر كله جنس واحد والحديد والرصاص
والصوف والشبه اجناس ولحم البقر والغنم وبينهما جنسان والقطن والكتان وغزلهما جنسان وكذا غزل الصوف والشعر
ولحم البقر والجاموس جنس ولحم الضأن والمعز كذلك والالية واللحم وشحم البطن اجناس ودهن البنفسج والخيري جنسان والادهان المختلفة
اصولها اجناس كما ويجوز بيع قفيز سمسم مربى بالبنفسج بقفيز غير مربى وجعل في هذا الطيب كذلك ولا يجوز بيع رطل من زيت
غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب زيادة وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا
وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة لقوله عليه السلام
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وزنا بوزن ولا تبيعوا البر الا كيلا بكيل حتى ذكر الاشياء الستة وهذا يقتضي ان لا يجوز بيعها ابدا
الا كذلك والنص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى قلت وثبت بهذا ان ما يعتاد الناس خلاف ما نص عليه من بيع الحنطة
الربعية بالحنطة موزونا متساويا او متفاضلا لا نقدا او نسيئة لا يجوز وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس فيه
دلالة وقال الشافعي يعتبر فيه العادة في عهد النبي عليه السلام فما اعتادوا بيعه كيلا فهو مكيل في جميع الدنيا وكذا الوزن لقوله عليه السلام
الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة قلنا ذلك في نصاب الزكوة والكفارات لان الامة اجتمعت على خلاف ذلك في البياعات
وعن ابي يوسف انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك لمكان العرف وقد تبدل فيتبدل الحكم فلو باع الحنطة بجنسها
وزنا او الذهب بجنسه كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كالمجازفة
متساوية وزنا او الكيل متفاوت فيه فلان روي عنهما انه يجوز السلم في المكيلات وزنا بخلاف بيعها بجنسها وكذا عن ابي حنيفة
الموزونات كيلا انه يجوز وكذا الاطلاق فيه وفي العكس من محمد في التمر وزنا لا يجوز وقال ما يباع بالرطل فهو وزني معناه
ما يباع بالاواقي كالادهان في عامة البلدان لانها قدرت بالوزن وان كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه
بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن ويعتبر العرف فيما وقع في جنس الاثمان لا يعتبر فيه
بالوزن المعتبر بالغنمة
وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض خلافا للشافعي في بيع الطعام بالطعام له قوله عليه السلام
في الحديث المعروف يدا بيد ولان النقدية ايضا منه فيثبت شبهة الربوا كالنقود ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه التقابض
كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكن من التصرف فيه فيترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه للتعيين
ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت وتعاقب القبض لا يعتبر تفاوتا في المال عرفا بخلاف النقد والنسيئة
ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل

غير مسوية بينهما وبين الحنطة لاكتنازها فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ويجوز بيع
الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة متفاضلا ولا متساويا
لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعندهما يجوز
لانهما جنسان لاختلاف المقصود قلنا معظم المقصود وهو التغذي يشملهما ولا يبالي بفوات البعض كالمقلية
مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة والقز والابريسم كالدقيق مع الحنطة ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز في المتجانس الا اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي
بمقابلة السقط كالحلي بالفضة وقال الشافعي لا يجوز اصلا ولو في غير المتجانس قوله لنهيه عليه السلام عن بيع اللحم بالحيوان ال
ولهما انه باع الموزون بما ليس بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لتفاوت السقط لانه
يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بخلاف السمسم لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميز واما النهي عن بيع اللحم
بالحيوان فهو مرسل والمرسل ليس بحجة عنده وعلى انه روي فيه زيادة انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان نسيئة ويجوز بيع
الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب وقالا لا يجوز وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام حين سئل عنه اينقص اذا جف
فقيل نعم فقال عليه السلام لا اذا وله ان الرطب تمر لقوله عليه السلام حين اهدي اليه رطبا اوكل تمر خيبر هكذا وبيع التمر بمثله
جائز لما روينا ولانه لو كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما رويناه على زيد بن ابي عياش وهو ضعيف عند النقلة وقيل بيع العنب بالزبيب
لا يجوز بالاتفاق اعتبارا بالحنطة المقلية بغير المقلية والرطب بالرطب يجوز متساويا كيلا عندنا لانه بيع التمر بالتمر
وكذا بيع الحنطة الرطبة او المبلولة بمثلها او باليابسة او التمر او الزبيب والمنقع بالمنقع او بالتمر او الزبيب
متساويا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل وابو حنيفة
يعتبر في الحال وكذا ابو يوسف عملا باطلاق الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما ولو باع
البسر بالتمر متفاضلا لا يجوز لان البسر تمر بخلاف الكفرى فانه عددي متفاوت حتى لو باع التمر به نسيئة لا يجوز
للجهالة ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم
فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير لان عند ذلك يعرى عن الربوا اذ ما فيه من الدهن موزون فلو كان
ما فيه اكثر او مساويا له فالثجير وبعض الدهن او الثجير وحده فضل ولو لم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز ايضا لاحتمال الربوا
او الشبهة فيه كالحقيقة ويجوز بيع بدهنه واللبن بسمنه والعنب بعصيره والتمر بدبسه على هذا الاعتبار واللبن بالمخيض
بالحليب لان فيه زيادة الزبد فلا يجوز متساويا الا ان ينقص كيله اذا خرج زبده وكذا النخالة بالدقيق بالاعتبار بان يكون
النخالة الخالصة اكثر وعن محمد لا يجوز الا متساويا ولا خير في بيع النخالة بالحنطة بيع الجوز بالغزل جائز كيف ما كان على
الاصح وقيل انما يجوز بالاعتبار وقيل لا يجوز كيف ما كان كبيع الحنطة فيها حبات شعير بحنطة مثلها لا يجوز الا متساويا والشعير صار
مستهلكا وعن محمد لا يجوز اللبن بالجبن ولا الزبد بالسمسم كيف ما كان واختلف في القطن بغزله والكرباس بالقطن يجوز كيف ما كان بالاجماع

حس من البر عند ابي حنيفة لا يجوز النوع في الفضل لانه قد يصير بالبيع في السلم بخلاف النقود حتى قلنا قال ويجوز بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا
ومراده لحم الابل والبقر والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والعراب مع البخاتي قال وكذلك البان البقر والغنم وخل
الدقل بخل العنب وعن الشافعي انها جنس واحد لاتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة فكذا
اجزاؤها وقوله الاجناس المختلفة والمتحدة في الاول اللباب قال ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا
نوع من المكيل بكيلا او وزنا والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة
جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة يجوز عند ابي يوسف وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا يجوز عند ابي حنيفة
عددا او وزنا عند ابي حنيفة لانه يتفاوت بالخبز والخباز والتنور والتقدم والتأخر وعند محمد يجوز عددا ووزنا للتعامل وعند ابي يوسف يجوز
وزنا لا عددا للتفاوت في آحاده ظ باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة يجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع
كسيرات الخبز يجوز نقدا ونسيئة كيف ما كان عند صاحبيه قال ولا ربوا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده لمولاه فلا يتحقق
الربوا وهذا اذا كان ماذونا ولم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة وعندهما تعلق به حق
الغرماء فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه قال ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي
اعتبارا بالمستامن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان مالهم مباح في دارهم فبأي طريق اخذه
المسلم اخذ مالا مباحا اذا لم يكن فيه غدر بخلاف المستامن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الامان وعلى هذا الخلاف الربوا بين المسلم الاصلي
والمسلم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا ك مستامن من اهل دارنا مسلما كان او ذميا في دارهم او حربي اسلم هناك باشر معهم
من العقود التي لا تجوز فيما بيننا كالربويات وبيع الميتة جاز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا ما يجوز في دار الاسلام والله اعلم

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات
الاصل فيه قوله عليه السلام برواية ابن عباس من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث
دل على جواز السلم في الكيل والموزون والمذروع والمعدود التي لا تتفاوت تلحق به وقال محمد وزفر لا يجوز في المعدود لتفاوت آحاده
ولهذا لا يشتري بعدده المشتري كبارا كالرمان وقال الشافعي انما يجوز في الجوز كيلا وفي البيض وزنا للتفاوت في العدد ولنا ان التفاوت
بين آحاده يسير لا يعبأ به بالتفاوت في الجيادة وانه غير مانع كتفاوت آحاده في الجيادة في الكيل والموزون ويسمى هذا العقد سلما
وسلفا واسلافا لما فيه من تسليم راس المال في الحال بمقابلة ثبوت الملك في المآل وكان القياس في المذروعات كالثياب
والبسط والحصير والبواري ان لا يجوز السلم فيها لتعذر ثبوتها في الذمة ولهذا لا تضمن بالمثل الا انا استحسنا كالجلد والكرباس
لاجماع الفقهاء فيه انما يجوز السلم في الثياب لانه امكن اعلامها بالوصف ولو اسلم في المعافير والديباج ينبغي ان لا يجوز قال ولا يجوز
السلم في الحيوان وقال الشافعي في كل حيوان يجوز بيعه جاز السلم فيه لما روي ان النبي عليه السلام انه استسلف من رجل بكرا فجاءت ابل الصدقة
فامر ابا رافع ان يقضيه اياه فاستقرضه دليل على ثبوته في الذمة قلنا هذا القرض لم يكن دينا في ذمته ولو كان كذلك لما قضاه من
الصدقة وهي محرمة عليه ويحتمل انه استسلف زكوة فحال الحول والزكوة على المستسلف منه فقضاه من ابل الفقراء ولنا
ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن بيع السلف في الحيوان ولانه لا يجوز السلم في اطرافه فلا يجوز في جملته كالسباع قال ولا في اطرافه لانها مختلفة

البكر بالفتح الفتي من الابل معرب

تختلف بالصغر والكبر والسمن والهزال وكذا في اللحم عند ابي حنيفة خلافا لهما لانه موزون معلوم حتى يضمن بالمثل ويجري فيه الربوا ويجوز اقراضه
ولانه مجهول يتفاوت بتفاوت العظم حتى جاز في منزوع العظم في احدى الروايتين عنه واما الاقراض والتضمين بالقيمة على الخلاف
والاصح انه يجوز قرضه عندهم لان الوزن حال ووصفه معلوم م يجوز عندهما شيخ لا يجوز عنده وفي لحوم الطيور عددا لا يجوز وكذا
وزنا ان كان لا يقتنى وقيل على الخلاف وان كان يقتنى يجوز بالاتفاق وقيل على الخلاف ويجوز في الشحم والالية دون الرؤس والاكارع
ويجوز في السمك المالح وزنا وفي الطري في حينه ك اضطربت عبارات الاصول فيه والصحيح انه يجوز في الصغار كيلا ووزنا وفي
الكبار روايتان ولا فرق بين المالح والطري وقالا لا يجوز بخلاف اللحم لانه يمكن بيان المكان فيه ليقل الجهالة قال ولا في الجبوب
عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جرزا للتفاوت فيها وتعذر ضبط مقدارها وانه يمنع الجواز ولا في الحطب قدرا ووقرا
ط وقيل بين الطول والعرض والغلظ في السلم او كان عرف في ذلك جاز ويجوز السلم في الباذنجان عددا دس والسلم في الكاغذ يجوز
عددا قد ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل وقال الشافعي يجوز في المنقطع اذا كان موجودا
في المحل لاطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنه ولنا ما روى ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحها ونهي
عن بيع الثمار حتى يحمر ويصفر ولان العدم يؤثر في العقود ما لم يؤثر فيه الجهالة فاذا اثرت الجهالة في السلم فالعدم الكلي اولى شط
والانقطاع ان لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار ان شاء فسخ او ينتظر حتى
يوجد وعن الكرخي يبطل السلم قال ولا يصح السلم الا موجلا وقال الشافعي يجوز حالا وموجلا كبيع الاعيان بالاثمان ولنا حديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار سنتين والثلاث فقال عليه السلام من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم
وعن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد مثل ذلك الا حتى مد ضعيفا ولا مخالف لهم ولان السلم رخصة شرعت فيما لا يقدر المسلم اليه على تسليمه الا انما
يقبل السلم فيما لا يملكه للحال اذ لو ملكه لباعه باوفر الثمنين والعجز عن التسليم يمنع الجواز ولا رواية في ادنى الآجال عن اصحابنا
ادنى الآجال ثلثة ايام كخيار الشرط وقيل لا تقدير فيه ولو شرط النصف يوم جاز ش عن ابي بكر الرازي ادنى الآجال اكثر من نصف يوم
وقيل بالزيادة على مجلس العقد ولو ساعة وعن محمد شهر قال ولا يصح السلم الا باجل معلوم لانه لا يؤدي الى المنازعة بسبب الجهالة
قال ولا يصح السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لان زيد بن شعبة لما
قال اسلم اليك في تمر نخلة بعينها فقال عليه السلام اما في تمر نخلة بعينها فلا ولان احتمال فوات السلم فيه يفوت عقده الاشياء في
المواضع الا ان يشترط موضعا يتوهم انقطاع طعامه عن ايدي الناس فسد وان لم يتوهم جاز كطعام خراسان ح وذا اسلم في حنطة
هرات وهي ينقطع عن ايدي الناس فسد بخلاف ما لو اسلم في ثوب هروي فانه جائز لانه لم يرد به هرات خراسان لانها
بلدة عظيمة لا يتوهم انقطاع حنطتها وانما اراد بها قرية مسماة بهرات وقيل لا فرق بين الثوب والحنطة وقيل بينهما فرق
والصحيح انه ان اراد به بيان المكان فسد فيهما وان اراد به بيان الجنس صح فيهما قال ولا يصح السلم الا بسبع شرائط تذكر في العقد
العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق
العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يحتاج الى تسمية راس المال ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد اما الاول فهو الجنس كحنطة او شعير والنوع كربيعة او سقية

المنازعة لنفي الجهالة

والصفة كجيد بلغة بيضا او حمرا او كهبا او المقدار كعشرين قفيزا او الف منّ والاجل كشهر او سنة فلو ترك بيان نوع الجنس
وهي مفسدة بالاجماع وايضا النص المعروف في هذا الشرطان الاخيران فيهما الخلاف اذا كان راس المال عينا مشارا اليه فالتعيين بالاشارة
يغني عن معرفة المقدار كالثوب لا يحتاج فيه الى معرفة قدره بالذرعان واما بيان مكان الايفاء فلان مكان العقد يتعين للتسليم
بيع الاعيان والاصح ان التعيين بالاشارة لا يرفع الجهالة في الآخرة لان من الجائز ان يجد بعضه زيوفا او مستحقا فيرد ولا يتفق
الاستبدال في المجلس او يتبع بعضه او يستحق فينفسخ بقدره ويختلفان في قدر المفسوخ فيه فيؤدي الى المنازعة المانعة من التسليم
بخلاف الثياب لانه قلما يتعلق فيه فلو استحق لا يستحق ربعه او ثلثه وانه معلوم ولان العقد لا يتعلق في المذروع بالذرعان ولهذا
لو وجده ازيد يسلم الزائد من غير شيء ك [illegible] قال [illegible] اذا كان السلم فيه شيئين مختلفين في الجنس او الصفة وراس المال مكيلا او موزونا
لابد من بيان قدر راس المال كلا واحد منهما وعندهما [illegible] فيهما الكيل والموزون ك ولو وجد المسلم اليه راس المال زيوفا فتجوز
بجازة في المجلس والعيب لانه جنس حقه وان لم يتجوز به واستبدل في المجلس جاز وكذا لو كان مستحقا او ستوقا فاستبدل في المجلس جاز بخلاف
ما لو تجوز به وان استبدل الزيوف بعد الافتراق بطل فيما كان في مجلس الرد الا اذا كان قليلا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل اذا استبدل
في مجلس الرد لان الدراهم لا تخلو من زيف فجعل عفوا ولابي حنيفة انها لا تخلو من القليل [illegible] فقليل وفوقه
كثير ودون الثلث وان وجد ستوقا او مستحقا بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل بقدره اتفاقا [illegible]
والمستحق ثلث راس المال وقال الآخر [illegible] القول [illegible] قبض [illegible] الفسخ [illegible]
او نصفها فالقول للمسلم اليه [illegible] واما تعيين مكان التسليم لانه لا [illegible]
بعينه في الطالب [illegible] التسليم في مكان العقد [illegible] في مكان آخر فيؤدي الى المنازعة المفسدة واما بيع العين فتعيين مكان الموفى
المملوك لا لمكان العقد ولهذا لو اشترى في البلد حنطة بالسواد يسلم ثمة [illegible] اعتبار المكان الملك وفي السلم المعقود عليه غير مملوك في الحال
وانما يصير مملوكا بالتسليم وفي جهالة المكان منازعة مانعة من التسليم [illegible] لو تعين مكان العقد فلو اسلم في وسط بحر او مفازة
لوجب تسليمه ثمة وانه شنيع وان لم يكن له حمل ومؤنة ففي رواية يسلم حيث لقيه وفي رواية في مكان العقد وهو قولهما ولو [illegible]
فيه مكانا آخر للايفاء وهل يتعين فيه روايتان والصحيح ان مكان العقد يتعين للايفاء راس المال ط والصحيح ان مكان القرض
والغصب والاستهلاك يتعين للايفاء وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا بكر حنطة في الذمة او [illegible]
[illegible] حنطة في الذمة او آجر داره بكر حنطة في الذمة قلت واما الشرائط لصحة السلم فذكرها المصنف سبعة وفي ط
اربعة عشر هذه السبعة المذكورة وسبعة غيرها لم يذكرها المصنف [illegible] الشرط [illegible]
المسلم فيه من وقت العقد الى المحل [illegible] ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الاثمان
وفي التبر روايتان ع وفي الفلوس يجوز [illegible] ان يكون المسلم فيه من المكيلات والموزونات والمذروعات
او المعدودات المتقاربة حتى لا يجوز السلم في الحيوان [illegible] قبض راس المال في المجلس [illegible] بالتعيين [illegible]
شرط انما الشرط القبض قبل الافتراق [illegible] او اكثر بعد العقد ثم قبض راس المال وافترقا جاز وكذا لو ناما
او نام احدهما [illegible] ان لا يكون راس المال [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] ان لا يكون عقد السلم

باتا لا خيار فيه حتى لو اسلم بشرط الخيار لهما او لاحدهما [illegible] الآن اذا ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالابطال وراس المال قائم
عند المسلم اليه فينقلب جائزا [illegible] ان يكون المسلم فيه مضبوطا بوصف يتحقق به ذوات الامثال وذكر الشروط في ح
سبعة عشر هذه الاربعة عشر وشرطان آخران في راس المال وهو بيان نوعه انه محمودية او مغربية ودراهم غطريفية او عدلية
وبيان صفته انه جيد او ردي او وسط اذا كان في البلد نقود مختلفة وشرط في المسلم فيه ان لا يشمل البدلين احدى
علتي الربا كاسلام الحنطة [illegible] ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه [illegible] في الشعير او الثوب [illegible]
فانه يحرم النسا قال ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه لان النبي عليه السلام نهى عن بيع [illegible]
والسلم والسلف في اللغة وهو تعجيل احد البدلين وتاخير الآخر ولان في الاثمان يؤدي الى بيع الدين بالدين وقد ورد النهي
والقياس في الاعيان ان لا يبطل بالافتراق قبل القبض وانما [illegible] قال ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم
قبل قبضه اما راس المال فلان قبضه في المجلس حق الله تعالى وبالتصرف يبطل فلا يصح ولو دفع اليه اجود او اردى برضا المسلم اليه جاز لانه
جنس حقه فلم يكن [illegible] ولو ابراه عنه فقبل [illegible] بطل العقد [illegible] واما المسلم فيه فلقوله عليه السلام [illegible]
فلا تصرفه الى غيره ولان المسلم فيه في حكم الاعيان المنقولة فلا يجوز التصرف فيها قبل القبض فان اعطاه اجود او اردى برضا رب السلم
من جنسه جاز لما بينا قال ولا يصح الشركة والتولية في المسلم فيه قبل قبضه لما بينا ط ولو اتى المسلم اليه بازيد من حيث القدر او الصفة
بان كان السلم في عشرة اقفزة حنطة وسط فاتى باحد عشر او بعشرة جيدة [illegible] في زيادة القدر
يجوز وفي زيادة الوصف لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وان اتى بالنقص من حيث الوصف لم يجز عندهما خلافا لابي يوسف
وفي المذروعات يجوز الزيادة من حيث القدر والوصف عندهم جميعا ولم يجز في النقصان من حيث القدر او الوصف عندهما خلافا
لابي يوسف [illegible] جاز اجماعا [illegible] بالحوالة والكفالة والارتهان براس المال خلافا لزفر ط والتخلية في السلم
قبض عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قال رب السلم [illegible] في غرائره [illegible] قابضا الا اذا كان في غرائره حنطة [illegible]
الروايتين وفي بيع العين [illegible] قابضا قال ويصح السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدور
التسليم [illegible] وان كانت الثياب [illegible] كالحرير فلا بد من ذكر وزنه ط وفي اشتراط ذكر الوزن في الحرير اختلاف
والصحيح انه يشترط ولو اشترط [illegible] ذراعا مطلقا فله ذراع وسط واختلف في تفسيره قيل اراد به [illegible]
[illegible] وقيل اراد به [illegible] لانه يتفاوت في الاسواق والصحيح انه يحمل عليهما نظرا للجانبين [illegible]
بالسلم في البوريا اذا شرط ذرعا وصفة معلومة وصنعة معلومة قال ولا يجوز في الجواهر ولا في الخرز لان احادها تتفاوت
فاحشا ح وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم فيها لانه معلوم قال ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما
لانه عددي متقارب قلت وقوله ملبنا يحتمل ما يضرب منه اللبن وهو المكان وما يضرب به وهو الآلة [illegible]
المكان وهو الآلة وقيل [illegible] قال وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه لا يفضي الى المنازعة وما لا
[illegible] صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لانه دين فيبقى مجهولا [illegible] الوصف وجهالته تفضي الى المنازعة [illegible]
ذوات الامثال ط كالقطن والكتان والابريسم والنحاس والتبر والحديد والرصاص والصوف والشعر والحناء

وصحه

والوسمة والرياحين اليابسة ولا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين العرض والطول والغلظ وكذا الساج وصنوف العيدان و
والغزل من ذوات الامثال **خط** لو كان موزونا فتنبه ولا بأس بالسلم في التبن كيلا او وزنا معلوما وكيلا الغرائر وقيل انه كيلي
وقيل موزون قلت والمعتبر هو التعارف [illegible] ولا يجوز في ذوات القيم **قد** ويجوز بيع
الكلاب والفهود والسباع لما روي انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية وحرمه الشافعي [illegible] عليه السلام [illegible]
وبيت ثمن [illegible] وهو محمول على ما [illegible] العقور **قد** ويجوز بيع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور معلما كان او غير معلم
في رواية الاصل **شس** بيع الكلب غير المعلم ان كان بحال يقبل التعليم يجوز وهو الصحيح لانه منتفع به فكان مالا وفي النوادر يجوز
بيع الجرو وبهذا يتبين ان ما يقبل التعليم والمعلم سواء في محلية البيع وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وفي الفرد روايتان وبيع
الفيل جائز وذكر شيخ الاسلام في شرح السير انه يجوز بيع الهرة وعن عطاء لا بأس بثمن الهرة ولا يجوز بيع هوام الارض وحيات البحر كالاسود
والضفدع الا ان [illegible] الانتفاع بجلده [illegible] البيع [illegible] الانتفاع **قد** ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عليه
في الخمر [illegible] فانه [illegible] تحريمها تقتضي حرمة التصرف بها [illegible] عليه السلام [illegible] الخمر [illegible] حرم
شربها حرم بيعها واكل ثمنها **قد** ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل الا مع الكوارات وقال محمد وان كان يجوز الانتفاع
[illegible] المنتفعة ولنا انها هوام لا ينتفع بها [illegible] الا اذا كان مع القز والكوارات [illegible]
في البيع تبعا [illegible] البيع الارض شجرها قلت و[illegible] بل على جواز بيع دود القز مع القز والنحل مع الكوارات [illegible]
[illegible] او [illegible] الكوارات [illegible] **قد** خلافه فقال يجوز بيع دود القز [illegible] القز فيه والاعدو في النحل اذا كان [illegible]
[illegible] النحل جاز وكذا [illegible] البيع تبعا [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] يجوز عند ابي حنيفة [illegible] **ط** وجواز ابو الليث بيع العلق **ح** [illegible]
[illegible] الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلمين على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد
[illegible] المسلمين في الاحكام [illegible] الدنيا وفي الا الخمر والخنزير [illegible]
[illegible] الاستصناع [illegible] **ك** اختلفوا [illegible]
[illegible] كل واحد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالاختلاف [illegible] الاستحسان لا القياس [illegible]
[illegible] الاختلاف في البراءة [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الزيادة وان اقاما البينة [illegible] الزيادة [illegible] ولو اختلفا [illegible]
[illegible] زيادة الاجل [illegible] ولو اختلفا [illegible]
[illegible] وعند محمد [illegible]
[illegible]

في ما ذكر ثبت واقاما البينة عند محمد يقضي ببينة المسلم [illegible] وعند محمد يقضى بهما قال **رح** اسلمت عبدا
وقال المطلوب [illegible] ذكر شعير فهما يتحالفان بالاتفاق [illegible] ولا بد من [illegible]
اسلمت اليك هذا العبد [illegible] ذكر شعير وقال الاخر العبد [illegible] ذكر شعير يقضى ببينة المسلم اليه [illegible] يقول في السلم
[illegible] بخلاف العقدين [illegible] قال اسلمت [illegible] وقال الاخر [illegible]
[illegible] [illegible]
وعند محمد يقضى [illegible] ذكر الفصل الثاني في الاستصناع **ط** الاستصناع جائز في كل ما [illegible] التعامل
[illegible] والاواني من الصفر والنحاس [illegible] وما لا [illegible] التعامل فيه [illegible]
وان [illegible] **خ** [illegible] والصحيح انه معاقدة لان محمدا اثبت فيه [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] آيات العقد قال [illegible] الصانع [illegible]
من اتلاف [illegible] ابي يوسف لا يجبر [illegible] المستصنع [illegible]
لان العقد غير لازم [illegible] الصانع ان يبيعه قبل ان يراه المستصنع لانه [illegible]
[illegible] ابي يوسف لا خيار للمستصنع اذا جاء به الصانع [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] الاستصناع [illegible]
لا تعامل فيه [illegible] **ط** [illegible]
[illegible] **ط** [illegible] الاستصناع معاقدة [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] **كتاب الصرف**
الصرف هو البيع [illegible]
[illegible] **ح** قال الخليل الصرف [illegible]
[illegible] ببيع الاثمان [illegible]
[illegible] في مجلس العقد **قد** فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لقوله عليه السلام الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد [illegible] والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد [illegible] والفضل ربا وقال [illegible]
[illegible] **قد** وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
[illegible] ربوا الا هاء وهاء [illegible] بيع الابل [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] **قد** فان افترقا في الصرف
قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لفقد الشرط [illegible] العقد [illegible] قبض الاخر
تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا [illegible] والتبر والحلي [illegible]

والتعيين الآخر علم من الحديث قلت وفيه بعد معرفة الافتراق فإن الافتراق في العرف والشرع [illegible] الافتراق في الإيجاب والقبول
والسجدات في خيار المخيرة فإن الإعراض عنها هو مقصود بالقيام أو بالاشتغال بعمل آخر ثم بعد مفارقته وكذلك ههنا فإن المراد هنا الافتراق
بالأبدان دون المكان ك لو حتى لو قاما فذهبا معا أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما أو طال قعودهما لا يبطل ولا فرقة بينهما
إن تقاصرا غايتهما وليس في المجلس ثم قبضا أو كان فيه فقبضا ط وعن محمد إذا ناما أو أحدهما فهو فرقة وإن ناما جالسين
فلا وعن الطويل فرقة دون اليسير ولو كان لرجل على آخر عشرة دراهم ولآخر عليه مائة دينار فأرسل إليه رسولا
وقال بعتك الدنانير التي لي عليك بالدراهم التي لك علي فقال قبلت كان باطلا وكذلك لو نادى أحدهما صاحبه من وراء
جدار أو من بعيد لأنهما مفترقان وعن محمد قال الأب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة
ثم قام قبل أن يعطي العشرة بطل ك ولو باع [illegible] بدينار [illegible] فهو فاسد [illegible] الحروف [illegible]
وكذا إذا كان [illegible] البيع [illegible] ثم إذا [illegible] القبض في العرف يعني الخيار [illegible]
لا [illegible] والقبض مستحقا إلا إذا أسقط الخيار في المجلس [illegible] دون الآخر [illegible] في المشهور
ثم قال [illegible] خيار عيب أو رؤية أو شرط [illegible] يثبت حكما فلا [illegible] الملك [illegible] بدل الصرف [illegible]
[illegible] القبض في مجلس [illegible] دون [illegible] الدراهم والدنانير وسائر الديون التي يقع عليها العقد
خيار رؤية لأن العقد لا ينفسخ [illegible] ولا خيار رؤية لأنه لا ينتقض العقد برده
في المجلس [illegible] بخيار عيب أو رؤية كسائر الأعيان [illegible] دون الافتراق [illegible]
[illegible] قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه [illegible]
والتصرف فيه [illegible] القبض المستحق حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة [illegible] قال ويجوز
بيع الذهب بالفضة مجازفة لأن المساواة غير مشروطة فيه لكن يشترط القبض في المجلس [illegible] بخلاف [illegible] مجازفة لاحتمال الربوا
قال ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة
وإن لم يبين ذلك [illegible] لأن قبض حصة الفضة واجب في المجلس [illegible] بالواجب [illegible]
[illegible] نسيئة فالنقد حصة الفضة لأن [illegible] محمولة على [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] منهما اللؤلؤ والمرجان [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
فإذا [illegible] والمراد أحدهما قال وإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية [illegible] لا يتخلص إلا بالضرر
لأنه لا يمكن تسليمه إلا بالضرر ولهذا لا يجوز إفراده بالبيع كالجذع في السقف قال وإن كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
لأنه أمكن إفراده بالبيع [illegible] جارية في عنقها طوق فضة [illegible] الموزونة [illegible]
قال ومن باع إناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما لأنه
[illegible] وبطل فيما لم [illegible] الفساد طارئ [illegible] ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع قال وإن استحق بعض الإناء
كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته وإن شاء رد لأن الشركة عيب [illegible] ثم استحق

ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لأنه لا يضره التبعيض قال وإن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له
[illegible] قال ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز وجعل كل واحد من الجنسين بخلافه [illegible]
لا يجوز [illegible] الخلاف إذا باع كر شعير وكر حنطة بكري شعير وكري حنطة [illegible] فاقتضى انقسام الآحاد
على الآحاد على الشيوع [illegible] في الصرف [illegible] تغيير [illegible] فلم يجز وإن كان [illegible] التصرف [illegible] قلنا
[illegible] العشرة [illegible] لا يجوز وإن أمكن صرف [illegible] إلى الثوب وكذا لو جمع بين عبده وعبد غيره [illegible] لا يجوز وإن أمكن
صرفه إلى عبده وكذا لو باع درهما وثوبا بدرهم وثوب وافترقا لا عن قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف إلى الثوب [illegible]
[illegible] بالفضة مثلا بمثل [illegible] العشرة [illegible] درهم في مقابلة الدينار [illegible]
[illegible] تفصيل أحكام العقد من الرد بالعيب والرجوع بالثمن عند الاستحقاق ووجوب الشفعة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] على الآخر بالأجزاء [illegible] وفي غير [illegible] الروايات [illegible]
تفصيل أحكام العقد [illegible] فيجعل [illegible] قلنا أما الطريق [illegible]
كبيع الجنس [illegible] كبيع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وأما الطريق [illegible] كبيع جنسين ربويين بجنسيهما
[illegible] وصار هذا كبيع [illegible] فإنه يصرف إلى [illegible] بخلاف [illegible]
يصرف [illegible] إلى الثوب [illegible] بخلاف [illegible] العقد صحيحا [illegible]
[illegible] فيه الباقي جاز من غير كراهة وإن لم يبلغ ففي الكراهة وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع ولو كان [illegible]
عشرة دراهم [illegible] دينار [illegible] العشرة [illegible] جاز [illegible] العقد [illegible] القبض
[illegible] إلا إذا [illegible] فسخ الأول [illegible] إلى الدين [illegible] العقد [illegible] قال
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة [illegible] والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه
التجار معرب [illegible] من الدراهم [illegible] قال
[illegible] على [illegible] وجه أن الجودة ساقطة [illegible] قال وإذا
كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب [illegible]
[illegible] بعضها ببعض إلا متساويا في الوزن وكذا لا يجوز الاستقراض بها إلا
وزنا [illegible] لا يجوز الاستقراض بها إلا وزنا [illegible]
[illegible] عن غش [illegible] لأنها لا تنطبع إلا مع الغش [illegible] فيلحق القليل
بالرداءة وجيدها ورديها سواء قال فإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
فإذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس إلى خلاف الجنس [illegible] في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف
حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر
لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر [illegible] ومشايخنا [illegible] بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لأنها أعز الأموال

في ديارنا فلا يجوز التفاضل فيه بنفخ باب الربو بعد ما ان كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما بالو
زن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما
اذا لم يكن فيهما نص ثم هي ما دامت تروج تكون اثمانا لا تتعين بالتعيين وان كانت لا تروج فهي سلعة تتعين
بالتعيين وان كانت يتقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زيوفا ان كان البائع يعلم
بحالها لتحقق الرضا منه وبجنسها من الجياد ان كان لا يعلم لعدم الرضا منه ش هذا الذي ذكره المصنف اذا كانت الفضة
لا تتخلص من الغش لانها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها فاما اذا كانت تتخلص فليست بمستهلكة فاذا اعتبرت الفضة فهي
كبيع نحاس وفضة بفضة فيجوز على الاعتبار فاما اذا كانت الغش والفضة سواء يجب ان يعتبر فيها الاحتياط قال واذا اشترى
بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما تعامل
الناس بها لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وانه لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع عن ايدي الناس
واذا بقي العقد يجب القيمة عند ابي يوسف وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى القيمة ولابي حنيفة
ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى بيعا بلا ثمن ش بالكساد خرج من الثمنية وعادت
مبيعة في الذمة والمبيع في الذمة لا يجوز الا في السلم واذا بطل البيع يجب رد المبيع اذا كان قائما وقيمته اذا كان هالكا كما في البيع الفاسد
قال ويجوز البيع بالفلوس لانه مال معلوم فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين وان كانت كاسدة لم يجز البيع حتى يعينها
لان النافقة اثمان بالاصطلاح فلا تتعين بالتعيين والكاسدة سلع فلا بد من تعيينها **قال** واذا باع بالفلوس النافقة ثم
كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه **قال** ولو استقرض فلوسا فكسدت عند ابي حنيفة يجب عليه مثلها لانه اعارة
وموجبه رد العين معنى والثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعندهما تجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعذر ردها كما قبض
فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن عند ابي يوسف يوم القبض وعند محمد يوم الكساد على ما مر واصل الاختلاف
فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد انظر للجانبين وقول ابي يوسف ايسر **قال** ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم من الفلوس وكذا اذا قال بدانق فلوس او بقيراط فلوس خلافا لزفر لانها تقدر بالعدد والكلام فيما يباع بالدانق
ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس فاغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس فكذا عند ابي يوسف لانها يجوز
فيما دون الدرهم للتعارف وفي قول ابي يوسف يجوز في الكل **قال** ومن اعطى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم قلت هكذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط وقع من الكتبة الجهلة والدليل
عليه من حيث النقل والعقل اما النقل فقد ذكر ابو نصر الاقطع في شرح مختصر القدوري وكان من تلميذه الواقف على تصانيفه المطلع
على عبارتها المحقق لمعانيها وهذا عبارته ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني بنصفه درهم فلوسا وبنصف درهم الا حبة جاز البيع
وكانت الفلوس والنصف الا حبة بدرهم لان النصف درهم فلوس لما كان معلوما صار كانه قال اعطني بهذا الدرهم كذا كذا فلسا ونصفا الا حبة
ولو صرح بذلك جاز البيع كذا هذا ثم قال وهذا هو الصحيح وما في بعض النسخ انه قال بنصفه درهم فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة غلط
من الناسخ فان هذا العقد فاسد في الكل عند ابي حنيفة وعندهما جاز في الفلوس فاسد في النصف الا حبة بناء على الخلاف فيمن الصفقة

الواحدة اذا اشتمل على الصحيح والفاسد وذلك لانه اذا قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع ولو قال
درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز وفي شرح ابي نصر الصحيح لهذا الكتاب ذكر المسألة هكذا ثم قال فسد البيع
في الكل عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الفلوس ولفظ صاحب البداية في شرحه اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة
جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة يبطل في الكل لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع ولو كرر لفظ الاعطاء
يجوز لكونهما بيعين وهو قال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة جاز لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم
الا حبة فيكون نصف درهم الا حبة بمثله وما وراءه بالفلوس ثم قال وفي كثير من نسخ المختصر ذكر المسألة الثانية وهكذا في سائر الاصول
والشروح نقلا ودلالة واما المعقول فلانه لما قال وبنصفه نصفا الا حبة فقد صرح بالمقابلة بالربو فلا يكون جائزا
ثبت بتقرير هذا غلط فاحش وقع من النسخ والصحيح ما ذكر في النسخ المشهورة ومن اعطى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصف
درهم فلوسا ونصفا الا حبة

مسائل منثورة

ليتحقق بالعقد ... عند ابي يوسف بالحل وعند محمد جائز ... حتى لو هلك ... الاجنبي
لا يشكل ان في الخلاف ... ولو تقابضا ... في المجلس
التفرق فان افترقا قبل القبض بطلت ... ثم ... البعض لعدم القبض ... سواء كان قبل التفرق
وعند ... وان كان ... الدينار ... حتى لو كان ... مجلس
والموافقة لانه ربوا اذا اشترى ... المشتري ... على المشتري
للضرورة ... لا باس به ان لم يقبض الثمن من البائع في مجلس البيع ... في المجلس ... بطل
الى ... الشرع ... الثمن
الفسخ وان كان ... الى الربوا فان قبل البائع ... الخيار للمشتري ... العقد
فيه ... بطل الصرف ... الدين كما في السلم ... المشتري ... فاسد
بالقبض بدله ... **قال** ... الصرف الا اذا تقابضا ...
لا سقاط القبض ... الشرع ... الاستحسان ... الدينار المقبوض ...
بعقد الصرف ... الا رواية عن ابي يوسف **قال** ... درهم ...
قبل التفرق ... الثمن ... الفسخ ... التفرق بطل العقد ...
فقد بطل العقد ... دينار ... درهم ... تقابضا قبل التفرق جاز
... درهم ... تفرقا جاز ولو كان ... دينارا
والله اعلم

كتاب الرهن

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان نظام العالم بالعبادات ...
... المعاملات التي توقفت عليها معايش الخلق ... البياعات ... المعاملات ...
... بالعبادات ثم عقب ... البياعات ... كتاب الرهن ... فقال الرهن ... بالايجاب والقبول

مسائل منثورة

كتاب الرهن

ويتم بالقبض وفي الرهن لغة حبس الشيء باي سبب كان ط وفي الشريعة عبارة عن جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين
ش الرهن عبارة عن وثيقة بمال والكفالة وثيقة بذمة وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فرهان
مقبوضة امر بالرهن لان المصدر متى قرن بالفاء في محل الجزاء يراد به الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وقوله تعالى فكفارته [illegible] فضرب الرقاب
ونحوها والامر بالفعل يقتضي الجواز واما السنة فما روي انه عليه السلام اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه واما الاجماع [illegible]
انعقد بالايجاب والقبول لانه عقد ضمان فاشبه سائر العقود والقبض شرط اللزوم وقال مالك يلزم بنفس العقد كالبيع ولنا [illegible]
جعل القبض من صفات الرهن فلا يوجد بدونه ولانه عقد تبرع ولهذا لا يجبر عليه فلا بد من امضائه كالوصية وذلك بالقبض
فان الركن الايجاب بمجرده لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والصدقة ثم يكتفى فيه بالتخلية في ظاهر الرواية لانه قبض بحكم عقد
مشروع فاشبه قبض المبيع وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان ابتداء بمنزلة الغصب
بخلاف الشرى لانه ناقل للضمان من البائع الى المشتري وليس بموجب ابتداء والاول اصح ط اشار في الاصل الى ان القبض شرط
الجواز وذكر شيخ الاسلام انه شرط اللزوم والقول القبض شرط [illegible] قال واذا قبض المرتهن الرهن محوزا مفرغا متميزا
تم العقد فيه لوجود القبض بكماله فلزم العقد فالمحوز هو المجموع احترازا عن المتفرق كالثمار على رؤس الاشجار والمفرغ احتراز عن
المشغول كالارض والنخل المشغول بالزرع والثمر والمتميز احتراز عن المشاع قال وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه
وان شاء رجع عن الرهن لما ذكرنا ان اللزوم او الصحة بالقبض قال فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده
ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه لقوله عليه السلام لا يغلق الرهن قالها ثلثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ومعناه لا يصير مضمونا بالدين ولنا [illegible] والتابعين
[illegible] ان رجلا رهن فرسا فنفق في يد المرتهن فقال له عليه السلام ذهب حقك وعن علي وعمر وشريح انه مضمون [illegible] واجماع الصحابة
على ان الرهن مضمون وان اختلفوا في كيفيته فالقول بالامانة خرق له والمراد بقوله عليه السلام لا يغلق الرهن [illegible] على ما قالوا
الكلي بان يصير مملوكا [illegible] ولان الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء وذلك [illegible] المرتهن
ليكون الرهن عاجزا عن الانتفاع فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره [illegible] الاستيفاء [illegible]
ثانيا يؤدي الى الربوا بخلاف حالة القيام لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن فلا يتكرر [illegible] بالمالية اما العين
امانة حتى كانت نفقة المرهون على الراهن في حيوته وكفنه بعد مماته وكذا قبض الرهن لا ينوب عن قبض الشرى اذا اشتراه
المرتهن لان العين امانة فلا ينوب عن قبض ضمان وموجب العقد ثبوت يد الاستيفاء وهذا تحقق الصيانة وان كان فراغ
الذمة من ضرورته كما في الحوالة قال والمعتبر في حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه [illegible]
الدين بالعين استيفاء وعينا بالبيع [illegible] منع الراهن [illegible] قبل الاسترداد
من الانتفاع لانه يفوت موجبه [illegible] الاحتباس [illegible] قال ولا يصح
الا بدين مضمون لان الحكم ثبوت يد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب قلت وفيه اشكال لان [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] بالاعيان المضمونة بانفسها والثاني انه قيد بالدين المضمون وعلى دين الا وهو مضمون [illegible]
ش الموجب [illegible] الاعيان هو القيمة [illegible] الكفالة بها [illegible]

كتاب الكفالة
وان كان فلا يجب الا بعد هلاكه لكنه يجب بالقبض السابق ولهذا المعتبر قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجود سبب وجوبه
ولهذا لا يبطل الحوالة المقيدة به والجواب عن الثاني ان وصفه بالمضمونة للتاكيد واشار في الكتاب الى المجيز للرهن [illegible]
ش وقوله الا بدين مضمون فيه عليه وجه التاكيد والا فجميع الديون مضمونة قلت ويجوز ان يريد به المضمون بنفسه قال
ذ ك الرهن ببدل الصلح عن دم الخطاء لا يجوز لانه غير مضمون بنفسه فانه اذا هلك ينفسخ الصلح ثم اعلم ان الرهن يجوز بكل دين
ثمنا كان او غيره لان الدين مضمون ولانه عقد وثيقة لاستيفاء المضمون ك فاما الرهن بعين فانواع رهن بعين
مضمونة بنفسها مثلا او قيمته كالمغصوب وبدل الخلع في يد المراة والصلح عن دم العمد والمهر في يد الزوج جائز لانه مضمون
[illegible] كالدين فان هلك الرهن لا يصير مستوفيا للعين بل يغرم الاقل من قيمة الرهن وقيمة ما رهن به [illegible]
العين فان هلك قبل الاسترداد رجع بضمان العين لانه حبس حق فان هلك الرهن قبل استيفاء الضمان صار مستوفيا
للضمان اذا كان فيه وفاء لان الضمان دين فامكن استيفاؤه من الرهن ورهن بعين هو امانة كالوديعة والعارية
والمستاجر والبضاعة ومال المضاربة باطل لا يتعلق بضمان ولو هلك قبل الطلب هلك امانة خلافا لمحمد [illegible]
بغيره كالمبيع الرهن به كالمبيع في يد البائع لان هلاكه لا يوجب الضمان لانه يبطل البيع بهلاكه ويسقط الثمن قال وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الرهن اكثر
فالفضل امانة وقال زفر الفضل مضمون لانه مرهون ولنا ان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وذلك بقدر الدين [illegible]
عليه قوله عليه السلام هلك بما فيه اي بما فيه من الدين وهو مذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قال وان كان اقل
من الدين بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية [illegible] الف [illegible] وكذا القياس اذا هلك
لجنسه ط والنقصان من حيث السعر لا يسقط شيء من الدين عندنا خلافا لزفر وفيه تفريعات دقيقة ط هذا هو الحكم
في الرهن الصحيح وكذلك في الرهن الفاسد كذا في الجامع وشرح القدوري وقال الكرخي المقبوض بحكم الفاسد لا يتعلق به ضمان
الاصل والباطل من الرهن ما لا ينعقد اصلا ولا يتعلق به ضمان والباطل هو ما لا يكون مالا [illegible] والفاسد هو ما يكون
مالا [illegible] لكن فات بعض شرائطه قال ولا يجوز رهن المشاع [illegible] لان حكمه عندنا تعينه للبيع والشيوع
[illegible] وكذا عندنا صيرورته محتبسا بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه [illegible] وانه ممتنع [illegible]
ويبطل ط رهن المشاع لا يجوز من شريكه وغيره فيما يقسم وفيما لا يقسم ر ط شق والاشاعة الطارية يبطل الرهن [illegible]
وعن ابي يوسف انه لا يبطل كالهبة ولنا انه يمنع استدامة الحبس فيبقى كالابتداء قال ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون
النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة
فيمنع قبض المرهون وحده فكان في معنى الشائع ط قال الطحاوي الا ان يفصل [illegible] ويسلمه فيجوز [illegible] المرتهن
بالفصل والقبض والاصل ان كل ما كان متصلا بالمرهون اتصال اشتراط يدخل في الرهن من غير ذكر بخلاف البيع والهبة
ك ل وعن ابي حنيفة انه يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر لان الشجر اسم النابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها
بخلاف رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبنى فيكون بعض الاراضي [illegible] الارض [illegible] رهن الشجر

بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الرهن ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن ولو رهن الارض واستثنى الشجر بمواضعها جاز اتفاقا
لانه مجوز متميز ك ولو قال رهنتك هذه الدار او القرية او الارض دخل البناء والشجر والزرع والكرم في الرهن لانه قصد الى الصحة
ولا صحة بدونه وهو تبع فتبعوه حكما ط ولو رهن الدار بما فيها من المتاع جاز ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء
الرهن عليه بقي رهنا بحصته كانه ما ورد الا عليه والا بطل كله ويمنع التسليم كون الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في وعاء
المرهون ويمنع تسليم الدابة المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث يكون رهنا
اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على
دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلم لانه من توابع الدابة كالثمر
للنخيل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذكر ط ومتاع الراهن في الدار او في الحانوت او في الجوالق يمنع صحة رهنها او الحيلة ان يودع الراهن
متاعه ثم يرهنه او يرهنه ثم يودعه ثم يسلم ولو اراد التابع وحده وخلى بينهما والمرتهن صح فكذلك [illegible] بالاعصار
من رهن الدور التي سبيلها مشتركة بين الجيران وقد ذكره شهادة [illegible] المحيط [illegible] الفقهاء [illegible] السعيد [illegible]
المكي [illegible] رهن دارا وحيطانها جدار مشترك لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا بالجدار المشترك ولو [illegible] الجدار يصح
وقال استاذنا نجم الائمة البخاري رهن دارا او الحيطان مشتركة بينه وبين الجيران يصح الرهن في العرصة والسقف
وسائر الحيطان واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة قال ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة وقد بيناه والرهن بالدرك باطل والكفالة جائزة لان الرهن للاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب [illegible] بخلاف
الرهن بالدين الموعود بان يقول رهنتك هذا لتقرضني الفا [illegible] في يد المرتهن يهلك بما سمى لان الموعود جعل كالموجود
للحاجة قال ويصح الرهن براس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يصح لان حكمه الاستيفاء وهذا استبدال فلا يجوز ولنا
المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المالية والمضمون [illegible] قال وان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لحقه حكما وان افترقا قبل هلاك الرهن بطل لفوات القبض حقيقة وحكما قال ولو تفاسخا السلم وبالسلم فيه رهن يكون
ذلك رهنا براس المال حتى يحبسه لانه بدله كالمغصوب اذا هلك وبه رهن يكون رهنا بالقيمة ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام
المسلم فيه وان كان محبوسا بغيره كمن باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن رهنا ثم تقايلا له حبس المبيع لانه بدله ولو هلك يهلك بالثمن
ولا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها والاطراف لتعذر الاستيفاء ودون الخطا
ولا بالشفعة لانه غير مضمون على المشتري ولا بالعبد الجاني ولا بالعبد المديون لانه غير مضمون على المولى ولا باجرة النائحة
والمغنية حتى لو ضاع لم يكن مضمونا ولا خمرا ولا بالخمر في حق المسلم دون الذمي ولا ميتة ولا بها مطلق ولو اشترى عبدا او خلا
ورهن به عبدا او خلا او شاة مذبوحة ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن مضمون وكذا لو رهن ببدل الصلح
عن الانكار ثم تصادقا ان لا دين اعتبارا للظاهر فيها ويجوز للاب رهن عبد ابنه الصغير بدين نفسه وكذا الوصي لانه يملك البيع
وعن ابي يوسف وزفر لا يجوز رهنها ورهن الاب من نفسه او من ابنه الصغير جاز بخلاف الوصي لان الواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن
الا الاب لوفور شفقته كالبيع ولو استدان وصي اليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعه او اتجر له فرهن او ارتهن جاز للحاجة

للحاجة ولو رهن الاب من نفسه بدين على الصغير جاز وكذلك الوصي والجد اب الاب اذا لم يكن الاب او وصي الاب وقيمون عند الهلاك
حصتهم للصغير قال وان اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز لان النيابة ممكنة في حق العقد فكذلك في القبض وشرطه
ولان يد العدل يد المرتهن بدليل انه يملك فسخها فصار كانه قبضه بنفسه قال وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه منه لتعلق حقهما تحقيقا
لغرض كل واحد منهما وربما لا يأتمن الراهن الا العدل خلافا لابن ابي ليلى قال فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن لان يد العدل
يد المرتهن حتى انه هلك في يده او يده وكيله قال ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون لان الرهن حقه الاستيفاء ولكن
الاستيفاء من عين الاعيان فيصح رهنها قال فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لانه لا معتبر
بالجودة عند مقابلتها بجنسها في الربويات وهذا عند ابي حنيفة لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة وعند ابي يوسف
الجودة كزيادة وزن لان لها قيمة ولهذا لو كسره ابانه معتوقا ضمن الجودة وعند محمد يجعل الجودة تابعة للوزن ويجعل المضمون من
الوزن الا ان يكون الدين اكثر فيجعل المضمون منها لاجل الضرورة ولهذا لان الشرع انما يتعلق به الحكم عند الحاجة ولو كان الوزن
وانما هلك بعضه بالدين وبعضه امانة ولو كان فيه اقل من الدين ذهب بالدين عند ابي حنيفة وعندهما يغرم المرتهن مثلها فيكون
مثلها والاقية من غير جنسه ويرجع بالدين ولو انكسر الابريق وقيمته مثل وزنه يخير الراهن عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء افتكه
ناقصا وان شاء جعله بالدين كالهلاك وان كان قيمته اقل من وزنه ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه اتفاقا
وان كانت قيمته اكثر من وزنه كخمسة عشر باثني عشرة عند ابي حنيفة يضمن قيمته ويكون رهنا عنده وعند ابي يوسف يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون
سدسه معها رهنا عنده وتمام التفريع في المبسوط والزيادات قال ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه
ثم علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد لان حقه في الوزن والجودة
الجودة لا يمكن ان يستوفي الا برد مثل المقبوض في الرجوع فكذلك في الفصل المقبوض من غير حقه فيرده ويطالب بحقه ر ولو ذكر
في الجامع الصغير قول محمد مع قول ابي حنيفة وهو الصحيح لانه قبض حقه ولهذا ملكه يملك التصرف فيه فلا يملك نقضه ولا سبيل الى الضمان
بالقضاء بقيمته مستحق وتعذر الرجوع بفضل الجودة لانه ربا قال ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له ان يقبضه
حتى يؤدي باقي الدين ولو هلك واحد منهما ما يخصه اذا قسم الدين على قيمتهما واعتذار الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا
بكل جزء من اجزائه مبالغة في حمل الراهن على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع فان سمى لكل واحد من الرهن شيئا من المال
المرهون به كما فاله هذا بتاتيه وهذا بار بعاية فكذا الجواب في رواية الاصل لانه اتحد الصفقة كالبيع وفي الزيادات له ان
يقبضه اذا ادى ما سمى له لتفرق ولهذا اذا قبل الرهن في احدهما جاز ك رهن رجلان من رجل عبدا او عبدين والدين عليهما صفقة
او صفقتين يجمع واذا ادى احدهما نصيبه ليس له اخذه لان تفريق الصفقة على المرتهن متعذر ولانه يفوت مقصوده عن التوثق
فكذلك اذا رهن من اثنين والراهن واحد فلا يثبت قال واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة
جائزة وقال الشافعي لا يجوز بيع المرتهن الا بحضرة الراهن لانه توكيل فيما يتعلق بحق الوكيل فلا يصح كالوكيل بالابراء للمديون لنا
لقبضه لنفسه ولنا انه وكله ببيع ملكه والبيع يقع للراهن فيصح توكيله بخلاف الابراء لانه تقبض لنفسه ولانه لما جاز التوكيل للعدل
جاز للمرتهن كالاجنبي قال فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن ان يعزله عنها وان عزله لم ينعزل وقال الشافعي

ثم عزل كسائر الوكالات ولنا أنه لما شرطت في العقد صارت من حقوقه كالقبض وكالرهن إذا شرط في البيع وكالخلع في كل غيره
فيتعلق به حق عند القاضي لا يملك عزله قال وإن مات الراهن لم ينعزل لأنها لما صارت من حقوقه وهو لا يبطل بالموت كالتعليق كذا
هذا ولا يبطل بموت أحدهما أو كليهما بل تبطل بموت العدل ولم يقم وارثه ووصيه مقامه لأن الموكل رضي به لا بوارثه ولم يشترط
التوكيل في الرهن وشرطه بعده فللراهن المنع ويبطل بموته ولا يملك المرتهن مطالبته بالبيع في المشهور وعن أبي يوسف أنه كالمشروط
في العقد لأنها التحقت بالعقد ولنا أنها مطلقة فيملك عزله وإن المرتهن لا يتصرف في المرهون إلا بما يتصرف المودع في الوديعة
ويمسكه بنفسه أو بمن في عياله ويبيع العدل لحق الغير من الرهن وصار الثمن رهنا مقبوضا كان أو لا فإن توى
على المرتهن لقيامه مقام الرهن ثم الدين ثبت نحو المشتري لحق المرتهن فصار كأنه في يد المشتري فيهلك عليه وكذا لو قتل
عبد الرهن وأخذ قيمته أو دفع به عبد صار رهنا ويكون بيعه وكذا ما تولد من الرهن ولو قبض العدل الثمن وسلمه إلى
المرتهن ثم استحق المرهون أو رد بعيب بقضاء وأخذ منه الثمن فالعدل إن شاء رجع على المرتهن بقدر ما أعطاه فصار
على الراهن لأنه فعل لأجله وسلمه إليه وإن شاء على الراهن وإن قبضه المرتهن لم يرجع لأنه دفع العدل في العهدة ولو سلم المشتري
الثمن إلى المرتهن لا يرجع عليه إلا إذا كان فوت الوكالة مشروطة في الرهن فإن لم يكن يرجع على الراهن لا غير فيقبض المرتهن الثمن
لأنه وكيل فإن هلك الثمن في يد العدل يهلك على المرتهن لأنه بمنزلة الرهن ولو أقر العدل أنه قبض الثمن وسلمه إلى المرتهن وأنكر
المرتهن فالقول للعدل ويبطل دين المرتهن لأنه أمين فيقبل قوله في حق نفسه ثم لم يقبل في حق غيره كأنه هلك في يده قال ولو سلط
العدل على بيعه عند حلول الأجل فلم يقبضه حتى حل الدين فالرهن باطل لعدم القبض وبيع العدل جائز لأن الوكالة صحت بنفسها
عن الرهن كالو رهن مشاعا وسلطه على بيعه بطل الرهن وبيعه جائز وعن محمد للعدل أن يبيع نقدا أو نسيئة وإن نهاه الراهن
عن النسيئة لم يبع إلا إذا نهاه عند العقد وعند أبي حنيفة يبيعه بأي ثمن كان وعندهما لا يجوز إلا بالتغابن اليسير
الدين عن أبي يوسف مات العدل أو وضع على يد عدل آخر برضاهما فإن اختلفا وضعه القاضي على يد عدل
لم يوكل إلا بموت الراهن فصار بيعه فسخ قال والمرتهن أن يطالب الراهن بدينه ويحبسه وإن كان الرهن في يده لأن الدين
والرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس لكفالة وكالبيع في يد البائع وكذا لو حبس العدل بوفاة بالملتزم قال
بيعه حتى يقبضه الدين من ثمنه لأن في تسليمه إبطال الوثيقة فلا يلزمه حتى يستوفي حقه قال فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
إليه لزوال حق الإمساك قال فإذا طلب المرتهن دينه يؤمر بإحضار الرهن فإذا أحضره أمر الراهن أولا بتسليم الدين إليه ثم بتسليم
الرهن كما في البيع الثمن وإن طالب في غير البلد الذي وقع العقد والرهن مما له حمل ومؤنة فكذلك الجواب إلا أنه يكلف
على السداد على ما عرف في السلم وإن كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف إحضار الرهن لأنه نقل والواجب عليه التسليم في مكانه
لتقرره به وفي قضى العدل لا يكلف المرتهن إحضار الرهن عند المطالبة بالدين لعجزه وكذا إذا أمر المرتهن ببيعه فباعه ولم يقبض
الثمن لأنه صار دينا بالبيع فكان الراهن رهنه وهو دين ولو قبضه حينئذ يكلف إحضاره وكلا يكلف إحضار الرهن لاستيفاء كل
الدين لا يكلف إحضاره لاستيفاء نجم قد حل لاحتمال الهلاك كما إذا قتل رجل العبد الرهن خطأ حتى قضي بالقيمة على عاقلته
في ثلاث سنين لم يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة لأنها خلف عن الرهن ولو أودع العدل عند غيره بأمرهما أو وضع فيه

فيمن في عياله ومات أو غاب العدل بالرهن ولا يدري أين هو يجبر الراهن على قضاء الدين قبل الحضار
للعجز فلو هلك قبل الرد بعد قضاء الدين يسترد الراهن ما قضاه لأنه صار مستوفيا بهذا الهلاك بالقبض السابق قال وإذا باع
الراهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإن أجازه المرتهن جاز وإن قضاه الراهن دينه جاز لأنه باع ملكه والمغير فيه حق وللمرتهن
فيتوقف على إجازته كمن أوصى بجميع ماله يتوقف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث لتعلق حقهم به فإن أجازه جاز لأنه رضي بسقوط
حقه وإن قضاه دينه جاز لزوال المانع من النفاذ وإذا نفذ بإجازة المرتهن ينتقل حقه إلى بدله على الأصح لأن حقه تعلق بالمالية
والبدل له حكم المبدل فصار كالعبد المديون إذا بيع برضا الغرماء ينتقل حقهم إلى البدل كذا هنا وإن لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ
في رواية حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه لأن حقه في الحبس لا يبطل بانعقاده فبقي
موقوفا فإن شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن وإن شاء رفعه إلى القاضي فيفسخه وصار كما إذا أبق العبد المشتري قبل القبض فإنه يتخير
كذا هنا ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل أن يجيزه المرتهن فالثاني أيضا موقوف على إجازته فإن أجاز الثاني جاز
المرتهن البيع الثاني جاز الثاني ولو باع الراهن ثم آجر أو رهن أو وهب من غيره وأجاز المرتهن هذه العقود جاز البيع الأول لأن المرتهن
في البيع الثاني لأنه يتعلق حقه ببدله فصح تعيينه لغاية قوله ولا حق له في هذه العقود
حالية العين فوقع الوثوق بها قال وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وفي أحد قولي الشافعي لا ينفذ كالبيع وفي بعضها لا ينفذ
إذا كان معسرا لما فيه من إبطال حق المرتهن ولنا قوله عليه السلام لا عتق إلا فيما يملك ابن آدم والإعتاق تصرف في ملكه فلا يلغو لقوة فيه
بعدم إذن المرتهن كالإعتاق المشتري قبل القبض والإعتاق الآبق والمغصوب ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتاقه يزول ملك المرتهن في
اليد بناء عليه وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم وفي الإعتاق لا يحتاج إليه وإذا نفذ الإعتاق بطل الرهن لفوات محله قال فإن كان الدين حالا طولب بأداء الدين لأنه
بأداء القيمة لتقع المقاصة بقدر الدين فلا فائدة فيه قال وإن كان مؤجلا أخذت منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين لأن سبب
الضمان موجود وفي التضمين فائدة فإذا حل الدين اقتضاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورد الفضل قال فإن كان معسرا استسعى
العبد في قيمته فيقضي به الدين لأن الدين كان متعلقا برقبته وقد سلمت له بالعتق والمقدر استيفاء الضمان من الراهن فلزمه
ضمان ما سلم له كغرم الغاصب إذ أسلم له العين المغصوبة للزمه ضمانها لأن الخراج بالضمان قال ويسعى العبد في الأقل من
قيمته ومن الدين لأن الدين إذا كان أقل من القيمة لم يتعلق حق المرتهن بالفضل فلم يلزمه قال ويرجع بالعبد على مولاه إذا
أيسر لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه كالكفيل بخلاف المستسعى في الإعتاق لأنه يؤدي ضمانا
عليه لا أنه يسعى لتحصيل العتق عنده وعندهما لتكميله وهنا يسعى في ضمان على غيره بعد تمام إعتاقه بخلاف المشتري قبل القبض
إذا أعتق المشتري حيث لا يسعى للبائع لأن الأداء يتم لأنه حقه والمرهون يسعى لأن حق البائع في الحبس ضعيف لأن البائع
لا يملك في الحال ولا يستوفي من عينه وكذلك يبطل حقه في الحبس بالإعارة من المشتري والمرتهن يستوفي حقه من ملكه ولا يبطل حقه بالإعارة
ولو أقر المولى برهنه بأن قال لعبده رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم أعتقه يجب السعاية عنده لأنه أقر في وقت لا يهدم حقه أو استولد
جارية بعد الرهن صحت وخرجت من الرهن لبطلان المحلية فإن كان الراهن موسرا ضمن قيمتها وإن كان معسرا استسعى المرتهن المدبر

وأم الولد في جميع الدين لأن كسبهما مال المولى بخلاف المعتق حيث يسعى في الأقل منهما ويرجعان بما يؤديان على المولى

لأنه أيسر عامر ولو أعتقها بعد ما أديا بعضه لا يرجعان به ولكن يرجعان بما يؤديان بعد العتق لأنه حقهما قال وكذلك

إن استهلك الراهن الرهن لأنه أبطل حقا محترما فيضمن الضمان مكان الرهن العين على ما مر قال فإن استهلكه أجنبي فالمرتهن

هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهنا في يده لأنه أحق بعين الرهن حال قيامه فكذا في استرداد ما قام مقامه والواجب

على المستهلك قيمته يوم هلك فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسمائة ويوم رهن ألفا غرم خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة فالمعتبر في ضمان

الرهن يوم القبض لأنه مضمون بالقبض ولو كانت قيمته يوم هلك ... والدين ... وكانت رهنا في يده ... على الدين

منها إذا كان ... والعقد وإن كانت من الدين ... خمسمائة وقيمته يوم القبض ألف

خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لأن ما انتقص كالهالك فسقط الدين بقدره ويعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض

السابق ... الباقي بالتلف قال وجناية الراهن على الرهن مضمونة لأنه تفويت حق لازم وتعلق

بالمال ... في حق الضمان ... الورثة ... المرض ... الموت ... بالزائد على الثلث وكذا

إذا أتلف العبد الموصى ... قيمته ... قال وجناية المرتهن عليه تسقط من الدين بقدرها

أن يكون الضمان على صفة الدين ... فيسقط بقدر الدين ... قال وجناية

الرهن على الراهن ... المرتهن ... وهذا عند أبي حنيفة وقالا جناية على نفس المرتهن ... بالمال معتبرة

الراهن ... جناية المملوك على المالك ... بخلاف جناية المغصوب على المغصوب منه لأن الملك ... الضمان

يثبت للغاصب مستندا إلى وقت الغصب ... جناية على غير المالك فاعتبرت ... الجناية

على غيره ... في الاعتبار فائدة وهو دفع العبد إليه ... الجناية ... لأن الراهن والمرتهن ... الرهن ... بالجناية

للمرتهن وإن كان ... الجناية ... رهن ... لأن ... الجناية لو اعتبر ... المرتهن ... التخليص ...

لأنه ... في ... وجوب الضمان ... التخليص ... جناية ... المرتهن ... إذا كانت قيمته ... الدين

سواء ... اعتباره وإن كانت قيمته أكثر من الدين ... أبي حنيفة ... رواية ...

الأمانة ... جناية الرهن على ابن الراهن ... المرتهن ... الأجنبي ... جناية

ولو قتل الرهن ... أو الأجنبي ... الدم ... على الحرية ... الدين ... جناية الرهن على الراهن

حيث ... ألف ... أو ... جناية ... الرهن على ...

جناية الفارغ على الفارغ ... المشغول على المشغول ... والفارغ على المشغول ... الأول ...

... جناية الفارغ على المشغول معتبرة ... على الفارغ ... المشغول

على المشغول ... ولو كان رهنا بألف ... جناية ...

... المشغول ... فجناية الفارغ على الفارغ ... المشغول ... سقط ... المشغول ...

... جناية الفارغ على المشغول ... على الفارغ ... وكان ...

... خمسمائة وخمسين ... فبقي ... بقتله ... المقتول

لأن الحق المتعلق بالرقبة ... ديون ... وإن لم يكن في قيمتها فضل يسقط ...

ولا يثبت حكمها لعدم الفائدة وأما جناية الرهن على الأجنبي فإذا قتل العبد قتيلا خطأ فيقال للمرتهن افد العبد ولا يرجع بالفداء على الراهن

... يكون ... لأنه ... الرقبة ... فإن أبى المرتهن الفداء يقال للراهن ادفع أو افده

... بالرهن ... لأنه ... الراهن ابتداء ... فيسقط دينه فإن دفع أو فدى سقط حق المرتهن

لأن الواجب ... يستحق بسبب كان في يد المرتهن فيسقط دينه كما لو هلك ... يستغرق رقبته فإن أدى

المرتهن ... فدينه على حاله كأنه لم يجن وإن أبى الراهن ... دينه إلا الاختيار ... من الغرم فإن أدى

دين المرتهن ... يستحق العبد وإن بيع فإن كان ما أخذ غريم العبد ... دين المرتهن أو أكثر ...

وإن كان دين المرتهن أكثر فما فضل من دينه ... رهنا ... دينه ... من دينه ... الجناية

مقدم على حق المالك ... حق المرتهن أولى ... الكفاية قال وأجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة

الراعي على الراهن ونفقة الرهن على الراهن ... والأصل أن ما يحتاج إليه من مؤنة الحفظ على المرتهن لأن الحفظ عليه ...

مصلحة الملك ... ومؤنته على الراهن لأنه ملكه ... الطعام ... وأجرة ظئر ولد الرهن والراعي وسقي البستان وتلقيح ...

والقيام بمصالحه ... على الراهن ... المسكن والمأوى في المشهور ... المرتهن وإن كان ... أمانة لأن حفظ

... الاحتباس ... وجعل الآبق على المرتهن بقدر ما هو مضمون عليه وما هو أمانة لأنه ... الأمانة ... فأما

... الرد ... ومداواة الجراح والأمراض ... الآبق ... قدر المضمون والأمانة لأن المرتهن ... والفداء

من الجناية والدين الذي ... الآبق ... الإمام ... المرتهن ...

... الرهن وما وجب ... الآخر ... إلا بإذنه ... القاضي ... يرجع ...

... والأقرباء ... يرجع ... الراهن ... مع الأصل كالولد واللبن والصوف

والثمر والأرش لأنه ... الرهن حق لازم ... الكتابة والاستيلاء ... ليستوفي دينه ...

لا ... المستأجرة ... والموصى ... الجانية لكنا نقول حق المرتهن أقوى ... والزم

فإن هلك هلك بغير شيء لأن الأتباع لا قسط لها مما يقابل بالأصل ... فإن هلك الأصل وبقي

... الراهن ... الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب النماء

... الراهن ... بالقبض والزيادة ... بالفكاك ... والتبع ... إذا صار مقصودا

كولد المبيع بيانه جارية رهنت بألف قيمتها ألف ولدت ولدا يساوي ألفا ... الدين ... يتغير ...

... الولد ... الأصل ... الدين وإن هلك قبل الولد ... بنصف الدين ... الولد ... بنصف

الدين فإن مات قبل الافتكاك ... الأصل بجميع الدين ... الولد ... الأم

... الولد ... بنصف الدين ... قيمة الأم ... القبض ... الولد

صارت

بوجب ... او يشتريه مثلا الى خمسمائة دون قيمة الام فيكمل الام بثلثي الدين والولد بثلثه لان قيمته تعتبر يوم الفكاك و...
قيمة الولد يوم الفكاك خمسمائة فيكمل بثلثي الدين والام بثلثه ولو اعورت المرهونة قبل الولادة او بعدها والكسر بحالها
يقسم الدين بنصفين ... فلو اعورت الام يذهب نصف ما فيها وهو ربع الدين ... والباقي ...
على قدر قيمتهما ... ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة وقال للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلالا فحلب
وشرب فلا ضمان عليه لان الاباحة ليست بتمليك فيصح تعليقها بالشروط فان لم يهلك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن
سقط وما ادا باللبن اخذ المرتهن من الراهن لانه بالتسليط ... كانه اخذه من المرتهن ... مضمونا عليه بالتلف
وكذا ولد الشاة ... القياس **قال** ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
ولا يصير الرهن رهنا بها وقال ابو يوسف يجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما والخلاف معهما في الرهن
والثمن والمثمن والمهر والمنكوحة سواء ... ان الزيادة لو جاز لتغير الضمان الذي وجب بالقبض مع بقاء القبض وانه يمتنع كالغصب
ولنا وهو الاستحسان ان الزيادة ملتحق باصل العقد كان العقد ورد عليها ... يتغير العقد من وصف
الى وصف ... يخلف ... ولابي يوسف ان الدين في باب الرهن كالثمن والرهن كالمثمن
فيجوز الزيادة فيهما كما في البيع ولهما ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الدين وهو غير مشروع ... والزيادة في الرهن توجب الشيوع
في الدين وهو جائز والالتحاق باصل العقد غير ممكن في طرف الدين لانه غير معقود عليه ... الرهن
وكذا ... باصل العقد ... بخلاف البيع لانهما يجبان بالعقد ثم اذا صحت الزيادة في الرهن تقسم الدين
... يوم القبض ... قيمة الزيادة يوم قبضت لان الضمان ... بالقبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما يوم القبض
واذا رهن عبدا ... [illegible] ... جاز ... رهن ... واحد منهما ...
... دينه منهما ... الرهن ... في صفقة واحدة ... الشيوع ...
بالدين ... الوصف ... بخلاف ...
... فاذا ... الدين ...
فان تهاترت ... كل واحد منهما ... لان ... الدين ...
فيبين ... فلا يقبل التجزي **قال** ولو رهن رجلان ... عبدا ... والدين ...
... لانه ... مقصود من التوثيق **قال** ولو اقام رجلان كل واحد منهما بينة انه رهنه عنده ...
... وقبضه ... كانه رهنه ...
... **قال** فان ... دينه ... **قال** ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا
ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ... استحسان والقياس ... البيع ...
... القياس انه شرط لا يقتضيه العقد ... منفعة ولنا ... الاستحسان

بعطية

كانه

وجه الاستحسان انه شرط ملائم للعقد لان الكفالة والرهن للاستيثاق ... الثمن ... فاذا لم يكن الرهن والكفيل معينا ...
ذكر ثمنا ... مجهولة ... ولو كان الكفيل غائبا ... المجلس ... البيع واذا امتنع المشتري من تسليم الرهن لم يجبر ...
لانه صار من حقوقه ولنا ان الرهن تبرع من جانب الراهن ولا يتعلق الاستحقاق بالعقد فلا يجبر عليه لكن للبائع ... شرط
... اذا دفع الثمن حالا ... الخيار لحصول المقصود من الرهن وهو استيفاء الثمن وكذا اذا دفع قيمة الرهن رهنا لان
القيمة قائمة مقام العين **قال** ومن اشترى ثوبا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن
... بحصول ... والعبرة في العقود للمعاني **قال** وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله لانه ... يحفظ ماله ... الانسان يحفظ ماله ... معتبرا ... في اكثر ... وعياله وخادمه
الذي في عياله ... الاصح **قال** وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن لان الراهن لم يرض ... كالمودع
قال واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان الزيادة على قدر الدين امانة والامانات تضمن بالتعدي
كالودائع **قال** واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ... خرج من ضمان المرتهن لان ضمانه كان بالقبض ...
... **قال** فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون
قال وللمرتهن ان يسترجعه ... فاذا اخذه عاد الضمان لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان ...
ان يرده الى المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرماء ... الرهن ... على حاله
الاترى ان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن ... مضمونا بالهلاك فاذا ... عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان لعود القبض
قال وكذا لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم الضمان ... ولكل واحد منهما ان يرده رهنا ...
بخلاف الاجارة والبيع والهبة من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدا
واما اذا اجره ... المرتهن ... واذا ... الاجارة ... رهنا واما اذا استعار المرتهن الرهن من الراهن ...
... ضمان الرهن ... وكذا اذا هلك بعد الفراغ لعود ...
... بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال ... الضمان وكذا اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال ...
استعار ... فرهنه ... قليل او كثير جاز لانه تبرع ... والتعيين ... لا يجوز له
منها ... بدينه باقل منه او اكثر لان التقييد مفيد وكذا التقييد بالجنس بالمرتهن وبالبلد لان كل ذلك مفيد واذا خالف كان ضامنا
ثم ان شاء المعير ضمن المستعير ويتم عقد الرهن فيما بينه وبين المرتهن لانه ملكه باداء الضمان ... ضمن المرتهن
ويرجع المرتهن ... وبالدين على الراهن وان وافق ... رهنه بمقدار ما امره به ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر فهلك عند
المرتهن بطل المال عن الراهن لتمام الاستيفاء بالهلاك ووجب مثله لرب الثوب على الراهن ... واذا كانت قيمته اقل من الدين
ذهب بقدر القيمة وعلى الراهن بقية دينه وعلى الراهن لصاحب الثوب ما صار به موفيا ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير
ان يفتكه جبرا ... الراهن لم يكن للمرتهن اذا قضى دينه ان يمتنع لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ... يرجع على الراهن
بما ادى بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين لانه متبرع ولو هلك الثوب العارية عند الراهن قبل الرهن او بعد الفكاك فلا ضمان عليه ولو

منا

فيه

فالقول للراهن لانكاره الايفاء ولو اختلفا في مقدار ما امره به فالقول للمعير ولو رهنه المستعير بدين موعود فهو كالموجود [illegible]

كان والسبع والقيمة سواء لان العقد لم يعد والسبع [illegible] ورجع المعير على الراهن بمثله ولو كان المستعار عبدا فاعتقه المعير جاز

ثم المرتهن بالخيار ان شاء رجع بالدين على الراهن وان شاء ضمن المعير قيمته لانه قضى حقه فيكون رهنا عنده الى ان يقبض

دينه فيرده على المعير ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل الرهن ثم رهن ثم قضى

المال ثم هلك قبل القبض من المرتهن فلا ضمان عليه [illegible] عن الضمان حين رهنها وكذا اذا استعملها بعد الفكاك ثم

تركها وهلكت لانه امين خالف ثم وافق قال واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين لان الوصي قائم مقامه

قال فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم

ثم نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره وليستوفي ماله من غيره قال وان كان على الميت ديون فرهن الوصي بعض التركة عند

غريم من غرمائه لم يجز وللباقين رده لانه ايثار له بالايفاء الحكمي فان قضى دينهم قبل الرد جاز لزوال المانع ولو لم يكن للميت

غريم آخر جاز الرهن واذا ارتهن الوصي بدين للميت جاز لانه استيفاء وهو يملكه قال ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين

او وهبه له ثم هلك الرهن في يده قبل ان يحدث فيه شيئا لم يضمن قياسا على القبض ولا يضمن استحسانا لان البراءة

لا تجوز ان توجب ضمانا لان الهبة والبراءة لا يتعلق بهما وجوب الثمن على المشتري ثم هلك المبيع في يده لم يلزمه الضمان

كتاب الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم قال الاسباب الموجبة للحجر الصغر والرق والجنون ش الحجر في اللغة

هو المنع ومنه الشرع المنع عن التصرف قلت وهو ان لا ينفذ حكم تصرفه قولا مطلقا وقد ثبت الحجر بالكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم منع

الله تعالى من دفع المال الا بعد البلوغ وايناس الرشد وهذا الشرط معدوم في الصغير والمجنون واما السنة فقوله عليه السلام

رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ [illegible] واما الاجماع فظاهر

اذا ثبت هذا فنقول الصغر والجنون [illegible] [illegible] وان المجنون عديم العقل والصغير

ناقص العقل [illegible] اذن الولي [illegible] واما الرق فلرعاية حق المولى كيلا

يتعطل منافعه وتستغرق رقبته بالديون بغير اذن المولى اذا رضي بفوات حقه يسقط قال والحجر لعدم الصغير الا باذن

وليه ولا العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال لما بيناه آنفا قال ومن باع من هؤلاء شيئا او

اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد

لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرا لهما فيتحرى مصلحتهما فيه [illegible] البيع [illegible] التصرف فينعقد موقوفا

على الاجازة والمجنون قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا

ومعنى قوله يعقل البيع يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعلم الغبن الفاحش كما ذكره في الظهيرية والقصد

[illegible] مباشرة ما يلازمه من التسليم والتسلم [illegible] اللغو والهزل [illegible]

[illegible] الاصل والشروح وقال الكرخي لا ينفذ تصرف الصبي وان اذن له الولي [illegible]

كالعبد قلنا العبد كامل الاهلية لكن توقف تصرفه لحق المولى كيلا يستغرق رقبته بالدين والصبي يستفيد الدين مرة لان توليه فلا توقف

على اذنه [illegible] الصبي فانه يستفيد تصرفه باذن الولي فما يملكه الولي والطلاق مما لا يملكه الولي فلا يملكه الصبي بالاذن فكان فيه

التوقف عنده كما في البيع اما الشراء فالاصل فيه النفاذ على المباشر قلت نعم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي وههنا لم يجد نفاذا

لعدم الاهلية او لضرر المولى فوقفناه ولان العاقد يملكه ثم ينتقل الى الآمر قال وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لان الحجر لو وجد الافعال

لوجودها حسا ومشاهدة فيضمان ان اصابا لحق المالك ولان ضمان الاتلاف لا يتوقف على القصد كضمان النائم اذا انقلب على شيء فاتلفه

فعدم قصدهما لا يؤثر في اسقاط الضمان واما لا يؤثر فيما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص فاما الاقوال فاعتبارها

بالشرع والقصد من شرطها ولم يتحقق منهما ولهذا قوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه

والمعتوه ولان الاعتاق يتمحض مضرة والطلاق لا يقف الصبي على مصلحته لعدم الشهوة ولا وقوف للولي عليه لعدم التوافق

ولعدم الشهوة ولهذا لا يتوقفان على اجازته ولا ينفذان بمباشرته بخلاف سائر العقود قال فاما العبد فاقواله نافذة في حق

نفسه غير نافذة في حق مولاه لقيام الاهلية وهذا الاتيان على الاهلية اي شاهد وان الاهلية توجب نفاذه في حق نفسه دون مولاه

رعاية للجانبين قال فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال لانه لو لزمه في الحال يلزم من كسبه او رقبته وكلاهما للمولى فلا يلزمه

حق لمولاه قال فان اقر بحد او قصاص لزمه وقال زفر لا يلزمه اذا كان محجورا عليه كالدين ولنا انه مبقى على اصل الحرية في حق الدم

حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك قال وينفذ طلاقه لما روينا وقررنا قال وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغا عاقلا حرا

وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله

حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ بيعه اذا كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق

عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها

المفضل [illegible] واذا لم يؤنس رشده لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه رشده [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الى قوله فان كان الذي عليه الحق سفيها [illegible] السفيه وقيل للنبي عليه السلام ان فلانا يشتري [illegible]

[illegible] فاحجر عليه [illegible] ان عثمان [illegible] الحجر على عبد الله بن جعفر [illegible]

في البيع ولانه مبذر ماله [illegible] العقد فيحجر عليه نظرا له كالصبي بل اولى لان الثابت [illegible]

وفي حق السفيه حقيقة التبذير ومنع المال منه لا يفيد لانه يتلف بلسانه ما منع من يده [illegible]

والحاقه بالبهائم وهو اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى الا اذا كان في الحجر دفع ضرر عام [illegible]

قال المفتي الماجن وهو من يعلم الحيل الباطلة [illegible] الزكاة [illegible] المرأة [illegible]

الجاهل وهو من يسقي المرضى ادوية مهلكة [illegible] المكاري المفلس وهو من يتقبل الكراء [illegible] الحمل عليه ولا مال

يشتري لها به [illegible] ولهذا الاضرار بهم عام فكان في الحجر دفع الاعلى بالادنى ولا كذلك ههنا بخلاف الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه

والسفيه قادر عليه ومنع المال مفيد لان اغلب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد
واذا حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لم يوجد المقضي له
والمقضي عليه ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من امضائه حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او غيره فقضى
ببطلان تصرفه لم يقبل النقض بعده ثم عندهما اذا لم يدفع اليه المال ابدا الا بايناس الرشد ولا يجوز تصرفه فيه لقوله تعالى
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة ولابي حنيفة قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وهذا يقتضي ان لا يجوز تصرف الوصي بعد الاشد وهو عمر
بلوغ الاشد خمس وعشرون سنة وهذا الحكم لا يعلم الا بطريق التوقيف واما ما تلوا من الآية فذكر الدفع والايناس في الحجر
الى وقت تشترط الايناس والدفع في الحال وابو حنيفة يقول به الا ان منع المال عنه للتاديب ولا يتوقع منه التاديب
بعد هذه السن غالبا حتى قال لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه ثم لا حجر عندهما فلو باع لا ينفذ
بيعه لفائدة الحجر وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم لان الحجر للنظر له فلو كان النظر في تنفيذه نفذه لوجود ركن التصرف
كالصبي ولو بلغ قبل حجر القاضي جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز وهذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وان
اعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وعند الشافعي لا ينفذ والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر وما لا فلا
لان السفيه في معنى الهازل باتباع الهوى ومكابرة العقل لا لنقصان في عقله والاعتاق لا يؤثر فيه الهزل
عنده ان الحجر بالسفه كالحجر بالرق فلا ينفذ منه الا الطلاق ثم على المعتق عندهما كان على العبد ان يسعى في قيمته لان الاعتاق
والراجح المولى لانه لا يجب السعاية لان وجوبها ثمة لتعلق حق الغير وهو معدوم هنا ولو دبر عبده جاز لانه
كالاعتاق ولا يسعى في قيمته مدبرا لانه عتق بموته وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد
فادعاه ثبت نسبه منه وكان الولد حرا والجارية ام ولد فالحق بالمصلح لابقاء نسله وان لم يكن معها ولد وقالت
بمنزلة ام الولد لكنها اذا مات سعت في جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد بخلاف الاول
المريض اذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل وان تزوج امراة جاز نكاحه كالاعتاق لكن يبطل الفضل على مهر المثل عند
التسمية لعدم الحاجة الى الفضل كالمريض مرض الموت ولو طلقها قبل الدخول وجب لها النصف في ماله لان التسمية صحيحة الى قدر مهر
المثل وكذا اذا تزوج باربع نسوة او كل يوم بواحدة قال وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن يجب نفقته
من ذوي ارحامه لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس
الا ان القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليفرقها السفيه يبعث امينا الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة وفي النفقة يدفع
الى امينه ليصرفه لانه ليس بعبادة وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره
بالصوم لانه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر امواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب ابتداء بغير فعله قال فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها لانها واجبة عليه بايجاب الله تعالى ابتداء كالزكاة قال ويسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج
كيلا يتلفها في غير هذا الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج

الحج جاز
ولا يمنع من القران ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن خلاف ابن عمر رضي الله عنه قال فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب
الخير جاز في ثلثه لان نظره فيه لازالة القطاعة عن امواله والوصية تخلف ثناء او ثوابا قال وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وعنه
في الغلام تسع عشرة سنة وقيل ثماني عشرة واما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال
وكذا الحيض في اوان الحبل وادنى المدة لذلك في الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين واما السن
فلهما العادة الفاشية ان البلوغ لا يتاخر فيهما عن هذه المدة ولان ابن عمر اراد ان يخرج الى الجهاد يوم احد وهو ابن اربع عشرة
سنة فرده النبي عليه السلام ولم يره بلغ فلما خرج في السنة القابلة يوم الخندق فاجازه ولابي حنيفة قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن حتى يبلغ اشده قال ابن عباس الاشد ثماني عشرة سنة وتابعه القتبي وهذا اقل ما قيل فيه فيبنى الحكم عليه للتيقن
غير ان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع فنقصنا سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج
وقال الشافعي اذا انبت الغلام او الجارية الشعر القوي الخشن حول ذكر الغلام وفرج الجارية كان بلوغا في اولاد
المشركين وفي اولاد المسلمين وجهان وما يروى فيه من حديث عطية القرظي انه عليه السلام امر ان ينظر الى عانته فمن لم ينبت
خلي سبيله فهو مضطرب وروي انه عليه السلام قال رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم قال واذا راهق الغلام او الجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام البالغين والمراهق في الغلام ما بين ان يبلغ اثنتي
عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين وانما قبل قولهما لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر
قبل قولهما فيه كما قبل قول المراة في الحيض **فصل في الحجر** بسبب الدين قال ابو حنيفة لا احجر في الدين واذا وجبت
الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته فلا يجوز لدفع ضرر خاص قال فان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه لان التصرف نوع حجر وتجارة لا عن تراض فلا يجوز ولكن يحبسه احياء لحق الغرماء
ودفعا لظلمه قال وان كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره بالاجماع لان صاحب الحق اذا ظفر بجنس حقه اخذه بغير امره فلان
يجوز له اخذه بامره اولى وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه وكذا على العكس والقياس ان لا يجوز الا برضاه
كالعروض وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فباعتبار المعنى
ثبت للقاضي ولاية التصرف وباعتبار الصورة لم يثبت للدائن الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض قال وقال ابو يوسف ومحمد اذا
طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع المفلس من بيعه
وقسمه بين غرمائه بالحصص لان النبي عليه السلام حجر على معاذ في ماله وباعه ولان في الحجر نظرا للغرماء لانه
يلجئ ماله فيفوت حق الغرماء ومعنى قولهما ومنعه من البيع اذا كان باقل من ثمن المثل اما البيع بثمن المثل لا يبطل
حق الغرماء واما بيع ماله فلان البيع مستحق عليه لايفاء دينه حتى يحبس لاجله اجماعا فاذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب
والعنة قلنا اما حديث معاذ فهو مرسل ومجهول الرواة وكيف يظن بالنبي عليه السلام حجر على معاذ وهو قاضيه في مرتبة في الدين

والزهد والنفقة والانفاق والحق فاقت ربت ... بعد الحجر [illegible] ولا تكلف [illegible] كان مع الحجر حالة

صرفها الى غرمائه واما التلجئة فموضوعة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك كما في الحبس [illegible]

والحبس لقضاء الدين على انه لو صح البيع كان الحبس اضرارا بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المديون فلا يشرع ه ويباع

في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة الى قضاء الدين مع رعاية جانب المديون

ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس ق وان اقر

في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين شق وهذا على قولهما لانه معطوف في الكتاب على قولهما لانه تعلق بهذا المال

حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا مرد له ولو استفاد مالا آخر

بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق بهذا المال لعدمه وقت الحجر ق وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار

وذوي ارحامه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجر ولهذا لو تزوج امرأة كانت

في مقدار مهر مثلها اسوة الغرماء ق فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض لان الاصل بقاء ما حصل في يده [illegible] عليه السلام

وقد [illegible] عليها [illegible] [illegible] وقت

[illegible] الدين [illegible] فيحبس [illegible] الا ان [illegible] فاذا ادعاه ولم يعلم غناه [illegible] او التزامه بكونه من التلفات

وارش الجنايات والحبس [illegible] لا يستحق الا بالظلم والظاهر انه غير ظالم فلا يستحقه واما اذا ثبت غناه [illegible] في يده

كالاثمان والعروض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة [illegible] اقدامه على التزامه [illegible] يساره لانه لا يلتزم الا ما يقدر

على ادائه فكان في المنع ظالما ق فان الحبس او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لما بينا شق وروي انه لا يحبس [illegible]

[illegible] فاشبه الجناية ه والمراد [illegible] المهر دون مؤجله قلت [illegible] قياس ما قالوا لا يحبس [illegible] المهر [illegible]

قبل الفراق لان كل مؤجل [illegible] وقد استقصينا هذا الكلام في كتاب الزكاة ق ولا يحبس فيما سوى ذلك كعوض المغصوب

الجناية الا ان تقوم البينة ان له مالا لانه لم يوجد دليل يساره والفقر اصل [illegible] فكان القول له على الظاهر [illegible] اثبات

غناه وفي الهداية ويروى ان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول للزوج

انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسألتان يؤيدان القولين الاخيرين ق واذا حبسه شهرين او ثلاثة

سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذا اذا اقام البينة انه لا مال له لان الحبس لظهور ظلمه في الحال فيحبس مدة

ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من ان يمتد المدة ليفيد الحبس فائدته فقدره بما ذكر شق ولم يقدر هذا التقدير بل

هو مفوض الى الحاكم ه ويروى شهرا واربعة الى ستة اشهر والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال

الاشخاص فيه وكذا اذا اقام البينة على فقره لانه استحق النظرة الى الميسرة بالنص ه ولو قامت البينة

على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعليه عامة المشايخ شق ولا يسمع البينة قبل الحبس [illegible]

وفي الاخرى يسمع وبالثانية والاول اصح لانها شهادة على النفي فالقياس ان لا تقبل وانما تقبل [illegible]

[illegible] ولو مرض في الحبس يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بمعالجته والا يخرج [illegible] العلاج [illegible]

[illegible] قبل [illegible] قضاء [illegible] جارية وفيه موضع [illegible] لا يمنع [illegible] قضاء

[illegible] بالاخرى قال ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف

والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص لقوله عليه السلام لصاحب الحق اليد واللسان اراد باليد الملازمة

وباللسان التقاضي ولانه يتوسل بالملازمة الى استيفاء حقه فكان له ذلك كالحبس وانما يقسم الفضل بالحصص لاستواء

حقهم في القوة قال وقال ابو يوسف ومحمد اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين الغرماء الا ان يقيموا البينة ان له مالا

وبه افتى لان القضاء بالافلاس عندهما يصح فيثبت العسرة فيستحق النظرة الى الميسرة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة وعند ابي حنيفة لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله غاد ورائح ولان وقوف الشهود على الفقر

لا يتحقق الا ظاهرا [illegible] الحق في الملازمة وقوله قيل [illegible] النظرة في المطالبة ه وقوله

الا ان يقيموا البينة اشارة الى ان بينة اليسار تترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا وقوله لا يمنعونه من التصرف

والسفر دليل على انه يدور معه اينما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس ولو دخل داره لحاجة لا يتبعه بل يجلس على

باب داره الى ان يخرج لانه لا بد من موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا في حصول المقصود

الا اذا علم القاضي بالملازمة ضررا بينا بان يمنعه من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه ولو كان الدين للرجل على المرأة

لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية لكنه يبعث امرأة امينة تلازمها قال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق

الاصلي والطارئ سواء وقال الشافعي يحجر عليه زجرا وعقوبة عليه كالسفيه ولنا قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا والمطلق

[illegible] وان النكرة المطلقة [illegible] لانه اهل للولاية لاسلامه [illegible] فيتناول [illegible] كل الناس [illegible]

قال ويحجر القاضي عند محمد [illegible] الغفلة وهو ان يغبن في التجارات ولا يصبر عنها لغفلته قال ومن افلس وعنده متاع

لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي يحجر القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ لانه عجز

المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع وصار كالسلم ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين

وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وانما المستحق وصف في الذمة وهو الدين وبقبض العين تتحقق بينهما

مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها الا في موضع التعذر كالسلم لان الاستبدال ممتنع فاعطي العين حكم الدين شق وما روي

عن ابي هريرة انه قال قال عليه السلام ايما رجل افلس [illegible] بعينه فهو احق به [illegible] الا ان تكون [illegible]

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] العبادات [illegible] البياعات [illegible] ثبت [illegible] بالكتاب والسنة

اما الكتاب فقوله تعالى في آية الدين وليملل الذي عليه الحق ولا يبخس منه شيئا امره بالاقرار ونهاه عن الكتمان [illegible]

[illegible] وقد [illegible] واما السنة [illegible] رجم ماعزا باقراره وفي قصة العسيف انه عليه السلام قال واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت

فارجمها [illegible] قال اذا اقر الحر البالغ

العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما لما ... الاقرار فلما بيناه ولانه اخبار عن ثبوت الحق ولا تهمة فيه فيصدق
لكنه حجة قاصرة لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه ... شرط الحرية ليصح اقراره مطلقا فان اقرار العبد بالمال لا يصح الا
مأذونا او اقرار غيره ويعتبر بعد الحرية واقراره بالحدود والقصاص يصح مطلقا لانه في حقهما مبقى على اصل الحرية ولهذا لا يصح
اقرار المولى عليه بهما واشترط العقل والبلوغ لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم لحديث المعروف رفع القلم عن ثلاث
عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ولانعدام اهلية الالتزام فيهما الا اذا كان الصبي مأذونا لانه ملحق
بحكم الاذن وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يعلم
او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به علمه والاقرار اخبار عن حق ثابت فيصح اخباره كما هو وجوبه بخلاف الجهالة في المقر له لان المجهول
لا يصلح مستحقا قال ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار كما اذا اعتق احد عبديه ... [illegible]
على التعيين وبيانه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان قال فان
قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا
قال والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه ... اليمين على من انكر وكذا اذا قال لفلان علي حق لما بينا وكذا
اذا قال غصبت منه شيئا ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلا على العادة قال واذا قال له علي مال فالمرجع الى بيانه ويقبل
قوله في القليل والكثير لانه المجهول فاليه التفسير والمال ما يتمول به فيقع على القليل والكثير لكنه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد
مالا عرفا قال وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم ... لا يصدق في اقل من عشرة دراهم لانها نصاب السرقة ...
وهي ما يقطع به اليد ... العظيم ... [illegible]
اذا قال من الدراهم ولو قال من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين وفي الاموال المذكورة يصدق في اقل
نصاب ... [illegible] ... ولو قال اموال عظام
فالتقدير ... [illegible] ... وان قال ... واذا قال مال
عظيم او حقير او قليل ... [illegible]
... [illegible] ... لا يصدق في اقل
... [illegible] ... وان قال دراهم كثيرة لم يصدق
في اقل من عشرة وهذا عند ابي حنيفة وقالا لم يصدق في اقل من مائتين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
الكثرة ... [illegible]
وهو ما يحتمل ... قال وان قال دراهم فهي ثلثة لانها اقل الجمع الصحيح ... فلزمه ...
الا ان يبين ... الوزن المعتاد قال واذا قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه كذا

عشر ... [illegible]
لان كذا عبارة عن عدد فاذا قال كذا كذا فهو عدد ... من غير واو العطف ... بالمميز المنصوب ... احد عشر والكثر
... على المتيقن قال ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لانه ذكر عددين ... حرف العطف
واقل ذلك ... عشرون ... على المتيقن قال ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم ولو ثلث كذا
بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه وان ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون وان ربع يزاد عليها الف لان ذلك نظيره قلت
... كذا درهما ... [illegible] ... عشرون درهما والكثرة ... درهما
... [illegible] ... وان ذكر المميز مجرورا
... [illegible] ... ولو قال كذا كذا
... [illegible] ... ولو قال كذا كذا
درهما ... [illegible] ... الدنانير والكيلي والوزني ... ولو قال كذا كذا
او قال كذا وكذا درهما ... احد عشر ... كذا كذا دينارا ... احد عشر ...
ولو قال كذا ... [illegible] ... الالف ... عشرة
الالف ... قال مال قليل ... ولو قال الاقل والاكثر ... الف درهم ...
من الف درهم ... بخمسمائة وزيادة شيء وكذا هذا في ... والكيلي والوزني والثياب
ولو قال ... دراهم مضاعفة ... اضعاف مضاعفة ... عشرة ولو قال ...
دراهم واضعافها مضاعفة ... قال اصحابنا اذا اقر بعدد من الدراهم ... وزن بلده والغالب ... فاذا اقر بالعراق
لزمه الوزن سبعة ومعناه ان كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن الشرعي الذي يتعلق به الاحكام ... الدراهم كانت
مختلفة في زمن عمر ... فمنها ما وزنه عشرون قيراطا ومنها اثنا عشر ومنها عشرة ... وكانت السبعة ...
فاستشار عمر الصحابة ... فجمع ... ثلثة ...
كل درهم اربعة عشر قيراطا فاستقر ... في البلاد ... هذا الوزن ولا يصدق في النقصان وان اقر في
بلد ... [illegible] ... الاوزان ... ولو قال علي دراهم وزن
... [illegible] ... ولو قال ... دراهم ... وزن بغداد ...
... [illegible] ... دينار ...
... [illegible] ... ولو قال ... درهم او ... درهم ...
قال واذا قال ... [illegible]
... [illegible]
الامانة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فيمن [illegible] محتملا [illegible] الكتاب [illegible] والامانة [illegible] ولو قال [illegible] قبلي [illegible]
ولو قال المقر [illegible] في قبلي [illegible] لانه محتمل [illegible] فيصدق موصولا لا مفصولا [illegible]
[illegible] انه اقرار بالامانة لان اللفظ [illegible] الابراء [illegible] قال [illegible]
[illegible] بالاسلام يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال له علي عبدي [illegible] اقرار بالدين [illegible] الشركة ولو قال [illegible]
فهو شركة [illegible] ولو قال [illegible] في عبدي هذا او [illegible] الطالب [illegible] اقراره بالعبد ولو
ادعاها او ادعاها يجبر على البيان ولا يبطل اقراره في حق العبد [illegible] او باب مركب او بعض
البناء من غير [illegible] لم يصدق وكذا لو قال له حلقة هذا البستان [illegible] شجرة او نخلة [illegible] لم يصدق [illegible]
الدار بالسكنى لا يصدق وقال له فيه شركة او قال هو شريكي فيه فهو بينهما نصفان ولو قال [illegible] فيه شركة [illegible] قال
ولو قال الرجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار [illegible] والاول
[illegible] الكناية [illegible] اتزن او انتقد [illegible]
بالاقرار والتاجيل [illegible] الواجبة والقضاء [illegible] الوجوب ودعوى الابراء والصدقة والهبة كالقضاء
لانها [illegible] الوجوب وكذا لو قال احلتك بها على فلان [illegible] فان قال اتشهد بها او اتزنها على سبيل الاستهزاء [illegible]
الشهود [illegible] لم يلزمه شيء [illegible] قال [illegible]
[illegible]

كذا دراهم فقال باي سبب [illegible] فهو اقرار بالدفع ولو قالت الورثة في دعوى الدين [illegible] اقرار
على التركة ولو قال اقرضتك الفا فقال ما استقرضت منك [illegible] او قال [illegible] فليس باقرار ولو قال [illegible]
[illegible] فاقرار وهكذا ذكر [illegible] وظهير الدين [illegible] شرح [illegible] وقال [illegible]
استقرضت [illegible] وقال استقرضت منك لا يكون اقرار [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] فانه اقرار [illegible] ان الاقرار [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] القرض [illegible] القرض [illegible]
على القبول والاستقراض لا يتوقف على الاقراض ولو قال له غصبتني مائة درهم فقال لم اغصبك الا هذه المائة [illegible]
او قال لا اغصبك [illegible] هذه المائة او قال [illegible] فلا اقرار [illegible] ولو قال [illegible] مائة درهم
والاقوال مختلفة ولو قال لك علي الف درهم فيما اعلم او في علمي او فيما علمت [illegible] الا اقرار
معلق بشرط فيبطل ولو قال [illegible] الشهادة [illegible] الاقرار [illegible] او احسب [illegible] باطل وكذا
[illegible] او في شهادة فلان او في علم [illegible] او في كتابه [illegible] باطل ولو قال بشهادة فلان
او بعلم فلان صح وكذا [illegible] فلان [illegible] او في كتاب او في حساب [illegible] شركة
فلان بخلاف ما لو قال [illegible] فلان او [illegible] ومن اقر [illegible] المؤجل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الا ان اقر [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

يطلق على المعاوضة وما يطلق تمتا يصلح مقدارا للدراهم فصار بقدره مستثنى من الدراهم وغير الثمن لا يصلح مقدارا فبقي الاستثناء
من الدراهم مجهولا فلا يصح قال وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها دراهم وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في
تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدراهم معطوف عليها لا تفسير لها فبقيت
مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم استثقلوا تكرار الدرهم في كل عدد فاكتفوا بذكره عقيب
العددين وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب في الذمة بكثرة اسبابه وذلك في الدراهم والمكيل والموزون
اما الثياب وما لا يكال ولا يوزن لا يكثر وجوبها فبقي على الحقيقة ولان واو العطف تقتضي الشركة بين المعطوف عليه
والمعطوف في الذمة والمعطوف مما يجب في الذمة فكان تفسيرا له تحقيقا للشركة بخلاف ذوات القيم شرح وكذا اذا
قال مائة وثوبان لما بينا بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا لان الاثواب
لم يذكر بحرف العطف فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير فكان تفسيرا لهما شرح ولو قال مائة ونيف فالنيف
من درهم واكثر لانه عبارة عن مطلق الزيادة ولو قال بضع وخمسون فالبضع ثلاثة فصاعدا الى تسعة ولو قال عشرة
دراهم ودانق او قيراط فهما من الدراهم لانه جزء منه كانه قال عشرة وسدس فكذلك في عرف اهل عشرة دنانير
وسدس قال ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لقوله عليه السلام من استثنى فله ثنياه وقال عليه السلام
من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه ثم هذا عند ابي يوسف ابطال وعند محمد يرفع الكلام ايضا في
الجملتين بان قال انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت زيدا ان شاء الله فعند ابي يوسف يرجع الى الثانية كالشرط
اعتبارا بالجملة الواحدة وعند محمد اليهما لانه يدخل على ما لا يتعلق بالشرط ايضا ومن الناس من قال يرفع الطلاق لا العتاق
وقال مالك لا يرفع شيئا ط له علي الف درهم ان شاء الله قال ابو حنيفة اقراره باطل وهذا استحسان والقياس ان يصح ويبطل
الاستثناء ولو قال ان شاء فلان فالاقرار باطل ولو قال علي مائة درهم ان جاء راس الشهر او جاء الاضحى او اذا افطر
الناس صح الاقرار والقياس ان يبطل لانه اقرار معلق بالشرط لكنه ترك القياس في هذه الفصول لانها تعارف الناس اخبار
عن محل الاجل والاجل يحل بالموت وراس الشهر والفطر والاضحى من آجال الناس فترك حقيقة الكلام للعرف فكان
اقرارا بدين موجل وهو صحيح لكنه لا يصدق في الاجل فالحاصل ان ما يصلح لحلول الاجل او هو من آجال الناس
فذكره لا يمنع صحة الاقرار والا فيمنع كقوله علي الف درهم ان كلمت فلانا او دخلت الدار او مطرت السماء او هبت
الريح ولو قال له علي الف درهم ان حملتني الى البصرة وهو حاضر يصح كان معناه لك علي الف درهم اذا قدم فلان والطالب
يحسن ان له علي القادم الف درهم وهو كفيل به فعلى اذا قدم فهو جائز ولو قال له علي الف درهم ان حلف او ان يحلف او حين حلف
او حين او مع يمينه حلف فلان بطلاق او بعتاق او بحج او نحو ذلك لا يلزمه وكذا لو قال ان حلف فانت بريء من هذا الدين او وافي
ولو قال غصبتك هذا العبد امس ان شاء الله صح الاستثناء وبطل الاقرار عند محمد وقال ابو يوسف يصح الاقرار ويبطل الاستثناء
قال ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار لان الخيار شرط الفسخ والاقرار لا يحتمل الفسخ قال ومن اقر بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ والفص في الخاتم

وقيل
في الخاتم والنخل في البستان بغير اصولها وحلية السيف وحمائله والبطانة في الثوب نظير البناء في الدار فلا يصح الاستثناء تبعا
البطانة لو كانت مثل الظهارة في النفاسة لا يدخل تبعا ولا يدخل الولد في اقراره بالجارية بخلاف الاستحقاق بسبب الملك
المطلق لثبوته من الاصل قال ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال لان العرصة عبارة عن البقعة دون
البناء كانه قال بياض هذه الارض ولو قال بناؤها لي والارض لفلان فالبناء والارض للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء
وغيره مما يكون فيها من غير عكس والثانية قال ارضها لي وبناؤها لفلان فالارض للمقر له والبناء لفلان والثالثة قال ارضها لفلان وبناؤها
لفلان فالارض للاول والبناء للثاني لانه اقر بها ثم ادعى بعضه والرابعة ارضها لفلان وبناؤها لفلان آخر فهما للاول والخامسة
بناؤها لفلان وارضها لفلان وبينهما اخر فهو كما قال قال ومن اقر بالخاتم الافضة وبالسيف الا حمائله او حليته وبالثوب الا بطانته
فالقول للمقر له بالكل فالقول للمقر وجميع اصولها لم يكن ذلك في الاتباع فرق والافيدخل قيمتها ان الاقرار بحصة ابي يوسف وعند
محمد ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا منها او الا ثلثها او ربعها او الا تسعة اعشارها صح الاستثناء والاقرار وعن ابي يوسف
ومالك والخراج لا يصح الاستثناء في الاخير ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي فهما للمقر له قال ومن اقر بتمر في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ط وفسره في الغصب غصبت تمرا في قوصرة لان القوصرة ظرف له وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق
بدون الظرف فلزماه وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف ما اذا قال غصبت من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون
اقرارا بغصب المنزوع قال ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قياس قول محمد يضمنه شرح وعند محمد يلزمانه ومثله الطعام في البيت لو قال هذا الكيس لفلان فهو له بما فيه من الدراهم فلو قال غصبت
الحرقة لم يصدق وكذا هذه القوصرة لفلان وفيها تمر وهذا الدن لفلان وفيه خل ولو قال هذا الجراب لفلان وفيه متاع او وفيه
او هذا الجوالق وفيه حنطة وقال عنيت به نفس الجراب والجوالق صدق وهذا بالعرف ولو نظر الى زق سمن فقال هذا الزق
لفلان فهو على الظرف نفسه ولو قال بيتي هذه الحنطة لفلان فالبيت له ولو قال حنطة هذه السنبل لفلان فالحنطة والسنبل
فالسنبل تبع الحنطة كالبناء للدار ولو قال ظهارة هذا القباء لفلان فالقباء كله لفلان بخلاف البطانة م عن محمد هذه البراذين
لفلان وعليها ما كان المقر ولم يكن للراوية لا الماء ليس له لم يراوية وقت هذا اشكل بتحليه ولو قال هذه الحنطة من زرع
فلان وهذا التمر من نخيل فلان وهذا الطعام من ارض فلان فاقرار وقوله هذا الدقيق من طحين فلان ليس باقرار وعن ابي يوسف
هذا الصوف من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن فاقرار وكذا اولاد الحيوان كلها وفي الحقيق
استحسانا وعن محمد في التمر من نخل فلان واللبن من غنمه كذلك ولو قال هذا اللبن من شاة فلان وهذا الثوب من غزل فلان ليس
باقرار قال ومن قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا لان المنديل ظرف لانه يلف الثوب فيه قال وان قال علي ثوب في ثوب لزماه
لانه ظرف فانه يغصب فيه لا يكون غصب فيه الا بغصبهما بخلاف قوله درهم في درهم لانه ضرب لا ظرف قال وان قال ثوب
في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس من الثياب قد يلف
في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابي يوسف ان العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة ولان في يستعمل للوسط
قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بينهم فوقع الشك فلا يحمل على الظرف بالشك وقال الشافعي لا يلزمه الظرف في هذه

المسائل كلها كالاجنة في الاصطبل والفرق ما بيناه ولو قال غصبته جارية من حنطة على حمار او سرجا او لجاما عليهم لزمه الحمار
في الاقرار ولو قال غصبته حمارا عليه سرج او دستجانيزمه السرج قلت وقد اشتبه على المعراده في بعض نسخ كل
كلها ان المظروف معين حنذ الاصطبل يستوي المعين والمنكر في ذلك الى ان ظفرت بالرواية بحمد الله تعالى وهي انه
يستوي فيه المعين والمنكر ويرجع في بيان المنكر اليه وهو ما قاله ولو قال غصبتك ثوبا في منديل فهو اقرار بغصب الثوب
والمنديل ويرجع في البيان فيهما اليه لو قال درهم في درهم او درهم في طعام لم يلزمه الا درهم واحد المسائل الى
ثم عني دخلت على ما يصلح ظرفا ويحمل ظرفا فاقتضى غصبهما والا فغصب الاول دون غيره قال ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء
معيب فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف او قال او دهيا وهي زيوف او معيب الا انسان ثوب غصب
ولو جاء ما يعلل فيقبل قوله فيه صلى ان وصل وعن ابي يوسف ان فصل لا يصدق في الغصب والوديعة قال وان قال له علي خمسة
في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وقال زفر والحسن يلزمه خمسة وعشرون لان حاصله هذا ولنا ان الضرب
يكثر الاجزاء لا المال فيما لا مساحة فيه فيلزمه خمسة كل واحدة منها مجزاة خمسة اجزاء فلا يلزمه الزيادة قال
وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان في يستعمل بمعنى مع فيحمل على ما يحتمله لفظه فيصح قال واذا قال له علي من درهم
الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرة كلها وقال زفر
يلزمه ثمانية لان الغاية لا تدخل في المغيا كما لو قال بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وجه ان الغاية يدخل
في الاباحة كما لو قال خذ من دراهمي من درهم الى مائة فهو اباحة لاخذ المائة فكذا في الاقرار ولابي حنيفة ان الاصل ان لا يدخل
الغاية لكنه دخلت الاولى للضرورة بناء العدد عليه ولا ضرورة في الثانية فلا يدخل قال واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد
منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال وان قال من ثمن عبد
فقول ابي حنيفة هكذا ذكر في اكثر النسخ وان قال من ثمن عبد لم اقبضه لزمه الالف عنده
وصل او فصل وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل يصدق انه لم يقبضه وان فصل لا لانه اقر بالالف
عدم القبض كما لو عين العبد لكن اخر الكلام يغير اوله والمغير يصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء
ولابي حنيفة انه اقر بوجوب الالف عليه للمقر له وان كان العبد غير معين ينافي الوجوب ولا يصدق في
وانما قلنا اضافة الى غير المعين ينافي الوجوب لجهالة ان كانت مقارنة وان كانت
بان يشتري عبدا ثم نسياه الاشتباه البيع قيمته وجوب الثمن بخلاف ما اذا عينه لانه اضافة الى جهة يجوز
مع صورة منها فلم يكن رجوعا قال والمسئلة الاولى على ثلاثة اوجه احدها ان يصدقه المقر له في
الالف الثابت والثاني ان يقول العبد عبدك ما بعتكه ولكن بعتك عبدا غير هذا
لاقراره بعد سلامة العبد له وقد سلم الثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه انه لا يلزم المقر شيء لانه ما اقر
الا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان لان المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكر
وهو يدعي بيع غيره والمقر ينكر واذا تحالفا بطل المال قال ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع

الالف
بالاجماع لانه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار بوجوب الثمن قال ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه
ولم يقبل تفسيره وصل ام فصل عند ابي حنيفة لانه رجوع لعدم وجوب ثمن الخمر والخنزير على المسلم واول كلامه للوجوب
وقالا اذا وصل لا يلزمه شيء لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به الايجاب كالاستثناء قلنا ذلك تعليق وهذا ابطال فافترقا
قال ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف فقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان وصل صدق وكذا
اذا قال اقرضني الفا وهي زيوف الا انها زيوف وكذا اذا قال علي لفلان الف درهم زيوف من ثمن متاع وكذا اذا قال
الا انها نبهرجة او قال هي ستوقة او رصاص لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء وهذا لان اسم
الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوقة بمجازه الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد فكان بيانا مغيرا وصار كما اذا قال
الا انها وزن خمسة ولابي حنيفة ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب والزيافة عيب ودعوى العيب
رجوع عن بعض موجبه فصار كما اذا قال بعتكه معيبا وقال المشتري بعتنيه سليما فالقول للمشتري لما بينا
والستوقة ليست من الاثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا وقوله الا انها وزن خمسة يصح استثناء لانه
مقدار بخلاف الجودة لان استثناء الوصف لا يجوز بخلاف ما اذا قال علي كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرداءة
نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها وعن ابي حنيفة انه يصدق في الزيوف اذا وصل لان القرض يوجب مثل
المقبوض وقد يكون زيفا كما في الغصب لكن التعامل بالجياد فانصرف مطلقه اليها ولو قال له علي الف درهم زيوف
ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلقه ينصرف الى العقود
لاحتمالها ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعجزه عن الاحتراز عنه ولو قال له علي الف درهم حرام
او قال ربا لزمه ولو قال تلجئة او زورا او باطلا فصدقه لا شيء عليه وان كذبه لزمه ولو اقر بقبض الف
او غصبها او عصارية او قرضا او وديعة ثم جاء وقال وجدتها زيوفا يصدق وقوله بخلاف المعرف
اقر اسلم اليه بقبض ثم ادعى الزيافة فصح فان كان اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع
الزيافة ان كان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه ولو قال قبضت ثم يرد
فالقول للمسلم اليه كذا في قبضت الدراهم ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يصدق في قوله قبضت دراهم ويحتمل قوله قبضت
ويصدق ولو قال الا انه من ضرب كذا او نقد بلد كذا يصدق في الغصب وهو مسلم فيصدق وفي القرض وثمن المبيع كان نقد
بلده وصل او فصل وان الاختلاف ولو قال اقرضني او قال اعطيتني الى يصدق
موصولا لا مفصولا قال ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشمل الكل ولهذا يدخل في بيعه من غير تسمية
قال وان اقر بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة لانطلاق الاسم على الكل عرفا
قال وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان له او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لانه اقر
بسبب صالح لثبوت الملك له ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه وان جاءت به ميتا فالمال للموصي
والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت

ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لاستحالته قال وان ابهم الاقرار لم يصح
وقال محمد يصح وبه قال الشافعي لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن بحمله على السبب الصالح ولابي يوسف ان الاقرار مطلقه
ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار العبد المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصار كانه صرح به
لانه الاقرب [illegible] ذكره الامام [illegible] قال واذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لان له وجها صحيحا وهو الوصية به من جهة
غيره فحمل عليه ح ولو قال [illegible] عبدك [illegible] او [illegible] ثم [illegible]
لان البيع والاجارة [illegible] بدون [illegible] والهبة والصدقة والعارية تحتاج الى القبض [illegible]
حقه فصل واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة
فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض ش القياس [illegible]
اقرار المريض الا في الثلث [illegible] ذلك [illegible] ابن عمر
انه قال المريض اذا اقر بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته [illegible] الاجنبي ثم [illegible] الصحة [illegible]
ما اقر به في المرض وقال الشافعي دين المرض ودين الصحة يستويان لاستوائهما في سبب الوجوب وهو الاقرار الصادر عن العاقل البالغ ومحل الوجوب [illegible]
ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال
استيفاء ولهذا يمنع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو بمهر المثل
وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمالية لا بالصورة وفي حالة الصحة لم يتعلق بالمال لقدرته على الاكتساب وانما تقدم
المعروفة الاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها اذ المعاين لا مرد له وذلك مثل بدل مال ملكه او استهلكه [illegible]
[illegible] دين الصحة فلا يقدم احدهما على الآخر ولو اقر بعين في يده لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز
للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان في ايثار البعض ابطال حق الباقين وغرماء الصحة والمرض في ذلك
سواء الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة وانما يصرف الفضل الى الديون
المرض لانه زال حقهم فظهر صحة اقراره م اقر في مرضه بدين الف [illegible]
اقر بوديعة او مضاربة ثم بدين فالوديعة اولى لانه [illegible] قال وان لم يكن عليه ديون في الصحة جاز
اقراره وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي الله عنه اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته
ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة انما يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم تجهيزه ق ولو اقر المريض
لوارثه لا يصح الا ان يصدقه فيه بقية الورثة وقال الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت لترجح جانب الصدق فيه وصار كالاقرار لاجنبي
وبوارث آخر وبوديعة مستهلكة للوارث ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين [illegible]
اذا اقر المريض لوارثه لم يجز [illegible] اقر لاجنبي جاز في جميع ماله ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على
الوارث اصلا ففي تخصيص البعض به ابطال حق الباقين [illegible] المتعلق [illegible] الاجنبي [illegible] الاقرار
لاجنبي [illegible] الناس [illegible] المعاملة [illegible] المرض [illegible] المعاملة مع الوارث [illegible] التعلق حق بقية الورثة

الورثة فاذا صدقوه فقد ابطلوه فيصح اقراره قال واذا اقر الاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان دعوة النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية
لانها تقتصر على زمان التزوج فبقي اقراره لاجنبية م اقر في مرضه باستيفاء دين كان له على رجل في صحته او باستيفاء
بدل الكتابة من عبد كاتبه في صحته صح [illegible] سواء كان عليه دين الصحة او المرض لانه [illegible] دين الصحة [illegible]
الصحة فلا يعتبر [illegible] في المرض ولو باع عبدا وسلمه ثم اقر باستيفاء الثمن لا يصدق لان حقهم تعلق بالعبد [illegible]
ابي يوسف يصح لعدم التهمة في اقراره بالاستيفاء [illegible]
بدين في مرضه صح [illegible] الاستيفاء [illegible] كاقرار المريض بالدين ولو كان عليه دين الصحة لا يصدق في [illegible]
ولو نقد الثمن [illegible] قال ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما
متهمان فيه لبقاء العدة وباب الاقرار مسدود للوارث فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصح اقراره لها زيادة على ميراثها
ولا تهمة في اقل الامرين فيثبت قلت وفي بعض النسخ والشروح ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا بسؤالها ثم اقر لها بدين
والوصف [illegible] والحكم فيه [illegible] ما قرره في الجامع [illegible] لولا الاقرار [illegible] في الموضع الاول [illegible] اذا مات
في الموضع الثاني لا ترث [illegible] وهذا اذا اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن الميراث ط وان مات بعد انقضاء عدتها فلها جميع
ما اقر به ولو اقر لها في عدتها بمهرها يقبل ذلك الى تمام مهر مثلها [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] في اعيان التركة [illegible]
عليها دين الصحة اقرت باستيفاء مهرها ثم طلقها قبل الدخول وفي يدها الف تقر انها المهر المستوفى فالالف [illegible]
[illegible] الزوج منها [illegible] الزوج لان بالطلاق قبل الدخول صارت اجنبية فيصح اقرارها باستيفاء دينها منه غير انها [illegible]
على اثبات [illegible] للزوج [illegible] نصف المهر لانه اقرار بالدين في المرض فيقدم دين الصحة فان دخل بها وقد تزوجها في مرضها فاقرت
باستيفاء المهر ثم طلقها او انقضت عدتها قبل الموت جاز اقرارها ولو مات قبل انقضاء العدة والطلاق بائن [illegible]
[illegible] ثم يجعل للزوج من الباقي الاقل مما اقرت له باستيفاء ومن نصيبه من الميراث لانهما متهمان [illegible]
[illegible] ولو لم يطلقها لم يصح اقرارها [illegible] ولو طلق ثم ماتت او انقضت عدتها قبل اقرارها [illegible] فصل
ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث لان النسب
مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته
من غيره وانما شرط تصديقه لانه في يد نفسه لان المسألة في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير لانه في يد غيره فيكون كالبهيمة فيعتبر الاقرار
بدون تصديقه ولا يمتنع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية [illegible] ان يكون ابنا [illegible] من الاسباب
المانعة من الارث واذا صار ابنه شارك الورثة في الميراث من طريق الحكم قال ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة
والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فيجوز كسائر الحقوق قال ويجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى
ولا يقبل بالولد لان [illegible] تصديقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج [illegible] من جانب

الا بتصديقها

او شهدت امراة بالولادة فيثبت ولادتها بشهادتها ويلحق النسب بالفراش وانما يصح الاقرار بهولاء بثلث شرائط فيهم اما في الولد
بان يتصور منه ولا يكون ثابت النسب من غيره وان يصدقه اذا كان له عبارة صحيحة وكذا يعتبر هذه الثلاثة في الوالدين
واما في الزوجية بان لا يكون من المحارم ويكون خالية عن زوج وعدة وان لا يكون في حكمه من النساء من يمنع نكاحها كالاخت والاربع
ويكون تصدقه وان يصدقه وكذا بالزوج واما بالمولى فكذلك ما يليق به قلت من جهة [illegible] لا يعطى من
بيانها [illegible] ذكر انه لا يقبل اقرار المراة بالولد او حمل على ولد اذا كان لها زوج واما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها
كذا ذكره في ط عن بعض المشائخ وفي الاقضية ادعت على رجل انه ابنها او على امراة انها ابنتها واقامت بينة قبلت
فقد جعل النسب منها مقصودا فتقبل بينتها على غير الاب [illegible] يدعي نسبا حقا او مالا لنفسها او كلا
ذكر الخصاف في ادب القاضي [illegible] لا يقبل بينتها [illegible] وان كان لها زوج معروف [illegible] لم يكن لها زوج معروف
وقت علوق هذا الولد المقر به يثبت النسب [illegible] من المشائخ [illegible] لم يكن لها زوج
معروف وقت العلوق [illegible] لا يلزم [illegible] على الغير واما الاقرار بالمولى [illegible] المراد به مولى العتق او مولى
الملك [illegible] محتمل [illegible] الاقرار [illegible] الاول [illegible] هذا معتقي [illegible] او معتق [illegible]
وهذا النسب يثبت بثلاث شرائط ان لا يكون المعتق حر الاصل وان لا يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه واما الثاني بان
يقر امراة انها امة فلان او رجل انه عبد فلان ولا يعرف حالهما في الرق والحرية وليس لهما مولى معروف فصدقه المقر له
في ذلك يثبت الرق له وكذلك صبي او صبية يعقل ويتكلم اقر بالرق لغيره صح اقراره اذا صدقه المقر له وكذا الجواب في اللقيط وهذا
اذا لم يعرف حريته [illegible] اما اذا عرف بحرية الاصل او بالشهرة او [illegible]
كونه معتق الغير فالقاضي لا يصدقه في هذا الاقرار ولا يجعله مملوكا [illegible] المعتق اقراره [illegible]
ان كان [illegible]
[illegible] فالانتفاعات
[illegible]
فالانتفاعات [illegible] اقرار بالرق [illegible]
[illegible] المقر له بالرق [illegible]
يثبت الرق [illegible] والولد [illegible] والعم [illegible] اقراره بالنسب [illegible]
على الغير وكذا لو اقر انه ابن ابنه [illegible] فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من المقر له [illegible]
وارث استحق المقر له ميراثه لانه لم يثبت نسبه منه فلا يزاحم الوارث [illegible] عدم الوارث
بمنزلة وصية بجميع ماله فيستحق المقر له جميع المال [illegible] وصية حقيقة [illegible]
ثلث المال ولو كان الاول وصية [illegible]
لاخر بجميع ماله للموصى له [illegible] ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه [illegible] يشاركه في الميراث

البائع
لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على
البائع بالعتق يعتق ولا يرجع بالثمن ط ومن مات وترك ابنين وللميت على اخر مائة فاقر احدهما ان اباه قبض خمسين منها فلا شيء للمقر وللاخر خمسون
خ لا يثبت النسب في حق الميت باقرار وارث واحد وانما يثبت باقرار رجلين او رجل وامراتين من الورثة [illegible]
[illegible] كل يحرز الميراث يثبت النسب [illegible] اعتبار الاقرار بالشهادة ولو ترك ابنين
فاقر احدهما باخ وكذبه الاخر فللمقر له النصف مما في يد المقر وقال ابن ابي ليلى ثلث ما في يده [illegible] الاقرار
بعد موت الميت [illegible] ولو اقر احد الورثة بدين وجحد الباقون [illegible] من نصيب المقر [illegible]
[illegible] ومن هذا الباب فصل في الاقرار العام ط ولو قال جميع ما في يدي من قليل او كثير عبد او غيره لفلان صح اقراره
ولو اختلفا في عبد انه كان في يده وقت الاقرار ام ملكه بعده فالقول للمقر والبينة بينة المقر له خ فلان شريكي في جميع ما في هذا
الحانوت صح وصار مشتركا بينهما ولو اختلفا في كينونته فيه وقت الاقرار فالقول للمقر الا اذا كان الزمان زمانا لا يمكن
[illegible] في الحانوت فالقول للمقر له حينئذ وكذا لو قال فلان شريكي في [illegible] التجارة
[illegible] انه لم يكن في يده وقت الاقرار القول له باتفاق الرواية [illegible] ولو قال فلان شريكي في هذا الحانوت [illegible] كذا
في جميع ما في هذا الحانوت بينهما [illegible] ما فيه من متاع ذلك العمل ط اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من
الفرش والاواني وغيرها ما يقع عليه اسم الملك من صنوف الاموال كلها [illegible] فلان [illegible]
فاقراره يقع على ما في منزله الذي [illegible] الباقورة من المواشي [illegible] وكذا العبيد [illegible]
يخرجون نهارا [illegible] ولو قال جميع ما ينسب الي او يعرف بي فهو لفلان فهو اقرار ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه
فهو لفلان فهو هبة [illegible] سئل ابو القاسم عمن اقر ان جميع ما هو داخل منزله لامراته غير ما عليه من الثياب ثم مات [illegible]
فقال يثبت لها في الحكم ان شهد الشهود باقراره هذا واما [illegible] المراة [illegible] بتمليك الزوج اياها ببيع
او هبة ونحوها [illegible] هذا الاقرار ق قال هذا البيت وما اغلق عليه بابه لامراتي وفيه متاع
فلها البيت والمتاع ولو كان مكان الاقرار بيع لا يدخل المتاع فيه فصل في حكم الاقرار حكمه شرعا ظهور المقر به
لا ثبوته ابتداء حتى لو اقر بالخمر لمسلم صح والتمليك لا يصح وكذا لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه وانشاء يصح
وكذا لا يحل للمقر له ما اقر به ان عرف كذب المقر الا ان يسلم بطيبة من نفسه فيكون هبة ابتداء [illegible]
الرد يعتبر تمليكا مبتدأ كالهبة [illegible] برد المقر له ما لم يتضمن ابطال حق الغير [illegible]
بكذا فرد المقر له اقراره [illegible] فقال البائع ما بعتك لزم البائع البيع [illegible]
بطل الاقرار برد المقر له لو اعاد المقر ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان ياخذه باقراره [illegible] فصل
في الاقرار بالكتابة ان لم يكن مستبينا كالكتابة بالماء [illegible] والهواء فهو باطل [illegible]
مستبينا [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] على الف درهم [illegible] كذا
فهو اقرار [illegible]

فصل

هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره فالكتاب ان لفلان عليه كذا او ان قبله قرار ولا يحل لمن عاينه ان يشهد عليه الا ان يشهد
الكاتب على ذلك ويعلم ان هذا خطه وكذا لو كتب ان يكتب على بياض الاعلى وجه الرسالة والصكاك فلفلان علي كذا
يكتب علي الا من هو كالصك الرابع ان يكتب في دفتر حسابه وهو كالصك الثالث ومن المتأخرين من قال اذا كان في
روزنامجة ان لفلان علي كذا او كذا فانه حجة ولا يكون الا شهادة عليه شرطا ولو قال وجدت في كتب ابي ان لفلان علي
الف درهم او في تذكرتي او في حسابي او بخطي او كتبت بيدي ان لفلان علي كذا باطل قال جماعة من ائمة بلخ فيما يوجد في يادكار
مكتوبا بخط البياع فلازم عليه لانه قال كتبت لفلان علي صك بالف ولو قال بشهادة فلان وفلان فاقرار وما
حفظ البياع والسمسار والفروض فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا يعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس
فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف **فصل** فيمن يصح اقراره ومن لا يصح **ط** يصح اقرار الصبي التاجر كان اذن له ابوه
في التجارة بدين التجارة دون ما سواه وكذلك اقراره بالوديعة والعارية والمضاربة والغصب بالعيب
بالحاجة وبعين في يده انه لفلان صحيح وعن ابي حنيفة انه ورد انه لا يصح والظاهر خلافه ولا يجوز اقراره بالمهر
والجناية والكفالة وبالكتابة والعتق على مال ولو اقر بدين على ابيه بعد موته او وديعة او جراحة او حد او نكاح
او طلاق او عتاق او مكاتبة او حد قذف او سرقة او شرب خمر فانه لا يجوز وكذا كله المأذون والمغمى عليه واما السكران
فاقراره جائز في الحقوق كلها الا بالحدود الخالصة او بالسرقة وفي الاقرار بالردة قياس واستحسان واقرار الاخرس
اذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص والحقوق كلها الا الحدود وفي حد القذف اختلاف واقرار العبد التاجر
بدين او عارية او وديعة او غصب مال جائز وان كان مديونا مستغرقا او لا ولو اقر المديون لمولاه بعين او دين لا يصح
منه واقراره بجناية يوجب المال لا يصح **فصل** في الاستثناء ولو كان الاستثناء في القدر او الوصف بان قال له علي الف
الا انها نقصان او قال الف بيض الا انها سود او على عكسه يلزم ما اقربه وان كان في الجنس بان قال الف درهم الا مائة دينار يلزمه
المال الا ان **فصل** في اقراره بدين او وديعة لغيره او وديعة انسان في دين لغيره **ط** رجل جحد الف درهم لي في صك
باسمه فاقر ان ما في الصك لفلان جاز وحق القبض للمقر على الاصح ولو اقر ان الدين الذي له على فلان وان عليه ما في يده
في صك وهو مائة دينار في صك ثم قال عنيت الدراهم خاصة وقال المقر له هو لي فالقول له ولو كان الصك في يده فيقال
لو جاز والقبض للمقر الا اذا انكر المقر له الاذن بالايداع فحينئذ للمقر له **ط** قال دفع فلان الي هذا الالف وهي لفلان وكلاهما
يدعيه فهو للدافع لتعلق حق الاول به لسبق اقراره على الثاني الا آخر شيء ولو قال هي لفلان دفعها الي فلان فهي للاول
لسبق حقه فان كان سلمها الى الاول بغير قضاء يضمن مثله للثاني وكذا بقضاء عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قال هذه الالف
لفلان اقرضنيها فلان او دفعها فهي للمقر له او للمقرض على الخلاف ثم لو قال هذه الالف لفلان بل لفلان ودفع
الى الاول بقضاء لم يضمن والا فيضمن وكذا الوديعة عند ابي يوسف وعند محمد في الوديعة يضمن في الحالين ولو قال غصبت
العبد من فلان لا بل فلان بدفعه الى الاول ويضمن قيمته للثاني في الحالين كما لو قال هذه الالف لفلان اخذتها من فلان
ولو قال الخياط او القصار او كل ما هذا المتاع الذي في يدي لفلان دفعه الي فلان وادعياه فالثوب للمقر له
اول مرة ولا يضمن للثاني شيئا عند ابي يوسف وعند محمد يضمن ولو ملك فقال هذا الثوب سلمه الي فلان ما قطعه له
قميصا وهو لفلان فالثوب للاول لا للثاني لانه اقرار على الغير فلا يقبل والله اعلم **كتاب الاجارات** بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان قوام الدين بتحقيق العهود وقوام الدنيا بتصحيح العقود والعقود نوعان عقود معاوضات وتبرعات
وعقود المعاوضات ضربان ضرب يرد على الاعيان كالبياعات وضرب يرد على المنافع كالاجارات والعقود الواردة
على الاعيان اقوى والزم من الواردة على المنافع فناسب ان يقدم المصنف رحمه الله البياعات وتوابعها الا ما كان
ثم يتبعها بالاجارات فقال رحمه الله الاجارة عقد على المنافع بعوض بخلاف النكاح فانه عقد على استباحة المنافع بعوض
لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازه لان المعقود عليه معدوم واضافة التمليك الى ما سيوجد
لا يصح لكنه جوز لحاجة الناس اليه وقد ثبت جوازه بالكتاب والسنة ومن ضرب من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى
على ان تأجرني ثماني حجج وشريعة من قبلنا لازمة ما لم يظهر نسخها واما السنة فقوله عليه السلام من استأجر اجيرا
فليعلمه اجره وقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه واما المعقول فلان بالناس حاجة ولا تنعقد
تجوز وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها
ليرتبط الايجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة **قال** ولا يصح حتى تكون المنافع
معلومة والاجرة معلومة لما روينا ولان الجهالة في المعقود عليه وبدله تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن **قال**
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ان
يصلح ثمنا لا يصلح اجرة لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه **ش** يجوز غيره اجرة ايضا كالاعيان فانها
لا تصلح ثمنا في البيع وتصلح اجرة وكذا المنفعة لا تصلح ثمنا في البيع وتصلح اجرة اذا اختلفا نوعا **ط** بيع المنفعة بمنفعة
من جنسها لا يجوز وبخلاف جنسها يجوز وقال الشافعي يجوز في الوجهين بالقياس ولنا ان تجويزه يؤدي الى ربا النساء وخدمة
العبد والامة جنس واحد فلو استأجر احدهما دون الآخر لا يجوز **ش** يجب اجر المثل لانه عقد فاسد ولو آجر احد الشريكين نصيبه من صاحبه
ليخيط معه هذا الشهر على ان يفعل لشريكه الشهر الثاني لم يجز وفي العبدين يجوز اذا اختلف العمل لان في العبد مهايأة ينفع الغير
اجارة ويقع على المنافع المطلقة فلم يجز تعيين احدهما على الآخر المنفعة **قال** والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار
الدور للسكنى والاراضي للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة اي مدة كانت لان المدة متى كانت معلومة كان قدر
المنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت وقوله اي مدة كانت اشارة الى انه يجوز طالت المدة او قصرت وقال
الشافعي في احد قوليه لا يجوز اكثر من سنة لانه تدفع الحاجة بها وفي قول اكثر من ثلاثين سنة وفي قول يجوز ابدا ولنا قوله تعالى
على ان تأجرني ثماني حجج ولانه لا اختصاص لاجل المدة كالتأجيل في الدين وقد تمس الحاجة الى مدة طويلة كاستئجار الاراضي للبناء والغرس
وقد لا تتم عمارتها للزراعة ايضا الا في سنتين ويكره في مستأجر الدار ايضا التنقل من دار الى دار فلم تنفع الحاجة بالسنة **ط** الا في
الاوقاف لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلث سنين وهو المختار **ط** وابتداء المدة من حين وقع
العقد فان سمى وقتا تعين والا فوقت الاستهلال معتبر بالهلال وان استأجر في وسط الشهر يعتبر بالايام وان كان الاجارة على الشهر
الشهر

بالايام

يعتبر جميع الشهور بالايام بلا خلاف وان وقعت على اثنا عشر شهرا او عشرين ونحوها في وسط الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام

وعندهما الشهر الاول بالايام فيكمل من الآخر والباقي بالاهلة وعن ابي يوسف كلها بالايام ولو اضاف الى وقت في المستقبل

بان قال آجرتك داري هذه شهرا او السنة راس الشهر او بعد سنة يجوز ولو نقضها قبل مجيء ذلك الوقت صريحا او بالبيع او بالاجارة من

غيره فعن محمد روايتان في رواية تنتقض وفي رواية لا ه‍ آجر كلها اذا جاء راس الشهر يجوز ولا يكون تعليقا ولو قال فاسختك كلما

اذا جاء راس الشهر لم يجز قال وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا

معلوما او يركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة

صارت المنفعة معلومة فيصح العقد وقيل عقد الاجارة نوعان عقد على العمل كاستيجار الخياط وسائر المحترفين وفي الاجير

المشترك فلا بد من ان يكون العمل معلوما وعقد على المنفعة كالدور والاراضي ونحوها والاجير الخاص فلا بد فيه من بيان

الوقت قال وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام من موضع الى موضع معلوم

لانه اذا اراه ما ينقله والموضع الذي يحمل اليه صارت المنفعة معلومة فيصح العقد قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى

وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد قال وله ان يعمل كل شيء

الا الحداد والقصار والطحان لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة قلت

وفي اكثر النسخ الا الحدادة والقصارة والطحانة وهو الصواب لانه ذكر في المغرب الحدادة بالكسر صناعة الحداد وقوله ان يعمل

فيها بدل من الاعمال ما عدا الرحى والحداد والقصار الصواب فلا يصح الرحى والحدادة والقصارة لان تلك الاعيان ليست

من الاعمال قلت والتعليل في الهداية صحة وهو حذف المضاف اي الاعمال الحداد والقصار والطحان ه‍ وللاجير ان يربط فيها دوابه

قال مشايخنا ان يكون له ربط الدواب اذا كان فيها موضع ربط الدواب واختلف في موضع الرحى فقيل اراد به رحى الماء ورحى الثور لانه يضر

البناء وقيل يمنع عن الطحن الاصح لان رحى اليد ان اضر بالبناء يمنع والا فلا قلت فيمنع من دق الارز ...

الخزف من الرحى ويمنع من كسر الحطب فيها وقيل لا يمنع من الحداد ولو استاجرها للحدادة فاقعد فيها قصارا جاز اذا لم يكن

القصارة اضر والاجر على هذا ولو استاجرها للسكنى او مطلق واقعد فيها حدادا وانهدم شيء من البناء فعليه قيمته

ولا اجر عليه فيما ضمن وان لم ينهدم شيء منه فلا اجر عليه قياسا ويجب استحسانا وان اختلف الآجر والمستاجر في

اشتراط الحدادة ونحوها فالقول للآجر والبينة للمستاجر قال ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة

معهودة فيها ه‍ وللمستاجر الشرب والطريق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في مطلق العقد

بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والارض السبخة ولم يجز اجارتهما قال ولا

يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء بخلاف الدور والحوانيت لان الاراضي تستاجر للزراعة ولغيرها

ومنافع الزراعة تختلف باختلاف ما يزرع فلا بد من التعيين كيلا يفضي الى المنازعة او التعميم ليرتفع الجهالة المفضية الى المنازعة

والسكنى لا تتفاوت الا قليلا ولان المضر نوع معلوم فيكون مستثنى دلالة ولا كذلك المضر من الزرع لانه يتفاوت

يتفاوت الاراضي ط ولو لم يعين الزرع ولم يعمم فالاجارة فاسدة فان زرعها فمضى الاجل يعود صحيحة استحسانا

فالقياس ان يجب اجر المثل وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزا قال ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس

فيها نخلا او شجرا لانها منفعة مقصودة معلومة فجاز كالسكنى قال فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس

ويسلمها فارغة وقالت الثلاثة له المطالبة بالتقليع اذا شرط القلع عند المدة فان اطلق العقد فالمالك بالخيار ان شاء طالبه

بالقلع وضمن نقصانه وان شاء اعطاه القيمة وملك الغرس وان شاء ترك باجر المثل بخلاف الزرع حيث ان الزرع له نهاية

معلومة فامكن رعاية الجانبين بخلاف البناء والغرس لانه لا نهاية لهما وفي الابقاء ضرر يلحق بالمالك فافترقا قال الا ان

يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمته ذلك مقلوعا فيملكه ه‍ وهذا برضا صاحب الشجر الا ان تنقص الارض بقلعها فحينئذ يتملكها

بغير رضاه لانه صار شبعا للارض وفي قلعه ضرر قال او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا لان الحق له فله ان لا

يستوفيه ش لان الارض لغيره عارية في يده بهذا قلت وفيه اشارة الى انه يبقى بغير اجر بخلاف الزرع قال وله ان يواجر احدهما

للآخر ويقسم الاجر على قيمة الارض من غير بناء وقيمة البناء من غير الارض فيأخذ كل منهما حصته ط اذا انقضت المدة

وفي الارض رطبة تقلع لان الرطاب لا نهاية لها فاشبه الشجر قال ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل لما روي ان رجلا قال للنبي عليه السلام

اني اكري ابلي الى مكة فهل لي من حج فنزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ولانها منفعة معلومة قال

فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق قلت ذكر الاطلاق في المسألتين والاولى التعميم

وهو ان يقول على ان يركب من شاء او يلبس من شاء وقد نص عليه ابو جعفر الاقليمي في شرحه انما يريد به اذا وقع العقد على ان يركبها من شاء

لانه اذا اطلق الركوب ينعقد الاجارة فاسدة لان الركوب يختلف اختلافا كثيرا فصار كالجنس فكان المعقود عليه مجهولا الا على

ما اذا قال على ان يركب من شاء لانه اسقط الجهالة المفضية الى المنازعة فجاز كما في الارض قال ه‍ وهذه المسألة من مسائل

قلت وهي تنقض الاطلاق اذا استوفى المنفعة يجب اجر المثل قياسا والمسمى استحسانا كما في مسألة الدار والارض وحكم استيجار دابة

للحمل والتعيين للحمل ثم حمل فعلى القياس والاستحسان ه‍ فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء ولكن اذا ركب بنفسه او اركب واحدا ليس له

ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل والناس يتفاوتون في الركوب فصار كانه نص على ركوبه وكذا اللبس قال فان قال على

ان يركبها فلان او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا ان عطبت لان الناس يتفاوتون في الركوب

واللبس فصح التعيين وليس له ان يتعداه وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل لما بينا فاما العقار وما لا يختلف

باختلاف المستعمل فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره لانه يعتبر به حتى لو الحمد من المنفعة فلم يكن التقييد مفيدا لعدم التفاوت

والمضر كالقصارة والحدادة والطحانة لا يتناوله مطلق السكنى بالبناء فخارج عن العقد لما بينا قلت فاذا جاز له ان يسكن غيره

جاز للمستاجر الاعارة والاجارة قال محمد رحمه الله للمستاجر ان يؤجر البيت المستاجر والاصل عندنا ان المستاجر يملك الاجارة فيما

لا يتفاوت الناس فيه فان آجره بجنس الاجرة باكثر منها فان زاد في الدار والعقار زيادة قائمة كالتحصيص والعمارة

المبادلة العقار طاب له الفضل وكذا اذا آجر معه شيئا آخر والا فلا يطيب له الفضل عندنا خلافا للشافعي وان آجره بخلاف الجنس طاب

الفضل بالاجماع والمعتبر هو الزيادة القائمة حتى لو نقل التراب الحائل من الزراعة حتى تيسر زراعتها لم يكن زيادة وفي

كري الانهار اختلاف المشائخ ولو آجر المستاجر الدار المستاجرة آجرة لم يجز ولا ينفسخ الاول في الثانية هو الاصح ولو زاد

فيد المستاجر

الموجر

بناء ونحوها ثم آجر من الآخر يستحق الأول وعليه رب الأرض حصته بناء المستأجر من الأجر وفي الإجارة الطويلة إذا آجرها شهرا ثم
اختلاف وقيل ينتقض الأول في حق ذلك الشهر ولو آجره المستأجر ثم آجره الثاني من الآخر جاز وعن محمد لا يجوز وهو في الغاصب
قال وإن سمى نوعا وقدرا يحمله على الدابة مثل أن يقول خمسة أقفزة حنطة فله أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر أو أقل كالشعير
والسمسم وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح والأصل أن من استحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها أو مثلها
أو أقل منها جاز وإن استوفى أكثر منها لم يجز لأنه إنما يثبت حكم التعيين في العقود إذا كان مفيدا وإلا فلا حتى لو استأجرها ليحمل
عليها مائة من من حنطة زيد فحمل عليها مائة من من غيره أو مائة من حنطة [illegible] أو في ملكه جاز لاتحاد الضرر وإن
يستوفي أكثر منها أو أضر لم يجز لاختلاف وعدم الرضا فإذا استأجرها ليحمل عليها قفيز حنطة فحمل عليها قفيز شعير جاز لأنه
أخف ولو حمل عليها قفيز ملح لم يجز لأنه أثقل وأضر قال وإن استأجرها ليحمل عليها قطنا سماه فليس له أن يحمل مثل
وزنه حديدا لأنه ربما يكون أضر على الدابة فإن الحديد يجتمع في موضع من ظهره والقطن ينبسط عليه وإن فعل ضمن
ولا أجر عليه [illegible] لأنه يكون [illegible] القطن [illegible] اليوم الريح ط ولو استأجرها ليحمل عليه تبنا أو حطبا أو قطنا أو رملا أو حديدا
أو لبنا فحمل [illegible] وزنها حنطة أو شعيرا [illegible] قال فإن استأجرها ليركبها فأردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها
ولا معتبر بالثقل لأن الدابة قد يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولأن الآدمي غير موزون
فلا يمكن معرفة وزنه فاعتبر عدد الراكبين كعدد الجناة في الجنايات [illegible] وإذا لم يطق مثل تلك الدابة حمل [illegible] فعليه
جميع قيمتها لأنه [illegible] إتلافها ولو أردف معه صغيرا لا يستمسك على الدابة ضمن بقدر ثقله وإن كان الصبي يستمسك عليها فنصف
القيمة [illegible] استأجرها إلى القادسية فأردف رجلا خلفه فعطبت ضمن بقدر الزيادة ثم قال بعده واعتبر فيها
الجذر والطرح وفي القدوري بنصف سواء كان أخف أو أثقل قال البزدوي وهذا يدل على أنه لا يعتبر الجذر والطرح فإن
الثقل يعتبر العدد ولو حمل [illegible] شيئا آخر ولو تلفت ضمن بقدر الزيادة [illegible] الراكب [illegible] الزيادة أو برجل إلى
من [illegible] بقدر زيادة الحمل على الراكب ولو ركب على الحمل ضمن جميع قيمتها في قياس [illegible] أو صبيا مستمسكا على
حائط [illegible] ضمن جميع قيمتها ولو استأجرها ليركبها ثم لبس من الثياب أكثر مما عليه ضمن وإن لبس [illegible] ضمن بحساب
ما زاد ولو حمل عليها صبيا صغيرا فعثرت [illegible] ولو استأجر حمارا بسرج فأسرجه بسرج لا يسرج مثله الحمار ضمن بقدر
ما زاد بالإجماع وإن كان الثاني أخف لم يضمن [illegible] وهذا هو الحكم في الإكاف ولو استأجره بلا إكاف [illegible]
[illegible] قيل هذا قول أبي حنيفة وقالا يضمن بقدر ما زاد وقيل بقدر ما زاد ومن غير ذكر خلاف [illegible] إلا إكاف
أو لا يوكف [illegible] جميع القيمة ولو استأجره عريانا فأسرجه [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] في [illegible] الضمان جميع القيمة ولو استأجرها بغير لجام فألجمها [illegible]
قال وإن استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل أكثر منه ضمن ما زاد الثقل لأنه عطب بما هو مأذون فيه وبما ليس
والسبب الثقل فيقسم عليهما ولو كانت الدابة لا تطيق الزيادة ضمن جميع قيمتها [illegible] ولو استأجرها
ليركب بها [illegible] أو ليطحن بها قفيزين من الحنطة فطحن [illegible] قفيز [illegible]

أو ليركبها إلى فرسخين فركب أكثر فعطبت ضمن جميع قيمتها في بعض الفصول لأن المأذون فيه قد تم فصار في الزيادة غاصبا قال
وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبت ضمن عند أبي حنيفة وقالا لا يضمن إذا فعل فعلا متعارفا لأن المتعارف مما يدخل تحت مطلق
العقد فكان مأذونا [illegible] ولأبي حنيفة أن الإذن مقيد بشرط السلامة إذ يتحقق السوق بدونه وإنما هو للمبالغة فيتقيد
بوصف السلامة كالمرور في الطريق ولو استأجرها ليركبها إلى الحيرة فجاوز بها إلى القادسية ثم ردها إلى الحيرة فنفقت فهو ضامن
وكذا العارية وقيل تأويله إذا استأجرها إلى الحيرة ذاهبا لانتهاء العقد ببلوغ الحيرة أما إذا استأجرها ذاهبا
وجائيا فهو بمنزلة المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق وقيل يضمن في الحالين بخلاف المودع لأنه مأمور بالحفظ مقصودا فبقي
الأمر بعد الخلاف فحصل الرد إلى يد نائب المالك بخلاف الإجارة والعارية [illegible] وقال أبو يوسف ومحمد استأجرها إلى
مكان معلوم [illegible] فسار بعض الطريق [illegible] الإجارة [illegible] فإن نفقت من ركوبه فهو ضامن
وإن نفقت قبل أن يركب [illegible] فقد جحد [illegible] ضمانا بالجحود ثم [illegible]
بالركوب قال محمد لأنه [illegible] الدابة [illegible] لم يكن بجحوده [illegible] بخلاف العارية لأن [illegible]
[illegible] ولو استأجر ثوبا ليلبسه ويذهب إلى مكان كذا فلبسه [illegible] قال أبو بكر هو مخالف ولا أجر عليه وقال
أبو الليث عليه الأجر [illegible] استأجر دابة ليركبها عند العود إلى مكان كذا فركبها في [illegible] فهو مخالف ولو استأجرها ليحمل
هذا الطعام من موضع وكان يركبها عند العود إلى موضع الطعام فعطبت ضمن قياسا لا استحسانا [illegible]
[illegible] وكذا الجواب فيما ذكرنا من [illegible] العقد [illegible] قال والأجراء على ضربين أجير مشترك وأجير خاص فالمشترك
من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لأن المعقود عليه إذا كان هو العمل أو أثره كان له أن يعمل للعامة [illegible]
[illegible] مشتركة [illegible] اختلف [illegible] في حد [illegible] فقيل المشترك من يستحق الأجر بالعمل لا بتسليم النفس
للعمل والخاص من يستحق بتسليم نفسه [illegible] وقيل المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والخاص من يتقبله من واحد وإنما يعرف الخاص
الأجر بالعمل [illegible] بإيقاع العقد على العمل وهو فيما إذا قال خط هذا الثوب أو قصارته بدرهم [illegible] وإنما يعرف في استحقاق الأجر
بتسليم النفس وفي المدة بإيقاع العقد على المدة كما لو استأجره شهرا للخدمة والإجارة على العمل المعلوم تصح بدون بيان المدة والإجارة
على المدة لا تصح إلا ببيان نوع العمل ولو جمع بين العمل والمدة فإن ذكر العمل أولا [illegible] استأجر راعيا ليرعى الغنم مسماة بدرهم شهرا فهو مشترك
إلا إذا كان في آخر كلامه ما يدل على الوحدة بأن قال على أن لا ترعى غنم غيري مع غنمي وإذا ذكر المدة أولا نحو أن استأجره شهرا ليرعى له
غنما مسماة بدرهم فهو خاص إلا إذا نص في آخره ما يصلح حكم المشترك بأن يقول وترعى غنم غيري مع غنمي قال والمتاع أمانة في يده
إن هلك لم يضمن عند أبي حنيفة ويضمن عند أبي يوسف ومحمد وهو أحد قولي الشافعي لما روي أن عمر وعليا كانا يضمنان الأجير
المشترك ولأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير
من جهته فيضمنه كالوديعة إذا كانت بأجر ولأبي حنيفة وهو قول زفر والحسن أن العين أمانة في يده لأن القبض حصل
بإذنه ولهذا لو هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لم يضمنه إجماعا ولو كان مضمونا لضمنه كالغصب والحفظ مستحق عليه تبعا
لا مقصودا ولهذا لا يقابله الأجر بخلاف المودع بالأجر فإن الأجرة مقابلة بالحفظ [illegible] ما كان [illegible] الأجير المشترك

[illegible]

وما روي من تضمين علي رضي الله عنه الحمال يحمل على ما تلف من عمله شرح ط ولو تلف بما لا يمكن الاحتراز عنه كالحريق الغالب والعدو المكابر والموت
لا يضمن عندهم جميعا قال وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون عليه وقال زفر والشافعي لا يضمنه لأنه أمره بالفعل مطلقا فينتظم الوجهين المعيب والسليم وصار كأجير الوحد
ومعين القصار ولنا أن الداخل تحت الإذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح لأنه هو الوسيلة إلى الأثر وهو المعقود عليه حقيقة
حتى لو حصل بعمل الغير يجب الأجر فلم يكن المفسد مأذونا فيه بخلاف المعين لأنه متبرع فلا يمكن تقييده بالمصلح لأنه يمتنع عن التبرع
وفيما نحن فيه يعمل بالأجر فأمكن تقييده وبخلاف أجير الوحد على ما نبينه إن شاء الله تعالى قال إلا أنه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة
أو سقط من الدابة وإن كان بسوقه وقوده لأن الواجب ضمان الآدمي وأنه لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة
وضمان العقود لا يتحمله العاقلة ط لو غرقت السفينة من مد الملاح قالوا إنما يضمن الملاح إذا لم يكن صاحب المتاع في السفينة
فإن كان هو في السفينة أو وكيله في سفينة أخرى فربطا معا وهما مقرونان أو تسيران معا فلا ضمان عليه وكذا في السفن
إذا كانت تنزل وتسير معا والسفن تتقدم بعضها بعضا وكذا القطار إذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان على الحمال
فعثرت الدابة من سوق الأجير فسقط الحمل وصاحبه راكب عليه لم يضمن الأجير المشترك ولو كان على الدابة عبد صغير لرب المتاع
فعثرت فوقعا وهلكا يضمن الحمل دون المملوك وإن كان المملوك من يستمسك على الدابة قالوا إنما يضمن المتاع عند أبي حنيفة رح إذا
لم يصلح العبد للحفظ فإن صلح للحفظ لا يضمن جميعا وهكذا في السفينة قال وكل ما هلك من غير صنع الأجير المشترك إنما يجب
ضمانه عندهما إذا صار العين مسلما إلى الأجير رح قال محمد إذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على الدابة المستأجرة أو
سائقين أو قائدين فعثرت وهلك المتاع لا ضمان على المكاري وعن أبي يوسف رح سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه
لا يضمن وعن أبي يوسف استأجر حمالا يحمل له الغرق فرفعاه وسقط وهلك لم يضمن ولو كان الرجيع بعد الوضع في الطريق ثم
ولو وصل إلى بيته فأنزلاه فهلك ضمن عند أبي يوسف رح وعند محمد رح أولا ثم رجع وقال لا يضمن وقيل يضمن النصف وبه يفتى
ولو استأجر من يحمل له دنا من الفرات فعثر في الطريق فانكسر فإن شاء ضمنه قيمته في مكان الذي حمله ولا أجر له لعدم
العمل وإن شاء ضمنه قيمته في مكان الكسر وأعطاه الأجر بحسابه ع نزل الحمال في خان مع تهيئة الاستغلال فهلك
المتاع بسرقة أو مطر من تأويله إذا كان السرقة أو المطر غالبا ع دفع إليه كرباسا قد شيح ليقطع قميصا [illegible] الخياط
فغفل من القميص قطعة منه أو سرقها إلى خفاف فغفل من خفه قطعة وسرقت لا يضمن عندهما قلت وقد أورد
مسائل الضمان [illegible] وفتاوى قاضيخان في مواضع الخلاف في الأجير المشترك [illegible] بما يليق الضمان
قال والأجير الخاص هو الذي يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة أو لرعي الغنم وإنما سمي أجيرا خاصا
لأنه يختص به في مدة الإجارة أن يعمل لغيره قال ولا ضمان على الأجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله ط ساق شاة
واستعمل عليها فعثرت فانكسر رجلها أو اندق عنقها ضمن اتفاقا وإن ساق الحمير أو الدواب من سياقه يضمن الأجير
المشترك وكذا الأجير الخاص إذا كانت الأغنام لرجلين أو ثلاثة بأن استأجره بالشركة لرعي الغنم وإن كانت الأغنام
لواحد لا يضمن فرق في الخاص بين ما إذا كانت الأغنام لواحد وبين ما إذا كانت لأكثر أما الأول فلأن العين أمانة في يده

في يده لقبضه بإذنه لا على وجه التمليك والوثيقة وكذا عندهما إلا أن تضمين الأجير المشترك نوع استحسان عندهما صيانة لأموال الناس
ولأنه لا يضمن في الخاص لأنه يسلم النفع بتسليم الحال وأما ما تلف بعمله فلأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر
فإذا أمره بالتصرف في ملكه صح وصار نائبا منابه فصار فعله منقولا إليه كأنه فعل بنفسه فلهذا لا يضمنه قال وإذا فصد الفصاد أو بزغ
البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك لأنه لا يمكنه التحرز عن السراية لأنها تبتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل
الألم فلا يمكن التقييد بالمصلح من العمل بخلاف دق الثوب لأن قوة الثوب ودقته مما يعرف فأمكن القول بالتقييد
ولأنه فعل ما أذن له فلا يعلم تولد الموت منه فلا يضمن قال والإجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لأنه عقد معاوضة
محضة كالبيع ش قال أصحابنا يجوز شرط الخيار في الإجارة كالبيع خلافا للشافعي ط شرط القصار على أن يقصر ثوبا بدراهم
ورضي به فلما رأى القصار الثوب قال لا أرضى به فله ذلك وكذا الخياط والأصل فيه أن كل عمل يختلف باختلاف المحل
يثبت فيه خيار الرؤية عند رؤية المحل وما لا فلا كمن استأجر ليكيل له هذه الحنطة أو يحجمه فيه فلما رأى محل العمل امتنع ليس له
ذلك م استأجره بدرهم على أن يحلج له قطنا معلوما صح جاز فإن كان القطن عنده وكذا إذا قال لتخيط ما يكفي ثوبا
حررنا له إن كانت عنده والأصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وما ليس عنده فلا كبيع ما ليس عنده قال ومن استأجر
عبدا للخدمة فليس له أن يسافر به إلا أن يشترط ذلك عليه لأن خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظم بالعقد إلا إذا شرط
فيها ودلت عليه الحال قال ومن استأجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين إلى مكة جاز وله المحمل المعتاد فإن شاهد الجمال
المحمل فهو أجود لأن المحمل غير معقود عليه بالكراء وإنما يراد للشرط فلا يفسد العقد عند جهالته كالظلال والسرج والدابة وأوكافها
ومشاهدة المحل وتسمية ما يغطي به أجود لزوال الجهالة والمغرب المحمل بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو على العكس شق العود
الكبير الحجازي وتسمية البعير مجاز قال وإن استأجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض
ما أكل وقال بعض أصحاب الشافعي لا يستبدل للعرف ولنا أنه استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فله رد مثله قدرا أو مقدارا
كما إذا نقص ابتداء أو سرق ذلك كله وما ذكر من العرف فمشترك قال والأجرة لا تجب بالعقد وقال الشافعي يجب لأن المنافع
المعدومة جعلت موجودة حكما لتصحيح العقد فثبت الحكم فيما يقابله من البدل ولنا قوله عليه السلام ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
رجل استأجر أجيرا فاستوفى عمله ولم يوفه أجره فذمه على منع الأجرة بعد استيفاء العمل فدل على الوجوب بعد استيفاء
المنفعة ولأن العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع على ما بينا والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة في
العوضين فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في البدل الآخر فإذا استوفى المنفعة يثبت الملك في الأجر المقصود
وكذا إذا شرط التعجيل أو عجل بلا شرط لأن المساواة ثبتت حقا له وقد أبطله وفي تملك الأجرة بالتعجيل أو باشتراط التعجيل في الإجارة
المضافة روايتان ق ومن استأجر دارا فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لأنه يأتي وقت الاستحقاق وقال زفر وهو قوله
الأول لا تجب إلا بعد انتهاء المدة والسفر ولو كان ما بين سنة لأن المعقود عليه جملة المنافع فلا يتوزع الأجر على
أجزائها كما إذا كان المعقود عليه العمل وعن أبي يوسف مثله قلنا إن القياس أن تجب ساعة فساعة لتحقق المساواة
فيها لكنه يؤدي إلى الحرج فقدرناه باليوم لأن اليوم مقصود بالانتفاع وكذلك إجارة الأرض ق ومن استأجر

ولو قال عليه جاز ان يطالبه باجرة كل يوم لانه بين وقت الاستحقاق وقال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول لا يجب الاجر الا بعد انقضاء
المدة والسفر ولو كان عاما لم يسنه لان المعقود عليه جملة المنافع فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان المعقود عليه العمل
ووجه قول ابي يوسف وهو قولنا ان القياس ان تجب ساعة فساعة لتحقق ملك البدل فيها لكنه يؤدي الى الحرج فقدرناه باليوم استحسانا
لان اليوم مقصود بالانتفاع وكذلك اجارة الاراضي قال ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل مرحلة
لان سير كل مرحلة مقصود ولا يتضرر بمطالبته وهو على الخلاف الذي بينا وعن ابي يوسف اذا بلغ ثلث الطريق او النصف
اعطى من الاجر بحسابه استحسانا قال وليس للخياط والقصار ان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل في البعض غير منتفع
فلا يستوجب به الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستاجر لا يستوجب الاجر قبل الفراغ لما بيناه الا ان يشترط التعجيل لما بينا من
ان الشرط فيه لازم ط اذا عمل الخياط والصباغ في بيت صاحب الثوب فالجواب فيه كالجواب في الجمال يجب الاجر بقدر ما يستوفي اذا
ذكر لكل مدة معلومة يستوفي فيها الاجر لا يجب بالعقد دينا كان او عينا الا بعد استيفاء المنفعة ش لا يملك العين ويملك الدين ويجوز كالدين
المؤجل والاول اصح قال ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته قفيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور
لان تمام العمل بالاخراج ش معناه لا يستحق جميع الاجرة حتى لو خبز البعض استحق بقدره من الاجرة لانه فعل مقصود ينتفع به فاستحق
الاجر بقدره ط فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار
مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة لانه امانة في يده وعندهما يضمن
مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه الاجر قال ومن استاجر
طباخا ليطبخ له الطعام للوليمة فالغرف عليه اعتبارا للعرف ش لان الغرف من معظم مقاصد هذا العمل حتى لا يتم بدونه
لمهارة فيه فيدخل في العقد دلالة قال ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا استحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا لا يستحق
حتى يشرجه ط والتشريج ضم اللبن بعضه الى بعض ووجه قولهما ان التشريج من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبله فصار كاخراج الخبز
من التنور لانه متعارف العمل ولابي حنيفة ان العمل قد تم بالاقامة والتشريج عمل زائد كالنقل ولهذا ينتفع به قبل التشريج
بخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج ط استاجره ليضرب له البناء في داره وعين له الطين او سمى طينا معلوما جاز وان لم
يعين ولم يسم طينا معلوما فان كان للبلد طين معلوم وملابن معلوم وطلب تمام الامر جاز والا فلا فان ضرب في
دار المستاجر واصابه مطر قبل الرفع فافسده لا شيء له من الاجر ... اذا اقام البعض ... داره ثم ... او استاجره
ليحفر له بئرا في داره فحفر بعضه فانهار او رفع بعض البناء في داره ثم انهدم فانه يستحق الاجر بقدر العمل ولو استاجره ليطبخ اللبن
في اتون المستاجر فالاخراج عليه حتى لو هلك بعد الطبخ قبل الاخراج لا اجر له فصل قال وان قال ان خطته فارسيا
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر
فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين ط وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه
الاخرى بعشرة وكذا اذا قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى واسط بكذا وكذا اذا خيره بين ثلاثة اشياء
وان خيره بين اربعة اشياء لم يجز ط اعتبارا بالبيع لدفع حاجة الناس غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة

لا يشترط ذلك لان الاجر انما يجب بالعمل وعند العمل يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتتحقق الجهالة
على وجه لا ترتفع المنازعة الا باثبات الخيار ... قال وان قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يجاوز به نصف درهم وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان
وقال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطة شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل والغد
للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فلا يجتمع تسميتان ولان التعجيل والتاخير
مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين ولابي حنيفة ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت لان فيه
فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل واذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد
الثاني ويجب اجر المثل لا يجاوز به نصف درهم لانه هو المسمى في اليوم الثاني وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف
درهم ولا يزاد على درهم لان التسمية الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم
الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد فبالزيادة عليه اولى ش ولو قال ان خطته
اليوم ... لم يصح لجهالة المعقود عليه المدة او العمل قال ولو قال ان اسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم وان اسكنته حدادا
فبدرهمين جاز واي الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة وقالا الاجارة فاسدة وكذا اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فبدرهم
وان سكن فيه حدادا فبدرهمين او استاجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها كر شعير فبدرهم وان حمل عليها كر حنطة فبدرهمين
جاز عنده خلافا لهما ولو استاجرها الى الحيرة بدرهم وان جاوز بها الى القادسية فبدرهمين ويحتمل الخلاف وجهالة المعقود عليه
احد الشيئين وكذا الاجر احد الشيئين وانه مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب
بالعمل وعنده ترتفع الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخلية والتسليم فتبقى الجهالة وهذا الحرف هو الاصل عندهما
ولابي حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسألة الفارسية والرومية وهذا لان سكناه بنفسه
يخالف اسكانه الحداد الا ترى انه لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة تعقد للانتفاع وعنده ترتفع الجهالة
ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الاجرين للتيقن به قال ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر
واحد فاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف
الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه واذا تم كان لكل واحد منهما ان ينقض
الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني
صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني
هذا هو القياس وقد مال اليه بعض المشايخ وظاهر الرواية انه يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج
قال وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصار
كاجارة شهر واحد فانه يصح وان لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر ابتداء
المدة مما سمى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء فاشبه اليمين بخلاف

بخلاف الصوم لان الثاني ليس بحلاله فصل فيما يجوز من الاجارة وما لا يجوز قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام اما الحمام فلان
تعارف الناس واسقاط اعتبار جهالة المنافع لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روي
انه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجرة ولانه استيجار على عمل معلوم باجر معلوم فيجوز قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس وهو ان يواجر
فحلا لينزو على الاناث لقوله عليه السلام ان من السحت عسب التيس والمراد اخذ الاجر عليه وفي المغرب عسب الفحل ضرابه
يقال عسب الفحل الناقة يعسبها اذا طرقها قال ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقه والغزو
وسائر الطاعات ولا يجوز استيجار البيت من المسلم للصلوة والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا
وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام اقرؤوا القرآن
ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الاذان اجرا
ولان كل قربة متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كالصوم والصلوة وبعض مشايخنا
استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى ولو استأجره
ليعلم القرآن لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب الاجر [illegible] بحال من الاحوال هذا جواب الكتاب وكذا سائر الطاعات
ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب اجر المثل ويجبر المستأجر على الاجرة المسماة
وقال ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان اصحابنا المتأخرون يجيزونه ويقولون يجبر المستأجر على دفع الاجرة ويحبس [illegible] وكذا
يجوز الاستيجار على تعليم الفقه وفي روضة الزندويستي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخيزاخزي يقول في زماننا يجوز للامام
والمؤذن والمعلم اخذ الاجر ولو استأجره ليكنس المسجد ويغلق بابه ويفتحه جاز قال ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح
وكذا سائر الملاهي لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد ولو استأجره ليحمل له خمرا فله الاجر عند ابي حنيفة وقالا لا
استأجره ليحمل مشركا ميتا الى بلدة اخرى قال ابو يوسف لا اجر له وقال ان لم يعلم فله الاجر ولو استأجره لينقله الى مقبرة البلدة يجوز
ولو آجر نفسه من مجوسي ليوقد النار فلا بأس به ولو استأجره لنحت الاصنام او لينقش [illegible] شيء ولا ضمان [illegible] رب
البيت فلا اجر له وكذا التماثيل والمغنية استأجره النائحة ليحمل طنبورا او بربطا يطيب له الاجر لكنه يأثم في الاعانة على المعصية
وكذا لو استأجره ذمي ليبني له بيعة او كنيسة ولو استأجره لضرب النقارة لا يجوز ولو [illegible] الخنازير يختلف [illegible] لا يجوز
ولو استأجر جمع دار السكنى لا بأس وان شرب الخمر فيه او عبد الصليب او دخل الخنازير ولو استأجر كاتبا ليكتب له غناء
شعرا او فقها او غيرها او مصحفا لا يجوز ولو استأجره لتعليم صنعة [illegible] لا يجوز لان الاجارة تقع
على القيام عليه والحفظ حتى لو شرط عليه تعليم العمل لا يجوز لانه يقع على [illegible] جواز
تعليم القرآن [illegible] جواز مثل هذه الاجارة ان يشترط على المعلم او الاستاذ ان يقوم على الولد او عبد شهرا
في تعليم القرآن او غيره او يشترط المعلم ذلك يجب ان يجوز وان لم يشترط فلكل واحد منهما على صاحبه شيئا [illegible]
الاجارة [illegible] الاستاذ لا اجر على [illegible] عادة اهل البلدة في مثل
هذه الصنعة فيجب اجر المثل على من يعطي عادة ولو استأجر سمسارا ليشتري له او يبيع لا يجوز [illegible]

بيبين له اجلا ولو قال بع هذا المتاع ولك درهم او قال اشتر لي ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وفي الدلال وا
السمسار يجب اجر المثل وما تواضعوا ان من كل عشرة دنانير كذا فذلك حرام عليهم ولو قال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني
وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا شيء له في الزيادة اجر مثله وقال محمد له اجر مثل عمله وان لم يبعه ولو قال
لدلال اعرضه على البيع فان بعته فلك كذا فعرضه ولم يتم له الامر فباعه دلال آخر فلا شيء له اجر مثل الاول بقدر
عنائه اختلف مشايخ بخارا والفتوى على انه لا شيء له كما قال ابو يوسف ولو ضل شيء فقال من دلني عليه فله درهم
فدله انسان فلا شيء له وكذا لو قال لرجل بعينه فدله من غير مشي ولو مشى معه فله اجر مثله ولو استأجره ليصيد له او يحتطب
له فان وقت له وقتا جاز والا فلا فان لم يوقت وعين حطبا [illegible] الحطب حكمه ولو استأجره ليهدم
بناء داره او يبني حيطانا كل ذراع او كل حصن بكذا او كسر حطب جاز وان لم يذكر الاجل وفي الاصل [illegible]
الى العمل اذا كان معلوما فاذا امكنه الشروع في الحال امكنه ذلك جاز بذكر العمل او الاجل كالبناء والهدم وكسر الحطب
ونحوه والا فلا يكون استأجره ليبذر [illegible] لم يجز لانه لا يقدر عليه في الحال قال ولا يجوز اجارة المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة
وقالا اجارة المشاع جائزة وهو ان يواجر نصيبا من داره نصفا او ثلثا او يواجر نصيبه من دار مشتركة من غير
الشريك لهما ان المشاع منفعة ولهذا يجب اجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية او بالتهايو فصار كما اذا آجر من شريكه
او من رجلين وصار كالبيع ولابي حنيفة انه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز وهذا لان تسليم المشاع وحده لا يتصور والتخلية
انما تكون تسليما لكونها تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكن وانه لا يمكن في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكن فيه
واما التهايو فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد متراخ عنه والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء
يسبقه فلا يعتبر المتراخي سابقا واما اذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع على انه روى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يجوز من شريكه ايضا وبخلاف الشيوع الطاري لان القدرة على التسليم ليست بشرط للبقاء وبخلاف ما اذا آجر
رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك بينهما طاري واختلف فقيل لا ينعقد اصلا والاصح انه ينعقد
فاسدة ولو آجر داره او عبده من رجل ثم تقايلا العقد في نصفه لا يبطل في نصف الباقي بالاجماع لانه في رواية النوادر
عنه ولو آجر حانوتا من رجلين وآجر حانوت من رجل ثم مات احدهما بطلت في نصيبه وفي نصيب الحي تبقى صحيحة وكذا اذا
احد المكارين ولو استأجر علو منزل او سفله ليبني عليه سكنى لم يجز خلافا لهما ولا يجوز اجارة البناء وعلى الارض
وذكر محمد في مواضع انه يجوز وبه يفتى قال ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
ولان التعامل كان جاريا به قبل عهد النبي عليه السلام وفي عهده الى يومنا واقرهم عليه ثم اختلفوا فقيل العقد يقع على المنافع
وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق تبعا بمنزلة الصبغ في الثوب وقيل العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة
له ولهذا لو ارضعته بلبن شاة لا اجر لها والاول اصح لان الاعيان لا تستحق بعقد الاجارة الا تبعا كالصبغ ولهذا
لو استأجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز واما الارضاع بلبن الشاة فنجيب عنه ان شاء الله تعالى قال ويجوز بطعامها وكسوتها
استحسانا عند ابي حنيفة وان لم يوصف من ذلك شيئا ولها الوسط وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة كما في الخبز والطبخ وله ان الجهالة

ولان الجهالة هاهنا لا تفضي الى المنازعة لان العادة جرت بالتوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد فصار كبيع قفيز من صبرة
بخلاف الخبز حيث فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام
دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذا لا جهالة فيه ولو سمى الطعام وبين قدره جاز ايضا ولا يشترط تاجيله ويشترط بيان
مكان الايفاء عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا بد من ذكر الاجل في الكسوة لان الطعام يصلح ثمنا لانه يجب في الذمة والكسوة لا تجب في الذمة
الا بطريق السلم فيشترط الاجل فيه قال وليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطء حق الزوج فلا يتمكن من ابطال
حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صيانة لحقه الا ان المستاجر يمنعه من غشيانها في منزله لان المنزل
حقه قال فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا
كان لهم الفسخ اذا مرضت ايضا قال وعليها ان تصلح طعام الصبي لان العمل عليها والحاصل انه يعتبر العرف فيما لا نص عليه ففي
هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك على الظئر الا الطعام فهو على والد الولد
وما ذكر محمد ان الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة اهل الكوفة قال فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها
لانها لم تات بالعمل المستحق عليها وهو الارضاع لان هذا ايجار وليس بارضاع واذا لم تات بالمعقود عليه لا اجر لها
ثم لو شرط عليها في بيت الاب صح ولو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق
شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان عليها لانها اجير خاص وليس للظئر ولا للمستاجر فسخ هذه الاجارة الا بعذر
والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ لبنها او يتقيا او تحبل او تمرض او كانت سارقة او فاجرة او سيئة الخلق بذية
اللسان او ارادوا سفرا وابت الخروج معهم وعذر الظئر المرض والحبل وايذاء اهل الصبي اياها ولو لم تكن
معروفة بالظؤورة بان كان اول اجارة منها وتعاب عليها او ان الصبي ولا ياخذ لبن غيرها
فلها الفسخ في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ليس لها الفسخ اذا خيف على الصبي وتاويل قول محمد اذا
كان الصبي ممن يعالج بالغذاء اما اذا لم يعالج ولا ياخذ لبن غيرها فقول محمد كقول ابي يوسف ولو استاجر الظئر شهرا
والتعهد والصبي لا يقبل ثدي غيرها حتى قال محمد اجبرها على ان ترضعه باجر مثلها ولو آجرت نفسها بالظؤورة
بغير اذن زوجها فللزوج الفسخ في جميع الاحوال هو الصحيح الا اذا كان مجهولا لا يعرف الا بزوجها وتهمها الزوج بسبب الظئر
كل ما يضر بالصبي لا محالة كالخروج زمانا كثيرا وما لا يضر به الا في ذلك كاداء الصلوة ونحوها والا ميل الاجانب
لا تبطل بموت الاب سواء كان للصبي مال او لم يكن ولو ارضعت صبيا آخر ضعيفة او ارضعت بلبن خادمها فلها الاجر
كاملا قال وكل صانع لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجر لان المعقود
عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في المبيع ولو حبسه فضاع فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد في الحبس
فبقي امانة كما كان عنده ولا اجر له لهلاك المعقود عليه قبل التسليم وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه
بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس
العين كالحمال والملاح لان المعقود عليه نفس العمل وانه ليس بقائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ان يحبس الثوب بخلاف

الآبق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجعل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكأنه باعه منه فله حق
الحبس وقال زفر ليس له حق الحبس في الوجهين لوجود التسليم باتصال المبيع بملك المستاجر فيسقط حق الحبس ولنا ان الاتصال بالمحل ضرورة اقامة العمل
فلم يكن راضيا به من حيث انه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما لو قبض المشتري بغير اذن البائع قلت ذكر الاثر في العين ولم يبينه
ولا بد من المشرح الذي ذكرته مطالعة شروحهم ذكر ان المراد به عينا قائما في محل العمل كالصبغ والبياض والنشاء
ام المراد به تغيير العين بفعله كنسج الغزل والصوف واتخاذ الخف من الصرم ونحوهما تغيير العين حق المالك كالغصب
واستقريت كتب الفقه حتى ظفرت بحمد الله تعالى في منية الفقهاء تصنيف استاذ استاذنا نجم الدين الزاهدي
فقال والاصل في هذا ان المراد في قول اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين هو العين المملوك للعامل الذي يتصل بمحل العين كالصبغ
والنشا للقصار والنورة ونحوها اما المراد مجرد ما يعاين ويرى في محل العمل وهذا اصل مختلف فيه قلت وفي القصار
يمكن حمل الازالة الدرن مختلف فيه والاصح ان له حق الحبس لان البياض في الثوب اثر فعله قال استاذنا وقد ذكر قبل هذا
انهم جمعوا انه اذا لم يكن لفعله اثر في العين كالحمل والغسل لا يستحق الحبس فمراده بالغسل مجرد التطهير وازالة النجاسة لا تحسين الثوب
ثم يشكل بكسر الحطب والطحان حق حبس العين قلت له حق حبس العين بالاجر في الطحن للقصار والخياط وكاسر الحطب وحالق
راس العبد حبس العين بالاجر فاذكر فيقتضي ان لا يكون للخياط والخفاف حق الحبس ولا يقتضي ان يكون لهم حق الحبس على
الاطلاق والمعلم والاصح ان الحبس لاجل الاجير المشترك اذا عمل في بيت المستاجر لو قبض العمل حتى سلمه اليه قال واذا شرط على الصانع
ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المعقود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كالمنفعة في محل بعينه قال وان اطلق له العمل فله
ان يستأجر من يعمله لان المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاؤه بنفسه وبالاستعانة بغيره فيجوز كايفاء الدين ولان المحترف قد يعمل
بنفسه وبأجرائه فاذا اطلق العقد فقد رضي بوجود العمل على كل حال قال واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب
الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه وقال ابن ابي ليلى القول للخياط لانه ينكر وجوب الضمان وفيهما قولان لهما انه يستفاد من جهته
ولو انكر اصل الاذن فالقول له فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه قال فان حلف فالخياط ضامن لظهور
تعديه وهو مخير ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وفي بعض النسخ
ما زاد الصبغ فيه كالغصب ولو دفع اليه ثوبا ليقطعه قباء ووضع عليه السلطان ثيابا فقال رب الثوب البطانة ليست
فالقول للخياط مع يمينه البتة ويسع رب الثوب ان ياخذ البطانة وكذا لو اعطي حمالا احمالا للحمل ثم اختلفا بعد النقل فقال
رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هذا متاعك فالقول للحمال مع يمينه وليس على الآمر اجر الا ان يصدقه ويأخذه والنوع
الواحد والنوعان فيه سواء قال واذا قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب
مع يمينه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان حريفا له فله الاجر وان لم يكن حريفا فلا اجر وقال محمد ان كان الصانع مبتذلا لهذه
الصنعة بالاجر فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر ووجه
قول ابي يوسف ان العمل بالاجر لما كان معتادا بينهما او المعتاد كالمنطوق به فكان طلبه نفعا باجر ولابي حنيفة ان الصانع لا تقوم

لا بعقد او شبهة ولم يعلم ذلك في المنافع بدون تسميته او شبهة العقد فلزم البينة وهو القياس واما استحسانا فلا اظهار
لا لاستحقاق قال والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى لان اجر المثل في الاجارات كالقيمة في البياعات والبيع
في البيع الفاسد القيمة فيكون في الاجارة الفاسدة اجر المثل لكن لا يجاوز به المسمى لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد ولو لم يرد العقد
على الزيادة على المسمى ورضي الموجر بسقوط حقه فلا يلزمه بخلاف البيع لان الاعيان متقومة بدون العقد وعند زفر والشافعي
يجب بالغا ما بلغ والفرق بينهما ما بينا ش واختلف الناس في تقدير اجر المثل [illegible] اجر القيم والاستبدال في من اجر
المثل حتى لم يجز يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا اذا آجرها اجارة فاسدة على اختيار المتاخرين [illegible] آجر داره [illegible] على ان يرمها
المستاجر ويؤدي نوائبها فالعقد فاسد ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو آجرها على ان لا يسكنها المستاجر وقد سكنها
قال واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقيم تسليم المحل مقامه اذ التمكن
حكمه الانتفاع به كالخلوة في باب النكاح والتخلية [illegible] بين المستاجر [illegible] قبض [illegible] ودفع المفتاح اليه تسليم ان امكنه فتحه
به وان عجز المستاجر عن فتحه [illegible] واختلف [illegible] بالتخلية في الاجارة الفاسدة التخلية في البيع الفاسد والقرض
الفاسد فقبض [illegible] وليس [illegible] في البيع قال وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام
تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الاجر وان وجد الغصب في بعض المدة سقط
بقدره وكذا في بعض المدة قال وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فكان
هذا عيبا حادثا قبل القبض فيثبت الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة فقد رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع
وان فعل الموجر ما ازال به العيب فلا خيار للمستاجر لزوال العيب قال واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن الرحى انفسخت الاجارة لفوات المعقود عليه قبل القبض فشابه فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستاجر
وقيل لا ينفسخ لان المنافع فاتت على وجه يتصور عودها فاشبه الاباق في البيع وعن محمد ان الآجر لو بناها ليس للمستاجر ان يمتنع
وهذا نص منه على انه لم ينفسخ لكنه يفسخ ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه الاجر بحصته لانه جزء من المعقود عليه
قال واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم ينفسخ مثل الاب والوكيل والوصي
والمتولي في الوقف لانه لو بقي العقد فيما عقده لنفسه بعد موته يصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقا بالعقد
لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز قال ويصح شرط الخيار في الاجارة خلافا للشافعي لانه لا يمكن رد المعقود عليه
او تسليم بكماله لفوات بعضه في مدة الخيار ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض في المجلس فجاز فيه اشتراط الخيار كالبيع والجواب
بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع لان رد الكل ممكن ثمة دون الاجارة قال
وتفسخ الاجارة بالاعذار وقال الشافعي لا تفسخ الا بالعيب لان المنافع عنده كالاعيان في البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة
وهي المعقود عليها فصار العذر في الاجارة كالعيب في البيع قبل القبض فينفسخ به اذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجب العقد
الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به قال كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس
ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لتعذر [illegible] العقد الا بضرر

الا بضرر يلزمه وهو الحبس [illegible] لم يستحق بالعقد وقوله فسخ القاضي اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في النقض
وفي الاصل والزيادات لا ينتقض الا بنقض وفي الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض وهذا يدل
على انه لا يحتاج فيه الى القضاء ووجهه انه بمنزلة العيب قبل القبض وفيه ينفرد العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل
مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ش وغيره [illegible] فقال المذكور في [illegible] محمول على العذر الظاهر وهو ما يمنعه من المضي
شرعا كما لو استاجر لقلع سنه لوجع او لقطع عضوه لآكلة او ليتخذ له وليمة ثم زال الوجع والآكلة وماتت العروس [illegible]
فسخ [illegible] فتنتقض ضرورة والمذكور ههنا محمول على ما لا يمنعه من المضي شرعا لكن يتضرر به كالدين فلا ينتقض
الا بنقض صاحب العقد [illegible] لا يفسخ الا بالقضاء او برضاه وهو الاصح لان الفسخ مجتهد فيه فنفاذه [illegible] المستاجر
الدين يحتاج الى القضاء بالدين فاذا ظهر الدين [illegible] او بيع القاضي [illegible] فقبل ينتقض ثم [illegible] ولو آجر
عبده ثم باعه لم ينفذ وفوات الربح ليس بعذر ولو باع او وهب الاجارة مضافة يجوز لانها لم تنعقد ولو رد عليه بعيب
او وهب او رجع في الهبة قبل الوقت المضاف اليه رجعت الاجارة وفي رواية لا يجوز لان حق الانعقاد يمنع
وكذا لو آجر مضافا ثم آجرها حالا قال ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر لانه لو مضى على موجب العقد
يلزمه ضرر زائد لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر قال
فان بدا للمكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ش ولو مرض الموجر فقعد [illegible]
على رواية [illegible] وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن ضرر [illegible] عند الضرورة دون الاختيار ولو استاجر
[illegible] فهو عذر [illegible] ليس بعذر لانه
يقعد الغلام في ناحية دكانه للخياطة وهو يعمل غيره بخلاف ما لو استاجر دكانا للخياطة واشتغل الى عمل آخر فذلك عذر
لانه لا يمكنه الجمع بين العملين ومن استاجر غلاما ليخدمه في المصر او مطلقا ثم سافر فهو عذر بخلاف ما اذا آجر العقار
ثم سافر [illegible] المستاجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى والله اعلم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الضم لانه يضم الملك المشفوع
الى ملكه ومنه الشفع الذي هو ضد الوتر لانه ينضم عددا الى عدد او الاقرب [illegible] الشفعة [illegible] الخليط احق
من الشفيع والشفيع احق من الجار [illegible] فقال الشريك في المبيع احق بالشفعة من الشريك في حق المبيع والشريك
في حق المبيع احق بالشفعة من الجار [illegible] قال الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار [illegible] وقال الشافعي لا شفعة بالجوار [illegible] الشفعة فيما لم يقسم [illegible] ولنا قوله عليه السلام جار
الدار احق بالدار ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وقال الجار احق بسقبه [illegible] فقيل وما
سقبه فقال شفعته ولان الشفعة انما ثبتت لدفع الضرر [illegible] عن الشفيع والضرر كما يتحقق بالشركة في المبيع يتحقق
بالجوار لكن [illegible] الاتصال بالشركة في المبيع اقوى [illegible] محل جزء منه [illegible] الاتصال في الحقوق لانه شركة في
مرافق الملك والترجيح يتحقق بقوة السبب قال وليس للشريك في الشرب والطريق والجار شفعة مع الخليط فان سلم

فالشفعة للشريك في الطريق

فان سلم اخذها الجار لما بينا من الترتيب ط وعن ابي يوسف ان مع الخليط في نفس المبيع لا شفعة لغيره سلم او استوفى
لانهم محجوبون به لكن القول السابق اصح لتعلق حق الكل الا ان للشريك حق التقدم فاذا سلم كان لمن يليه كدين الصحة مع
دين المرض ش وعن ابي حنيفة ومحمد في الجار سكت عند البيع ان اخذ معا والا فقد طلب وكذا الارض بيع وفيها زرع
طلب الشريك اذ لا شفعة له اذا سلم الشريك بعينه ويجب القول عند البيع ان اخذ معا والا فقد طلبت وكذا الارض بيع
وفيها زرع المزارع يتوقف على الاجازة وطلب الشفعة عند البيع وكذا الوادي عن رهنها او نصفها بقول حجة فان وصلت اليها والا
فانا على الشفعة منها او قال اجزت البيع او رضيت به او سلمته او لا حق لي منها وان اخذ الشفعة جاز اذا وصل ش قال
لوكيل المشتري سلمت شفعتها لك او قال للاجنبي سلمتها لك او وهبتها لك او اعرضت لاجلك عنها او لك
دون ما سواك ط وهبت الشفعة او باعها انسان مثل تسليم ط هو تسليم والشريك في منزل معين من الدار
او جدار معين منها احق من الجار في ذلك المنزل وكذا في بقية الدار في اصح الروايتين عن ابي يوسف لان اتصاله
ثم لا بد من ان يكون الطريق او الشرب خاصا حتى يستحق الشفعة بالشركة فيه فالطريق الخاص ان لا يكون السكة او الزقاق
نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف الخاص ما يسقى منه قراحان او ثلاثة وما زاد عليه فهو عام ط فان كانت سكة غير نافذة يتشعب منها
سكة غير نافذة فبيعت دار في السفلى فلاهلها الشفعة خاصة دون اهل العليا وان بيعت في العليا فلاهل
السكتين ولو كان نهر صغير ياخذ نهرا اصغر منه فهو على قياس الطريق ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شفيع شركة
ولو بيعت دار بجنب الوقف لا تثبت الشفعة للمتولي والقيم ش اشترى دارا لها بابان في زقاقين نافذ
في الاصل وارض المشتري حما واحد ورفع الحجاب بينهما فلاهل كل واحد من الزقاقين الشفعة فيما يليه
والا فالشفعة لهما في جميع الدار بالسوية وكذا الاراضي قراح في وسطه ساقية جارية منها شرب هذا القراح
من الجانبين فلكل واحد من الجارين الشفعة في جميع القراح دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة
منها او قطعة معلومة فلجار الدار الشفعة كان جارا من اي جوانبها وان سلم ثم باع المشتري المقصورة لا يكون
الشفعة الا لجارها وكذا لو اشترى بيتا من الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى اخرى فالشفعة
لاهل السكة في الاولى وهو مع اهلها شركاء في الثانية ولو كانت الدار بين ثلاثة نفر فاشترى نصيبهم
واحدا بعد واحد فللجار الشفعة في الثلث الاول دون الباقين ولو كانت بين اربعة فاشترى انصباء
الثلاثة واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع فله الشفعة في النصيب الاول وهما شريكان في النصيبين لانه خليطه
ولو اشترى عشرة اقرحة متلازقة والشفيع ملازق لبعضها فليس له ان ياخذ الا ذلك البعض وكذا القرى
والاراضي ش اشترى خمسة دارا من واحد فله ان ياخذ نصيب احدهم ولو اشترى من خمسة فلا لانه
تفريق الصفقة على المشتري والاصح انه لا فرق بين القبض وعدمه ولو اشترى نصفها ثم قاسم البائع
فللشفيع النصف الذي صار للمشتري لان القسمة من تمام القبض وليس له نقض القبض بخلاف ما اشترى احد

في الوجه الاول الذي باع المشتري

المشتري احد الشريكين نصيبه وقاسم الذي لم يبع فللشفيع نقض القسمة لانها ليست من تمام القبض هنا وانما ياخذ النصف
الذي وقع في جانب داره عند ابي يوسف وابي حنيفة كيف ما كان ق والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا
سلمها المشتري او حكم بها حاكم والشفعة تجب بالبيع لا بعده لانها تثبت لدفع ضرر الدخيل وانما يكون عند البيع وانما تستقر
بالاشهاد لقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها وقال الشفعة كنشط العقال ان قيد ثبت والا ذهبت وانما تملك بالاخذ
لانه نقل ملك من شخص الى آخر بعوض فلا يملك الا بالتراضي او بقضاء القاضي كالرجوع في الهبة وفائدته تظهر فيما اذا مات
الشفيع بعد الطلبين او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل الحكم والتسليم فانه لا يورث عنه
في الصورة الاولى وتبطل الشفعة في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك له وقوله تجب بعقد البيع بيان انه لا يجب
الا عند معاوضة المال بالمال ق واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة اعلم ان الطلب على ثلاثة اوجه
طلب المواثبة وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلب بطلت شفعته لما مر ولقوله عليه السلام الشفعة لمن واثبها
ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فقرأه الى آخره بطلت على عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه له المجلس
العلم ط وفي رواية الطلب على المجلس ما لم يقم او لم يجي بما يدل على الاعراض وقيل انه الاصح وعن محمد انه لو سمع بيع الدار فقال
الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله او بدأ بالسلام قبله او شمت عاطسا لم تبطل لان الاول حمد على
الخلاص من جواره والثاني تعجب منه لقصد اضراره والثالث والرابع لافتتاح كلامه فلا يدل شيء منه على الاعراض وكذا
اذا قال من ابتاعها وبكم بيعت وفي الرواية الثانية اقتصر الكرخي كخيار المخيرة واليه اشار في الكتاب حيث قيد بالمجلس فقال
اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ه والمراد بقوله اشهد في مجلسه طلب المواثبة والاشهاد فيه ليس بلازم انما هو لنفي التجاحد
اللفظ يطلب بفهم منه الطلب كقوله طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها لاعتبار المعنى ط ومن الواقعات الكبرى لو خبر من
شهود فقال انه مطالب الشفعة ثم نهض الى من يشهد لا يبطل لانها ثبت بالطلب والاشهاد لانه لا يتمكن على الطلب الا بحضرته
وقال ابن ابي ليلى ان ترك الطلب ثلاثة ايام بطلت شفعته وقال الشعبي ان ترك يوما بطلت وقال شريك لا تبطل ابدا حتى يبطلها
بقوله ط واذا بلغ الشفيع بيع الدار لا يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامرأتان او واحد عدل عند ابي حنيفة
وقالا يجب الاشهاد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا او صبيا او امرأة اذا كان الخبر حقا واصل الاختلاف في عزل الوكيل حس
ارسل المشتري الى الشفيع صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه فسكت كان تسليما والفضولي على الخلاف المعروف ك
وعن ابي حنيفة الشفيع غائب يشهد على المطالبة حين يعلم ويوكل من ياخذ بالشفعة والا بطلت بعد الاشهاد
من الاجل بقدر المسافة او بعث وكيلا لاخذ والثاني طلب التقرير وهو الاشهاد لانه محتاج اليه لاثباته عند القاضي ولا يمكنه
الاشهاد ظاهرا على طلب المواثبة لانه على فور العلم بالشراء فيحتاج بعد ذلك الى الاشهاد والتقرير والثالث طلب الخصومة والتمليك
وعلى ما نبينها ان شاء الله تعالى ق ثم ينهض منه يعني من مجلسه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته وهذا لان كل واحد منهما خصم فيه اما البائع فباليد واما المشتري فبالملك ويصح عند المبيع لان الحق متعلق به
فاذا سلم البائع المبيع لم يصح الاشهاد عليه لانه لا يد له ولا ملك كالاجنبي ط وصورة هذا الطلب ان يقول ان فلانا اشترى هذه الدار

وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة حين علمت فاطلبها الآن فاشهدوا على ذلك وعن ابي يوسف يشترط تسمية المبيع وتحديده لان المطالبة
لا يصح الا في معلوم كما وصح طلب الشفيع بحدوده قال والشفيع في لفظ الطلب والبيع حتى علما انه يصح الطلب باي لفظ عرف في
متعارف اللسان اذ الطلب نجح قال محمد بن الفضل لو قال القروي شفعة شفعة فهو طلب منه وان شاء اشهد على البائع ان كان المبيع في يده
المتعاقدين قبل القبض وبعده وان شاء على المبيع او عند المشتري ولو كان الشفيع عند احد الثلاثة وقد طلب الآخر
لتمكنه من الطلب في الحال وانما يخير بين احد الثلاثة اذا جمعها موضع واحد وان كان كل واحد في بلد يذهب الى الاقرب
قال ولم يسقط بالتأخير عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت وهو قول
زفر معناه اذا تركها من غير عذر وقال ابو يوسف ان تركها مجلسا او مجالس القاضي بطلت لانه اذا مضى مجلس من مجالس
القاضي ولم يخاصم فيه اختيارا دل ذلك على اعراضه وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة ابدا يتضرر
به المشتري لانه لا يمكنه التصرف حذرا من نقض الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل وما دونه عاجل ه ولا يسقط
وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى لان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه كسائر الحقوق
وكما اذا كان غائبا ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا يبطل شفعته بالتأخير بالاتفاق للعذر قال والشفعة
واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم كالحمام والبئر والنهر والطريق وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة عنده وجبت
دفعا لمؤنة القسمة وانه لا يتحقق فيما لا يقسم ولنا قوله عليه السلام الشفعة في كل شيء عقار او ربع ولان السبب الاتصال
في الملك والحكمة دفع ضرر سوء الجوار وانه ينتظم القسمين قال ولا شفعة في العروض والسفن وقال مالك اذا باع احد الشريكين
نصيبه من سفينة فلشريكه الشفعة ولنا قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع او حائط مع الارض ولانها لا تبقى العروض
قال ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع دون الارض لما قلنا وانه في بعض نسخ المختصر دون العرصة وهو صحيح مذكور في الاصل
قال والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولانهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الحكم كسائر الحقوق ولهذا
يستوي فيه الذكر والانثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر والعبد المأذون والمكاتب قال واذا ملك العقار بعوض
هو مال وجبت فيه الشفعة لانه يمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو ان يتملك الشفيع بمثل ما تملك به المشتري صورة او قيمة
في ذوات الامثال والقيم قال ولا شفعة في دار يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها دارا او غيرها او يصالح
بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا لان الشفعة انما تجب في مبادلة المال بالمال وهذه الاعواض ليست باموال فايجاب الشفعة
فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع وعند الشافعي تجب فيها الشفعة اذا كانت هذه العقود ببعض الاعواض متقومة عنده
الاخذ بقيمتها بخلاف الهبة لانه لا عوض فيها ولنا ان تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها بعقد الاجارة ضروري فلا يظهر في ايجاب
الشفعة خارج من سنن القياس فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق غير متقوم لان القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى
الخاص المطلوب منه ولا يتحقق فيهما ه وعلى هذا اذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهرا لانه بمنزلة المفروض في العقد
في كونه مقابلا بالبضع بخلاف ما اذا باعها بمهر المثل او بالمسمى لانه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا
شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا تجب في حصة الالف قال او يصالح عليها بانكار هكذا وقع في بعض النسخ والصواب

والصواب انه يصالح عنها بانكار لانه حينئذ يبقى الدار في يده وهو يزعم انها لم يزل عن ملكه فلا تجب الشفعة وكذا اذا صالح عنها بسكوت
لانه يحتمل انه بذل المال افتداء لليمين وقطعا لشغب خصمه كما اذا انكر صريحا بخلاف ما اذا صالح عنها باقرار لانه معترف بالملك للمدعي
بالصلح فكانت مبادلة مالية قال فان صالح عليها باقرار او سكوت او انكار وجبت الشفعة لان الآخذ اخذها عوضا عن حقه في
زعمه والمرء مواخذ بزعمه قال واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشراء وطلب الشفعة سأل المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة البينة لان اليد ظاهر محتمل فلا تكفي لاثبات الملك لكن الظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
المدعي فاذا اقام بينة على دعواه فقال المدعى عليه انهم عبيد فيحتاج المدعي الى اثبات حرية الشهود ولا يكفيه الظاهر ه يسأل
القاضي المدعي قبل ان يقبل على المدعى عليه عن موضع الدار وحدودها لانه ادعى حقا فيها فصار كما اذا ادعى رقبتها
واذا بين ذلك يسأله عن سبب الشفعة لاختلاف اسبابها فان قال انا شفيعها بدار لي تلاصقها الآن تم دعواه على اختيار
الخصاف وذكر في الفتاوى تحديد هذه الدار التي يشفع بها ايضا قال فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف لكن على العلم لانه تحليف على ما في يد غيره
قال فان نكل او قامت للشفيع بينة سأل القاضي هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت
البيع وثبوته بالحجة قال فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره لان الشفيع مدع والمشتري مدعى عليه فالحلف الاول على السبب والثاني على الحاصل وانما يحلف على البتات لانه يحلف
على فعل نفسه وعلى ما في يده اصالة وفي مثله يحلف على البتات قال ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن
الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي له بالشفعة لزمه احضار الثمن وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة لانه عسى ان يكون مفلسا فيتوقف القضاء على احضار الثمن حتى لا يتوى مال المشتري وجه الظاهر
انه لا ثمن له عليه قبل القضاء ولهذا لا يشترط تسليمه فكذا لا يجب احضاره واذا قضى للشفيع بالدار فللمشتري ان يحبسه حتى يستوفي الثمن
وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه مجتهد فيه ووجب عليه اداء الثمن فلا يبطل شفعته لانها تأكدت بالقضاء قال وللشفيع ان يرد الدار
بخيار العيب والرؤية لان الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري مع البائع قال وان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان
يخاصمه في الشفعة لان اليد له قال ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد منه ويقضي بالشفعة على البائع
ويجعل العهدة عليه لان الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي بهما للشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا قبضت
الدار لانه لم يبق للبائع يد ولا ملك فصار كالاجنبي وقوله فيفسخ البيع بمشهد منه اشارة الى علة اخرى وهو ان البيع
في حق المشتري اذا كان يفسخ لا بد من حضوره ليقضي بالفسخ عليه ثم وجه هذا الفسخ المذكور ان ينفسخ في
حق الاضافة لامتناع قبض المشتري بالشفعة الا انه يبقى اصل العقد لتعذر انفساخه لان الشفعة بناء عليه ولكنه تتحول الصفقة
اليه ويصير كانه هو المشتري منه فلهذا يرجع بالعهدة على البائع بخلاف ما اذا قبضه المشتري لانه اخذها من يده فيكون
العهدة عليه قال فان ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس
ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار لما بينا ولانه حق ضعيف فتركه كيف ما كان دليل على الاعراض قال فان صالح من شفعته

ولا بد من القبض وان لا يكون الموهوب ولا العوض شائعا لانه هبة ابتداء حس ويعتبر الطلب عند العوض وقت التقابض
لانه حينئذ يصير بيعا **فصل** **قال** وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي استحقاق
الدار عليه عند نقد الاقل وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان لان المشتري لا يدعي شيئا **قال** ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة للمشتري لانها اكثر اثباتا فصار كبينة البائع والوكيل والمشتري من العدو ولهما
انه لا تنافي فيجعل كان الموجود بيعان وللشفيع ان ياخذ بايهما شاء وهذا بخلاف البائع مع المشتري لانه لا يتوالى بينهما
عقدان الا بانفساخ الاول وهذا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع وهو التخريج لبينة الوكيل لانه كالبائع والموكل كالمشتري منه
على انها ممنوعة في رواية عن محمد واما المشتري من العدو فقد ذكر في السير الكبير ان البينة للمالك القديم فيمنع ولان بينة الشفيع ملزمة
وبينة المشتري غير ملزمة والبينات للالزام **قال** وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع
وكان ذلك حطا عن المشتري لان الامر ان كان كما قال البائع فقد وجبت الشفعة به وان كان كما قال المشتري فقد حط البائع
بعض الثمن والحط يظهر في حق الشفيع ولان التملك على البائع فكان القول قوله في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته **قال** وان كان قبض
الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البائع لانه لما استوفى الثمن انتهى حكم العقد وصار كالاجنبي وبقي
الاختلاف بين المشتري والشفيع ولو كان نقد الثمن غير ظاهر فقال البائع بعت الدار بالف وقبضت الثمن ياخذها الشفيع
بالف لانه لما بدا بالاقرار بالبيع تعلقت الشفعة به فبقوله بعد ذلك قبضت الثمن يريد اسقاط حق الشفيع فيرد عليه ولو قال قبضت الثمن
وهو الف لم يلتفت الى قوله لان بقوله قبضت الثمن خرج من البين وسقط اعتبار قوله في مقدار الثمن **قال** واذا حط البائع عن المشتري
بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع لان حط البعض يلتحق باصل العقد ويكون الثمن ما بقي وكذلك
اذا حط بعد ما اخذها الشفيع بالثمن يحط عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر بخلاف حط الكل لانه لا يلتحق باصل العقد
بحال لانه يكون بيعا وانه لا يجوز بلا ثمن **قال** وان زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة على الشفيع لان استحقاق الشفعة
بالثمن الاول فلو اعتبرنا الزيادة تضرر به بخلاف الحط لانه منفعة له فيظهر في حقه **قال** وان اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد
رؤوسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك وقال الشافعي على مقادير الانصباء لان الشفعة من مرافق الملك فيقسم على قدره كالربح والغلة والولد
والثمرة ولنا ان السبب الموجب لاستحقاق الكل هو الاتصال وقد استووا فيه فيستوون في الاستحقاق الا يرى انه لو انفرد واحد منهم
استحق كل الشفعة فلان الاتصال وان قل سبب [illegible] وكثرة الاتصال تشعر بكثرة العلة والترجيح يقع
بقوة الدليل لا بكثرته ولا قوة هنا لظهور الاخرى بمقابلته وتملك ملك غيره لا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه بخلاف الثمرة
ونحوها ولو اسقط بعضهم حقه فهو للباقين في الكل على عددهم ولو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم
لاحتمال انه لا يطلبها الغائب فلو قضي لبعض الحضور بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث فثلث ما بيد كل واحد منهما
تحقيقا للتسوية ولو سلم الحاضر بعد ما قضي له بالجميع لا ياخذ القادم الا النصف لان بالقضاء قطع حق الغائب عن النصف
قال ومن اشترى دارا بعرض اخذها الشفيع بقيمته وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ
الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر لان الشفيع [illegible] فان قامت عليه بذوات القيم ياخذها بقيمتها وان قامت

للشفيع

على عوض اخذه بطلت شفعته ورد العوض لان حق الشفعة [illegible] لانه اعتياض عما ليس بمال حس تعليق
الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت ذلك الشفعة ان كنت اشتريته لنفسك فاذا اشتراه لغيره فلا الشفعة لانه اسقاط
محض **قال** واذا مات الشفيع بطلت شفعته لانها ثبتت على خلاف القياس فلا يثبت للوارث **قال** واذا مات المشتري لم تسقط
لبقاء المستحق والمحل **قال** ووكيل البائع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك عن البائع للشفيع ووكيل
المشتري اذا ابتاع فله الشفعة والاصل فيه ان الشفعة لا تثبت للبائع فيما باع حتى لو كان له دار اخرى بجنبها لا شفعة
له وتثبت الشفعة دونه لانه لو ثبتت له الشفعة يكون ساعيا في نقض ما تم به وهو فعله وانه ممتنع وهذا اذا ضمن الدرك
بطلت شفعته لان صحة البيع متعلقة بضمان الدرك حتى لو باع بشرط البراءة عن ضمان الدرك لم يصح فاذا ضمنه فقد تم البيع من جهته فبطلت
شفعته بخلاف المشتري فانه تثبت له الشفعة فيما اشترى لانه لا يكون ساعيا في نقض ما فعل وهو النقل عن ملك البائع حتى لو اشترى دارا
لم يجنبها دار اخرى ولها شفيع فالمشتري بينهما نصفان واذا عرفنا هذا في البائع والمشتري فكذلك في وكيلهما لانهما بمنزلتهما
المشتري اذا كان شفيعا يستحق الشفعة من غير طلب [illegible] الا بشراء دار الصغير وهو شفيعه [illegible]
اشتريت واخذت بالشفعة والوصي يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يخاصم الى القاضي [illegible]
والوكيل بالطلب [illegible] الموكل **قال** ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لانه لم ينقطع حق البائع وملكه عنه **قال** فان اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة لانقطاع حق البائع عنه ك سال الشفيع المشتري التولية او ساوم او استاجر او اخذه مزارعة او
معاملة بطلت شفعته لدلالة الرضا ولو فعل ذلك قبل العلم بالبيع [illegible] ولو باع بعض داره شايعا
او بيتا معينا منها ولكن من حدوده حائط [illegible] فالشفعة باقية ولو قال الشفيع اخذت [illegible] فليس تسليم
وكذا لو قال [illegible] ان سلم [illegible] ولو سلم الشفعة [illegible] سقط [illegible] علم البيع اولا
بحضرة المشتري او غيبته ولو سلم قبل البيع لا يسقط **قال** ومن اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها لان حق البائع لم
ينقطع لانه يستحق النقض **قال** فان سقط الفسخ وجبت الشفعة لانقطاع حق البائع ك ويأخذه بالقيمة يوم قبض المشتري
وان بيعت دار بجنبها وهي في يد البائع بعد فله الشفعة وان سلمها الى المشتري فهو شفيعها [illegible] البائع قبل الحكم بالشفعة
بطلت شفعته [illegible] بخلاف ما اذا سلم بعده لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم ليس بشرط فبقي الماخوذة بالشفعة
على ملكه وان استرده البائع من المشتري قبل الحكم بالشفعة له بطلت لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة
وان استرده بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه حس [illegible] البيع [illegible] وقت انقطاع حق البائع بالاتفاق وفي بيع
الفضولي [illegible] البيع بشرط الخيار للبائع وقت البيع عند ابي يوسف ووقت الاجازة عند محمد وفي البيع بشرط الخيار للمشتري وقت
البيع بالاتفاق **قال** وان اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر من ذوات الامثال
كالخل لنا والخنزير من ذوات القيم كالشاة لنا **قال** وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لانه لا يجوز ان يكون الخمر
والخنزير للكافر على المسلم كما لو اتلف خمر ذمي او خنزيره وقد عجز عن تمليكه فيجب قيمته **قال** ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض
مشروط اما الشفعة في الهبة [illegible] وان كان بعوض [illegible] لانه بيع انتهاء ولا بد من

بالف درهم

فيه ذوات الامثال بالقيمة بخلاف الاثواب والعددي المتقارب من ذوات الامثال قال واذا بلغ الشفيع انها بيعت
بالف درهم فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لانه انما سلم لاستكثار الثمن في
الاول او لتعذر الجنس الذي بلغه عليه وتيسر ما بيع به في الثاني لان الجنس مختلف وكذا كل مكيل او موزون او عددي متقارب
بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم او دنانير قال وان بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف او اكثر فلا شفعة له وقال زفر له الشفعة لاختلاف الجنس ولنا ان الجنس متحد في حق الثمنية الا ترى انه يضم احدهما
الى الآخر في حق الزكوة قال واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ولو علم ان المشتري
هو مع غيره فله ان ياخذ نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم ظهر شراء الجميع فله الشفعة لان التسليم لضرر الشركة ولا شركة وفي عكسه لا شفعة
في ظاهر الرواية لان التسليم في الكل تسليم في ابعاضه قال ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل لان حقوق
العقد ترجع الى العاقد لكن بالتسليم ينتهي وكالته ويبطل حقه ش وتسليم الاب والوصي والوكيل الشفعة جائز عندهما خلافا لمحمد
وزفر لانه ابطال وعلى هذا الخلاف اذا بلغهم شراء دار بجوار دار الصبي او الموكل لانه حق لغيره فلا يملكون ابطاله ولهما انه
تجارة فيملكون تركها ش ولو قال المشتري سلم لي ثم ظهر انه اشتراها لغيره يبطل عند محمد وقال ابو يوسف لا يبطل قال ومن باع دارا
الا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له لعدم الجوار والاتصال وكذا اذا وهب منه هذا المقدار وسلمه اليه
قال وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني لان المشتري جار فيه بخليط في الدار
والخليط احق من الجار وان اراد ان لا ياخذ الجار السهم الاول اشترى بعشرة مثلا جميعها الا درهما وبالدرهم الباقي
بدرهم قال وان ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا عوضا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب لان الثمن هو العوض عن الدار الا احتيال
فيه ان المشتري دارا باضعاف قيمتها ويعطيه ثوبا بقدر قيمته لكن فيه ضرر بالبائع لانه اذا استحقت الدار المشفوعة يبقى
كل الثمن عليه ووجه ان يباع بالدراهم الثمن دينارا حتى اذا استحقت المشفوعة يبطل الصرف فيجب رد الدينار لا غير قال
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر ولو ابحنا الحيلة ما دفعناه
الضرر ولابي يوسف ان الاشتغال بالدفع الحق لا يكره كما لو اشتغل بدفع الحجة بالتدريج ويدفع الزوائد وعلى هذا الخلاف
الحيلة في اسقاط الزكوة قالوا لا يكره هذه الحيلة قبل الوجوب عند ابي يوسف فاما اذا كان الشفيع او فاسقا وقال
يكره وقيل لا يكره انما لم يقصد الاضرار بالشفيع ش يكره سلم الخليط في حق المبيع والجار الملاصق فللجار الطريق الشفعة وللجار
والمنزل ثم قال وهذا يدل على ان الشفعة كما تجب لجيران البيع تجب لجيران حق البيع ق واذا بنى المشتري او غرس ثم
قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء كلف المشتري قلعه وعن ابي يوسف انه
لا يكلف القلع ولكن يخير بين ان ياخذه بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وبه قال الشافعي لانه بنى في
ملكه والقلع من احكام العدوان فلا يكلف به كالموهوب له والمشتري شراء فاسدا وكما اذا زرع المشتري فانه لا يكلف
القلع وجه الظاهر الرواية انه بنى في محل تعلق به حق متاكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن
اذا بنى في المرهون وهذا لان حق الشفيع اقوى من حق المشتري لانه يتقدم عليه ولهذا ينقض بيعه وهبته وغيرهما من التصرفات

بخلاف الهبة والشراء الفاسد عند ابي حنيفة لانه حصل بتسليط من الملك واما الزرع فيتبقى فيباشر بالقياس لان له نهاية معلومة
ويبقى بالاجر وان اخذه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا كما في الغصب قال وان اخذها الشفيع فبنى او غرس فيها ثم استحقت رجع بالثمن
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لانه تبين انه اخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس خلافا لابي يوسف لعدم الغرور والتسليط
لامر البائع ولا من المشتري بخلاف المشتري حيث يرجع لانه مغرور من جهة البائع ومسلط عليه قال وان انهدمت الدار
او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان البناء والغرس
تابع حتى دخلا في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن ما لم يصر مقصودا بالفعل ولهذا يبيعها مرابحة بكل الثمن في هذه الفصول
بخلاف ما اذا غرق نصف الارض حيث ياخذ الباقي بحصته لان الفائت بعض الاصل قال وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع
ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن بخلاف ما اذا انهدم لان الهلاك بآفة
سماوية قال وليس له ان ياخذ النقض لانه صار مفصولا فلم يبق تبعا قال ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر وهذا استحسان والقياس ان لا ياخذه لانه ليس بتبع فاشبه المتاع في
الدار وجه الاستحسان انه باعتبار الاتصال صار تبعا كالبناء والابواب في الدار وكذلك ان اثمر بعد البيع في يد المشتري
لانه سرى اليه البيع كالولد قال فان جذه المشتري سقط عن الشفيع حصته من الثمن لانه دخل في البيع مقصودا فيقابله
شيء من الثمن بخلاف الموجود عند البيع لانه تبع ولا ياخذ الثمر في الوجهين قال واذا قضي
للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان المشتري شرط البراءة منه لان الاخذ
بالشفعة كالشراء لانه مبادلة المال بالمال فيثبت فيه الخياران كما في الشراء ولا يسقط بشرط البراءة من المشتري ولا برؤيته لانه ليس بنائب
عن الشفيع فلا يملك اسقاطه قال وان ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل
ثم ياخذها وقال زفر له ان ياخذها في الحال بثمن مؤجل لان الاجل وصف الثمن كالزيافة والاخذ بالشفعة به فياخذه باصله
ووصفه كما في الزيوف ولنا ان الاجل انما يثبت بالشرط ولا شرط فيما بين الشفيع والبائع او المشتري وليس الرضا به في حق المشتري
رضا به في حق الشفيع لتفاوت الناس في الملاءة وليس الاجل وصف الثمن لانه حق المشتري ولو كان وصفا له لتبعه فصار كما اذا اشترى
بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الاجل الا بالذكر كذا هذا ثم ان اخذها بثمن حال من البائع سقط الثمن عن المشتري وان اخذها
من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل كما كان لبقاء الاجل في حقه فصار كما اذا باعه بثمن حال وان اختار الانتظار
فله ذلك لانه لا يلزمه زيادة الضرر من حيث النقدية وقوله في الكتاب وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل مراده الصبر عن الاخذ
اما الطلب عليه في الحال حتى لو سكت عنه بطلت شفعته عندهما خلافا لقول ابي يوسف الآخر لتمكنه من الاخذ في الحال بالثمن الحال
قال وان اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لان في القسمة معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع
الا في المبادلة المطلقة قال واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض
فلا شفعة للشفيع لانه فسخ من كل وجه فعاد الى قديم ملكه ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه قال وان ردها بعيب بغير قضاء قاض
او تقايلا البيع فللشفيع الشفعة لانه فسخ في حقهما لولايتهما على انفسهما وبيع جديد في حق الثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال

بالشرط والشفيع ثالثهما او المشتري بالرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل وان كان بغير قضاء والله اعلم بالصواب

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم الاصل في جواز الشركة ما روي ان السائب بن شريك قال بعث النبي عليه السلام اتعرفني قال كيف لا اعرفك وكنت شريكي فكنت نعم الشريك لا تداري ولا تماري اي لا تخادع ولا تخاصم ولانه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فقررهم عليها قال الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي لعدم الرضا بالتصرف في ملك صاحبه لا صريحا ولا دلالة وشركة الاملاك كما تحصل بهذين السببين تحصل بغيرهما كما اذا وهب لهما او استوليا عليه او قبلا الوصية فيها او اختلط مالهما بفعلهما او بغير صنعهما خلطا يمنع التمييز اصلا او الا بحرج ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه وغير شريكه بغير اذنه الا في فصل الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه قلت فالحاصل ان شركة الاملاك ما يحصل بدون عقد الشركة وهي نوعان ما يحصل بفعلهما او بغير فعلهما وكلام المصنف رحمه الله اشار الى النوعين من غير استقصاء قال والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه وتسمى شركة الصنائع شركة التقبل وشركة الابدان وركن الشركة الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما لصاحبه شاركتك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وشرطها ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكم المطلوب منه وهو الربح ويتحقق باحد معان ثلاثة اما بالمال كما تقدم في المضاربة او بالعمل كالمضارب او بضمان العمل كمن يستأجر قصارا ليقصر له ثوبا بدرهم فيستأجر القصار اجيرا ليقصر ذلك الثوب بنصف درهم جاز ويطيب له نصف درهم بضمان العمل قال فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لانها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق لانها مشتقة من المساواة قال قائلهم: لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا اي متساوين فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء وذلك في المال [illegible] الشركة فيه دون ما لا يصح قال ويعتبر بعض المساواة في راس المال قدرا وقيمة حتى لو كان لاحدهما الف بيض وللآخر الف سود دونه بما فضل قيمة لا يجوز في ظاهر المذهب لانه يعتبر زيادة القيمة بزيادة الوزن وعند ابي يوسف يجوز لان الجودة ساقطة الاعتبار فيها اذا لاقت جنسها ورد الجنس من الى جنسه اما اذا كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير لا يصح لان المساواة تعلم بالحزر لا يقينا قال وكذا في التصرف لانه لو ملك احدهما تصرفا لا يملكه الآخر فات التساوي وكذا في الدين وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا لا قياسا وبه اخذ الشافعي وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وجه القياس انها تضمنت الوكالة والكفالة بمجهول الجنس وانها يفسد كل منهما وجه الاستحسان قوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة [illegible] وكذا الناس يتعاملون بها من غير نكير فيترك القياس به والجهالة متحملة تبعا كالمضاربة قال ولو زاد احد المالين بعد العقد قبل الشراء او اشترى احدهما فقد زال الآخر تبطل المفاوضة فان شرط [illegible] موضع عموم شرط المفاوضة وانه ليس شرطا في العنان [illegible] بطلت المفاوضة [illegible]

دون ابي حنيفة لا يصح المفاوضة الا بلفظ المفاوضة وقال الكرخي هو قول محمد لان العوام لا يقفون على شرطها لا جرم لكان العاقد يمكنه يجوز ان لم يتلفظا بالمفاوضة قال ويجوز بين الرجلين المسلمين البالغين الحرين العاقلين او ذميين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر لان الصبي والمملوك لا ينفذ تصرفهما الا باذن المولى والولي ولا يصح كفالتهما بخلاف الحر الكبير والكافر يملك التصرف في الخمور والخنازير دون المسلم وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز بين المسلم والذمي لانهما يتساويان في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما كالمفاوضة بين الحنفي والشافعي جائز مع تفاوتهما في التصرف في متروك التسمية عمدا وجلود الميتات والكلاب المدبوغة قال ولا يجوز بين العبدين ولا بين الصبيين ولا بين المكاتبين لانعدام صحة الكفالة قال وينعقد على الوكالة والكفالة ليتحقق المقصود وهو الشركة في المال وليتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات وهو توجه المطالبة نحوهما قال وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الادام لان الحاجة اليها معلوم الوقوع وتعذر ايجابها على صاحبه فاستثنيت للضرورة والقياس ان يكون على الشركة وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري بحصة ما ادى لانه قضى دينا عليه من مال مشترك قال وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيقا للكفالة فما يصح فيه الاشتراك وهو الشراء والبيع والاستئجار وما لا يصح فيه الاشتراك النكاح والخلع والجناية والصلح عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل احدهما بمال عن اجنبي لزم صاحبه عند ابي حنيفة وقالا لا يلزمه لانه تبرع ولابي حنيفة انه تبرع ابتداء ومعاوضة بقاء لانه يستوجب الضمان على المكفول عنه بما ادى عنه اذا كانت الكفالة بامره والاصح ان الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه [illegible] عن ابي حنيفة ان القرض يلزمه وضمان الغصب والاستهلاك بمنزلة الكفالة عند ابي حنيفة لانه معاوضة انتهاء قال فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لعدم المساواة فيما يصلح راس المال وانها ليست بشرط في العنان فيبقى بمعنى العنان ولو ورث او اتهب عرضا او عقارا لا تفسد لعدم صحة الشركة فيها فلا يشترط المساواة قال ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة وقال مالك يجوز بالمكيل والموزون والعروض ايضا اذا كان الجنس واحدا [illegible] ولنا ان في غير النقود يؤدي الى ربح ما لم يضمن وانه منهي عنه [illegible] وذلك لان من يشتري بعرضه [illegible] وهو امانة عنده ان سلم تم البيع وان هلك بطل ولا يجب عليه ضمانه فلكل واحد منهما من ربح مال صاحبه [illegible] ربح ما لم يضمن بخلاف النقود وما يتعامل بها معاملة النقود في الثمنية فان من يشتري بها شيئا لا يتعلق العقد بعينها [illegible] في الذمة فان هلكت الدراهم او سلمت فوجب ضمانها [illegible] كل واحد منهما لا ربح ما ضمن فجاز قال واما الجواز بالفلوس النافقة فقالوا انه قول محمد لانها لا تتعين بالتعيين [illegible] فلا يجوز الشركة والمضاربة بها لان ثمنيتها [illegible] قال والتبر [illegible] والمفاوضة [illegible] قال ولا يجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بها كالتبر والنقرة فيصح الشركة بها لانها بالتعامل التحقت بالاثمان ولا تتعين بالتعيين [illegible] وفي رواية الجامع الصغير تتعين بالتعيين فلا يصلح راس مال في الشركة وفي رواية الاصل لا تتعين فيصلح ولا يجوز بالمكيل والموزون والعددي المتقارب

ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط ولو خلط احدهما بجنسه ... فان خلطا ثم اشتركا فكذلك عند ابي يوسف حتى شركة
ملك وهو الظاهر لتعينه بعد الخلط ايضا وعند محمد يصح شركة العقد وثمرته تظهر عند اشتراط التفاضل في الربح ولو اختلفا
جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلطا لا ينعقد الشركة بها اجماعا قال واذا ارادا الشركة بالعروض
باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة ش ويكون شركة الاملاك لما مر ح لو باع احدهما نصف
دراهم بنصف عروض صاحبه او نصف عروضه بنصف عروض صاحبه وتقابضا صار الشريكين ان شاءا مفاوضة
وان شاءا عنانا وفي بعض النسخ الحيلة في جواز الشركة بالعروض ان يبيع كل واحد نصف عروضه بنصف عروض صاحبه
ثم يوكل كل واحد منهما صاحبه ببيع العروض بالنقود ثم يضيفان الشركة الى اثمان العروض فينعقد ان مفاوضة او عنانا قال
اضافة الشركة الى وقت في المستقبل جائز لان التوكيل كذلك وفي هذا الكتاب اشارة الى هذا لانه قال باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر قال ثم عقد الشركة يعني باثمانها لان الثابت بالبيع شركة املاك لا شركة عقود على ما بينا م
قال محمد عروض بين رجلين اشتركا فيها شركة عنان او مفاوضة جاز قال واما شركة العنان فينعقد على الوكالة
دون الكفالة اما الوكالة فتحقيقا لمقصود الشركة واما عدم الكفالة فلان اللفظ لا ينبئ عنها ... واشتقاق
العنان من عن اذا ظهر قال الشاعر ... فكان كل واحد من الشريكين للآخر ان يشتري
ما يعن له سميت عنانا وقيل من عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحدى يديه ويتصرف بالاخرى كيف يشاء
وكذا الشريك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف في بقيته كيف يشاء قال ويصح التفاضل في المال لما بينا قال ويصح ان يتساويا
في المال ويتفاضلا في الربح وقال زفر والشافعي لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح ما لم يضمن في حق الزيادة لان الضمان بقدر
ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة
وقد يكون احدهما احذق واهدى واكثر عملا واقوى فلا يرضى بالمساواة فمست الحاجة الى التفاضل في الربح ويكون الربح
الذي يشترطه به وهو في ضمانه فكان ربح ما ضمن قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لما ذكرنا
الا بما بينا ان المفاوضة يصح به لما بينا وتعيين المال فيها شرط لانه لا استحقاق الا بالمال واستحقاق المال لا يتصور الا بعد
التعيين قال ويجوز ان يشتركا ومن جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود
وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الخلط عندهما شرط وانه لا يتحقق في مختلفي الجنس والخلط ليس بشرط عندنا كما في الوكالة قال
وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو الاصيل في
الحقوق قال ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا اداه من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فان كان لا يعرف ذلك
الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه قال واذا هلك مال الشركة او احد
المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة لفوات محلها وهو المال لان المال يتعين فيها كما في الهبة والوصية
المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان فيهما بالتعيين وانما يتعينان بالقبض على ما عرف وفي المالين ...
هلك هالك من مال صاحبه لو كان في يده فظاهر وكذا اذا كان في يد الآخر لانه امانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على

يهلك على الشركة لعدم التمييز فيجعل الهالك من المالين قال وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
لان الملك حين وقع وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بعده حتى قال محمد ان ايهما باع جاز بيعه لان الشركة
تمت في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها قال ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد
الثمن من مال نفسه فيرجع فان هلك ثم اشترى الآخر بماله فان كانا صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على
ما شرطا لان الشركة ملك لبقاء الوكالة والا فالمشترى للذي اشتراه خاصة لان الوكالة التي تضمنتها الشركة بطلت ببطلان متضمنها
بخلاف المصرحة قال وتجوز الشركة وان لم يخلطا المال وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح فرع المال ولا يقع الفرع على الشركة
الا بعد الشركة في الاصل وانه بالخلط حتى لا يجوز المضاربة شركة عندهما وما ياخذ المضارب بحكم العمل ولا يصح شركة التقبل
عندهما ولا التفاضل في الربح في العنان عند التساوي في الاصل ولنا ان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى
شركة فلا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فلم يكن الخلط شرطا ولان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح براس المال
وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف اصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو الربح
بدونه وصار كالمضاربة ولا يشترط اتحاد الجنس والتساوي في الربح ويصح شركة التقبل قال ولا يجوز الشركة اذا شرط لاحدهما
دراهم مسماة من الربح لانه يوجب انقطاع الشركة فلعله لا يخرج الا المسمى قال ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع
المال لان الابضاع معتاد ... والتوكيل والشريك يملك كليهما قال ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة فيتضمنها ولان المضارب
اجير ولان له ان يستاجر بمال مضمون جاز فاذا استاجره بمال غير مضمون اولى ان يجوز قال واما شركة الصنائع فالخياطان
والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وقال زفر والشافعي لا يجوز لما بينا من اصلهما ان الشركة
في الربح تبتنى على الشركة في المال ولنا انه توكيل بتقبل العمل جائز فكان كل واحد منهما اصيلا في النصف وكيلا في النصف
فتحققت الشركة قال ولا يشترط اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا
والقياس لا لان الضمان بقدر العمل فالزيادة ربح ما لم يضمن كشركة الوجوه وجه الاستحسان ان ما ياخذه ليس بربح لان الربح عند
اتحاد الجنس ... لان كل واحد مال وراس المال عمل وانه يتقوم بالتقويم فيتقدر بقدر ما قوم به بخلاف شركة الوجوه
لان ضمان المال متقوم فيتحقق فيه الربح وربح ما لم يضمن لا يجوز الا في المضاربة م شركة الصنائع اذا اطلقت فهي عنان
وان شرطا فيها المفاوضة صارت مفاوضة لانها تضمنت الكفالة قال وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل ويطالب بالاجر ايضا ويبرأ الدافع اليه وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان
لا قياسا لان الكفالة تقتضي المفاوضة لكنا نقول هذه الشركة تقتضي الضمان الا ترى ان ما يتقبله كل واحد منهما
مضمون على الآخر قال فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما ... وان شرطا العمل نصفين
فالكسب كذلك اثلاثا لان استحقاق الكسب باشتراط العمل والتقبل دون نفس العمل ... فالآخر بينهما كما لو عمل
يجوز ان يستويا في الكسب وان يفضل احدهما صاحبه بان شرطا المال اثلاثا والعمل نصفين ش ... مثله في ...
ولو شرطا الاكثر لاعلمهما ... ولم يشترطا العمل اثلاثا ... فالعمل اثلاثا والتنصيص على كيفية الكسب ...

بلغت

والوضيعة على قدر الضمان كالملك وما تقبّل به احدهما فالضمان عليهما بالقياس بناء استحسانا وعن ابي يوسف انه
يتوب الانسان جائز ذلك على الآخر استحسانا وعن محمد يعتبر على شريكه قصارا لارادة القصارين واذا اشتركا
على ان العمل باداة هذا في بيت هذا على ان الكسب بينهما نصفان جاز وكذلك كل حرفة لان الكسب يحصل بالعمل وصار
العمل معلوما عليهما وجاز بحق هذه الشركة وان لم يجتمعا صنعا قال واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا سميت به لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند
الناس ثم اذا اطلقت فعنان وان شرطا المفاوضة ففي وجه مع المفاوضة جائزة عندنا خلافا قال
وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او ولاية ولا ولاية هنا فتعين الوكالة
قال فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا
فالربح كذلك لان هذه شركة حكمها ان الربح يعقد الملك واشتراط الزيادة الربح ضمان اليقين وانه لا يجوز الا في المضاربة المحدودة
او لانها عقد عمل قال ولا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما فهو له دون صاحبه وعلى هذا
الاشتراك في كل شيء مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل لا يصح والوكيل يملكه بغير
امره فلا يصلح نائبا عنه وانما يثبت الملك لهما بالاخذ فان اخذاه معا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وان اخذه احدهما
فهو له وان اعانه الآخر في عمله بان قلعه احدهما وجمعه الآخر او جمعه فللمعين اجر المثل بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قال وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم يصح والكسب كله
للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل اما فساد الشركة فلانها
انعقدت على احراز المباح واما وجوب الاجر فلان المباح اذا صار ملكا للمستقي وقد استوفى منافع ملك الغير وهو البغل
او الراوية بعقد فاسد فيلزمه اجره قال وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل لان الربح فيه
تابع للمال فيتقدر بقدره كالريع تابع للبذر في المزارعة قال وان مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة
لانها تتضمن الوكالة وقد بطلت بالموت وكذا باللحاق مرتدا اذا قضى القاضي بلحاقه لانه بمنزلة الموت ولا فرق بين ما اذا علم الشريك
بموت صاحبه او لم يعلم لانه عزل حكمي حس قال محمد رحمه الله اذا كانت الدراهم ... السود من واحد والبيض من الآخر على
ان يكون الفضل بينهما نصفان او اثلاثا او اكثر لا يجوز وانما يجوز اذا كان البيض والسود منهما والفضل بينهما على قدر الشركة
البيض نصفان او اثلاثا او استويا في البيض وتفاضلا في السود لم يجز وينبغي ان يشترط العمل على صاحب السود والبيض او العمل
يعمل لم يجز ط دفع هذا القيد الى رجل ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق فالقيد لصاحب البقر وللذي قام عليه قيمة الاوراق
واجر مثله جب شرط العمل في العنان على احدهما ان شرط الربح على قدر راس المال جاز ويكون مال من لا عمل عليه
عند العامل له ربحه وعليه وضيعته وان شرط الربح للعامل اكثر من قدر ماله جاز ويكون مال صاحبه عنده مضاربة وعليه
ش ولا اجر للعامل منهما في مال صاحبه سو شرط التفاضل في الوضيعة بطل الشرط والشركة صحيحة
لا تبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط وبقي الشركة صحيحة خ شركة في نوع واحد في العنان فاشترى احدهما

رجل
من تلك التجارة لنفسه والشهود عليه سد الشر فهو بينهما لان كل واحد منهما في ذلك النوع كالوكيل بشراء شيء بعينه عن دفع بقرة الى
على ان ما يحصل من لبنها من الرائب والمصل والسمن يكون بينهما نصفان ففعل ذلك كله فاللبن للذي له البقرة
ويضمن ما اتخذه المستاجر من ذلك للمستاجر لانه انقطع حق المالك عنه ويدفع مثل ذلك اللبن الى مالكها وعلى المالك قيمة العلف
واجرة قيام المستاجر عليها لانه غير متبرع والحيلة ان يبيع نصف البقرة بثمن معلوم ثم يبرئه عنه فيكون الحدث بينهما والله اعلم
فصل م من محمد اشترى عبدا فقال له رجل اشركني فيه فقال اشركتك ثم لقيه آخر وقال اشركني فيه فقال اشركتك فله ربعه
لو قال اشركني فيه فقال اشركتك فقال لا اقبل كان له ذلك ولو اشترى حنطة ثم اعطى على طحنها درهما وعلى خبزها درهما ثم قال
رجل اشركني في الخبز فقال انت شريكي فيه فهو شريكه بنصف ثمن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته
وفي السمسم وعصره ولو طحن وخبز وغزل وحاك بنفسه فعليه نصف الثمن فقط وعن ابي يوسف لو شرك فيه قبل القبض ان يعقد
فيه فهو فاسد من محمد قال لآخر شركتك فيما اشتريه من الرقيق هذه السنة ثم اشترى عبدا لكفارة الظهار والشهود عليه فهو بينهما
الا ان ياذن له الشريك وكذا اذا اشترى طعاما للاهل وقد شركه فيما يشتريه من الطعام جب شريكا مفاوضة فغصبا او اشتركا
في الارض والزرع جاز ولو اشترك في الزرع وحده لم يجز وفي الرقيات كل واحد من الشريكين بقبض نصيبه من الدين مما في الشريكين
نصف ما اذا الوكيل ولو ضاع في يد الوكيل فليس للشريك تضمين الوكيل في عامة الروايات جب ابرا المودع للواحد الاثنين
فالبراءة لهما ويتوقف لنصف الشريك ولو كان في سفينة فقال الق متاعك على ان متاعي بينك نصفان ضمن النصف قيمة
ابو يوسف من رمى شيئا من السفينة في الماء او خفضا فهو بينهما بالتخصيص ونحو ذلك ذكره الصدر الشهيد ان يطلب الهدية
مشتركة بين المهدي اليه ومن حضر جلساؤه ط هذا اذا كان يحتمل القسمة وهو شيء يؤكل اما الذي لا يحتمل من ذلك فهو للاصحاب وكذا
البقية وان كان لا يحتمل القسمة او مما لا يؤكل كان له قال وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لانه
ليس من التجارة قال فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول او لم يعلم
وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن اذا لم يعلم وان ادى معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وعلى هذا الخلاف المامور باداء
الزكوة اذا ادى على الفور بعدما ادى الآمر بنفسه لهما انه مامور بالتمليك من الفقير لانه لا يتدرج في وسعه الاعتداد وقوعه
زكوة بنية الآمر كالمامور بذبح دم الاحصار فذبح بعد زوال الاحصار والحج الآمر لم يضمن علم اولا وله انه مامور باداء الزكوة
والمؤدى لم يقع زكوة فخالف امره ومقصوده هو الاخراج عن عهدة الواجب فيتضمن ولا يشترط فيه العلم لانه عزل حكمي
واما دم الاحصار فعلى الخلاف فقيل فارق لانه ليس بواجب عليه لان له ان يصبر حتى يزول الاحصار والله اعلم

كتاب المضاربة

بسم الله الرحمن الرحيم المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بها لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله
وهي مشروعة للحاجة اليها بالاجماع المسلمين وما روي ان العباس دفع ماله مضاربة وشرط على المضارب ان لا يسلك به بحرا ولا
ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاز شرطه وبعث النبي عليه السلام والناس
يباشرونه فقررهم عليه وتعاملت به الصحابة واما المعقول فلان من الناس من هو غني بالمال غبي عن التصرف ومنهم من
هو فقير ذكي في التصرف فشرعت المضاربة لينتظم مصلحة الغبي والذكي والفقير والغني والمضارب امين او وكيل او شريك

واجير وضمين لان المدفوع اليه امانة لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة فاذا اشترى فهو وكيل لامر مالكه
فاذا ربح فهو شريك لتملكه جزءا منه فاذا فسدت ظهرت اجارة حتى استوجب العامل اجر مثله واذا خالف صار غاصبا
للتعدي قال المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومعناه الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من
الجانبين والعمل من الآخر ولا مضاربة بدونها الا ترى لو شرط الربح كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط كله للمضارب
كان قرضا قال ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به لما مر ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل
بثمنه مضاربة جاز لانها تقبل الاضافة كالتوكيل والاجارة وكذا لو قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة
جاز بخلاف ما لو قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح مضاربة لان هذا التوكيل لا يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح لكن الملك
في المشترى يقع للآمر فيصير مضاربة بالعروض وانه ممتنع ه ولو قال رب المال للغاصب او المودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف
جاز عند ابي يوسف والحسن فصار كانه زال الغصب قال ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما دراهم مسماة
من الربح لان شرط ذلك يقطع الشركة ه ولو شرط فللمضارب اجر مثله لا يجاوز به القدر المشروط عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد لما مر
في الشركة ويجب الاجر وان لم يربح في رواية الاصل خلافا لابي يوسف رح وهذا الحكم في كل مضاربة فاسدة والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون
بالهلاك كالصحيحة ه وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسده لاختلال مقصوده وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل
الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب قال ولا بد من ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه ليتمكن من التصرف
فيه ه واشتراط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص يد المضارب قال واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يشتري ويبيع ويوكل ويسافر ويبضع ويودع لاطلاق العقد والاسترباح مقصود منه ولا يحصل الا بالتجارة فينتظم العقد صنوف
التجارة وما هو من صنيع التجار كالتوكيل والابضاع والايداع والمسافرة وللمودع ان يسافر فهذا للمضارب اولى ولانها
مشتقة من الضرب وهو السير في الارض وعن ابي يوسف ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة ان دفعه في بلده فكذلك وان دفع
في غير بلده فله ان يسافر الى بلده لكونه المقصود في الغالب والاول اظهر قال فاذا صحت مطلقة يملك ان يبيع نقدا ونسيئة
بما شاء ويودع ويبضع ويرهن ويرتهن ويستأجر الاجراء والمكان والسفن والدواب ويقبل الاثمان ويحتال بها
ويستأجر ارضا فيزرعها ببعض ماله ولا يستدين الا باذنه فان اذن واستدان فالدين عليهما سواء والمشترى
شركة وجوه بينهما وله في المشهور ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة خلافا لمحمد قال وليس له ان يدفع المال مضاربة الا
ان ياذن رب المال في ذلك او يقول له اعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه او التفويض المطلق اليه كالوكيل
ليس له ان يوكل غيره الا اذا كان قيل له اعمل برايك بخلاف الابضاع لانه دونه ه ولا يملك الاقراض وان قيل له اعمل برايك لانه
تبرع كالهبة والصدقة ولا يتناول التفويض الا صنيع التجار والتبرعات ليست من صنيعهم والدفع مضاربة
والشركة والخلط بمال نفسه من صنيعهم فيدخل في التفويض المطلق وينعقد بمعناها كما اذا دفع اليه الف معاملة او
معاملة فهي مضاربة لان المعاملة مؤنة والمعاملة تخرج البيع والشراء ه وكذا لو قال اعمل بها على ان ما رزقك
الله تعالى فهو كذا وكذا لو قال خذه فابتع متاعا فما حصل من فضل فلك نصفه او قال خذه بالنصف وفي الخلاصة اذا ذكر

او ذكر ما يدل على البيع والشراء يكون مضاربة ولو قال خذه فاشتر به هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف لا يكون مضاربة لانه لم يذكر
البيع ولا ما يدل على البيع بخلاف قوله خذه فابتع متاعا فما حصل من الربح فلك النصف لان هذا دليل على البيع وذكر ما لا يكون الا بالبيع
والشراء الا كذا وليس بحجة لانه فضولي قال وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز
ذلك لانه توكيل وفي التخصيص فائدة فتخصص وليس له ان يدفعها بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فان خرج الى غير تلك البلدة
فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه لانه تصرف بغير امره كابتداء التصرف في مال الغير وذكر في المطلق فان رده الى البلد
الذي عينه قبل الشراء برئ من الضمان وعاد المال مضاربة على حاله كالمودع عاد الى الوفاق وكذا اذا رد بعضه عاد الامانة
والمضاربة بقدر المردود ثم شرط الشراء للضمان في رواية الجامع الصغير وهو الاصح لكن بالشراء يتقرر الضمان لزوال
احتمال الرد الى البلد الذي عينه ه ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل بها في غير السوق جاز استحسانا ولو قال لا تعمل الا في سوقها
فعمل بها في غيره ضمن لانه حجر ه ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل كذا او في مكان كذا او قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او
فاعمل به بالكوفة او قال خذه بالنصف بالكوفة لان الفاء للوصل والباء للالصاق ولو قال خذ هذا المال
واعمل به في الكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيكون مشورة ولو قال على ان تشتري من فلان
وتبيع منه صح التقييد لانه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملات بخلاف ما اذا قال على ان تشتري من اهل الكوفة
او في الصرف من الصيارفة لا يتقيد لعدم الفائدة قال وكذلك ان وقت للمضاربة وقتا بعينه جاز وبطل العقد بمضيها
لانه توكيل فيتوقت بما وقته كالمكان والنوع قال وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ومن يعتق عليه
لقرابة او غيرها لان شرط المضاربة الا للربح وانه يمتنع بالعتق قال فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة
لانه لم ينفذ على الآمر وهو يجد نفاذا على المشتري نفذ عليه كالوكيل بالشراء اذا خالف قال فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال او يعتق على الاختلاف فيمتنع التصرف قال وان اشتراهم ضمن مال المضاربة
لانه يصير مشتريا للنفس فيضمن بالنقد من مال المضاربة قال وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لعدم المانع قال فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم لملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لعدم الصنع منه كما اذا ورثه قال ويسعى المعتق
في قيمة نصيبه لاحتباس ماليته عنده كالوارث قال وان دفع المضارب المال مضاربة ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن
بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وهذا رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وقالا
اذا عمل به ضمن ربح او لم يربح وهو ظاهر الرواية وقال زفر وابو يوسف رح في رواية يضمن بالدفع عمل به او لم يعمل لانه
ولهما ان الدفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كونه للمضاربة بالعمل فيضمن به ولابي حنيفة ان الدفع قبل العمل ايداع وبعده ابضاع
ويبقى للمضارب فلا يضمن بهما الا اذا ربح فقد اثبت له شركة في المال فيضمن كما لو خلط وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان
كانت فاسدة لا يضمن الاول وان عمل الثاني لانه اجير فيه فله اجر مثله فلا تثبت الشركة ه ولم يذكر في الكتاب وينبغي
ان لا يضمن عند ابي حنيفة رح على الاختلاف في مودع المودع وقيل يتخير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء
ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور لان الثاني قبضه لمنفعة نفسه بخلاف المودع ثم اذا ضمن الاول صحت المضاربة لانه ملكه بالضمان

من وقت المخالفة بالدفع على وجه المضاربة وان ضمن الثاني يرجع على الاول ويصح المضاربة ايضا لان قرار الضمان على الاول
والربح بينهما على ما شرطا لكنه يطيب للثاني لانه يستحقه بعمله ولا خبث فيه بخلاف الاول لانه يستحقه بملكه فيه نوع خبث قال وان دفع اليه مضاربة
بالنصف واذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول
الا النصف وقد شرط لغيره ثلث الكل فيصح لوجود الاذن فلم يبق الا السدس فيكون له ويطيب لهما لان العمل الثاني وقع
كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم قال وان كان قال على ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب
الثاني ثلث الربح وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان لانه فوض اليه التصرف وجعل لنفسه نصف ما رزق الاول وقد رزق الثلثين
فيكون بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترقا قال فان كان قال على ان ما رزق الله فلي نصفه فدفع المال
الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الاول لانه شرط النصف لغيره فيصير كمن استوجر على خياطة
الثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بمثله قال فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال النصف وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن
المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله لانه شرط التسمية كمن استاجر على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر غيره عليه بدرهم ونصف
ولا نقص على رب المال في حقه لانه ضمن سلامة الثلثين ... قال ولو شرط لرب المال ثلث الربح ولنفسه ثلثه
ولعبد رب المال ثلثه على ان يعمل معه جاز لان للعبد يدا معتبرة بخلاف شرط العمل على رب المال لانه يمنع التخلية بين المال والمضارب
قال واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل وبموت الموكل تبطل الوكالة وكذا الوكيل ولا يورث
الوكالة قال وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لان اللحوق بمنزلة الموت حتى
قسم ماله بين ورثته وقبل اللحوق يتوقف عند ابي حنيفة كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة
بحالها لان له عبارة صحيحة قال فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لانه وكيل من جهته
وعزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه قال وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك لان له حقا في
الربح ولا يظهر ذلك الا بالقسمة وهي تبتني على رأس المال وانما ينض بالبيع قال ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر لان ذلك للضرورة قال
فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت فليس له ان يتصرف فيها لانه ليس في اقراره ابطال حقه في الربح فلا ضرورة
اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال دنانير او على القلب له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا
لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض قال واذا افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه بمنزلة
الاجير والربح كالاجر له قال وان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به قال
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيوكل كيلا يضيع حقه وفي ... وكذا
وكل وعلى هذا سائر الوكالات والبياع والسمسار يجبران على التقاضي لانهما يعملان باجرة عادة قال وما هلك من مال
المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تبع وصرف الهلاك الى التبع اولى قال فان زاد الهالك على الربح
فلا ضمان على المضارب لانه امين قال وان كانا يقتسمان الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي

رب المال رأس المال لان قسمة الربح لا تصح قبل استيفاء رأس المال لانه اصل والربح تبع له قال فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح
عليه لانه امين قال وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول لان هذا عقد جديد فهلاك المال
في الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر قال ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لانه من صنيع التجار
فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار الى مثله ... وله ان يشتري دابة للركوب وله ان يكتري سفينة للركوب
... باعتبار عادتهم ولو باع ثم اخر الثمن جاز بالاجماع قال ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز بخلاف الوصي فان امره
مقيد بالنظر له والاصل فيه ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب التجارة وتوابعها
كالبيع والشراء والتاجيل والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع والابضاع والمسافرة ونوع يملكه اذا قيل له اعمل برأيك
وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند الدلالة كدفع المال مضاربة او شركة وخلط مال المضاربة بماله او مال غيره ونوع
لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالنقدين بعد ما اشترى برأس المال السلعة ونحوها
ولو اذن له بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه ولو اخذ السفاتج لانه نوع استدانة
وكذا العتق بمال وبغير مال والكتابة لانه ليس بتجارة والاقراض والهبة والصدقة لانه تبرع
محض ولو دفع الى رب المال بضاعة فربح فيها فهو على المضاربة وعند زفر تفسد المضاربة لانه استرداد ولنا انه بمنزلة التخلية
ولو اعانه منه بخلاف ما اذا دفعه اليه مضاربة واذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه
وكسوته وركوبه ومعناه شراء او كراء في المال لانه في المصر ساكن بالسكنى الاصلي واذا سافر محبوس بالمضاربة فيستحق النفقة بخلاف
الاجير والمضاربة الفاسدة لانه يستحق البدل جزما وان خرج دون السفر فان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو كالسوقي
في المصر والا فنفقته في المضاربة وكذا غسل ثيابه واجرة خادمه وعلف دابته يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه
كل ذلك بالمعروف فاما ثمن الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة واذا ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس
المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من حملان دون النفقة على نفسه ... وحملها جناية من عنده
وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع لانه استدانة وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ لانه عين مال قائم فلا يضمن
فله حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة ولو كان معه الف بالنصف فاشترى بها بزا وباعه بالفين واشترى
بالالفين عبدا ولم ينقدهما حتى هلكا فالثمن كله على المضارب ويرجع بالف وخمسمائة على رب المال وربع العبد للمضارب وثلاثة ارباعه
على المضاربة ولو كان معه الف فاشترى بها عبدا فهلكت قبل النقد فعلى رب المال الف اخرى وان تكرر الهلاك ورأس المال
جميع ما نقد بخلاف الوكيل بالشراء اذا هلك الثمن في يده لا يرجع الآمر الا مرة لان استيفاء الوكالة دون المضاربة قال ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب ولهما انه ليس من التجارة والمضاربة
لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة والله اعلم

كتاب الوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم الوكالة في اللغة هي الحفظ ومنه قولهم حسبنا الله ونعم الوكيل اي الحافظ ... وقد يراد به التفويض يقال
توكلت على الله اي فوضت امري اليه وفي الشرع تفويض التصرف والحفظ الى الغير والاصل في جوازه قوله تعالى

فابعثوا الحكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها والنبي عليه السلام وكل عروة البارقي بشراء الاضحية وكذا حكيم

بن حزام ووكل عمرو بن ام سلمة بالتزويج قال وكل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره لانه قد يعجز عن مباشرته

على اعتبار بعض الاحوال فيملك اقامة غيره مقامه دفعا للحاجة قال رحمه الله ولم يتبين ان شاء الله ما دام لم يعقد بنفسه على ان يجوز ان

يوكل بعقد ما لا يجوز اصلا وقد يجوز عند ابي حنيفة كالمسلم يوكل مسلما ذميا ببيع خمر او خنزير او بشرائهما يجوز عند ابي حنيفة وبنفذ

بشرائهما في البيع ويحل الخمر ويسيب الخنزير في الشراء لا ينعقد ما لم يبع وكذا اذا كان عبد نصراني مأذون او مكاتب اشترى

خمرا او خنزيرا يثبت الملك للمولى عنده خلافا لهما وكذا المحرم وكل حلالا ببيع صيده او بشرائه قال ويجوز التوكيل بالخصومة

في سائر الحقوق وباثباتها لما ذكرنا من الحاجة لان كل احد لا يهتدي الى وجوه الخصومات وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلا

وبعد ما اسن عبد الله بن جعفر قال ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة

الموكل عن المجلس لان الحدود تندرئ بالشبهات وشبهة العفو ثابتة حال غيبته بل هو الظاهر لانه مندوب اليه بخلاف حضرته

لانتفاء هذه الشبهة وقد لا يحسن الاستيفاء ولو منع من التوكيل ينسد باب الاستيفاء اصلا واما التوكيل باثبات

الحدود والقصاص فيجوز عند ابي حنيفة وكذا لو وكيل من عليه الجواب وعند ابي يوسف لا يجوز فيهما وقول محمد مضطرب فيه الخلاف

في غيبته دون حضرته قال الفقير والفاظ المختصر مختلفة في هذه المسئلة ففي بعضها يجوز التوكيل بالخصومة

في سائر الحقوق واثباتها ويجوز بالاستيفاء وفيها نوع خلل لان التوكيل بالخصومة في الحقوق يتناول الاثبات فيكون قوله

واثباتها معادا وفي بعضها يجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق باعيانها وباثباتها وهذا مثل الاول غير مخصوص بالصحيح

وقيل يحمل الاعيان على ما وراء الديون كالعقار والعروض من النقود المعينة والاثبات على الديون وفي بعضها ما حررت

في المتن وهو الاصح وهو المذكور في الهداية وشرح الطحاوي والنسخ المتقنة لان قوله يجوز التوكيل بالخصومة في سائر

الحقوق قد ادرج فيه الاثبات والجواب ثم الايفاء والاستيفاء امر آخر وراء الخصومة فيعم سهو الاول لا يجوز التوكيل

قال قال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا وقالا

يجوز التوكيل بغير رضا الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم لهما ان هذا التوكيل تصرف في خالص حقه

فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وكان علي رضي الله عنه يوكل وكان عقيلا ولابي حنيفة الخصومات يتوالى

بينهما ولانه يخشى ان الجواب مستحق على الخصم فلا يملك نقل حقه من نفسه كالمديون لا يملك نقل الدين عن ذمته بالحوالة الا برضا

العادة بخلاف المريض والمسافر فانه لا يلزمهما الحضور هـ وكذا يلزم توكيل المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة وكذا

المرأة مخدرة لم تجر عادتها بالبروز قال الرازي يلزم التوكيل لانها لا يمكنها النطق في مجلس القضاء لحيائها وهذا شيء استحسنه

قال ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد من ان يكون

الموكل مالكا ليملكه من غيره قال والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فلا بد من الاهلية للعبارة حتى

لو كان صبيا لا يعقل او مجنونا كان التوكيل باطلا قال رحمه الله وقد مر تفسيره في كتاب الحجر قال فان وكل الاب البالغ

او المأذون مثلهما جاز لان الموكل مالك للتصرف والوكيل اهل للعبارة قال فان وكل صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق

المتعرف

ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما لان الصبي من اهل العبارة ولهذا ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل

التصرف على نفسه وانما لا يملكه في حق مولاه والتوكيل ليس بتصرف في حقه لكنه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي لقصور اهليته والعبد لحق

سيده فيلزم الموكل وعن ابي يوسف ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ لتغير محل الحقوق

عنه كظهور العيب قال والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة

فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم

في العيب قال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة لحكم التصرف وهو الملك والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالرسول

والوكيل في النكاح ولنا ان الوكيل هو العاقد حقيقة لقيام العقد بالكلام وصحة عبارته وكذا حكما لانه يستغني عن اضافة

العقد الى الموكل ولو كان سفيرا لما استغنى عنه كالرسول والنكاح واذا كان هو العاقد حقيقة وحكما كان اصيلا في الحقوق

فتتعلق به فلهذا يسلم المبيع ويقبض الثمن وغيرهما قال وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان

حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض ولهذا

لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن

السبب لانه اسقاط فيتلاشى فلا يتصور صدوره عن شخص وثبوت الحكم لغيره فكان سفيرا كـ وكل عقد يثبت به ما يمكن نقله

الى الغير من مستحقه كالبيع والاجارة والصلح الذي بمنزلة البيع فحقوقه تثبت للوكيل وما لا يمكن نقله كالنكاح والطلاق والخلع

والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار فللموكل هـ والوكيل بالهبة والتصدق والاعارة والايداع

والرهن والاقراض سفير ايضا وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة

فيه هـ وكذا لو قال بع من عبد فلان بدينه او يستأجره او يستقرض له الفا فانه يضيف العقد الى موكله دون نفسه فيقول ان زيدا

يستقرض منك الفا او يستأجر هذا عبدك او يستعير منك ولو قال هب لي او تصدق علي فهو توكيل

الوكيل بالطلاق والعتاق اذا اضافه الى نفسه فقال طلقتها او اعتقت صح وفي الحاوي قال ابو القاسم وكل بشراء العبد من فلان

فقال البائع بعته من فلان بن فلان الى الآمر فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل انما امره ليكون العهدة على الوكيل فاذا

قبل على الموكل صار فضوليا قال استاذنا نجم الملة والدين الحنفي رحمه الله وكذا اذا اضاف الشراء الى موكله وجب ان ينفذ عليه

اليه قال رحمه الله عليه وفيه نظر لان البائع ان اضافه اليه فهو عين مسئلة الاولى وان اضافه الى الوكيل فقد نص انه يقع

الشراء للموكل وينفذ عليه الوكيل في النكاح يحتاج الى ذكر الموكل وكذا المرأة تحتاج اليه فيقول الوكيل زوجني نفسك من فلان

بن فلان وتقول هي زوجت نفسي من فلان بن فلان او يقول الوكيل قال الاب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال الاب

قبلت جاز للابن وان لم يقل قبلت للابن لان الجواب يتضمن اعادة ما سبق الوكيل بالطلاق قال لها انت مني طالق ينبغي ان

يقع لا يقع وكذا بتعليق ارادته على شيء فطلقها على مال ليس له ان يجوز وفي الاعتاق لا يجوز لانه ازالة مال قال الكرخي

الملك للمشتري ثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وبهذا او طائف بطريق المشتري قال ابو طاهر الدباس بل يثبت للموكل ابتداء

وفيه الوكيل لا ذريعة المحرم لا يعتق عليه قال رحمه الله وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه الا انه يصح اضافته الى

ويستغني عن اضافته الى الموكل الا في الشراء ولهذا لو اضاف الوكيل بالشراء الشراء الى موكله صح بالاجماع وقوله الحقوق تتعلق به الى
موكله كالنكاح فان انه لا يستغني عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ولهذا كان الاضافة والرد وهنا الى المختلف
قال واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لما قلنا ان حقوقه ترجع الى الوكيل دون الموكل قال فان دفعه اليه جاز
ولم يكن للوكيل ان يطالبه به ثانيا لانه قد وصل اليه حقه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل
دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين تقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده وان كان يقع الحق
عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عندهما لكنه يضمنه للموكل في الفصلين فصل ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير الموكل به معلوما قال الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت لانه فوض الامر الى
رأيه فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا وذكر في الكافي والهداية الاصل ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف
استحسانا ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا او ما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل
جنس فلا يدرى مراد الآمر لتفاحش الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لان بذكر الثمن
يعلم النوع وبالنوع يقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله بشراء عبد او جارية لا يصح لانه يشمل انواعا فان بين النوع كالتركي
والحبشي والسندي والمولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما مر وان بين النوع او الثمن ولم يبين الصفة الجودة والرداءة والسطة
جاز لانها جهالة مستدركة بحال الآمر قال رحمه الله ومراد المصنف بالصفة النوع المذكور ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة
او دارا فالوكالة باطلة للجهالة الفاحشة فان الدابة عرفا يطلق على الخيل والحمار والبغل والثوب يتناول الملبوس من الاطلس
الى الكساء وكذا الدار لاختلافها باختلاف الاغراض والجيران والمرافق والمحال والبلدان وان سمى نوع الثوب والدار و
جاز ولو دفع اليه دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا بالعرف بخلاف اليمين حيث يقع على كل مطعوم وهو القياس
وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق وفي صيرورته وكيلا قبل
العلم بتوكيله روايتان ومن وكل بشراء جارية ولم يسم جنسها وثمنها فاشترى عمياء او مقطوعة الرجلين او مقعدة يلزم
الموكل عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ خلافا لهما للعادة ولو اشترى رقبة يلزم الوكيل اجماعا وفي الكافي [illegible] قال [illegible]
امري فقال الوكيل [illegible] فعن الفقهاء [illegible] انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز ولو قال لغيره
انت وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ فان قال جائز امرك فيما بيع والشراء والهبة صح وكذا بالخصومة في كل حق له وحفظ
او يقبض فالوكالة فيه بعينه وكيلا فيما كان واجبا فيه وفيما حدث بعده ولو قال في كل حق قبل فلان لا يدخل الحادث
ولو قال بكل حق له او في كل حق له جاز وان لم يعين المحدود [illegible] وفيه تعليق الوكالة بالشرط يجوز مطلقا ولكن الشرط
المتعارف كقوله ان قدم الغريم ولو قال بع عبدي هذا غدا او اعتقه او طلق زوجتي فنفعل اليوم لم يجز ولو قال اليوم ففعل غدا
ففيه روايتان والاظهر انه [illegible] ولاشتراء الثواب [illegible] الثمن لم يجز [illegible] ولو قال اشتر لي ثوبا [illegible]
[illegible] لو قال اشتر باثمانها جاز قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لانه من
حقوق العقد قال فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه لانتهاء حكم الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه

الا باذنه شرط اخذ الوكيل بالبيع بالثمن رهنا او كفيلا جاز ولو حجره الموكل عن اخذ الرهن والكفيل ومن تسليم المبيع قبل قبض الثمن
لا يصح ولو هلك الرهن في يده سقط الثمن بقدر المستوفي في حق الموكل ولو احتال بالثمن لم يجز عند ابي يوسف [illegible] ابرأ المحيل او
رد الرهن جاز وضمن للموكل الاقل من قيمته ومن الثمن وعند ابي يوسف لا يصح رده وكذا لو حط الثمن عن المشتري او اخره
او اخذ العوض عنه او شراؤه به شيئا او صارفه به او صالح على شيء او ابرأه او التجوز بعض الثمن جاز ويضمن الثمن للموكل
وعند ابي يوسف لم يجز والثمن على المشتري بحاله قال ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه يملكه بنفسه فيملك التوكيل به
ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره
وانه لا يجوز قال فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق قبل القبض قال ولا يعتبر مفارقة الموكل
عن المجلس لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور بخلاف الرسالة
لان الرسالة في العقد لا في القبض وينتقل كلامه الى المرسل فلم يبق قبض الرسول لانه ليس بعاقد قال واذا دفع الوكيل بالشراء
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان
ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري الى الموكل من جهة الوكيل فيرجع بثمنه عليه ولان [illegible] الوكيل [illegible]
في البائع وقد [illegible] على الموكل [illegible] فيكون له مطالبة الموكل بالثمن قبل ادائه قال فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحبسه يصير الموكل قابضا بيده قال فان حبسه فهلك
فهو مضمون ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر لانه منع بغير حق ولهما
انه كالبائع منه فكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه ولابي يوسف انه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهذا معنى الرهن
وفائدته تظهر فيما اذا اشترى شيئا قيمته خمسة عشر فاشتراه بعشرة فهلك بعد حبسه يرجع عند زفر وكذا عند ابي يوسف
ويرجع عليه بخمسة وعندهما يهلك بالعشرة قال ولو وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر لان
الا كلها بالخصومة او طلاق زوجته بغير عوض او عتق عبده بغير عوض او رد وديعة عنده او قضاء دين عليه لان الموكل انما
رضي برأيهما لا برأي احدهما وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع ونحوهما والبدل وان كان مقدرا ففيه التقدير
لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة او النقصان واختيار العاقد بخلاف الخصومة لان الاجتماع فيها متعذر للافضاء الى الشغب
في مجلس القضاء والرأي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة وبخلاف سائر المستثنيات لانه لا يحتاج فيها الى الرأي بل
هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء وهذا بخلاف ما اذا قال لهما طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه
تفويض الى رأيهما وتعليق الطلاق بفعلهما شرط وكذا وكيل الطلاق والعتاق بمال والكتابة والرهن ووكيل الاخذ
بالشفعة ووكيل الطالب بقبض الدين ووكيل المديون بتسليم الدين ووكيل الواهب بتسليم الهبة ووكيل الموهوب له
بالقبض وكذا لو قال ان شئتما فطلقاها او ان ابتما او طلقاها ثلاثا لم ينفرد احدهما بخلاف الرسولين وكذا لو جعل تدبير عبده
الى رجلين لم ينفرد احدهما قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه انما رضي برأيه والناس متفاوتون في الآراء قال الا ان
ياذن له الموكل او يقول له اعمل برأيك لوجود الرضا واطلاق التفويض اليه واذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا عن الموكل

حجة لا يملك الاول عزله و ينعزل بموته ولا ينعزلان بموت الاول قال رحمه الله ولا بد من موقوف الاذن وبه ان يعين الثاني
او بعمم فانه قال في شرح ط قال المعلل الوكيل وكل لا يبيعه لو قال وكل من شئت صح و في الوكالة منه لا يبيع البتا هو
ودين محمد لو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني فوكل من شئت او فوكل فلانا ان شئت فوكل ان يخرج وكيله وان لم يقل الا شئت
فليس له ان يخرج وكيله لانه بمنزلة الرسول ذ فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله بحضرته جاز لان الغرض حضور رايه وقد حضر
واختلف في حقوقه ذ وان عقد بغير حضرته فاجازه الاول جاز وكذا لو باع غير الوكيل فبلغه فاجازه لانه حضر رايه
ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لان الحاجة الى الراي لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل
وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوضه اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماعهما في الراي في الزيادة واختيار المشتري
شط الوكيل بالبيع والشراء والصلح والكتابة والنكاح والخلع لا يوكل غيره فان وكل ففعل الثاني بحضرته او بغيبته لكن
اجاز الاول جاز لحصول رايه وكذا لو فعله فضولي فاجازه الاول وعن ابي يوسف لا يجوز بغيبته اذا كان الموكل
عين الثمن الذي باع به الثاني وقيل يعتبر حضور الاول مع بيان الثمن والوكيل بشراء عبد بعينه بثمن مسمى وكل غيره
فاشتراه الثاني بغيبة الاول لزم الاول وان اشتراه بحضرته لزم الموكل لا ان يشتريه باكثر من المسمى
بجنس آخر والوكيل بالطلاق والعتاق لو وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول لم يقع لان المطلوب من الاول عبارته
ولم يوجد وكذا لو فعله بغيبته او فضولي فاجازه وقيل لو وكل وكيلا فقال له ما صنعت من بيع او شراء او عتق او طلاق
فهو جائز فوكل غيره بان يعتق عبد موكله او يطلق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يحلف به بخلاف البيع والشراء
فانه لا يحلف بهما فجاز ان يقوم غيره مقامه ولو اذن لعبده في النكاح فوكل جاز قال رحمه الله ولو صغار كان تعليق طلاق
امرأته وعتق عبده بتطليق هذا الوكيل واعتاقه فاذا فعل غيره لم يوجد شرط الطلاق والعتاق فلا يقع بخلاف
ما لا يحلف به لانه لم يكن تعليقا فبعلى فلان توكيلا هو محضا ولو اذن لعبده في النكاح فوكل جاز قال والموكل
ان يعزل الوكيل من الوكالة لانها حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيلا بالخصومة بطلب من
جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها حق الغير وهو عقد الرهن ش ود في التوكيل بطلب
الخصم لا يملك عزله الا بحضرة الخصم لتعلق حق الغير به وقيل الا برضا الخصم وقيل يصح عزله بحضرة الخصم عند محمد خلافا لابي يوسف
وقيل اذا كانت الوكالة بطلب القاضي يصح عزله بحضرة القاضي او الخصم ما عزل الوكيل بالطلاق بطلب المرأة بغيبتها فهو غير
صحيح وعن ابي سلمة لا وهذا بناء على انه لو لم يعزله لما يجبر الوكيل على طلاقها ش الاصح عندنا انه يصح العزل وعليه الخلاف في
الاوسعد في خاصمته فوكل بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا فخرج ثم كتب بالعزل خ وفي التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله لان جواب الخصم وقضاء الدين يستحق عليه وبجبران عليه ما وكلا بعدالطلاق
فلو العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح عند ابي يوسف وبالماتريدي وابن سلمة ويصح عند محمد وبه يفتى والخلاف
لانه في الحقيقة امتناع من التوكيل والملك خ ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فالعبارة انت وكيلي قال
الوزيد السرخسي تجديد ح ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال عزلتك عن الوكالة المطلقة والمعلقة ...

ولو قال وكلتك وكالة لا رجوع فيها فله ان يرجع وقيل في الطلاق والعتاق خلافه ويجوز التوكيل بالاقرار ويرى الطحاوي خلافه
شو واجمعوا على ان الرجوع عن الوكالة المعلقة يصح ويحتاج بصحة العزل قال الاستاذ ينبغي النظر في علامة الشرح في المعلقة عند
الحنفية رحمهم الله ينبغي ان يقول اولا رجعت عن الوكالات المعلقة عزلتك عن الوكالة النافذة الشامخة فج ينبغي ان يقول
رجعت عن قولي متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي لجواز جعلها لان ما قال ليس بلو واجب وسقط كلام العموم ثم يقال
اخرجتك عن الوكالة فيخرج اصلا ط له عزله من حق الوكالة الا في الطلاق والعتاق اشو به بعض المشايخ لانهما يحلفان بالاحلاف
فشابه اليمين فلا يملك الرجوع عنه قال فان لم يعلم بلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم كالامر بالشرع لان
في العزل اضرارا به لابطال ولايته فلا ينفذ الا بعد علمه وقد مر اشتراط العدد او العدالة في المخبر فلا يعاد شو ارسله رسولا
فنهاه قبل تبليغ الرسالة صح من غير علم الرسول بخلاف الوكيل قال وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا لبطلان الامر بعدم الولاية بهذه العوارض قال رحمه الله واختلفوا في المطبق قال الاخف والمطبق شهر
عند ابي يوسف اعتبارا بما سقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة كالصلوات وقال محمد حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات
فقدر به احتياطا ص وما ذكر في اللحاق قول ابي حنيفة لان تصرفات المرتد موقوفة عنده فكذا وكالته فان اسلم نفذ وان قتل
وان لحق بطلت وكالته فاما عندهما تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته الا بالموت او القتل او الحكم باللحاق وان كان الموكل امرأة
فارتدت فالوكيل على وكالته حتى يموت او يلحق لان ردتها لا تؤثر في عقودها قال واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه
او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لما ان بقاء الوكالة يعتمد بقاء الامر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق
ولا يشترط العلم لانه عزل حكمي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال وان مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت الوكالة لانه لم يبق محلا للامر قال وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما عند محمد وعند ابي يوسف
لا يعود الوكالة لبطلان ولايته كملك غلام الولد والمدبر ولمحمد انه زال العارض فيعود والاطلاق س احتاط ونابر والمرء الذي يشتري
به طعاما فاشترى بغير ما عاملة نقدها فالطعام للوكيل لان النقود يتعين في الوكالات قبل الشراء ولهذا لو هلكت
تبطل الوكالة وان اشترى بشيء يملكه ثم نقدها جاز ش ومن وكل وكيلا بشيء ثم تصرف فيما وكل به بطلت الوكالة لانه لما تصرف
تعذر تصرف الوكيل فانتفت الحاجة فبطلت نحو ان يوكله باعتاق عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شيء
ففعله بنفسه او يطلق فطلقها الزوج ثلاثا او واحدة وانقضت عدتها او بالخلع فخالعها بنفسه بخلاف ما لو تزوجها الوكيل
وابانها له ان يزوجها للموكل لبقاء الحاجة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضاء فليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف
وقال محمد له بيعه لبقاء وكالته بخلاف ما اذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع ليس للوكيل ان يهب لان رجوعه دليل عدم الحاجة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وزوجته وجده وولده وحفيده ومكاتبه وقالا يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه لاطلاق اللفظ وانتفاء التهمة لانه بمثل القيمة والاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد
لانه بيع من نفسه والمكاتب لان له حقا في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز وله ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات
وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة واتصال المنافع والتصرف في الاجارة على هذا الخلاف ش الوكيل ببيع العبد بالنسيئة جاز

ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان للتجارة جاز وان كان لحاجته لم يجز وبه ناخذ قال والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن في مثله لان مطلق الامر يتقيد بالمتعارف لان التوكيل بالبيع لدفع
الحاجات فيتقيد بمواقعها والمتعارف البيع بمثل الثمن وبالنقود ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد والاضحية
بزمان الحاجة وله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن حاجة متعارف عند شدة
الحاجة الى الثمن والتبرم من العين والمسائل ممنوعة في رواية عند ابي حنيفة فانه قيل ان عنده يجوز باعوض هال
موجلا وبالنسيئة الى الحال او مؤجلا وعندهما لا يجوز وهو الاشبه الا بالنقود او باجل يسير قال والتوكيل باجارة الارض على
هذا الخلاف والوكيل بالاستئجار بما استاجرها من كيلي او وزني بغير عينه جاز وبالمجهول او الكيلي او الوزني بعينه لم يجز
الشراء وقالا لا يجوز الا بالاثمان او بما يخرج منها بالمزارعة لان المعتاد في الدور وغيرها لا يجوز الا بالاثمان قال وكله ببيع
عبده فباعه مع آخر جاز بحصته وقالا ان كان بحصته مثل قيمته او بنقصان يسير جاز والا فلا قال والوكيل بالشراء يجوز
عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لتمكن التهمة فيه لاحتمال انه
اشتراه لنفسه فلم يوافقه فالحقه بغيره قالوا لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل
بالنكاح اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لانتفاء التهمة لاضافة العقد فيه الى الموكل قال والذي لا يتغابن فيه
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لكثرة
التفرق في العروض وقلته في العقار وتوسطه في الحيوان قال وقيل هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالخبز والموز
ونحوها فاما اذا علم كاللحم والخبز والنقد وغيرها فزاد الوكيل قل او كثر لا ينفذ على الموكل والوكيل بالصرف اذا اشترى
بما لا يتغابن لا ينفذ على الامر قال واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل لانه امين فكان بمنزلة المودع
اذا ضمن الوديعة وهب البائع الثمن للوكيل رجع به على الموكل ولو وهب بعضه لا يرجع وهو قياس قول ابي حنيفة ومحمد
وكذلك ابراءه يرجع اليه قال واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة لاطلاق اللفظ وقالا لا يجوز لانه
غير متعارف لما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان يختصما قال وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان مشتركا
بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا شقصا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر البيع ظهر انه وسيلة فينفذ على
في البيع الآمر والفرق لابي حنيفة قد مر وانه ان الامر في البيع صادف ملكه فيصح مطلقا والامر بالشراء صادف ملك
الغير فلم يصح الا في المتعارف قال وكله ببيع عبده فباعه فرد عليه بعيب بقضاء ببينة او بنكول او باقرار يرده على
الموكل لانه قد يحدث مثله في هذه المدة لانه غير مضطر الا اذا لزمه ببينة او نكول وقول الطبيب
في عيب لا يعرفه الا الاطباء حجة في توجه الخصومة دون الرد وان كان بغير قضاء لا يرده الا في عيب لا يحدث مثله فرده
يلزم الموكل من غير خصومة ولو اختلف الوكيل والموكل فقال الوكيل امرتني ببيعه مطلقا وقال الآمر بنقد فالقول
للآمر ولو اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول للمضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا ان اختلفا

حتى لو اختلفا في النوعين فالقول لرب المال لان الامر يستفاد من جهته قال واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقالا يلزمه العشرون وفي بعض
النسخ قول محمد مع ابي حنيفة لهما انه اتى بالمامور به وزاده خيرا فصار كالوكيل ببيع عبده بالف فباعه بالفين وله انه امره بشراء عشرة ولم يامره بالزيادة
فينفذ شراء الزيادة عليه والعشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة ثمة بدل ملكه فيكون له بخلاف ما اذا اشترى
ما يباع منه عشرين رطلا بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه اجماعا لان الامر يتناول السمين وهذا المهزول قال ولو
الوكيل بشراء العبد اشتراه ومات عنده وقال الموكل اشتريته لنفسك فان كان دفع الثمن اليه فالقول للمامور لانه امين يريد
الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله والا فللآمر لانه اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر
ولو كان حيا حين اختلفا فالقول للمامور ان كان الثمن منقودا والا فللآمر عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو وكله بعينه
ثم اختلفا وهو حي فالقول للمامور اجماعا لانه اخبر عما يملك استئنافه فلا يتهم في الاخبار قال ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له
ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه على ما قيل الا بمحضر من الموكل فلو باعه
الثمن فاشترى بخلاف جنس ما سمى فاشترى بغير النقود او وكل غيره بشرائه فاشتراه وهو غائب ينفذ عليه قال واذا
وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل قال
وهذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الآمر فللآمر وهو المراد بقوله او يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه
تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وان اضافه الى دراهم نفسه فلنفسه لانه المتعارف وان اضافه الى دراهم مطلقة فان
نواها للآمر فللآمر وان نواها لنفسه فلنفسه وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة
وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد هو للعاقد لان الاصل وعند ابي يوسف يحكم النقد والتوكيل بالاسلام
في الطعام على هذه الوجوه قال والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلافا لزفر له انه
رضي بخصومته ولم يرض به ولنا ان من ملك شيئا ملك اتمامه واتمامه بالقبض والفتوى اليوم على قول
زفر لظهور الحيل والمكر والخيانة في الوكلاء والكذب والتدليس والتلبيس في الخصام وشدة عنادهم في تضييع الحق
والوفاء وعدم عقيدة ارباب الفقه وتواطؤهم على الاتفاق اعاذنا الله تعالى وكافة المسلمين من شرهم ولا وان
جرى توكيلهم فيما بين الخصوم واما ما يتشاغلون مقابل امثالهم بالمخاصمة او يتوسلون بهم الى المكر والخديعة في المخاصمة
وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيره الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه
وضعا الا ان العرف بخلافه والفتوى على ان لا يملك قال فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الا معا لانه
رضي بامانتهما لا بامانة احدهما ولا يمكن اجتماعهما بخلاف الخصومة قال والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضا بالقبض
رضا بها ولابي حنيفة انه وكله بالتملك لان الديون تقضى بامثالها اذ قبض نفسه لا يتصور فيكون وكيلا بقبض اعيانها

والفتوى اليوم على قول زفر

الآخر ثم يلتقيان وتمامه في الكفاية وجعل شيخ الاسلام الغير حقوق ... فصار كالوكيل بالاخذ بالشفعة والرجوع في الهبة والوكيل
بالشراء والقسمة والرد بالعيب فانهم يملكون الخصومة كذا هذا بخلاف الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
لانه امين محض وليس بمبادلة حتى لو اقام من في يده العين بينة ان الموكل باعه منه وقف الامر حتى يحضر
الغائب استحسانا والقياس ان يدفع الى الوكيل لان البينة قامت لا على خصم وكذا الطلاق والعتاق وغيرهما ش
الوكيل بقبض الدين وكل من في عياله بالقبض صح ولو هلك المال في يده فعلى الموكل ش وكذا ان يقبض منه ماله فوزن
له ما ثبت منه فقبضه فضاعت لم يبرأ الغريم ولم يضمن الوكيل ولو دفع المطلوب اليه المال ولم يعلم
بموت الموكل ضمنه وان علم لم يضمنه ولو قبض دين غيره فاجازه وهو قائم لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف آخرا
ش خلافا ... وكله بقبض بحضرة من عليه الدين ثم عزله برئ المطلوب بالدفع قبل العلم وللوكيل بالبيع ان يوكل بقبض الثمن
وان يرسل فيه لان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل الاول الا ان يصل اليه المال بخلاف الرسول ويبرئ المشتري
ولا يضمن الثاني خلافا فيهما كالمودع وقيل لا خلاف انه لا يضمن خ امر الوكيل الموكل من قبض الثمن او المشتري فابى
اجبر على التسليم ولو نهى الوكيل الموكل عن قبض الثمن او المشتري صح نهيه وعليه ... قال واذا اقر الوكيل بالخصومة على
موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف
يجوز اقراره عليه عند غير القاضي وقال زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول ابي يوسف الاول وهو القياس لانه مامور
بالخصومة وهي منازعة والاقرار مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء ويصح اذا استثنى
الاقرار وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة ولهذا يختار فيه الاهدى فالاهدى وجه الاستحسان
ان التوكيل صحيح قطعا وصحته بتناوله ما يملكه قطعا وذلك مطلق الجواب دون احدهما عينا والجواب بالاقرار خصومة
لانه خرج في مقابلة الخصومة كجزاء سيئة سيئة مثلها ولانه سبب الخصومة والتعبير بالسبب عن المسبب
سائغ في اللغة فيصرف اليه تحريا للصحة لانه لا يملكه وعن محمد انه يصح لان للتنصيص زيادة دلالة على ملكه وعنه
انه فصل بين الطالب والمطلوب ثم ابو يوسف يقول الوكيل قائم مقام الموكل في اقراره واقراره لا يختص بمجلس القضاء فكذا اقرار
نائبه ولهما ان التوكيل يتناول جوابا يسمى خصومة حقيقة او مجازا والاقرار في مجلس القضاء خصومة مجازا لانه
خرج في مقابلة الخصومة لكنه اذا قامت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار
مناقضا كالاب او الوصي اذا اقر في غير مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليهما ولو وكل صاحب المال الكفيل بقبض الدين عن
المكفول عنه لا يصح لانه عامل لنفسه والوكيل من يعمل لغيره قال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه لانه اقرار على نفسه لانه ما يقضيه خالص ماله قال فان حضر الغائب فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا
لانه لما انكر الوكالة والقول قوله فيه فسد الاداء فيرجع قال ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه [illegible]
من الدفع وهو براءة ذمته فلم ينتقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع به عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في
القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ وليس للمظلوم ان يظلم غيره الا ان يكون ضمنه عند الدفع فيرجع لان المأخوذ ثانيا

رجوع ب
اي بما اخذ رب الدين في زعم الغريم والوكيل

مضمون عليه في زعمهما فصار كالكفالة بما ذاب له على فلان ولو لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان
الدين عليه رجع صاحب الدين على الوكيل لانه دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفعه اليه على تكذيبه
اياه وهذا اظهر في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدي صار حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا
كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد قال ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم
يؤمر بالتسليم اليه لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين ش ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له وصدقه
المودع يؤمر بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته ولو ادعى انه اشتراها من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
لاقراره على ملك الغير ولو وكله بقبض مال فادعى الغريم ان الدائن استوفاه فانه يدفع المال لثبوت الوكالة دون الاستيفاء
ويتبع رب المال فيستحلفه رعاية لجانبه ولا يستحلف الوكيل لانه نائب والله اعلم

كتاب الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم الكفالة في اللغة هو الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه سميت
بها لانها ضم ذمة الى ذمة لغرض التوثق قال فقيل في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح والاصل
في جوازها قوله عليه السلام الزعيم غارم قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
بها احضار المكفول به وقال الشافعي لا يجوز لانه لا قدرة على تسليم نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على ماله
ولنا قوله عليه السلام الزعيم غارم وانه يفيد مشروعية الكفالة بنوعيه ولانه يقدر عليه بتسليم نفس المطلوب بالتخلية بينه وبينه بالاعلام
مكانه او بالاستعانة باعوان القاضي في احضاره ش الامتناع من التكفيل اقرب الى الاحتياط لانه مكتوب في التوراة
الزعامة اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها غرامة قال وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او براسه وكذا ببدنه وبوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا يقال فلان
يملك كذا راسا ورقبة ووجها وكذا اضافة الطلاق والعتاق اليها قال وبنصفه او بثلثه او بجزء منه
لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر بعضها شائعا كذكر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر
بهما عن البدن وللسببية بقاء بعضها وكذا لو قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل لان قوله ضمنته تصريح
بموجبه وعلي صيغة الالتزام وكذا الي قال عليه السلام ومن ترك كلا او عيالا فالي والزعيم القبيل هو الكفيل لغة ولهذا سمي
الصك قبالة قال فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
فان احضره والا حبسه الحاكم لانه امتنع من ايفاء حق مستحق عليه لكن لا يحبسه اول مرة لعله لا يدري لماذا يدعى ولو غاب
المكفول بنفسه امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره يحبسه لتحقق امتناعه من ايفاء الحق ش وللطالب
ان يلازمه بتسليم نفس المحبوس اذا عرف مكانه بينة او سلم القاضي او كانت له عادة في الخروج الى موضع كل سنة يؤمر الكفيل
بالذهاب اليه واحضاره ويستوثق منه بكفيل فان لم يذهب اجل بقدر المسافة ذهابا وجائيا والمقام عنده وان
لم يحضره اليه حبس ان كان يقدر ان ياتي به بوجه ما والا ترك ش فان لم يذهب حبس فان لم يكن للاصيل خرجة
معروفة فالقول للكفيل انه لا يعرف موضعه وذهابه فان حلف او اقام بينة ان [illegible] غائب لا يدري [illegible] الطالب

وقيل لا يلتفت الى قوله ويحبس الى ان يظهر عجزه ولو اراد الكفيل ان يدفع عن نفسه مطالبة الطالب فالحيلة فيه
ان يقول له ان خصمك غائب غيبة لا يدرى موضعه فان اقام بينة على ذلك يندفع عنه الخصومة او يحلف انه لا يعلم
اين هو يندفع ايضا وان اتفقا على انه لا يعرف مكانه او عرف مكانه لا يقدر على احضاره لم يطالب الكفيل بالتسليم
قيل فعلى هذا اذا التجأ الى باب الظالم اليوم ينبغي ان لا يطالب لا يبقى المطالبة لتعذر احضاره ينبغي في
ظاهر المذهب وكذا لو كان محبوسا فظهر للقاضي انه لا يقدر على احضار الاصيل بغيبة خلاه ولو كفل ثلاثة نفر
احدهم برئ فان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة لانه اتى بما التزم
لان مقصود الشرع التسليم لا مرة قال وليس للطالب اخذ الكفيل في غير مثل الكفالة كفل في مصر ... ولم
يبين اين يرده عليه لا يفيد الا حيث كفل له قال وان تكفل بنفسه على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
برئ وان سلمه في برية لم يبرأ لعدم المقصود في الاولى دون الثانية وقيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر هو
المعاونة على الامتناع لا على الاحضار فكان التقييد مفيدا وكذا اذا سلمه في سواد لا يبرأ لعدم قاض يفصل الحكم
فيه ولو سلم في مصر غير مصر كفالته برئ عند ابي حنيفة للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ ولو سلم في السجن
وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لفوات القدرة على المحاكمة فيه ...
وعند ... موقت الى ... ولو طالب ...
ان يخلص المال ... وكيلا بالخصومة ياخذه منه كالكفالة بالنفس لكن لا يجبر عليه في الكفالة قال واذا مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط احضار الكفيل
وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه لقيامهم مقام الميت ومن كفل
بنفسه ولم يقل اذا دفعت اليك فانا برئ فدفعه برئ لانه موجبه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كقضاء الدين ولو سلم
المكفول به نفسه من كفالته صح لانه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكيل الكفيل او رسوله
لقيامهما مقامه قال فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره الى
ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان تعليق الكفالة بالمال بشرط عدم الموافاة صحيح وقال الشافعي لا لانه تعليق سبب وجوب المال
بالخطر كالبيع ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر من حيث انه التزام تبرع فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط
كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافاة متعارف قال ولم يبرأ عن الكفالة
بالنفس لان وجوب المال لا ينافي الكفالة بنفسه لان كل واحد منهما للتوثق ولو كفل بنفسه وقال ان لم يواف به غدا
فعليه المال فمات المكفول عنه ضمن المال لتحقق الشرط ولو ادعى عليه مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل بنفسه رجل
على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال ولم يواف به غدا فعليه المائة عندهما خلافا لمحمد قال ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة معناه لا يجبر عليهما عنده وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد
والقصاص لانه خالص حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى ولكن قوله عليه السلام لا كفالة في حد ...

الكفيل بالنفس

على الدرء بالنفس فلا يجب فيها الاستيثاق ولو سمحت به نفسه يصح بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيهما
واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان او شاهد عدل يعرفه القاضي لان الحبس للتهمة و
التهمة تثبت باحد شطري الشهادة بخلاف الحبس في الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة وفي ادب القاضي
قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد والمستور لحصول الاستيثاق بالكفالة والرهن والكفالة جائزة في الخراج لانه دين يطالب
ولو اخذ كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ كفيلا آخر بنفسه فهما كفيلان لانهما لا يتنافيان قال واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع لقوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه السلام الزعيم غارم والسنة تتناول المعلوم والمجهول والحمل مجهول ولان
مبنى الكفالة على التوسعة فيتحمل فيها الجهالة وبالكفالة على الدرك الاجماع وكفى به حجة وصحت الكفالة بالشجة وان
احتملت السراية والاقتصار وقوله دينا صحيحا احتراز عن بدل الكتابة على ما ياتيك ان شاء الله تعالى
والثاني ان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جائزة كالكفالة بالمغصوب وبالاعيان المضمونة ردها كالكفالة
برد العواري وبالاعيان المضمونة بغيرها كالكفالة بالرهون والمبيع وانما تصح الكفالة بالرهون بعد الهلاك لان الكفالة
شرعت لالتزام الضمان فما كان مضمونا على الاصيل صحت الكفالة وما لا فلا كالودائع واموال الشركات والمضاربات
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض على سوم البيع والمبيع الفاسد والمضمون بغيره كالمرهون
بعد هلاك الرهن والمبيع في يد البائع جائزة غير ان المضمون بنفسه يجب عليه تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي
المضمون بغيره تسليم حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانفساخ البيع بهلاكه ولو كفل بعين العارية او المستاجر لا يجوز
وان كفل بتسليمه جاز لان التسليم مضمون لا العين قال والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان
شاء طالب الكفيل لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة لما مر وذلك يقتضي قيام الاول لا البراءة عنه الا اذا شرط
فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب
الآخر وله ان يطالبهما بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين لان اختياره احدهما يتضمن التمليك منه فلا
يمكنه تمليكه من الثاني والمطالبة بالكفالة لا يتضمن التمليك قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع
انعقد على صحة ضمان الدرك ثم اعلم انه يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق او لامكان
الاستيفاء او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا استحق المبيع واذا قدم زيد وهو مكفول عنه واذا غاب عن البلدة وما ذكر
من الشروط ملائم لها على ما ذكرنا من التفسير واما التعليق بمجرد الشرط فلا يصح كقوله ان هبت الريح او جاء
المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا لكنه يصح الكفالة ويجب المال حالا لانه لما صح تعليق الكفالة بالشرط لا يبطل
بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق قال فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل
لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه قال وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به

لانه منكر للزيادة قال فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل لان اقراره لا يكون حجة على غيره ح ب
ولو ضمن ان يقبض الدين ما ليه فمات لم يجز بخلاف الغصب القائم ولو ضمن المال حالا ان لا يؤديه لم يجز بخلاف قوله ان شئت فانه يجب
في تركته ولو قال ما غصبك الناس او ما غصبك الدائم لم يجز حتى يسمي انسانا بعينه قال رحمه الله فائدة قوله ما غصبك فلان
فعلي قال ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق ما روينا ولانه تبرع ولا ضرر فيه على احد قال فان كفل بامره
رجع بما يؤدي عليه لانه قضى دينه بامره وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه لانه متبرع بالاداء وقوله رجع بما يؤديه معناه
اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن لانه ملك الدين باداءه فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه الكفيل بالهبة
او بالارث وكما اذا ملكه المحتال عليه بخلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين
بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة لانه اسقاط فصار كما اذا ابرأ الكفيل قال
وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل بالشراء حيث يرجع قبل
الاداء لانه انعقد بينهما مبادلة حكمية قال فان لوزم بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا اذا حبس كان له
ان يحبسه لانه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثله قال واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل
توجب براءة الكفيل لان الدين عليه لان الكفالة ضم في المطالبة لا في الدين قال وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل
لبقاء الدين عليه بدون المطالبة من الكفيل وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل لان
التاخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل لانه لا حق له الا الدين
حال وجود الكفالة فدخل الاجل فيه اما ههنا فبخلافه ولو صالح عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل لان معناه
ابراء الكفيل عن المطالبة ولو قال المكفول له للكفيل بامره برئت الي يرجع على الاصيل ولو قال ابرأتك لا يرجع
ولو قال برئت فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان والتحليل ابراء
حتى لو قال للكفيل حللتك لك عليك من المال او للاصيل فهو ابراء واذا ابرأ الطالب الكفيل من الدين فرده لا يبطل
ولو وهب فرده بطلت واذا حل المال على الاصيل حل على الكفيل وهذا اختلاف ظاهر الرواية قال ولا يجوز تعليق
البراءة من الكفالة بشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين
فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل قال وكل حق
لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص مراده بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد لتعذر ايجابه
عليه لان النيابة لا تجري في العقوبات قال واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون قال وان
تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن فان البيع اذا هلك المبيع ينفسخ البيع فيسقط الثمن ولو كفل
بتسليم المبيع قبل القبض وبتسليم الرهن بعد القبض وبتسليم المستاجر الى المستاجر جاز لانه التزم فعلا واجبا ومن
استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
وهو الحمل فامكن استيفاؤه من الكفيل ولو استاجر عبدا للخدمة فكفل بخدمته لم يصح لما بينا قال ولا يصح الكفالة الا بقبول

المكفول له في مجلس العقد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز اذا بلغه فاجاز كالفضولي في النكاح ولم يشترط الاجازة
في بعض النسخ والخلاف في الكفالة بالنفس والمال وله انه التزام فيستبد به الملتزم ولهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك
المطالبة منه فيقوم بهما والتزام الكفيل شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس ح ب ويجوز الكفالة بالخراج والنوائب
معناه ما ثبت عليهم ما يراه الامام اذا شرط صار معلوما ورضا المكفول عنه قبل قبول الطالب كالمريض ولا يعتبر تعيين وقوله
شيئا او اقرت سوادا ولو قال الطالب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه او قال سلمته او قال اقضيه فقبل الطالب
فليس بكفالة ما لم يات بلفظة تدل على الالتزام حك ... لا يكون كفالة ولو قال ...
... فهو كفالة استحسانا م ضمنت لفلان عن فلان ما في هذا الكتاب او قال في كتاب الكفالة فهو باطل ولو قال
ما عليه في هذا الكتاب جاز قد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع
غيبة الغرماء لانه وصية في الحقيقة ولهذا يصح وان لم يسم المكفول لهم كذا قالوا ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال خفي
ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشائخ فيه وكذا ان الوارث على المريض بامره بغيبة الطالب ... التركة يجوز وما لا يجوز
عنه وكذلك لو ضمنه بعد موته جاز ولو قال ان لم يعطك فانا ضامن اعتبر التقاضي او الموت فان طلب ولم يعط لزمه والا فلا
لو الى منزلي او نحو هذا الا برضاه ط ولو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فان اخذ اللصوص لم يضمن ولو قال ان كان
مخوفا واخذ مالك فانا ضامن يضمن ولو قال من بايعك بشيء فانا كفيل بثمنه لم يصح ولو قال من ... لا يصح لانه مجهول

مستدركة د اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقل
الآخر قبلت قال واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما
ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
لان كل واحد منهما اصيل في النصف كفيل في النصف الآخر ولا معارضة بين دين الاصالة وحق
الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة والمطالبة تتبع الدين بخلاف الزيادة فانه لا معارض
لها الاصل فيرجع ولانه لو جعلناها على الشريك فيرجع عليه فللشريك ان يجعلها عنه
اذا ادى فيرجع بعين هذا عليه فيؤدي الى الدور قال واذا كفل اثنان عن رجل بالف على ان
كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا
قال رحمه الله وهذا اذا تكفل كل واحد منهما عنه بكل الالف ثم تكفل كل واحد منهما عن صاحبه
بجميع ذلك لانه ذكر في الكفالة انه اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد منهما
خمسمائة لا غيرها فيهما ادى شيئا لا يرجع على صاحبه ثم ان كفل احدهما بما على الآخر
فادى خمسمائة فالقول له من اي المالين ادى قبل الاداء وبعده لانه المملك فالقول له
فان كفل كل واحد منهما عن صاحبه معا او متعاقبا ثم ادى احدهما شيئا لا يرجع على
الكفيل الآخر حتى يؤدي زيادة على خمسمائة ثم يرجع بالزيادة لما مر انه يؤدي الى الدور

قيل ولو كفل الاصيل والكفيل الاول بجميع المال كلهم بعضهم عن بعض فما اداه احد الكفيلين قليلا كان او كثيرا يرجع بجميعه على الاصيل وان شاء رجع
بنصفه على شريكه لانه كفل بجميع المال وتكفل كل واحد عن صاحبه فيضمن ما لزم هذا لازم للآخر فيرجع بنصف ما ادى ليساويه
في الاداء وفي المسئلة الاولى يلزم كل واحد لزمه من وجهين مختلفين فلم يستويا في الاداء قال وهذه الكفالة لو
بعد الاولى المتقدمة لما مر من اختلاف الحكم ولو ابرأ احد الكفيلين منه لا يبرأ الآخر بخلاف الدين واذا كوتب العبدان كتابة
واحدة وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما اداه احد يرجع بنصفه على الآخر لان كل واحد منهما اصيلا وكفيلا في حق كل الالف التعلق
قال ولا يجوز عين الكفالة بمال الكتابة من تكفل به او عبد لانه ليس بدين صحيح لانه دين المولى على عبده والمولى لا
على عبده دينا ولهذا لو عجز يبطل ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن اثباته على الكفيل على حد الوجه فلم يصح وبدل السعاية
كمال الكتابة عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عنده ولو كفل عن عبد مالا لا يجب عليه بعد العتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال
لسبب المطلوب لكنه لا يطالب العبد لعسرته كما اذا كفل عن غائب او مفلس ثم اذا ادى يرجع على العبد بعد العتق قال
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا تصح الكفيل
زيد بن ثابت وقتادة ايضا بحضرة النبي عليه السلام فاجاز ولانه وجب للطالب بالموت لا يسقط ولهذا
لو كان به كفيل يبقى فتصح الكفالة به وله انه عجز عن الاداء بنفسه وخلفه فسقط فلم يصح الكفالة به والله اعلم

كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالة في اللغة النقل والتغيير وفي الشرع نقل الدين من
ذمة الى ذمة والاصل في جوازها قوله عليه السلام من احيل على مليء فليتبع وتقرير النبي عليه السلام الناس على
ما اعتادوه من الوكالة والكفالة والحوالة تبرأ المحال المحيل لا يبقى عند ابي حنيفة لبراءته بالحوالة وعند
محمد لا يبرأ [illegible] احال الغريم بدون رضا والمحتال عليه لا يجوز وقيل يجوز كالتوكيل بقبض الدين [illegible]
ورضاء من عليه الحوالة ليس بشرط اجماعا قال رحمه الله علينا اذا كان المحال به مثل الدين قال الحوالة جائزة بالديون
برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه اما المحتال فلانها يثبت عن التحويل والتحويل في الدين الذي العين [illegible] شرط
رضاء المحال فلان الدين حقه والذمم متفاوتة فلا بد من النقل من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم
بدون الرضا واما المحيل فرضاه ليس بشرط ذكره في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق
نفسه والمحيل لا يتضرر به لانه لا يرجع عليه فلا يشترط رضاه قال فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين وقال
زفر لا يبرأ كالكفالة ولنا ان الحوالة نقل [illegible] نقل الدين عن الذمة لا يبقى فيها والكفالة ضم والاحكام [illegible]
على وفاق المعاني اللغوية وانما يجبر المحال على القبول اذا نقده المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى فلم يكن متبرعا
حكر ابراء المحال المحيل [illegible] احال الغريم بدون رضاء المحتال [illegible]
يجوز كالتوكيل بقبض الدين [illegible] ورضاء من عليه الحوالة ليس بشرط [illegible]
مثل الدين في المذهب المحال [illegible] وقول الفقهاء المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة [illegible]
براءة الاصيل براءة حوالة كالحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة لاعتبار معنى [illegible] لم يرجع المحال على المحيل الا ان يتوى

العقل جسم نوراني محله الدماغ واثره القلب وبنوره يدرك الاشياء [illegible]

الا ان يتوى حقه وقال الشافعي لا يرجع وان توى لان البراءة قد حصلت مطلقة [illegible] ولنا ان براءة مقيدة بسلامة
حقه له لانه هو المقصود او ينفسخ الحوالة لفواته لانها قابلة للفسخ فاشبه وصف السلامة في المبيع
قال والتوى عند ابي حنيفة باحد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا
لان فوات حقه يتحقق بكل واحد منهما قال وقالا هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه حال حيوته وانه بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده خلافا لهما لان مال
الله تعالى غاد ورائح قال واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين
لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره لكن
المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر فالقول قول المنكر قال واذا طالب المحيل المحال بما احاله به
وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحال لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحال
يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فكان القول قوله مع يمينه ولو احال
غيره بوديعة على زيد جاز ولو هلكت برئ وكذا اذا قيده بالدين ويسقط بهذه الحوالة مطالبة
المحيل المحتال عليه به لكن المحال يكون اسوة الغرماء بعد موت المحيل في الوديعة والدين [illegible]
المطلقة لا يسقط مطالبته لتعلق حق المحال بالمال به في الاول دون الثاني قال ويكره السفاتج
وهو قرض يستفاد به المقرض امن خطر الطريق وفي بعض النسخ سقوط خطر الطريق لان فيه
جر منفعة وقد نهى النبي عليه السلام عن قرض جر منفعة صورته ان يدفع بخراسان الى رفيقه الفا مخافة
الخطر في الطريق ليأخذ مثله بخارزم من يده او يد نائبه حس ويجوز الاحالة على من لا دين عليه
برضاه ويجبر على الاداء كد اختلف المتأخرون ان الحوالة تنقل المطالبة ام تنقل الدين والمطالبة
محمد نقل [illegible] القولين حكر له على آخر الف درهم فاحال بها على رجل فابرأ المحال المحتال عليه صح وليس
له ان يرجع على المحيل وللمحيل ان يرجع على المحتال عليه بالفئة اذا كانت الحوالة بدين عليه ولو وهب يرجع
لكن وهبه له وقيل فله ان يرجع على المحيل شح صالح من دراهم على دنانير او مال آخر رجع
على المحيل بجميع الدين والله اعلم تم نسخة الاول
من الشرح من تصنيف محمود الزاهدي على القدوري
لابي الحسن القدوري طيب الله ثراه ههص

قد وقع الفراغ عن تسويد كتاب المجموع المشتهر بشرح الزاهدي من شروح القدوري في سنة الف ومائة
و[illegible] ستة والالوان المنقوش بنقش الهدوسي سنة [illegible] ووقع ذلك الفراغ [illegible] من الاغاق في شهر
شوال في يوم الاثنين من الاسبوع قد ختمت بالظفر والفتح في قرية مباركة ميمونة پاپين في روضة مباركة
ارتضيا السنية مرقدة مطهرة معطرة موسومة المغفور بغفران تام واحسان ما لا كلام حضرت [illegible] شاه
ميان [illegible] الشريفين الكريمين [illegible] ميان حاجي [illegible] قدس الله [illegible] العزيز بيد العبد الضعيف النحيف
الراجي الى رحمة الله اللطيف محمد اسلم ابن [illegible] مراد خان مرحوم اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه ٥

رب یسر بسم الله الرحمن الرحیم وتمم بالخیر

لک الحمد یا من بیده الملکوت وعلی کل شیء تدبیر والصلوة علی سیدنا النبی المختار الخیر واولاده واصحابه
الطیبین الطاهرین الذین فازوا منه بحظ جسیم فاما بعد فان العبد المتوسل الی الله تعالی باقوی الوسیلة قال
قد الف استاذی ومولائی قامع البدعة والکفر ومولائی سلطان العلماء القاطع العالم فی زمانه مالک
الفقهاء افتخار الله العلیا صاحب الجاه والاکبر والاصغر احیاء السنة ومولائی عالم الربانی کهف الفقراء والمساکین
معلما بمکارم الاخلاق والسنن عالم الصمدانی کشاف الحقایق مبین الدقایق محیی السنة ومیت البدعة
ومنور الشریعة الغراء وارث الانبیاء رفع الله تعالی درجته فی دار الاسلام محمد جلال الدین عمر خلد الله تعالی
فی کنفه ونفعنی الله تعالی وسائر المسلمین بدوام بقائه رسالة مترجمة لاسماء الله تعالی الحسنی واسماء
حبیبه المصطفی بالفارسیة لمن لا ادرک فی العربیة وبعضها یدل علی سقوط الحج عن بعض الناس وبعضها فی شرح الالفاظ
الغریبة والاذکار وجدوها وحکم الکتب العباد بالاداء غیرها من الکتب المعتبرة لانه لا یخلو عنها کثیر الشیخ
مجموعة لیتسهل علی الطالب درکها تم شاع فی الاطراف منه وکان الطلبة اداوکتبوا وافتقدوا وکتبوا عنهم بعضهم
وتوسلت الی الله تعالی والتجأت بالنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان لا یسهل علی اخذ ایرادها فاردت ان اکتب
مکتوبه فی هذه الاوراق لیبقی مجموعة باقیة الی یوم القیامة وکان ان تیسر اذا سمعوا اخیره رحمة الله بجمع وترجمة
بدرکه وحفظه وکان بعض تالیفه غیر قبلها الفقراء وبعضها فیه فاقبلها الحقیقة فآخره ثم عرضت ان اجمعه لئلا
یضیع سعیه ولکونه دریة جمیعه کالمعدوم لاستماعه مسائل الصلوة والقرائة وغیرها وکان الطلاب الحقیقة اذا
لم یکن ان یکتفی بعینه فسمیت بجمیع الفرائد لان العقد والوزنه والفوائد وفیها دلالة علی الاهل والاقرباء والرفقاء
وکان سکونه رحمة الله فی جبال الکفر مع خوف العدو وقلة القوة وشدة المعاش الاانه لا یعلم عن حال الحبیب
اذا ظلموا لان شرط الاسلام الشفقة علی اهل الاسلام الحزن بحزنهم والفرح بفرحهم وفی خلاف ذلک وکان بعض الاحباب
اذا جاؤوا عند سعة المعاش یحزنون ولا یفرحون عند الاطلاع علی حال رحمه الله علیه ولا یستقر قلوبهم عند کثرة الخوف
المعاش وقیل عن رحمة الله علیه غریبا حزینا بفراق الاحباب مع قلة الرفقة ودیار الغربة بحث روایة قال الله
الله تعالی لا تحزن ان الله معنا وتسلیة وسرحان بکثیر الرفقاء عنده ثم سمی بالتسلی لمطلوبه واعظاء مقصوده وتحصیل
رجاءه بلطفه ثم ان الله تعالی اعز الاسلام واقوی کما کان قویا وابدل الله تعالی الحزن بالفرح بحرمة النبی علیه السلام
وآله الامجاد وکان الطلاب الحقیقیة اذا درکوا هذا ان یحفظوا فاما من طالب بنظره حقایقه ولطایفه فلننظر انه
لیجعل الله تعالی عیناه مکحولة منورة بمعرفته فلا ینسی ولا یشوء واعطاه الله تعالی جزاء الاوفی والسلام علی من اتبع الهدی

فصل فی بیان ترجمة الله تعالی یا الله ای پرستنده وحیران شده در معرفت ذات او
یا رحمن ای دهنده روزی بهمه روز خوران در دار دنیا یا رحیم ای بخشنده بهمه مؤمنان در عقبی یا ملک
ای خداوند خداوندان مالکها یا قدوس ای پاک از عیب و نقصان و صورت یا سلام ای سلامت از آفات
وسلامت دارنده مخلوقات یا مؤمن ای ایمان دهنده یا مهیمن ای پاسبان مخلوقات یا عزیز ای

ای غالب و زورآور بر همه زورآوران یا جبار ای پیوند کننده شکسته‌ها و روان کننده مخلوقات بکار آن او دوست
یا متکبر ای بزرگ و بزرگوار از همه دست یا خالق ای پیدا کننده یا باری ای پیدا کننده پاکیزه از عیب
که در اسپیدا کردن او عیب و نقصان نباید بی قصد یا مصور ای صورت دهنده و راست کننده شکل یا غفار
ای بسیار آمرزنده گناهان یا قهار ای بسیار قهر کننده یا وهاب ای بسیار بخشنده نعمتها یا رزاق ای بسیار روزی
دهنده یا فتاح ای بسیار گشاینده یا علیم ای بسیار دانا یا قابض ای بسیار گیرنده و تنگ کننده یا باسط ای فراخ کننده
یا خافض ای فرو کننده یا رافع ای برآرنده و بر آرنده یا معز ای عزیز کننده یا مذل ای خوار کننده یا عدل ای انصاف کننده عزیزان
یا سمیع ای شنونده آوازهای بلند و باریک یا بصیر ای بیننده روشن و تاریک یا حکم ای حکم کننده یا عدل ای برابر کننده
یا لطیف ای دوربین و باریک بین یا خبیر ای خبردار از همه یا حلیم ای بردبار و آوازکننده یا عظیم ای بزرگ در صفات یا غفور
ای آمرزنده بخشش یا شکور ای ثنا پذیرنده و جزا دهنده یا علی ای بلند قدر یا کبیر ای بزرگ در صفات یا حفیظ ای بسیار نگاه
یا مقیت ای نگهدارنده خوراک جانوران یا حسیب ای حساب کننده یا جلیل ای بزرگ در ذات و صفات یا کریم
ای دهنده که از عطا بخشش کرده که مستحق دادن است یا رقیب ای پاسبان مبالغه که از نظر او هیچ پوشیده نشود یا مجیب
ای اجابت کننده دعای یا واسع ای فراخ کار یا حکیم ای صاحب حکمت که هیچ کار او با هیچ چیز او بیهوده نبود یا ودود ای دوست دارنده مؤمنان و دوست داشته ایشان یا مجید ای بزرگ یا باعث ای برانگیزنده مردگان یا شهید ای گواه یا حق
ای ثابت که هرگز تغیر نپذیرد یا وکیل ای آنکه همه کارها باو سپرده شود یا قوی ای توانا یا متین ای محکم کار
یا ولی ای دوستدار و مددگار یا حمید ای ستوده شده یا محصی ای احصا کننده و شمارنده کرداربا یا مبدئ
ای آغاز کننده یا معید ای بازگرداننده مخلوقات ابتدا از نابود شده یا محیی ای زنده کننده یا ممیت
ای میراننده یا حی ای زنده یا قیوم ای پاینده که همه قائم باوست و پاینده اند یا واجد ای یابنده که هیچ چیز از وی گم نشود
یا ماجد ای بزرگ یا واحد ای یگانه که ضدی و دیگر باو نیست یا احد ای یگانه در ذات و در صفات یا صمد ای بی نیاز که
همه باو نیاز دارند یا قادر ای توانا یا مقتدر ای زورآور و برتر از همه زورآوران یا مقدم ای پیش کننده یا مؤخر ای پس کننده یا اول ای پیشین از همه یا آخر ای پسین از همه یا ظاهر ای پیدا
یا باطن ای پوشیده از همه به کنه ذات او یا والی ای خداوند کارها یا متعالی ای بالا
از هر بالا یا بر ای نیکوکار یا تواب ای توبه پذیرنده یا منتقم ای انتقام کشنده از دشمنان یا عفو ای که درگذرنده از خطای بندگان یا رؤف
ای مهربان یا مالک الملک ای خداوند پادشاهان یا ذوالجلال والاکرام ای صاحب بزرگی و بزرگ کردن دیگران
یا مقسط ای داد کننده یا جامع ای جمع کننده یا غنی ای بی نیاز یا مغنی ای بی نیاز کننده
یا مانع ای باز دارنده یا ضار ای زیان رساننده یا نافع ای سود رساننده یا نور ای روشن کننده آسمانها و زمینها یا هادی ای راه نماینده یا بدیع ای نو آفریننده

از شغلول کر با موخته است یا باقی ... مخلوقات با وارث ... میراث ...

[illegible]

في وسط البحر ... وشرح الكفاية والنهاية وذكر في شمول شرح مختصر الوقاية ولو كان في الطريق بحر لا يجب الحج وفي فتاوى قاضي خان

ولو كان بينه وبين مكة بحر كخوف الطريق وفي الكافي ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب الحج وان كان الغالب فيه الخوف والقطع لا

ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وفي الكفاية الجمهور ...

البحر لا يقدر ... وفي الفرات ان كان بينه وبين مكة بحر ... قيل ان كان الغالب الهلاك فهو عذر وقال الجمهور ...

... وافتى ابو بكر الرازي ببغداد انه سقط الحج عن الرجال ... في هذا الزمان ...

... بخراسان فصل في مؤونة الاراضي ارض العرب كلها ارض عشرية ...

... الشام والبصرة عشرية وكل ارض اسلم اهلها ...

او فتح عنوة وقسمت بين الغانمين ... عشرية وكل السواد اي سواد العراق ارض خراجية وكل ارض فتحت عنوة و

[illegible]

ولو سلم في بعض المحال على وجه الاحتمال كون بعض هو الآن بايدي الكفار من اولاد الكفار الذين كانوا قبل الاسلام في ذلك الموضع
مع انه غير معلوم لنا كما علم لا يسمع ولا يرى القرار على الكفرة او ذكره في بلاد الشرك لتماديهم في الكفر [illegible] على ما يسلون الى
الانقياد وقبول الجزية بل يقاتلون المكابرة مع اهل الاسلام فيقتل بعضهم ويستر بعضهم ويستمر الباقون في [illegible]
الاراضي مهملة متروكة غير مقسومة بين الغانمين ولا مقررة على الكفار ثم يجيء بعد مدة مديدة من بقي منهم فيسكن بعض منهم
ويسكن البعض في قرية ومعلوم ان مثل العراق ليست بصورة التقدير والاقتسام التقسيم بين الغانمين فلا يصح ملك
الاراضي في ملك الذي يعني المتوفين عند الحنفية واصحابه رحمهم الله فاذا اقروا فيها ثبت ان الاراضي كانت ما لا يعرف مالكها او مهملة
التقسيم بين الغانمين فكانت مواتا من بيت المال العامة المسلمين [illegible]
ودين صورة كه زيد كه مولى الاهلية اراضي ساخته كه آنرا مملكه ميكويد بلا سبق اليد قابض كشته واحداث عمل [illegible]
باسد وبكر ميكويد كه از دست او بجز نوبت استحقاق [illegible] جواب ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت
معروف كما في القنية [illegible] بستاند [illegible] مملكه زيد [illegible]
را از [illegible] باينه اجاب [illegible] في يد رجل [illegible] واحدث بيده عليها [illegible]
ذي اليد ولو علم القاضي بامر التسليم اليه [illegible] واليد على هذه [illegible] العقار [illegible] اليد يحلف
لانه يقدر [illegible] التنازل [illegible] الى ان يقيم البينة [illegible]
الله تعالى [illegible] في شرح والاصل [illegible]
[illegible] ملكه [illegible] على السنوات والقرون [illegible] الاول [illegible] ذلك الارض [illegible]
وفي التتارخانية الموات ان كانت [illegible]
لا ينبغي للاعداد [illegible] الى اصحابه [illegible]
في هذه الرسالة [illegible] المدينة والمكة [illegible] والجبال [illegible] ارا فيهم
معطلة ولم يكن في يد احد [illegible] وارث ولا غيره [illegible]
او الكرم [illegible] الموات [illegible] الامام [illegible]
فهذا الشيء الا انه يكون [illegible] احياء [illegible] الامام ان يدفعها الى من [illegible] انها كانت ارضا [illegible]
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد [illegible] الاقبل اثبات [illegible]
العقيم وقد اطلق القدوري في مختصره ان اراضي المملوكة اذا انقطع اهلها فهو موات وذكر الاقطع [illegible]
لمختصر الموات [illegible] الاسلام [illegible] العمارة ولا يعرف مستحق [illegible]
[illegible] عن الاسلام [illegible] فشاكها [illegible] الصحيح [illegible]
عليهما ويجوز ان يجعل [illegible] الاظهر [illegible] انها كافرة وقت العقد [illegible] قال بعض [illegible]
ثلث انها ان [illegible] الايمان [illegible] سلطان [illegible] وهذا باطل لانها [illegible] في دار الاسلام [illegible]
وقلنا [illegible] العبارة لا التقصير [illegible] الامام [illegible]

التوحيد

التوحيد لكن يفعل بها ما ذكرنا في جامع الفتوى وفي المنتقط [illegible] فقال لا ادري كفر بالله ولو قال [illegible]
توصف [illegible] فقال علمت لا اقدر ان اصف كفر لا يكفر [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] صفة الايمان والاسلام [illegible] بينهما [illegible] وذلك اذا وصف الايمان والاسلام [illegible]
[illegible] فانما خرج من حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري [illegible] لا يجوز نكاحها وقال [illegible]
الفقيه [illegible] الاسلام [illegible] تارة صحابا وتارة خطأ [illegible] الصواب فنكاحها جائز والا فلا [illegible]
فصل [illegible] رضوان الله عليهم اجمعين [illegible] حضرت سرور عالم [illegible] حضرت
جنت فاطمه زهرا [illegible] تمام كرده [illegible] باشتغال وقتل
وسياست كرده شود [illegible] فاطمة [illegible]
منتخب المحيط من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والعياذ بالله [illegible]
الشاتم [illegible] الكتاب [illegible]
او [illegible] الشريعة المطهرة [illegible]
واكثر المتقدمين [illegible] السلطان [illegible] في قتل [illegible]
قتله [illegible] الاكفر [illegible]
[illegible] الذمة والعهد [illegible]
[illegible] ابا حنيفة والثوري [illegible] الكوفة فانهم قالوا لا يقتل [illegible] الشرك اعظم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المشهور [illegible] مذهب مالك
في ذلك الا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالصواب فصل من الكشف لو اكره الحربي او الذمي على
[illegible] السيف [illegible] الزيادة على ما اكره عليه
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] مع الاكراه [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] فقال يباح قتلهم لانهم يسعون في الارض بالفساد [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] ابو الليث يباح قتلهم [illegible]
[illegible] فقال حل قتلهم [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قتل الكافرين [illegible] الساعين في الارض بالفساد
[illegible] قتلهم واجب [illegible]

وابيه لان الامام الى ان يولى الذي يلي السلطان [illegible] وغيره لان الولاية امر عظيم وهو كالاهل للامانة [illegible] الاصل
في الاسلام هو الحرية فمن ادعى حرية الاصل فالقول قوله [illegible] بالاصل [illegible] قلنا ان رجلا لو ادعى انه حر الاصل فان
شاهديه لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة الى البينة لكن اذا ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق [illegible] اذا قال الشهود [illegible] انهم احرار [illegible] لا يقبل [illegible] الا بالبينة
العبد [illegible] وفي بعض الروايات [illegible] والبيع والتسليم ثم قال انا حر الاصل [illegible] البينة
[illegible] احرار [illegible] القذف بالبينة [illegible] المقذوف [illegible] طلب القذف [illegible]
على حد القذف الثانية اذا ادعى [illegible] المقطوع [illegible] حر الاصل [illegible]
الشهود [illegible] انهم احرار [illegible] اذا ادعى الجاني انه حر [illegible] العاقلة [illegible]
لا يصدق مدعي الحرية الا ببينة لانهم احرار في الظاهر والظاهر يصلح لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق [illegible]
متمسكون بالظاهر [illegible] فصل مسئله مشهور است که [illegible] نوع است [illegible]
[illegible] است که [illegible] آنرا [illegible]
[illegible] صلوة است [illegible] وضو [illegible] صلوة است [illegible] وضو [illegible] صلوة است
[illegible] وضو [illegible] [illegible]
[illegible] است [illegible] وضو [illegible] صلوة است اگر در میان نماز بخندد [illegible]
نماز ذات رکوع و سجود باشد [illegible] دوم آنکه [illegible] وضو است [illegible] در قعده
آخره بعد از [illegible] سیوم آنکه نماز بشکند [illegible] در میان نماز
بخندید [illegible] چهارم آنکه نه نماز تباه [illegible] وضو [illegible] بعد از [illegible] بخندد
[illegible] اختلاف است [illegible] وضو [illegible] قهقهه [illegible] صلوة [illegible] الامام
اول بخندید بعد از آن مقتدیان [illegible] وضو مقتدیان باقی است [illegible] امام [illegible] از نماز بیرون [illegible] مقتدیان
بعد امام [illegible] سلام [illegible] مقتدی [illegible] سلام [illegible] بیرون [illegible]
[illegible] بشکند [illegible] امام محمد [illegible] بعد از [illegible] صلوة
[illegible] امام ابوحنیفه و ابویوسف [illegible] امام محمد [illegible] سلام الامام مقتدی از نماز بیرون [illegible]
اگر امام بعد از تشهد [illegible] بخندید [illegible] وضو امام [illegible] نماز [illegible]
مسئله [illegible] در نماز حدث رسید [illegible] وضو [illegible] نماز [illegible] نماز است [illegible]
[illegible] وضو ساختن [illegible] وضو و نماز [illegible] نماز [illegible] مسئله [illegible]
[illegible] شروع کرده [illegible] امام ابویوسف [illegible] طهارة او تباه نشود [illegible] نماز [illegible]
[illegible] بعد از سلام سهو [illegible] سجده [illegible] وضو او تباه [illegible]
[illegible] امام محمد [illegible] تباه شود [illegible] صلوة است والله اعلم [illegible] مسئله [illegible]
[illegible] در میان نماز [illegible]
[illegible] در میان نماز [illegible] والله اعلم [illegible]

الله اعلم بالصلوة

الله اعلم [illegible] الشمس
[illegible] وقت است [illegible] طهارت [illegible] کرده [illegible] طهارت [illegible] غروب
[illegible] نماز [illegible] وقت [illegible] صاحب [illegible] وقت [illegible]
[illegible] منقطع شده [illegible] امام [illegible] رحمة الله علیه گفته است [illegible] قضاء
[illegible] عمل کرده است و شیخ الاسلام برهان الدین گفته است [illegible] طهارت سازد نماز [illegible]
[illegible] این وقت [illegible] وقت [illegible] صاحب [illegible]
این وقت [illegible] طهارت [illegible] در میان نماز [illegible] مسئله
صاحب [illegible] در میان نماز [illegible] منقطع شد نماز تمام کرد [illegible]
[illegible] جراحت سیلان [illegible] نماز [illegible]
[illegible] نماز [illegible] منقطع شد [illegible] صاحب [illegible] منقطع شد
و طهارت ساخت و نماز شروع کرد [illegible] در میان نماز جراحت سیلان [illegible]
[illegible] نماز [illegible] صحیح تباه شود و اگر نماز تمام کرد [illegible] جراحت روان شود نماز [illegible]
مسئله معلوم شد که صاحب عذر [illegible] جراحت [illegible] عوام [illegible] در وقت [illegible]
[illegible] فصل [illegible] طهر [illegible] پانزده روز است
[illegible] در میان نفاس و حیض [illegible] نفاس [illegible] پانزده روز [illegible]
مختصر وقایه [illegible] ابوحنیفه و صاحبین [illegible] بعد از ولادت پانزده روز خون دید بعده
پانزده روز طهر دید بعده پانزده روز خون دید [illegible] نفاس است [illegible] ابوحنیفه [illegible] صاحبین پانزده روز اول
نفاس است و پانزده روز طهر [illegible] در میان نفاس و حیض [illegible] حیض [illegible] پانزده روز
طهر [illegible] باتفاق [illegible] حیض است [illegible] طهر [illegible] النفاس والحیض باتفاق پانزده
روز است [illegible] صلوة مسعودی [illegible] مسئله [illegible] نفاس و
حیض [illegible] نفاس [illegible] غسل [illegible] حیض [illegible]
[illegible] نماز غسل آرد و اگر [illegible] حیض [illegible] نفاس [illegible]
[illegible] نفاس [illegible] حیض [illegible] نفاس [illegible] حیض و نفاس
[illegible] حیض [illegible] نفاس [illegible] غسل آرد [illegible] پانزده روز [illegible] نماز گذارد [illegible]
[illegible] معلوم شود [illegible] حیض و نفاس پانزده [illegible] صلوة مسعودی [illegible]
[illegible] پانزده روز [illegible] طهر [illegible] پانزده روز [illegible]
[illegible] والله اعلم مسئله [illegible] شود
[illegible] گفت [illegible]
[illegible] گفته ام

از بهر که ان حال گشته که پیر و بر جهانه نبوده داشتن نیم مسئله سبب آمرزشی گشت قیاس این کرد که داشتن امام عدة

در ثواب [illegible] بود و آنچه از [illegible] بود دوست شود و احتمال [illegible] تبدیل عدة است

تبدیل آنست که مردی زن خود را طلاق [illegible]

[illegible]

تحرم عليه بنتها من الرضاع وإذا اجتمع في المجوس قرابتان [illegible]

[illegible]

عبد بعد الاحراز لا يعتق ولو كان بعضا ملك مشترك حتى اعتق الشريك ويجوز فيه ما يجوز في ... [illegible]

الى قوله وهو المذكور في التحفة ... [illegible]

بالطلب ... [illegible]

قبل الاحراز ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... منظورون والابل الغزاة ... فقال محمد ... [illegible]

... البرهان ... [illegible]

هو الموقف

[illegible]

در [illegible]

الان هذا اجزاء من اجزاء ... [illegible] ... هذا الاذام ... [illegible]

... الفرقة ... [illegible] ... الحب والعنة ... الطلاق ... [illegible]

... فسخ ... الثالثة ... فسخ الرابعة باسلام المراة ... الاسلام ... [illegible]

... الفرقة باللعان ... [illegible] ... مغصوب ... [illegible]

... مغصوب ... مكروه است ... [illegible]

... [illegible] ... من اليوم الاخر ... قد تم كتاب مجموع الغريبة مولانا اخوند نور محمد ... بعون الملك الوهاب

من يد احقر العباد عبد السلام ابن اخوند ملا مراد ... در مسجد ميان حاجي ... [illegible]

سنه ... شهر ربيع الاول در روز سه شنبه اتمام يافت

[illegible]



ربنا خالقنا رازقنا عالم احوالنا وافعالنا

واقوالنا وما في ضميرنا انك انت عليم بذا

ت الصدور وستار العيوب وكشاف

الكروب ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حمد اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ اِيَّاكَ نَعْبُدُ

وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ

مالك النستعين نستعين

